

الجزء الثاني من الفن الاول

من كساب

جامع العلوم الملقب بدسور العلماء

في اصطلاحات العلوم والفنون تتصرح شاف وتوضيح واف
للمفاضى الفاضل عبد النبي بن عبد الرسول الاحمد نكري
صاحب الصابغ الرائف والحواصي الفائقة

آثرناه للطبع اقله الصنفات في هذا الموضوع المفول وحملنا

على اخطاه كونه بسبطلا في وجهات المعقول والمفول

بهدسه وهداه عبد الصغيف فطب الدين محمود بن

غاب الدين على الحد رآادي معمد مجلس

دائرة المعارف النظاميه

الطبعة الاولى

في مطبعة دائرة المعارف النظامية محيد رآباد دكن الهند

بإدارة العبد الخ برامبر الحسن العمانى مدير المطبعة كان الله له



﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ باب الحاء مع الالف ﴾

﴿ الحافظ ﴾ (اعلم) اذا لحقنا في اللغة كل من يحفظ الشيء قراً ناعجبداً او مالا او غير ذلك. ثم ان لاهل الحديث مراتب (اولها) الطالب وهو المبتدي الراغب فيه * (ثم المحدث) وهو الاستاذ الكامل وكذا الشيخ والامام * (ثم الحافظ) وهو الذي احاط علمه بمائة الف حديث متناو اسناداً واحوال رواته جرحاً وتعديلاً وتاريخاً * (ثم الحجة) وهو الذي احاط علمه ثلاث مائة الف حديث كذلك * (ثم الحاكم) وهو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث المروية كذلك قاله ابن المطري * وقال الجزري رحمه الله هو ناقل الحديث بالاسناد * والمحدث من تحمل روايته واعتنى بدرأيته * والحافظ من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج اليه *

﴿ الحاق ﴾ بتشديد القاف الوسط وفي (الصحاح) حاق رأسه اي وسط رأسه

﴿ باب الحاء مع الالف ﴾
﴿ مراتب المحدثين ﴾

﴿ الحاق ﴾

وهو على ما كان الوسط وسعدا الوسط لا يقال له انما لفظه لشيء الى انفس الالف
المراد من المضاف غير الخائف اليه كما في (سراخني) وفي (الحنون) شرح
المخيرين والسكلام الخافي عن التوقير العنوني ما يكون الا انقال فيه من معناه
الاول الى الثاني ظاهر حتى يكون في السام الفهم من حاق الوسط الثاني
يقال لبعض الخشين احقا الوعد فاعال سده فذل على حاق رأسه وجاء عمر
في حاق الشتاء والثاني على احسانا وجين (الاول) ان تقصود من اللفظ
لذا كان ظاهرا كانه فهم من وسطا يعني قبل تمامه كفهو شان كل معنى ظاهرا
من اللفظ (والثاني) ان معنى اذا كان ظاهرا كان كما معنى الذي هو
في بيان اللفظ

الحال في اللغة ما يفتقر الى ما يفتقر اليه في الالف الذي هو حده مشترك
بين زمانين المعنى والمستقبل وتقدم من عن الحال عند الحاجة الوقت الذي انت
فيه والحال عند ارباب المعاني الاسم الذي الى التكلم على وجه مخصوص
ككون السام منكر او خالي الذهن ومنه اذا كان كونه مخاطب منكر الحكم
حال يقتضي ما كيد انسا كيدته ظهر الوجه الضمير ومنه متضاهاها وقس
عليه والحال ولقباه عند التبريد والتبريد بها اعتبارا كما سيجي في
(المقام) ان شاء الله تعالى

وعند ارباب السبوك الحال ما يرد على قلب السالك من هبة الوهاب
ثم يترقى عنه او ينزل كما قيل الحال ما يرد على القلب من حرب او حزن او بسط
او قبض وانما سمي حالا لتحويله وتقابلها تمام وفي الحال عداء الله المتعال
ذي الجلال الذي يرد على قلب السالك بدون الكسب ولذا قالوا ان الاحوال
مواهب والمقامات مكاسب والاحوال تأتي من عين الجود والمقامات

الحال

الحال عند ارباب السبوك

تحصل ببذل المجهود *

﴿ والحال ﴾ عند الحكماء صفة غير راسخة للنفس كالكتابة في الابتداء وبعد
الرسوخ تسمى ملكة كما ستعلم فيها * والحال عند امام الحرمين والقاضي ابي
بكر الباقلاني منا و ابي هاشم من المعتزلة الواسطة بين الوجود والمعدوم * وقالوا
ان الحال صفة موجود لكن لا موجودة ولا معدومة كالا مورا اعتبارية مثل
الايقاع والايجاد وغير ذلك * والحال عند النحاة ما يبين هيئة الفاعل

او المفعول به والحال بهذا المعنى تستعمل مؤنثا * ﴿ ف (٣٢) ﴾

﴿ الحالات ﴾ هي الكيفيات النفسانية الغير الراسخة كالكتابة في الابتداء *
﴿ الحافظة ﴾ قوة مرتبة في اول التجويف الآخر من الدماغ تحفظ ما تدركه
القوة الوهمية من المعاني الجزئية الغير المحسوسة الموجودة في المحسوسات وهي
خزانة القوة الوهمية * وان اردت زيادة هذه القوة فانظر الى (الحفظ) *

﴿ الحارضة ﴾ في (الشجاع) *

﴿ الحاسة ﴾ هي القوة التي تدرك الحزئيات الجسمانية والحواس ظاهرة —
وباطنة — وكل منهما خمس بالوجدان فالجموع عشر ﴿ اما الحواس الظاهرة ﴾
فهي السمع — والبصر — والشم — والذوق — واللمس * ﴿ واما الحواس
الباطنة ﴾ فهي الحس المشترك — والخيال — والوهم — والحافظة —
والتصرف — (ووجه الضبط) ان الحاسة امامدركة او معينة على الادراك *
(والمدركة) اما مدركة للصورة اعني ما يمكن ان يدرك بالحواس الظاهرة وهي
الحس المشترك * واما مدركة للمعاني اعني ما لا يمكن ان يدرك بها وهي الوهم *
(والمعينة) اما معينة بالتصرف وهي المتصرف * واما معينة بالحفظ * فاما ان يحفظ
الصورة هي الخيال * واما ان يحفظ المعاني وهي الحافظة واما كان هذا وجه

﴿ الحال عند الحكماء ﴾

﴿ ف (٣٢) ﴾

﴿ الحالات ﴾

﴿ الحافظة ﴾

﴿ الحاسة ﴾

﴿ الحواس الباطنة ﴾

﴿ الحواس الظاهرة ﴾

الصدق فان كل شئ يكون موجوداً بعد عدمه كان مفترافى وجوده الى
 الغير وليس كل ما كان مفترافى وجوده الى الغير يكون مسبوقاً بعدمه *
 فان الحكماء فائلون بان العقول وغيرها كما مر حادثة بالذات ممكنة محتاجة
 في وجودها الى الغير وهو سبحانه تعالى ومع هذا قد يمتنع بالزمان لقدم عليها
 الواجبة بالذات تعالى شأنها ، وقدم العلة مستلزم لقدم معلولها بالضرورة *
 ﴿ وقال الباقر في (الاعراضات) ان تخصص التقرر بان او بزمان ما مقطوع عن
 جهة البداية يقال له الحدوث الزماني * (وموضوعه) وهو الحادث الزماني
 يكون لا محالة مسبوق الوجود في افق التقضى والتجدد بالزمان القبل
 وباستمرار عدمه الواقع فيه سبفاً زمانياً وتقابله لقدم الزماني وهو ان يستوعب
 استمرار الوجود قطراً في التقضى والتجدد * فيتحقق في جميع الازمنة
 والآيات وليس الاتصاف بهما الا للزمانيات * ووقوع النقر رغب العدم
 الصريح في وعاء الدهر يقال له الحدوث الدهرى * (وموضوعه) وهو
 الحادث الدهرى مسبوق الوجود في الدهر سبقاً دهرياً بعدم صرف في الاعيان
 لا بزمان او آن ، ولا باستمرار العدم او لاستمراره ويتصف به الحادث الزماني
 بما هو موجود منقرر في وعاء الدهر لا بما هو زماني واقع في افق الزمان
 ويقابله لقدم الدهرى وهو السرمدية اى تسرمد الوجود في وعاء الدهر
 لا في افق الزمان ، وفعالية التقرر بعد بطلان الحقيقة : وهلاك الذات في لحاظ
 العقل يقال لها الحدوث الذاتى * (وموضوعه) وهو الحادث الذاتى في حد نفسه
 مسبوق الذات والوجود وهو موجود مادام موجوداً بالبطلان والعدم ابداً *
 ولكن سبقاً بالذات وفي لحاظ العقل لا سبقاً دهرياً * وفي الاعيان وهو يستوعب
 عمود عالم الامكان على الاستغراق وتقابله لقدم الذاتى المساوق للوجوب

بالذات انتهى *

وقال اهل الحق ان العالم وهو ما سوى ذاته تعالى وصفه حدث به مع
 اجزائه حدوداً ما يأتى وجد بعد عدمه مدة مائة وخمسة في الكسب
 الكلامية الاسلامية. (وهذه هي) وهو الحدوث الرماني يسبغ
 سبق العدم على الوجود في الرمان السابق فلا بد من سبق الزمان والرماني
 امام جملة العالم او خارج عنه لا سبيل الى التفرغ وراء العالم بس الاذاته
 تعالى وصفاته فيكون الزمان من جهة العالم باضرورة (عاقول) انه حدث
 بالحدوث الزماني والذاتي لا سبيل الى الاول لانه على الاول لازم وجود
 الزمان حين عدمه لما مر من الحدوث الرماني سبغ العدم في الزمان
 السابق وهو محال بالبداية ولا طريق الى التفرغ لانه لو كان حدوثه
 ذاتياً لم يطل قولهم المذكور اعني ان العالم بجميع اجزائه حدث بالحدوث
 الزماني مع انهم لا يقولون بالحدوث الذاتي
 والجواب ان الزمان من جملة العالم وانما هو قائم بان تقدم بعض
 اجزاء الزمان على البعض وتاخره وهو كما تقدم عدم الرمان على وجوده
 وتاخر وجوده عن عدمه تقدم وتاخر الذات لا وسبق الزمان وهذا
 التقدم والتاخر قسم سادس حدثه كونه كونه حقيقياً في التقدم لكن التقدم
 ذاتي الذي يتكلمون به غير انهم ذاتي لذاته الحكمة والبعدي الذي
 ايضا كذلك لان التقدم الذاتي عند كونه من هو البعد واللاحق مع التبين
 البعد واذا البعدية الذاتية والتقدم الذاتي عند كونه هو تقدم التراجع
 على الخساج فمراد النكاهين بقولهم مشهور انهم كور ان العدم بجميع اجزائه
 وجود بعد العدم بعدي لا نجاء منه بالبعد التبين وبعديه وجوده ان زمان عن

الحدوث الرماني

عدمه كذلك وإنما عبروا عن هذه البعدية بالبعدية الزمانية المشعرة بواسطة
 الزمان جريا على اصطلاح الحكماء فلا يلزم وجود الزمان عند عدمه *
 (وان اردت توضيح هذا المراد فاستمع لما قاله الفاضل المدقق القمقام ملا
 يوسف رحمه الله ولعلمهم ارادوا بالبعدية الزمانية ها هنا بعدية لا بجامع معها
 القبل البعد ولما كان هذا المعنى عند الحكماء منحصر في الزمان واجزائه
 عرضاً اولياً لاجزاء الزمان وعروضه تغير الزمان واجزائه تانياً وبالعرض
 وكان التقدم الزماني هو هذا وكان اقسام التقدم منحصر في الخمس كما بينوا
 في موضعه وان لم ينحصر عند المتكلمين كما مر سموه بعدية زمانية على اصطلاح
 الحكماء انتهى * (ولك ان تقول) ان انتقاض ما تقرران الحادث الزماني
 يستدعي سبق الزمان باق على حاله لانكم تقولون ان الزمان حادث بالحدوث
 الزماني وتقولون ان تقدم عدمه على وجوده وبعديته وجوده عن عدمه ذاتياً
 بلا واسطة الزمان وان سميته بعدية زمانية * (ويمكن) ان يقال ان ذلك
 الاستدعاء انما هو عند الحكماء * واما عند المتكلمين فلا * نعم انهم ايضاً قائمون باز
 الحادث الزماني يستدعي سبق الزمان امكن لانه مطابق بل اذا كان الحادث
 زمانياً — واما اذا كان زماناً واجزائه فلا : ومن طلعت عليه شمس حقائق
 الزمان والدهر والسرمد فقد انكشف عنه ظلام امثال هذه المزالق التي
 زلت فيها اقدام القاصرين *

﴿ باب الحاء مع الباء الموحدة ﴾

﴿ الخبر ﴾ بانكسر وسكون الثاني والراء المهملة هو العالم بتحبير الكلام
 وتحسينه كذا في (الصحيح) * وفي (شرح المواقف) الخبر بالكسر والفتح العالم
 الذي يحبر الكلام ونزونه * قيل انما يقال للعالم حبراً لانه مقلوب البحر فكمان

الحاء مع الباء الموحدة

البحر مجمع الماء كذلك العلماء بمجمع العلم والعلم كماء فان الماء سبب الحياة الدنيوية والعلم سبب الحياة الابدية. سمعت من صار بالعلم حيا تمت ﴿ الحبلى ﴾ الامرأة الحامل. ومن اراد ان تلد امرأته الحبلى ذكر آفيض بده (١) على اناس فقل اني سميت عمه. واهم باسم نبيك عليه السلام وان كان اني تحول ذكراً *

— باب الحاء مع التاء تفويقة —

﴿ حنط انفه ﴾ اي مات موتاً على فراشه بلا قتل او جراحة او ضرب. ذكر في النهاية (الحنط) الهلاك كأنهم يتخيلون ان روح المريض يخرج من انفه فاذا جرح او ضرب يخرج من جراحته او موضع ضربه *

— باب الحاء مع الجيم —

﴿ الحجر ﴾ بنتح الحاء واجيم بالعربية سنك. وقد يراد به الذهب والفضة كما يقال فلان ابن الحجر اي كثير المال. ومن هذلقب الشيخ الامام العالم العامل الحافظ شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي المستقلافي بابن حجر رحمة الله عليه. ووجه لقبه بذلك كثرة ماله وضياعه وهذا لقبه رحمه الله وان كان بصيغة الكنية وهو شائع في اسماء الرجال. وقيل لقب رحمه الله بذلك لجودة ذهنه وصلابه رأيه بحيث يرد اعتراض كل معترض حتى قيل انه ابن حجر لا تصرف فيه احد من حيث الاسكات والالزام.

﴿ واحجر ﴾ بحركات الحاء وسكون الجيم في اللغة المنع مطلقا اي منع كان. ومنه سمي العقل حجراً لانه يمنع القباح. قال الله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر. اي لذي عقل. (والحجر) بنتح الحاء وسكون الجيم في الشرع هو المنع

﴿ الحاء مع الباء ﴾

﴿ الحبلى ﴾

﴿ حنط انفه ﴾

﴿ الحجر ﴾

﴿ الحاء مع التاء تفويقة ﴾

﴿ الحاء مع الجيم ﴾

عن الصرف القولي لا التعليل لأن الحجر لا يتحقق في انفصال الجوارح فالصبي
 والعبد إذا تلف مال الغير يجب الضمان وكذا المجنون .
 ﴿ والاسباب ﴾ الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف
 الصبي الا باذن وله ولا تصرف العبد الا بامر . . . ولا تصرف المجنون
 فان كان المجنون بحيث لا يميز بين الاصل وهو مسلوب العقل فلا يجوز تصرفه اصلاً
 وان كان بحيث يميز بين ما يضره وما يفيقه من غير ان يميز بين ما يضره
 فلا يجوز مطلقاً اذن له الا في احواله . وان كان في كلامه اختلاط بكلام المتكلم
 والغفلة فان عقدنا الولي الخيار ان شاء اجازها اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخ
 وفي (كنز الدقائق) من ذلك منهم وهو ينفقه بجزء الولي او يفسخه . و لو اراد
 تقوله منهم الصبي والولي يبرأ من تصرفه في تصرفه ككلامه لا الذي مسلوب العقل
 كما عرفت * ﴿ و اراد بالعقد الصرف الدائر بين المنفعة والمضرة فان
 التصرفات ثلاثة انواع (خيار محض) كالطلاق والعناق والهبة والصدقة
 فلا عكس وان اذن له و ليه . (و نافع محض) كقبول الهبة والصدقة فيملك
 بغير اذنه ايضاً . (و دائر بين النفع والضرر) كالبيع والشراء فمن عقد بينهم
 هذا العقد فالولي ناظراً بالتفصيل المذكور لكن يشترط ان يكون العقد
 عاقلاً بالعقد الذي تصرف فيه ، و ناصداً اياه باثبات حكمه لا هازلاً به ولا بحجر
 بسفه و فسق و غفلة و دين و انار . . . و اما اذا تلف الصبي غير رشيد لم يدفع اليه
 ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة . و اذا بلغ المدة ففسداً اي غير رشيد يدفع
 اليه ماله . (و السفه) بالسفه خبر في اللغة انه اي خفة العقل التي تعرض للامعان
 من غضب او فرح يحمله على التل من غير روية . وفي الشريعة تبذير المار
 و اتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل فان تكاب غيره من المعاصي كشراب

﴿ الاسباب الموجبة للحجر ﴾

﴿ بيان السفه ﴾

المفلس) هو الذي يكرى الدابة وياخذ الكراء فاذا جاء او ان السفر فلا دابة له *
وفي (الذخيرة) وهو الذي ياخذ كراء الابل وليس له ابل ولا ظهر يحمل عليه
ولا مال يشتره وعندا وان الخروج يخفي نفسه * وفي (الكافي) هو الذي ماتت
داته في الطريق ولم يجد دابة اخرى بالشراء او الاستيجار فيؤدي الى اتلاف
مال الناس *

﴿الحجب﴾ بالفتح في اللغة المنع المطلق يقال امرأة محجوبة اي ممنوعة وكذا
حاجب الامير لانه يمنع الناس عند الدخول على الامير من التكلم معه * ومنه
الحجاب لما ستر به الشيء * ومنع من النظر اليه * وفي اصطلاح الفرائض منع
شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص آخر — الاول حجب
الحرمان — والثاني حجب النقصان * (والفرق بين الحجب والمنع) ان الحجب
يكون جلب النفع ودفع الضرر والنقصان يعني ان الحاجب انما يحجب ليجلب
النفع الى نفسه ويدفع الضرر والنقصان عن ذاته بخلاف المنع فانه يكون لامر
آخر كالا حتراز عن توريث الاجنبي وجزاء الاستكفاف والجنابة وانقطاع
الولاية والعصمة * وايضا ان الحجب يكون بوجود شخص والمنع يكون
بوجود معنى من المعاني المذكورة فافهم واحفظ فانه نافع جدا *

﴿حجب الحرمان﴾ هو ان يحجب عن الميراث بالمرّة فيصير محرّوما وممنوعا
عن ميراثه بالكلية * وفي (السراجية) والورثة فيه اي في حجب الحرمان فريقان
فريق لا يحجبون الى قوله وفريق يورثون بحال ويحجبون بحال اي حجب
الحرمان (وها هنا اشكال مشهور) وهو ان الفريق الذين لا يحجبون
بحال كيف يدخلون تحت حكم الحجب فما وجه قوله والورثة فيه فريقان
(والجواب) ان وزانه كوزان قولهم الناس في خطابات الشرع على نوعين

﴿الحجب﴾

﴿الفرق بين الحجب والمنع﴾

﴿حجب الحرمان﴾

أحدهما داخل فيها كالمكف وآخر غير داخل فيها كاصبي وانجنون فهما
 وان كانا غير مخاطبين جملا داخين في التقسيم وكما قالوا ان الأذغان على ثلاثة
 أنواع — واجب مثل مد — وجائر مثل لم يمد — وممتنع مثل مددن —
 ﴿والأصل﴾ ان الحكم يتعلق باشي أما بالنفي أو بالإثبات فيكون نفيه وأثباته
 من أحكامه «فان الحكم هنا هو الحجب الذي تعلق ببعض الوردية بالنفي
 وبعضها بالإثبات فيكون كل من نفي الحجب وأثباته من جملة أحكامه وبالقياس
 إليه كما اشار إليه السيد السند الشريف الشريف قدس سره في (شرح السراجية)
 بقوله اي في حجب الحرمان وبالقياس إليه»

﴿حجب التقصات﴾ هو حجب عن سهم أكثر الى سهم اقل كما بين في
 الفرائض»

﴿الحج﴾ بالفتح والكسر وقيل بالكسر لغة نجد وبالفتح لغيرهم وقيل بالفتح اسم
 وبالكسر مصدر وقيل بالعكس كما في (فتح الباري) وهو في اللغة القصد الى الشيء
 المعظم: وفي الشرع قصد زيارة بيت الله الحرام بصفة مخصوصة في وقت
 مخصوص وهو اشهر الحج: بفعل مخصوص وهو الطواف والسعي بشرائط
 مخصوصة كالأحرام وغيره كما بين في التفقه «وفي (فتح القدير) الحج عبارة عن
 الأفعال المختصة من الطواف والوقوف في وقته محرمانية الحج سابقا ثم
 الحج نوعان (الحج أكبر) هو حج الإسلام (والحج الأصغر) هو العمرة «والحج
 فريضة بدلائل مقطوعة حتى يكفر جاحدها وأنه لا يجب في العمر الامرة وهو
 فرض على التوراة على التراخي وهو الاصح فلا يساح له التاخير بعد الامكان
 ووجود الشرائط الى العام الثاني فلو اتم ولو اخره وادى بمد ذلك وقع
 اداء «وعند محمد رحمه الله يجب على التراخي والتعجيل افضل ولكن هذا اذا كان

حجب التقصات

الحج

غالب ظنه السلامة اما اذا كان ظنه الموت اما بسبب الهرم او المرض فانه يتضيق عليه الوجوب اجماعا كذا في (الجواهر النيرة) وعمرة الخلاف تظهر في حق المائم حتى يفسق وترد شهادته عنده من يقول على الفور ولو حج في آخر عمره فليس عليه الا تم بالا جماع ولو مات ولم يحج اتم بالا جماع كذا في (التيبين) *

﴿ الحجاب ﴾ في اللغة بالفارسية يرده * وكل شئ مطلوبك سوى الله تعالى فهو حجاب عند ارباب السلوك * وايضا قالوا الحجاب انطباع الصور الكونية في القلب الممانعة لقبول تجلي الحق * نعم قول الصائب *

گذشتم از سر مطلب تمام شد مطلب * نقاب چهره مقصود بود و مطلب ها ﴿ الحججة ﴾ في اللغة الغلبة من حج يحج اذا غلب * وفي اصطلاح المنطقيين الموصل الى التصديق وانما سمي بها لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب الخضم فهو سبب الغلبة فتسميته بها من قبيل تسمية السبب باسم السبب وهي عندهم ثلاثة (قياس) (واستقراء) (وتمثيل) *

﴿ الحججة القطعية ﴾ هي الحججة التي تفيد اليقين ولا يقصد بها الا اليقين بالمطلوب * ﴿ الحججة اقناعية ﴾ هي الحججة التي تفيد الظن لا اليقين ولا يقصد بها الا الظن بالمطلوب * فان قيل * قد تقرر عندهم ان الخبر المتواتر وخبر الرسول مفيدان لليقين فكيف يصح ما قالوا ان قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا * حججة اقناعية على اثبات ان صانع العالم واحد ولا يمكن ان يصدق مفهوم واجب الوجود الاعلى ذات واحدة * قلنا * المراد ان قوله تعالى ذلك مع قطع النظر عن كونه متواترا واثبات الرسول عليه السلام به حججة اقناعية لاشتماله على الملازمة العادة والاحكام المستندة الى العادة لا تكون قطعية *

﴿ واعلم ﴾ ان هذه الآية حججة اقناعية * وبرهان التامع الذي تشير اليه هذه الآية

﴿ اجماع ﴾

﴿ الحججة ﴾

﴿ الحججة القطعية ﴾ ﴿ الحججة اقناعية ﴾

حجته تعالى لا يشترط له على لازم العقيدة وهو ما اشار اليه ائمتنا حتى انتقزاني
رحمه الله في (شرح العقائد النسفية) بقوله وتقريره بل لو لم يكن آهان لا يمكن
يتمتع الى آخره

باب الخاء مع ادل انبوت

ابن خلدون في كتابه في معرفة اصول الحديث ويستعمل في نيل الكلام وكثيره: (واصول الحديث) في اصول يعرفها
احوال حديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من صحة نقل عنه وضعفه
رطرف الفصل والاداء (وموتوعه) حديث الرسول عليه الصلاة
والسلام اذ يبحث فيه اتمامه عن عوارضه وان يمكن بعضها ذاتيا كذافي
(جر اهر انه اصول) (والحديث) في اصطلاح ائمتنا قول النبي عليه السلام
وانعله وتقريره وصفته حتى الحركات والسكنات في اليقظة والنام ويرادفه
السنة عند الاكثر قال في (الكفاية) الحديث تسعة (قول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم) (وفعله) (وتقريره) (وقول اصحابه) (وفعلهم) (وتقريره) (والتابعين
لهم) انتهى وانظر بحتى الحديث وقيل اعم وغايته الفوز بسعادة الدارين *

(٢) ان العلماء اختلفوا في ان السنة عند الاطراف هل تختص بسنة الرسول
صلى الله عليه وسلم او معها وغيره: فذهب المتقدمون منا وصاحب (الميزان)
من المتأخرين واصحاب الشافعي رحمه الله وجمهور اهل الحديث الى الاول
والباقيون الى الثاني *

الحديث الصحيح ما سلم نطقه عن ركائة ومناذ عن مخالفة آية او خبر
متواتر او اجماع وكان رواه عدولا * وفي مقابله *
الحديث السقيم واقسام الحديث كثيرة في اصول الحديث *

باب الخاء مع الدال

الحديث في تعريف علم اصول الحديث والحديث

الحديث في تعريف علم اصول الحديث والحديث

الحديث في تعريف علم اصول الحديث والحديث

﴿ الحديث القدسي ﴾ ما أخبر الله تعالى به نبيه بالالهام او بالمنام فاخبر عليه الصلاة والسلام عن ذلك المعنى بعبارة نفسه وللقرآن المجيد تفضيل عليه لان نظمه منزل *
 ﴿ الحدس ﴾ سرعة انتقال الذهن من المبادي الى المطلوب وتقاله الفكر (والفرق) بين الفكر والحدس انه لا بد في الفكر من حركتين (احدهما) حركة الذهن لتحصيل المبادي (وثانيها) حركة لترتيبها * واما رجوع الذهن وانتقاله عن المبادي المرتبة الى المطالب فليس بحركة لانه آني الوجود والحركة تدريجية الوجود بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا يعني لا يلزم فيه حركة من الحركتين المذكورتين لجوازن تسنح وتظهر المبادي والمطلوب معاً في الذهن من غير تقدم شوق وطلب كما لا أصحاب النفوس القدسية * واما الانتقال في الحدس فآني الوجود البتة فليس بحركة والمراد بقولهم ان تسنح المبادي المرتبة للذهن فيحصل المطلوب ان انتفاء الحركة الثانية لا زم في الحدس سواء وجدت الحركة الاولى اولا فافهم واحفظ فانه مما خفي على المتعلمين بل على اكثر من المعلمين *
 ﴿ الحدسيات ﴾ في (البدهي) *

﴿ الحد ﴾ في اللغة المنع * وفي عرف المنطقيين الحد المميز الذاتي كما ان الرسم هو المميز العرضي * ومدار التام فيها اشتمالهما على الجنس القريب والنقصان على عدمه * ولهذا قالوا التعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب تمام والافناقص وتفصيل الحد التام وغيره في (كنه الشيء) ان شاء الله تعالى * والحد في قولهم هذا الشيء في حد ذاته كذا مقحمة فافهم واحفظ (وقد جاء الحد) بمعنى الطرف وانهاية لان الحكماء يقولون ان حد الخط اي نهايته نقطة وحد السطح خط وحد الجسم التعليمي سطح (وبمعنى المرتبة) ايضاً كما قال صاحب الكشف في تفسير قوله تعالى لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه

اختلافاً كثيراً أي لكان الكثير منه مختلفاً قد تفاوت نظمه وبلاغته فكان
بعضه بالغاً حداً لا يعجزو وبعضه قاصراً عنه يمكن معارضته انتهى : وإنما يفهم
منه أن الحد بمعنى المرتبة لأن الضمير المحرور في قوله وبعضه قاصر عنه راجع إلى
الحد المضاف إلى الإعجاز لأنه المقصود بالذكر فيئتذلو كان الحد بمعنى النهاية
لأن المعنى وبعضه قاصر عن نهاية الإعجاز يعني لم يصل إلى نهايته وإن كان
داخلاً فيه أي في الإعجاز فالفساد ظاهر لأن قوله يمكن معارضته صفة كاشفة
لقوله وبعضه قاصر عنه * ولما كان ذلك البعض القاصر عن نهاية الإعجاز داخلاً
في الإعجاز يكون معجزاً البتة والمعجز لا يمكن معارضته بخلاف ما إذا كان الحد
بمعنى المرتبة لأن المعنى حيثئذو وبعضه قاصر عن مرتبة الإعجاز أي عن الإعجاز
لأن الإضافة بيانية * ولا ريب في أن ما كان قاصراً عن مرتبة الإعجاز ولم يكن
منه يمكن معارضته هذا ما حررناه في (التعليقات على المطول) *

﴿ الحد التام ﴾ هو المركب من الجنس والفصل القريبين للشيء كالحيوان
الناطق للإنسان * أما كونه حداً فلكونه مانعاً عن دخول الأفعال في الحد ود *
وأما كونه تاماً فلكونه جامعاً لتمام ذاتيته *

﴿ الحد الناقص ﴾ هو ما يكون بالفصل القريب وحده أو به وبالجنس البعيد
كتعريف الإنسان بالناطق أو بالجسم الناطق * أما كونه حداً فلما مر في الحد
التام * وأما كونه ناقصاً فلتقصه لحذف بعض الذوات عنه وهو الجنس القريب *

﴿ الحداد ﴾ بالكسر وفتح الدال المحققة بالفارسية سوگ کردن وماتم نمودن
وفي الشرع ترك المرأة المعتد بالطلاق أو صوت زوجها الزينة وسائر
ما ذكر في النقه * ولا حداد على المطلقة الرجعية لأن نعمة النكاح باقية حتى
تنقضي عدتها *

﴿ الحد التام ﴾

﴿ الحد الناقص ﴾

﴿ الحداد ﴾

﴿ الحد المشترك ﴾ ما يكون نسبه الى الجزئين نسبة واحدة كالنقطة بالقياس الى جزئي الخط * وهذا مراد من عرفه بأنه ذو وضع بين مقدارين يكون منتهى لاحدهما ومبدأ للآخر ولا بد ان يكون مخالفهما بالنوع *
 ﴿ حدة ﴾ مصدر على زنة وزنة وعدة تصر يفها وحدي حدة كوعدي معدة ووزن وزن زنة والعوام بل بعض الخواص يقرءون على حدة بالنصب وهو غلط فاحش لان كلمة على حرف جر كما ان العجز يفتح العين والمشهور كسره ففتح العين *

﴿ حدثنا ﴾ (اعلم) ان اداء الحديث على انواع — الاول حدثنا — والثاني اخبرنا — والثالث ثنا * والرابع ابا لنا * واصطلاح المحدثون على ان حدثنا انما يستعمل اذا كان الاستاذ قارئاً واللامدة مستمعين — واخبرنا يستعمل على العكس — وثنا عبارة عن حدثنا — وابا لنا عبارة عن اخبرنا * والبخاري لم يفرق بين حدثنا واخبرنا وكذا الترمذي رحمه الله تعالى *

﴿ حدثني ﴾ يستعمل فيما اذا كان الاستاذ قارئاً والتلميذ السامع واحداً *
 ﴿ الحدث ﴾ معنى قائم بغيره بشرط الحدوث والتجدد * والمراد بقيام المعنى بالغير اتصافه بذلك المعنى سواء صدر عن ذلك الغير كالضرب والقتل او لا كالتطول والقصر لا المراد به الاختصاص بالساعات والتبعية في التحيز كما هو اصطلاح المعقول وقال العارف النامي الشيخ عبدالرحمن الجامي قدس سره السامى يعنى بالحدث معنى قائماً بغيره سواء صدر عنه كالضرب والمشى او لم يصدر كالتطول والقصر انتهى * وتحقيق هذا المقام بما لا مزيد عليه في (جامع الغموض) في مبحث المصدر *

﴿ واعلم ﴾ ان الحدث المعتبر في تعريف المصدر اعتبر فيه الحدوث والتجدد

الحد المشترك
 حدة

حدثنا

حدثني
 الحدث

فافترق المصدر والحاصل بمصدرين حدوث والتجدد معتبر في مصدر دون الحاصل بالمصدر. وإيضا حدث النجاسة الحكيمة المنعومة من الصلوة وغيرها. والخبث هو النجاسة الحنظبية كالبول والنفث والدم والخر وغير ذلك والنجس يفتح الجيم بمعنى

﴿ الحدوث ﴾ في (المحدث)

باب الحاء مع الذال المعجمة :-

﴿ الحذف ﴾ في التاج الترك (دست برداشتن) والحذف يفتكندن (ففي الاول) اشارة الى عدم الا تيان ابتداء (وفي الثاني) الى اسقاطه بعد الا تيان هكذا يفهم من (المعول) في شرح قوله الباب الثالث في احوال المسند: اما تركه فلما مر فانظر هناك: وقال الفاضل المذقق عصام الدين رحمه الله في الا طول الترك الردع اى الكف والمنع - والحذف الاسقاطه لثاني يدل على سبق الثبوت دون الاول * فلهذا قال الشارح يعنى التحقق التفتاز اى رحمه الله ما حاصله ان في استعمال الحذف في المسند اليه والترك في المسند اشعار بان احتياج الكلام الى المسند اليه اشد فكانه كان ثابتا محالة ثم اسقط لداع * (واورد عليه) ان كلامه هذا يناهى ما ذكره في (شرح الكشاف) ان قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من ترك التسمية فكانت اترك مائة واربع عشرة آية من القرآن مشكلا لانها لا توجد في سورة البراءة حتى يكون تاركها لان كلامه هذا دل على الترك وهو يقتضى الثبوت: (والاوجه) ان اختلاف العبارات ثانيا على تعدد ما يعبر به عما يقابل الذكر لا للتفاوت والالما عبر الحذف عن عدم ذكر المعول في بحث متعلقات الفعل بالحذف انتهى: والحذف اعم من التقدير لانه اسقاط من اللفظ مع الابقاء في النية: والحذف هو الاسقاط من اللفظ مطلقا. والحذف عند اصحاب

باب الحاء مع الذال

العروض اسقاط سبب خفيف مثل لن من مفاعيلن ل يبقى مفاعي فينقل الى
فعلن وما يقع فيه هذا الحذف يسمى محذوفا *

✽ باب الحاء مع الراء المهملة ✽

✽ الحركة ✽ هي التي تعرض للحرف عرضاً محمله * وعند الحكماء مخرج صفة
الشيء وانتقالها من القوة الى الفعل على سبيل التدرج * (ونفصيلها) ان الشيء
الموجود لا يكون بالقوة من جميع الوجوه والا لكان وجوده بالقوة فيلزم ان
يكون بالقوة في كونه بالقوة فيكون القوة حاصلة وغير حاصلة ويلزم ايضاً ان
لا يكون موجوداً وقد فرضناه موجوداً هذا خلف * فذلك الشيء الموجود اما
موجود من جميع الوجوه وهو الموجود الكامل الذي ليس له كمال متوقع
كالباري تعالى عز اسمه والعقول — او بالفعل من بعض الوجوه وبالقوة من
بعضها فن حيث انه موجود بالقوة من بعض الوجوه لو خرج من القوة الى
الفعل فذلك الخروج — اما ان يكون دفعة واحدة وهو الكون والفساد
كأقلاب الماء هو اء فان الصورة الهوائية كانت للماء بالقوة فخرجت منها الى
الفعل دفعة فذلك الانقلاب فساد من جهة زوال الصورة المائية وكون من
حيث حدوث الصورة الهوائية * واما ان يكون ذلك الخروج على التدرج
فهو الحركة *

✽ ثم الحركة ✽ قد تطلق على الحركة بمعنى التوسط

✽ وقد تطلق على الحركة بمعنى القطع ✽ فالحركة بمعنى التوسط هو كون الجسم
فيما بين المبدأ والمنتهى بحيث اي حد يفرض يكون حاله في ذلك الآن مخالفاً
لحالته في آئين يحيطان به — وبعبارة اخرى ان يكون الجسم واصلاً الى حد من
حدود المسافة في كل آن لا يكون ذلك الجسم واصلاً الى ذلك الحد قبل ذلك

باب الحاء مع الراء

المراد من التوسط
الحركة بمعنى القطع

الآن وبعده — والحركة بمعنى القطع أمر ممتد من أول المسافة إلى آخرها لأنها
 إنما تحصل عند وجود الجسم المتحرك إلى المنتهى *
 (وتفصيلها) ما قبله أنه طوم من أن الحركة قد تطلق على كون الجسم بحيث أي
 حد من حدود المسافة التي يفرض لا يكون ذلك الجسم قبل أن الوصول إلى
 حد من حدود المسافة ولا بعد أن الوصول حاصل في الحد المذكور فيكون في
 كل آن في جهة أخرى ويسمى الحركة بمعنى التوسط تكونها حاصله للجسم
 فيما بين المبدأ والمنتهى فهي صفة شخصية موجودة في الخارج دفعة مستمرة
 إلى المنتهى تستلزم اختلاف نسب التحرك إلى حدود المسافة فهي باعتبار ذاتها
 مستمرة — وباعتبار نسبتها إلى تلك الحدود سيالة — فباعتبار استمرارها
 وسيالاتها تفعل في الخيال أمر ممتد غير قار تطلق عليه الحركة بمعنى القطع لأنه
 يقطع المسافة بها وانما هي أمر ممتد لأنه لما رسم نسبة المتحرك إلى الجزء الثاني
 في الخيال قبل أن يزول نسبه إلى الجزء الأول عنه يتخيل أمر ممتد ينطبق على
 المسافة كما يحصل من القطرات النازلة والشعلة الجواله أمر ممتد في الحس
 المشترك فيرى لذلك خطأ أو دائرة — والحركة بهذا المعنى لا وجود لها إلا في
 التوهم لأن المتحرك ما لم يصل إلى المنتهى لم يوجد الحركة تمامها وإذا وصل فقد
 انقطعت الحركة فأحركة بمعنى القطع أمر ممتد غير قار إلا جزاء حاصل في
 الخيال بسيلا أن الحركة بمعنى التوسط *

﴿ ثم اعلم ﴾ أن في وجود آخر كاختلافًا ذهب بعضهم إلى أن الحركة موجودة
 بالبداية * وعبارة الطوسي في (التجريد) نظر إلى هذا حيث قال وجودها
 ضروري * وبعضهم ذهب إلى أنها ليست موجودة إذ لو كان لها وجودا كان في
 أحد الأزمئة الثلاثة والتالي باطل فالتقدم مثله أما الملازمة فظاهرة : وأما بطلان

الالى فلان الوجود منها ليس مافي الماضي ولا في المستقبل وذلك ظاهر ولا في الحال لوجوب كونه منقسماً اذ لو كان غير منقسم اكدت المسافة المطابقة له ايضاً كذلك ولزم منه الجزء الذي لا يتجزى وانما انقسم فبكون بعضه ماضياً وبعضه مستقبلاً وهما معدومان فاذن لا وجود للحركة اطلاقاً

﴿ و اجاب الشيخ ﴾ عن هذا الاسناد لال بان حركة الحاضرة وان كانت منقسمة امكن انقسامها بانفوة لا بالفعل اذا انقسمت انما هو بالعرض لانه تابع لانقسام المسافة والزمان وانقسام هذين الامرين بالقوة لا بالفعل * (ولا يخفى) ان الكلام المنقول عن ارسطو كالحكمة بين القولين * (وتحقيق) الحاق من المذهبين ان الحركة ان اريد منها ما هو بمعنى القطع فالحق ما ذكره النافون لوجودها — وان اريد منها ما هو بمعنى التوسط فالحق ما نقل عن القائلين بوجودها *

﴿ الحركة في الكيف ﴾ هي انتقال الجسم من كيفية الى كيفية اخرى على التدرج مع بقاء الصورة النوعية كتنسخن الماء وتبرده وتسمى هذه الحركة استتالية ايضاً لانقال الجسم من حال الى حال وانما قلنا مع بقاء الصورة النوعية اذ لو زالت هذه الصورة المائية الى الهوائيه بالتسخن او الى الارضية بالتبرد كان هناك ايضاً انتقال من كيفية الى كيفية اخرى ولكن لا يطلق عليه الحركة لكونه دفعياً بل يطلق عليه الكون والفساد *

﴿ الحركة الالينية ﴾ هي انتقال الجسم من اين الى اين على سبيل التدرج ويسمى نقله على وزن شعلنا ايضاً لانقل من اين الى اين وهذا هو الذي يطلق عليه الحركة في العرف العام وقيل هي انتقال الجسم من مكان الى مكان تدرجياً * (ولا يخفى) مافيها من السامحة اذا الانتقال من مكان الى مكان لازم للحركة الالينية

﴿ الحركة في الكيف ﴾

﴿ الحركة الالينية ﴾

وظاهر انه غير محمول لال الالين مس عباره عن مكان حتى يكون الحركة في
الالين الانتقال من مكان الى مكان آخر و الالين من نسبة في المكان
والهيئة الحاصلة للممكن من حصوله في مكان و حصوله في مكان
تكال الانتقال من مكان الى مكان لا يراه كفي الالين و هو بدت
لللازم مجاز اطلاق الالين على لزوم و الالين حركة الالين في الالين
من حالة من مكان الى حالة حاصلة من الالين من الالين في الالين
من نسبة حاصلة للجسم من حصوله في مكان في الالين من حصوله في
مكان آخر.

الحركة كونها في آئين في مكان تحتها في الالين كونها في الالين في
مكان واحد ان شاء الله تعالى.

الحركة في المقولة اي ونوع حركة الجسم في الالين و هو مساها ان نوع
اي موضوع المقولة يتحرك من نوع الى نوع آخر منها كما يقال الجسم
من البياض الى السواد وبالعكس او من حبه الى حبه اخرى
نلك المقولة كالانتقال الجسم من الالين الى الالين الضعيف و الالين كس
او من فرد من مقولة الى فرد آخر منها كالانتقال من الالين الى الالين
وقس على هذا في المقولات الثلاث النادرة اي الحركة في الالين (واعلم)
ان الحركة تقع بالذات في الالين وفي الالين بالعرض و تلك الالين الالين
والكيف والالين الالين.

الحركة في الالين هي الانتقال من كمية الى كمية اخرى تدريجيا كما نحو
والذبول وهذا التعريف اولي من انتقال الجسم من كم الى كم تدريجيا الالين
كما ينتقل من كم الى كم تدريجيا كذلك الصور ذوالالين الالين الالين من كم

الحركة في المقولة اي ونوع حركة الجسم في الالين و هو مساها ان نوع
اي موضوع المقولة يتحرك من نوع الى نوع آخر منها كما يقال الجسم
من البياض الى السواد وبالعكس او من حبه الى حبه اخرى
نلك المقولة كالانتقال الجسم من الالين الى الالين الضعيف و الالين كس
او من فرد من مقولة الى فرد آخر منها كالانتقال من الالين الى الالين
وقس على هذا في المقولات الثلاث النادرة اي الحركة في الالين (واعلم)
ان الحركة تقع بالذات في الالين وفي الالين بالعرض و تلك الالين الالين
والكيف والالين الالين.

الى كم بالحقيقة هو الصورة لما بين من ان الجسم التعليمي اولاً وبالذات قام
بالصورة الا ان البحث مخصوص بحركة الجسم *

﴿ ثم الحركة الكمية ﴾ اربعة اقسام النمو والذبول والتخلخل والتكاثف كما في
(غاية الهداية) * وقال السيد الشريف قدس سره وجه الحصر ان الحركة
في السم لا بد ان يكون بزوال كمية وحصول اخرى - فالكم الاول اما ان يكون
اصغر من الثاني او اكبر * وعلى الاول اما ان يكون حصول الاكبر بانضمام
شيء اولاً * وعلى الثاني اما ان يكون حصول الاصغر بانفصال شيء اولاً
فانحصرت في اربعة *

﴿ ثم اعترض ﴾ بان السمن والهزال ايضاً من الحركة الكمية مع ان الوجه المذكور
دل على الانحصار في اربعة (واجاب) بان الاربعة التي ذكرنا في القسمة شاملة لهما *
وان اردت التصريح قلت حصول الاكبر بانضمام شيء اما في جميع الاقطار
فهو النمو او في بعضها فهو السمن وكذا في الانفصال انتهى * (وفيه نظر)
(اما اولاً) فلانا لا نسلم ان السمن لا يكون في جميع الاقطار فانه كما يكون في
العرض والعمق يكون في الطول ايضاً كما صرح به بعض المحققين * و (اما ثانياً)
فلانا لا نسلم ان كل كم يقع فيه الحركة متصف بالاصغرية والاكبرية فان الشمعة
تغير من جسم تعليمي الى آخر على سبيل التدرج مع بقائه بعينه مثلاً اذا كانت
الشمعة ذراعاً في الطول والعرض والعمق وتغير كلها الى كم آخر يكون ذراعاً في
الاقطار الثلاثة و (اما ثالثاً) فاقول ما الوجه في انهم لم يعدوا الورم ورفعه
من اقسام الحركة الكمية فان قالوا ان الحركة في مقولة يستدعي امر او احداً بعينه
يتوارد عليه افراد تلك المقولة وافراد المقدار في الورم ورفعه لا يتوارد على شيء
واحد بعينه (فنقول) هذا مشترك بين النمو والذبول والسمن والهزال فما

الكم
الاول
الاول

هو جوابكم فهو جوابنا انتهى .

﴿ الحركة في الوضع ﴾ هي الحركة الوضعية وهي انتقال الجسم من هيئة وضعية الى اخرى على سبيل التدرج كما اذا كان الجسم حركة على الاستدارة وكان القائم اذا قعد فإنه يتقل من وضع الى وضع آخر (ومن هذا البيان) قد ظهر لك ان الحركة الوضعية ليست منحصرة في حركة على الاستدارة كما يظهر من ظاهر كلام اثير الدين الا بهر نير رحمه الله في (مدية الحكمة) حيث قل وحركة في الوضع وهي ان تكون للجسم حركة في الوضع وهي ان تكون للجسم حركة على الاستدارة وانها منحصرة فيها وليس كذلك لما ذكرنا ان القائم اذا قعد يتقل من وضع الى وضع فيتحقق الحركة الوضعية وليس هناك الحركة على الاستدارة : واما قلنا من ظاهر كلامه رحمه الله انه يمكن ان يقال مراده وهي كان تكون الخ يعني لم يرد تعريف الحركة الوضعية بما ذكره ولا حصرها فيما ذكره بل اراد عثيلها به فهذا تمثيل وتشبيه بليغ بحذف اداته . اولان مراده بما ذكره ان الحركة الوضعية على سبيل الانفراد لا توجد الا وقت ان تكون للجسم حركة على الاستدارة يعني ان مقصوده حصر الحركة الوضعية الصرفة في الحركة على الاستدارة ولا تلك ان القائم اذا قعد كما اتقل من وضع الى وضع آخر كذلك اتقل من ابي الى ابن آخر فلا توجد الحركة الوضعية هناك على سبيل الانفراد . فعلى ما ذكرنا يصير كالمعنى المنفوش ما ذكره الشارح الحسن الميبدى رحمه الله من قوله اقول ها هنا بحث اذ علم مما سبق الخ والحركة الوضعية الصرفة ان تختلف نسبة اجزاء الجسم من غير ان يتبدل المكان *
 ﴿ الحركة على الاستدارة ﴾ هي ان غارق كل جزء من اجزاء المتحرك كل جزء من اجزاء مكانه ويلازم كله مكانه كما في حجر الرحي ويتحقق الحركة

الحركة في الوضع

الحركة على الاستدارة

الوضعية حيثئذ على سبيل الأفراد لا اختلاف نسبة اجزاء المتحرك الى اجزاء مكانه على سبيل التدرج فقط (فان قلت) ان الحركة الوضعية متحققة في فلك الافلاك ولا مكان له (قلنا) المراد كل جزء من اجزاء مكانه لو كان له مكان يعني ان اعتبار المفارقة المكانية في الاجزاء انما هو فيما كان له مكان لا مطلقا * ونظيره ما قال صاحب (المواقف) ان المسئلة ما برهن عليها في الفن * وقال الشارح رحمه الله ان المراد ما برهن عليها على تقدير كونها نظرية لا مطلقا * (ويمكن الجواب) ايضا بان المراد من المكان هو العيز في قوله اجزاء مكانه اذ يجوز اطلاق احدهما على الآخر لرابطة العموم والخصوص * (ثم اعلم) ان الحركة المستديرة اصطلاحا مخصوص بما لا يخرج المتحرك عن مكانه * ولغة اعم من ذلك فان الجسم اذا تحرك على محيط دائرة يقال انه متحرك بحركة مستديرة بحسب اللغة *

﴿ الحركة الذاتية ﴾ هي الحركة التي تعرض للمتحرك اولا وبالذات من غير ان تكون هناك واسطة في العروض وان كان هناك واسطة في الثبوت لا ما يكون ذات المتحرك علة لها كيف فأنها تنقسم على ثلاثة اقسام طبيعية وقسرية واردة و تقابلها

﴿ الحركة العرضية ﴾ فهي التي تعرض للمتحرك لا اولا وبالذات بل تكون هناك واسطة في العروض للجسم بواسطة عرضها * وبعبارة اخرى هي ما يكون عرضها للجسم بواسطة عرضها لشيء آخر بالحقيقة كالجالس في السفينة المتحرك بحر كها * وهذا هو مراد الحسن الميبدى رحمه الله مما قال في (شرح الهداية في الحكمة) ما يوصف بالحركة اما ان تكون الحركة حاصلة فيه بالحقيقة اولا بل تكون الحركة حاصلة في شيء آخر يقارنه فيوصف هذا بالحركة تبعا لذلك الشيء والحركة المنسوبة الى الاول تسمى ذاتية والمنسوبة الى الثاني

الحركة الذاتية
الحركة العرضية

﴿ الحركة الارادية ﴾

تسمى عرضية كحركة اعراض الجسم اى
﴿ الحركة الارادية ﴾ وانما تنقسم الحركة الذاتية الى الارادية والطبيعية
والقسرية لان مبدأ الحركة الذى هو طبيعة الجسم المتحرك (أما ان سنفيد)
التحريك من امر خارج فهى الحركة القسرية (ولا سنفيد) فاما مبدأها
شعور بتلك الحركة . اولا (الاول) الحركة الارادية و(الثاني)
﴿ الحركة الطبيعية ﴾ كحركة الحجر الى السفل .

﴿ الحركة القسرية ﴾

﴿ الحركة القسرية ﴾ هى الحركة على خلاف مقتضى طبيعة المتحرك بوجود
مبدئها فيه المتصف بالتحريك من خارج فمبدأ الحركة القسرية هى طبيعة
المقصور بمعاونة القاسر وتحريكها مسنفاً من الخارج كما يحجر الرمي الى الفوق *
﴿ الحركة المستقيمة ﴾ فى اللغة هى الحركة الواقعة على اخط المستقيم . وفى
الاصطلاح هى الحركة الاينية مطلقا اى سواء كانت مسنقيمة او منحنية
او جوالية واقعة على اخط المستقيم او المنحنى او المستدير فالحركة المستقيمة
اعم اصطلاحاً واخص لغة *
﴿ الحركة المستديرة ﴾ فى الاصطلاح هى الحركة على الاستدارة المذكورة

﴿ الحركة المستديرة ﴾

انفاءً وفى اللغة شاملة للحركة على الاستدارة والحركة المتحركة على خط
مستدير وللحركة الجوالية والمدحرجة والقوسية والمتحركة على الشكل البيضى
فالحركة المستديرة اعم لغة واصطلاحاً (واعلم) ان الحسن الميذى
رحمه الله فى (شرح هداية الحكمة) ما قال فى فصل ان القالك لسيط من ان
المستديرة هى الوضعية جواب دخل مقدر (تقريره) ان الحركة المستقيمة
مقابلة للحركة المستديرة والاينية اعم منها فلما فسر الحركة المستقيمة بالاينية
صارت اعم من المستديرة عمومها يان فى كون المستقيمة مقابلة للمستديرة لانه

لا مقابلة بين الاعم والايخص * (وحاصل) الجواب ان للمستديرة اطلاقين
 قد تطلق على الوضعية المحضة و بهذا المعنى تقابل الحركة المستقيمة والايانية
 ليست اعم منها اي شاملة للمستديرة بهذا المعنى * وقد تطلق على الحركة على
 الاستدارة بالمعنى اللغوي كما اذا تحركت شئ على خط مستدير والحركة المستديرة
 بهذا المعنى نوع من الحركة الاينية فتكون نوعا من الحركة المستقيمة ايضا
 ولا مقابلة بين المستقيمة والمستديرة بهذا المعنى فتفسير الحركة المستقيمة بالايانية
 لا يرفع المقابلة بين الحركة المستقيمة بمعنى الحركة الوضعية المحضة يعني بدون
 الاينية * وهذا تحقيق فويق نافع هناك *

﴿ الحركة على التوالي والحركة على غير التوالي ﴾ اعلم ان لكل فلك سوى
 الفلك الاعظم حركة متواليه وله حركة غير متواليه * وحركة التوالي هي الحركة
 من المغرب الى المشرق * ولا على التوالي هي الحركة من المشرق الى المغرب *
 ﴿ الحريق ﴾ آتش سوزان وآتش زبانه كشيده وآنچه در آتش سوخته شود *
 (وعند الحكماء) الحريق النار المشتعل في الدخان المتصل بالارض بازالة
 الى الارض وانما سميت حريقا لاجراقها الاجسام الكائنة في محل نزولها *
 ﴿ الحرارة ﴾ كيفية من شأنها تفريق المختلفات وجمع المتشاكلات * وعند
 الاطباء مرض يحدث بتعفن الاخلاط ولها اقسام وتديرات في كتبهم وبعض
 تفصيل الاقسام في (الغب) ان شاء الله تعالى *

﴿ الحرف ﴾ في اللغة الطرف * وعند النحاة كلمة دلت على معنى غير مستقل
 بالمفهومية لاحتياجه في المفهومية الى انضمام امر آخر اليها والحرف بهذا المعنى
 مقابل للاسم والفعل * (واعلم) انه قد يجعل الحروف مقابل الالفاظ فيقال هي
 الفاظ او حروف فيراد بالفظ ما يكون مركبا من حروف التهجي * وبالحرف

الحرف على التوالي والحرف على غير التوالي ﴿

﴿ الحريق ﴾ آتش سوزان وآتش زبانه كشيده وآنچه در آتش سوخته شود *
 ﴿ الحرارة ﴾ كيفية من شأنها تفريق المختلفات وجمع المتشاكلات * وعند
 الاطباء مرض يحدث بتعفن الاخلاط ولها اقسام وتديرات في كتبهم وبعض
 تفصيل الاقسام في (الغب) ان شاء الله تعالى *

مألا يكون مركباً من سواها كان مركباً من حرف من حروف المعاني وهو من اسم بسيط من لا أولاً يكون مركباً أيضاً بأن يكون له حرف واحد وحده والكاف وحده في بكفانه مركب من أداة ومع لا من حروف المعاني وهو حرف وكذا واحد من أجزاءه أيضاً حرف واحد لأنه ليس بمركب بها (فحرف الهاء معي شامل للاسم والتعليل أيضاً مثل كاف خطاب و (و) من الألفاظ من ضمنه من اللفظ بمعنى ما تركب من حروف المعاني

و ان اردت ان تعلم عدد ما في لقرآن المجيد من الكلمات وحروف المعاني والمباني (فاعلم) ان الكلمات ستة وسبعون الفا واربع مائة واربعون (والحروف) مائتان واثنان وعشرون الفا واربع مائة واثنان وسبعون (والالفات) ثمانية واربعون وتسعمائة واثنان وتسعون (والباءات) اثناعشر الفا ومائتان وثمانية وعشرون (والنونات) الفان واربع مائة واربع (والضادات) ثلاثة آلاف ومائة وخمسة (والجيمات) اربعة آلاف ومائتان واثنان وعشرون (والحاءات) اربعة آلاف ومائة وعشرون (والخاءات) الفان وخمس مائة وخمسة (والدالات) خمسة آلاف وتسعمائة واثنان وسبعون (والذالات) اربعة آلاف وسبع مائة وتسعة وثلاثون (والراءات) اثنان وعشرة آلاف ومائتان واربعون (والزايات) ثلاثة آلاف وخمس مائة وثمانون (والسينات) خمسة آلاف وتسعمائة وستة وسبعون (والشينات) الفان ومائة وخمسة عشر (والصادات) عشرون الفا وثمانية وثلاثون (والضادات) ست مائة واثنان وثمانون (والضادات) الف وبنات مائة وسبعة (والظاءات) سبع مائة واثنان وثمانون (والعينات) تسعة آلاف ومائتان واربعه وسبعون (والغينات) تسعة آلاف ومائتان واحدى عشر (والفاءات)

عدد ما في القرآن المجيد من الكلمات وحروف المعاني

ثمانية آلاف وأربعمائة وثمانية عشر (والقافات) ستة آلاف وست مائة واثنا عشر (والكافات) عشرة آلاف وست مائة وثمانية وعشرون (واللامات) ثلاثا وثلاثون الفا وخمس مائة وعشرون (والميمات) ستة وعشرون الفا وخمس مائة وخمسة عشر (والنونات) خمسة واربعون الفا ومائة وتسعون (والواوات) خمسة وعشرون الفا وخمس مائة وتسعة وثمانون (والهئات) ستة عشر الفا وسبعون (والياءات) خمسة وعشرون الفا وتسع مائة وتسعة * هكذا في (زينة القارى) *

﴿ الحروف العالية ﴾ الشئون الذاتية الكامنة في غيب الغيوب كالشجر في النواة *

﴿ الحرم ﴾ بفتح ال اول والثاني حوالى مكة * وقال ابو جعفر هو من جانب المشرق ستة اميال * ومن الشمال اثنا عشر ميلا ويقال ثلاثة اميال تقريبا واه الاصح * ومن المغرب ثمانية عشر ميلا * ومن الجنوب اربعة وعشرون ميلا - والحرم كله كموضع واحد كذا في (شرح مختصر الوقاية) لابي المكارم *

﴿ الحرام ﴾ بالفارسية بزرك و نار وايغني ممنوع - قال بعض العارفين ان آكل الحرام والشبهة مطرود عن الباب بغير شبهة * الا ترى ان الجنب ممنوع عن دخول بيت الله والمحدث يحرم عليه مس كتابه مع ان الجنابة والحدث ايراد مباحان فكيف من هو ممنوع في قدر الحرام وخبث الشبهات لا جرم انه ايضا مطرود وعن ساحة القرب غير ماذون له في دخول الحرم *

﴿ حرف التنفيس ﴾ السين وسوف وانما سميت به لان التنفيس التاخير وهما ايضا للاستقبال والتاخير *

﴿ حروف العلية ﴾ اى الحروف التى تجرى على لسان العليل والتعليل يجرى فيه

﴿ الحروف العالية ﴾

﴿ الحرم ﴾

﴿ الحرام ﴾

﴿ الحرام ﴾

﴿ حرف التنفيس ﴾

﴿ حروف العلية ﴾

﴿ حروف العلية ﴾

وهي ثلاثة احرف - الواو - والياء - ثم الالف - لكن لا مطلقاً بل الالف التي تكون مبدلة عن الراو والياء تجمعها (واي) قال قائل -

حرف عنت نام كردم واوانف ويني را

هر كرا دردي رسد مار چا گويد ويني را

واقولها الواو ثم الياء ثم الالف - ونيس المراد هي اقليلة من سائر الحروف بل بالنسبة الى الالف (واما) بالنسبة الى غيرهما من الحروف خففتان ولهذا لا احتمالان الحركة الثقيلة على نفسها ولا على ما قبلها فاحفظ فانه مما خفي على المبتدئين *

﴿ثم اعلم﴾ ان حرف العلة اذا سكن يسمى حرف (لين) ثم اذا اجانسه حركة ما قبله فهو (حرف مد) فكل حرف مد حرف لين ولا ينعكس والالف حرف مبدأ - والواو والياء تارة حرفا لين كما في قول ويبيع * واخرى حرفا مد كما في يقول ويبيع * وتارة يستأخر في ابن ولا حرفي مد بل هما بمنزلة الصحيح * وذلك اذا تحركتا كما في وعد ويسر * وكثيرا ما يطلقون على هذه الحروف حروف المد واللين مطلقاً فهو اما محمول على هذا التفصيل او تسمية الشيء بما يؤل اليه *

﴿حروف الزيادة﴾ تجمعها سائر موانعها وليس المراد ان هذه الحروف لا تكون الا زائدة بل المراد انه اذا زيد حرف فلا يكون الا منها (وايضا) ليس المراد ان حروف الزيادة ليست الا هذه بل انه اذا زيد حرف لغير اللاحق والتضعيف فلا يكون الا منها * فان الزيادة قد تكون بالتضعيف اي تكرير حروف الكلمة اي حرف كانت نحو علم وفرح * (وايضا) قد يكون لللاحق من تلك الحروف نحو شمال ومن غيرها نحو جلب * (حكي) ان الاخفش تلميذ سيويه سألته عن

حروف الزيادة

ارادتهم في ارادة الحق وانمحاقهم في تجلي نور الانوار*
﴿ الحرز ﴾ بالكسر وسكون الثاني التيممة اي التعويد* وفي الشرع الموضع
الحصين الذي اعد لحفظ الامتعة كالدار والحانوت والخيمة والشخص
المحافظ بنفسه *

﴿ باب الحاء مع الزاي المعجمة ﴾

﴿ الحزن ﴾ ما يحصل من القبض بوقوع مكروه او فوت محبوب في الماضي *

﴿ باب الحاء مع السين المهملة ﴾

﴿ ف (٣٣) ﴾

﴿ الحسن ﴾ بضم الاول وسكون الثاني وكذا (القيح) مصدران يطلقان على
ثلاثة معان (الاول) كون الشيء ملائماً للطبع ومنافراً له (والثاني) كونه
صفة كمال وكونه صفة نقصان (والثالث) كون الشيء متعلق المدح في
الدنيا والثواب في العقبى وكونه متعلق الذم في الدنيا وتعلق العقاب في العقبى
فهما متقابلان تقابل التضاد* ويعلم من هاهنا الحسن والقيح اللذان هما
صينتا الصفة المشبهة* ثم المأمور به الذي هو الحسن والقيح في صفة الحسن والقيح
نوعان (احدهما) المأمور الذي يكون حسنه في ذاته بان يكون حسن ذلك
المأمور به في ذات ما وضع له ذلك المأمور به (والثاني) المأمور به الذي
يكون حسنه لغيره بان يكون منشأ حسن ذلك المأمور به هو ذلك الغير
فلا يكون لذلك المأمور به دخل في حسنه وكل منهما على ثلاثة اقسام وقس
عليه المأمور به الذي هو القبيح والتفصيل في كتب اصول الفقه*

﴿ الحسن من الحديث ﴾ ما يكون راويه مشهوراً بالصدق والامانة من غير ان
يبلغ درجة الحديث الصحيح لكونه قاصراً في الحفظ والوثوق وهو مع ذلك

ترتيب الحاء مع الزاي والسين

١٠٠

يرتفع عن حال من دونه *

﴿ الحساب ﴾ في اللغة شمر دن * وعلم الحساب علم يستعلم منه استخراج
المجبولات العددية من معلومات مخصوصة عددية اثنين او اكثر *
﴿ واعلم ﴾ ان الحساب نوعان ينقسم الى (هوائى) يستعلم منه استخراج
المجبولات بلا مدخلة الخوارج (وغير هوائى) يحتاج فيه الى استعمالها كما
القواعد المذكورة في خلاصة الحساب وغيرها من الرسائل المشهورة ويسمى
الثانى بحساب التخت والتراب ويسمى الاول بالعمل على التشبيه والتعريف
يشملها ونظري يبحث فيه عن ثبوت الاعراض الذاتية للعدد وسلمها عنه وهو
المسمى بالارتمساطيقى (وموضوعه) العدد الحاصل في المادة والمقارن بها
لا العدد مطلقاً (وما قيل) ان الحاسب كما يبحث عن العدد المقارن للمادة في الخارج
كذلك يبحث عن العدد المقارن للمادة بعروض العدد بالمجردات كالقول
العشرة والنفوس الفلكية والانسانية وذات الواجب تعالى (ان قلنا) ان الواحد
عدد كما ينبغي * تحقيقه في العدد (فالجواب) عنه ان موضع الحساب ليس العدد
مطلقاً بل من حيث حصوله في المادة والبحث عن العدد في هذا الفن ليس
على وجه يشمل المجردات لعدم تعلق فرض الحاسب به (وغايته) عدم الخطاء
في الحساب *

﴿ حسن التعليل ﴾ في البديع ان يدعى لوصف علة مناسبة له باعتبار لطيف غير
حقيقى اى لا يكون ما اعتبر علة للوصف علة له في الواقع وهو على اربعة انواع
كما بين في محله فلا يكون مثل قتل زيد اعاديه لرفع ضررهم من هذا الباب *
﴿ الحس المشترك ﴾ من الحواس الباطنة وهو قوة مرتبة في مقدم التجويف
الاول من الدماغ تقبل الصور المنطبعة في الحواس الخمس الظاهرة * وهذه

الحساب

حسن التعليل
الحس المشترك

الحمسة كالجواسيس لها فطلبها النفس من ثمة فتدركها ولذا سمي حسامشتركا
 اى حسا اشترك فيه الحواس الظاهرة للخدمة كما اذا كان لشخص خمس
 خوادم ويقال له بنطاسيا في اللغة اليونانية لانه بمعنى الروح * والحس المشترك
 ايضا بمنزلة لوح للنفس الحيوانية والانسانية فان اللوح كما تقبل النقوش كذلك
 الحس المشترك يقبل انطباع جميع الصور الجزئية الجسمية وتفصيل التجاوير
 الدماغية في (الدماغ) *

❦ الحسرة ❦ بلوغ النهاية في التلطف حتى يبقى القلب حسيرو الاموضع فيه
 لزيادة التلطف كالبصر الحسيرو لا قوة فيه للنظر *

❦ الحسد ❦ تمنى زوال نعمة المحسود الى الحاسد *

❦ باب الحاء مع الشين المهملة ❦

❦ الحشر ❦ هو البعث والمعاد كما مر *

❦ الحشو ❦ في اللغة ما يملأ به الوسادة * (وفي) اصطلاح ارباب المعاني الزائد
 المتعين الذي لا طائل تحته * (وفي) اصطلاح اصحاب العروض هو الاجزاء
 المذكورة بين الصدر والعروض وبين الابداء والضرب من البيت *
 ❦ الحشفة ❦ ما فوق الختان من جانب الرأس لا من جانب الاصل *

❦ باب الحاء مع الصاد المهملة ❦

❦ الحصول ❦ مصدر حصل يحصل كنصر ينصر وحصول شيء في الذهن على
 نحوين (حصول اتصافي) اصيلى يترتب عليه الآثار (وحصول ظرفي) ظلي
 لا يترتب عليه آثار مثلا اذا تصورت كفر الكافر حصل في ذهنك صورة كفره
 الذي هو العلم وصرت بقيامها بذهنك عالمآ به ويترتب عليه آثار العلم به *
 (ولما) كان العلم عين المعلوم كان كفره ايضا حاصلآ في ذهنك الصورة حصولا

ظرفيا غير موجب الاتصاف بالكفر وهو "وجود" نظري لانه معلوم نذري لا يرتب عليه آثار ذلك المعلوم، ومن هذا التحقيق نندفع الاعتراض المشهور وهو ان من تصور كافر يلزم ان يكون كافرا لانه لما تصور كافر محتمس صورة كفرة في ذهنه وصار متصفًا بتلك الصورة التي هي علم وصورة الكفر عن كفر لان العلم عين المعلوم فيلزم ان يكون مصنفه بالكفر ومن اصفه بالكفر فهو كافر فثبت ان من تصور كافر كافر يلزم ان يكون كافرا به

﴿ الحصر ﴾ تنگ گرفتن بر کسی و احاطه کردن و منع کردن از سفر و حبس نمودن، و ایراد الشيء على عدمه عين و منه حصر التسمي في الأقسام وهو على أنواع لان الجزم بالانحصار ان كان حاصلًا بمجرد ملاحظة مفهوم الأقسام من غير استمانه تباير آخر بان يكون دائرة ابن انفي والاثبات (فعملي) وان كان مستفادا من دليل يدل على امتناع قسم آخر (مسطحي) اي يقيني وان كان مستفادا من تتبع (فاستقرائي) وان حصل من الملاحظة مناسبة تمايز وتخالف اعتبرها الجاعل القاسم (جعلي) *

﴿ الحصة ﴾ في (القرء) ان شاء الله تعالى :

﴿ حصول شيء لا آخر ﴾ على نحوين (احدهما) بطريق الوجود العرضي لموضوعه كحصول القيام والسواد مثلا لئلا يدفنه يقتضى وجود ذلك الشيء ايضا والالجازا تصاف الجسم بالسواد المعدوم (والثاني) بطريق الاتصاف والحمال فانه يقتضى وجوده مثبت له دون الثبت لجواز ان يكون الاتصاف انتزاعيا فلا يرد ما قيل ان قوائمه يدعى قضية خارجية مع عدمية العمى في الخارج فافهم واحفظ فانه ينفعك جدا .

﴿ باب الحاء مع الصاد المعجمة ﴾

الحصر

الحصة

الحصول

الحاصل

الحارج

﴿ الحفظ ﴾ ضبط الصور المدرّكة « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابن عباس ألا اهديك هدية علمنيها جبرئيل في الحفظ قلت بلى يا رسول الله قال تكتب على الطس بالزعران فاتحة الكتاب والعمودتين وقل هو الله احد وسورة الحشر والواقعة وتبارك الملك كلها الى آخرها ثم تصب عليه ماء زمزم او ماء السماء او ماء نظيفاً ثم شربه على الريق وذلك عند السحر مع ثلاثة مثاقيل لبان وعشرة مثاقيل سكر ثم تصلى بعد الشرب ركعتين تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وخمسين مرة قل هو الله احد ثم تصبح صائماً الا بما أتى عليك اربعون يوماً الا وتصير حافظاً ان شاء الله تعالى « وهذا من دون ستين سنة « قال ابن عباس رضي الله عنه جربنا فاذا هو كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما فرحت بشئ بعد الاسلام ما فرحت بهذا « ﴿ قال عصام ﴾ وكتبت لنفسي وشربته وكنت يومئذ ان خمس وخمسين سنة فلم يأت علي شهر الا وقد رأيت في نفسي زيادة ما لا اقدر ان اصفه « قال عصام وكان الزهري يكسب ويسقى اولاده وقال جربناه فوجدناه نافعا لمن دون ستين سنة « قال الشعبي انا حفظت الفا وسبع مائة دعاء للحفظ لم انتفع ما انتفعت من هذا «

﴿ والمنقول ﴾ من بعض المشايخ ان من اراد ان لا ينسى ما يسمع ويفتح له باب الحفظ فيصل ركعتين يقرأ في الاولى بعد الفاتحة فقهماها سليمان الآية وفي الثانية بعد الفاتحة سورة الكوثر و يدعو بعد السلام اللهم افتح علينا حكمتك وانشر علينا رحمتك وانزل علينا بركاتك ولا تنسنا ذكرك وصل على خير خلقك محمد وآله واصحابه اجمعين «

﴿ في الصراح ﴾ (لبان) كندر « وفي القاموس (الريق) بالكسر ماء القم و (الريقان) بالكسر ذو الريق الخالص وكل ما اكل او شرب على الريق « فغني ثم شربه على

الريق ان لا تتناول شيئاً سوى الريق الذي هو في فمك * وحاصله من غير
اكل وشرب * وقال الاطباء كثرة شرب الماء على الريق توهن البدن * و
يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الاكل بعد ان يخرج كيف لا يموت *

﴿ باب الحاء مع القاف ﴾

﴿ الحقيقة ﴾ لها معان بحسب الاستعمالات فانها (قد تستعمل) في مقابلة الـ
فيراد بها الذات والمراد بالاعتبارات الحثيات اللاحقة للذات * (وتحدث
مقابلة الفرض والوهم ويراد بها حيث تدنس الامر * (وقد تستعمل) في
المفهوم كما يقال ان البصر داخل في مفهوم العمى لا في حقيقته ونسباً
البدن داخلة في مفهوم النفس لا في حقيقتها * (وقد تستعمل) في مقابلة
اما سمعت ان اللفظ ما يتلفظ به الأنسان حقيقة او حكماً * (و قد
في مقابلة المجاز كما يقال ان كلمة الاسد حقيقة في الحيوان المقترس مجاز في
الشجاع * فالحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به اللغة
فيخرج عنها المجاز الذي استعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به اللغة
كالصلوة اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعاء فانه يكون مجازاً
الدعاء غير ما وضعت هي له في اصطلاح الشرع لانها في اصطلاح الـ
لداركان والاذكار المخصوصة مع انها موضوعة للدعاء في اصطلاح
(والاستعمال) شرط في كونها حقيقة كما ان الاستعمال في غير المعنى المود
شرط في كونها مجازاً فاللفظ الموضوع قبل الاستعمال لا حقيقة ولا
وانما سمي ذلك اللفظ حقيقة لانها اماما خوذ من حق التعدى وهو المد
في المعنيين يقال حق فلان الامر اى ابته وتقال حقه اذا كنت منه على
فعل هذا الحقيقة فميلة بمعنى مفعول سواء كانت ماخوذة من حق

بالمعنى الأول أو بالمعنى الثاني واللفظ المستعمل في الموضوع الأصلي شيء مثبت في مقامه ومعاوم بسبب معرفة دلالة غيره وأما ماخوذة من حق اللزوم فهي حيث تدعى الثابت ولا شك أن اللفظ المستعمل في الموضوع له الأصلي ثابت فيه وأما قلنا أنه معلوم بسبب معلومية دلالة غيره لأن اللفظ الموضوع لا يعلم إلا إذا كانت دلالة على معنى معلومة *

﴿فإن قيل: إن الفعل إذا كان بمعنى التعمول يستوي فيه المذكر والمؤنث ويكون عارية عن التاء فلا بد أن تكون الحقيقة على الماخوذ الأول عارية عن التاء (قلت) أوجب على ذلك الماخوذ الأول في لفظ الحقيقة تاء على الضابطة المذكورة (والأويل فيه) وجين (أحد) أن التاء للنقل من الوضعية إلى الاسمية فإن الفعل الذي استوي فيه المذكر والمؤنث إذا نقل من الوصفية التي علامتها العرى عن التاء إلى الاسمية الحق بآخره التاء للدلالة على عدم بقاء المعنى الوصفي (وبأنه) أن ذلك الفعل إذا كان جارياً على موصوف مؤنث غير مذكور لا بد له من التاء كما في قولك مررت بقتيلة بنى فلان أي مررت بامرأة قتيلة بنى فلان أي بامرأة مقتولة قتلها بنو فلان فيجعل لفظ الحقيقة جارياً على موصوف مؤنث غير مذكور وأما إذا كانت الحقيقة ماخوذة من حق اللزوم فلا يستوي فيها المذكر والمؤنث بل تذكر في المذكر وتؤنث في المؤنث فلا أشكال حيث تدعى في التاء فيكون لفظ الحقيقة الجاري على الموصوف المؤنث نقل في الاصطلاح إلى اللفظ المذكور وهذا ما ذكره السيد السند الشريف الشريف قدس سره في حواشيه على شرح الشمسية *

﴿ثم اعلم: أن الحقيقة عند الحكماء هي التامة الوجودية في الأعيان أي الوجودية في الخارج بوجود أصلي — ولهذا دلالة الحقيقة هي الأمر الثابت المتصل في

الوجود خص في الاصطلاح بكنه الشيء المتحقق * وحقبة الشيء ما به الشيء هو
هو كالحوان الناطق للانسان مثلا مثل الضاحك والكاتب مما يمكن تصور
الانسان بدونه * وقد يقال ان ما به الشيء هو هو باعتبار شقيقته حقيقة و باعتبار
تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية * وتحقيق ما به الشيء هو
هو والاعتراضات الواردة في (الماهية) ان شاء الله تعالى والحقبة والماهية
مترادفان *

﴿ الحقيقة العقلية ﴾ وكذا الهباز العقل عند الخطيب الدمشقي صاحب اللخيص
صفة الاسناد وعند الشيخ عبدالقاهر والسكاكي صاحب الفتح رحمه الله صفة
الكلام ولهذا قال الخطيب رحمه الله الحقيقة العقلية سداد الفعل ارمعناه الى ما هو
له عند التكلم في الظاهر كقول المؤمن انبت الله البقل وقول الجاهل اى
الدهرى انبت الربيع البقل وقولك جاءنى ز يدوانت تعلم انه لم يجى * وقال
الشيخ ان الحقيقة العقلية كل جملة وصفها على ان الحكم انقاد بها على ما هو عليه
في العقل واقع موقعه * وقال السكاكى الحقيقة العقلية هي الكلام انقاد به ما عند
التكلم من الحكم فيه كما مر في الاسناد *

﴿ الحقبة ﴾ بكسر الحاء هي الناقدة التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في
الرابعة سميت بها الاستحقاقها الحمل والركوب * وبضمها الجسم المدور الكروي
ولذا يطلق على الفلك * وكثيرا ما تطلق على الجسم المدور المجوف الذي يشرب
منه التبا كوسواء كان من الزجاج او النحاس او الطين المطبوخ او غير ذلك
واحسن من قال في مدحها هذا الرباعي *

حقه في خدمت گذار مجلس اندوز ادب

تاير سندش نگو يدحرف بيش وكمثري

الحقيقة العقلية ﴿

الحقبة ﴿

مي توان آموخت آداب محبت را از و
سر نمی بیجد اگر بر سر نهندش انگری

﴿ استثنائ ﴾ جمع الحقيقة التي هي الامر الثابت الثاصل في الوجود خاص في
الاصطلاح بكنه الشيء المتحقق

﴿ الحقيقة ﴾ هي القضية المنصبة التي حكمها ببنمادة في الصدق والكذب
معاً وبسببها كقولنا اما ان يكون هذا معدد زوجاً وهذا المعدد فردا و قولنا ليس
اما ان يكون هذا المعدد زوجاً او منفسا الى النساء وبين (الاولى) حقيقة موجبة
والثانية حقيقة سالبة وانما سميت حقيقة لان التناقض بين جزئيهما اشد من التناقض
بين جزئي مانعة الجمع ومانعة الخلو لان في الصدق والكذب معاً فهي احق باسم
انفصلا بل هي حقيقة الانفصال والحقيقة الثابتة بخارجية في القضية الحقيقية

﴿ الحق ﴾ في اللغة الامر الثابت الذي لا يسيغ انكاره — وفي اصطلاح ارباب
العلم هو الحكم المطابق للواقع ويطلق على الاقوال والعائد والاديات
والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذات الحكم وتقيابها بالباطل — واما الصدق فقد
شاع في الاقوال خاصة وتقيابها بالكذب وقد يفرق بين الحق والصدق بان
المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع — وفي الصدق من جانب الحكم فعني
صدق الحكم مطابقة للواقع ومعنى حقيقة مطابقة الواقع اياه (فان قيل) لم يسمي
الحكم باعتبار كونه مطابقا لمتحقق باسحق وبسبب كونه مطابقا بالكسر بالصدق
(تذنب) منظور اولاً في مطابقة الواقع لمعنى الواقع لانه فاعل المطابقة والفاعل
يكون منظورا لمتحققاً اولاً وسائر المنسقات تانيا وكذا المنظور اولاً في
مطابقة الحكم للواقع واقع الحكم والواقع موصوف بكونه حقا اي ثابتا
متحققا والحكم متصف بالمعنى اللغوي للصدق وهو الانباء عن الشيء على ما هو

﴿ حقيقة ﴾

﴿ الحقيقة ﴾

﴿ الحق ﴾

﴿ الفرق بين الحق والصدق ﴾

عليه فسمى الحكم باعتبار مطابقة الواقع له حقا وباعتبار مطابقة الحكم للواقع صدقا تسمية للشيء بوصف ما هو منظور فيه أولا * (فان قيل) لم يجعل الامر بالعكس بان يسمى كون الحكم مطابقا بالفتح بالصدق وكونه مطابقا بالكسر بالحق تسمية للشيء بوصف ما هو منظور فيه ثانياً (واجيب) بان التسمية بوصف المنظور فيه او لا يرجح من التسمية بوصف المنظور فيه ثانياً لقربه منه والسبابة الى الفهم او لا من وصف المنظور فيه ثانياً *

(وها هنا) اعتراض مشهور وهو ان الحقيقة صفة الحكم ومطابقة الواقع اياه صفة الواقع فلا يصح تعريف حقيقة الحكم بمطابقة الواقع اياه صفة الواقع فلا يصح تعريف حقيقة الحكم بمطابقة الواقع اياه (والجواب) ان الحكم بحيث يطابقه الواقع * (فان قلت) لا نسلم ان مفهوم تلك المطابقة صفة للحكم لانه لو كان صفة له لصح ان يشتق منه صفة له كما اشتق من الحقيقة فيقال حكم حق (قلنا) ذلك المفهوم مركب لا يمكن اشتقاق الصفة منه لان اشتقاقها موقوف على كون المشتق منه مفرداً فمن عدم امكان اشتقاق الصفة من ذلك المفهوم لا يلزم عدم كونه صفة. وان اردت توضيح هذا الجواب فانظر في (الدلالة) *

﴿ حق اليقين ﴾ عند الصوفية فناء العبد في الحق والبقاء به علماً وشهوداً وحالاً فعلم النار باها جسم محرق علم اليقين * ومعاينتها عين اليقين * والحرق فيها حق اليقين * وكان علم كل احد بالموت علم اليقين * فاذا عاين الملائكة فهو عين اليقين * فاذا ذاق الموت فهو حق اليقين * وقال بعضهم ان علم اليقين ظاهر الشريعة * وعين اليقين الا خلاص فيها * وحق اليقين المشاهدة فيها * ﴿ حقيقة الحقائق ﴾ هي المرتبة الاحدية الجامعة لجميع الحقائق وتسمى حضرة الجمع وحضرة الوجود *

﴿ حق اليقين ﴾

﴿ حقيقة الحقائق ﴾

منها* وكذا من ترك الاعيان في تعريفها جعله من اقسام الحكمة النظرية اذ لا يبحث فيه الامن المعقولات الثابتة التي ليس وجودها تقدرتنا واختيارنا* وايضا الحكمة هي هيئة القوة العقلية العملية المتوسطة بين الجرزة التي هي افراط هذه القوة والبلادة التي هي تفريطها وتفصيلها في (العدالة) ان شاء الله تعالى*

(واعلم) انهم اختلفوا في ان المنطق من الحكمة ام لا فن قال انه ليس بعلم فعنده ليس بحكمة اذ الحكمة علم باحوال اعيان الموجودات كما مر* والقائلون بانه علم يختلفون في انه منها ام لا* والقائلون بانه منها يمكن الاختلاف بينهم بانه من الحكمة النظرية جميعا ام لا بل بعضه منها وبعض من العملية اذ الموجود الذهني قد يكون تقدرتنا واختيارنا وقد لا يكون كذلك والقائلون بانه من الحكمة النظرية يمكن الاختلاف بينهم بانه من اقسامها الثلاثة ام قسم آخر*

(وقال صاحب المحاكمات) من جعل المنطق من اقسام الحكمة النظرية جعل اقسامها اربعة* وقال الحكمة النظرية (اما) ان تكون مطلوبة لتحصيل سائر العلوم وهو المنطق - او مطلوبة لذاتها وهي اما ان تكون علما باحوال مالا نفتقر في الوجودين الى المادة الى آخر الاقسام واستدل على انه ليس من العلوم بانه آلة لها فلا يكون منها الاستحالة كون الشيء آلة لنفسه* ورد بانه ليس آلة لكها بل لما عدها من اقسامها اذ العقل يخصص لفظ العلوم بما عدا علوم المنطق كما يخصص لفظ كل شيء بغير الله سبحانه في قوله تعالى الله خالق كل شيء*

(وايضا) يمكن رده بمنع لزوم كون الشيء آلة لنفسه لا مكان كون بعضه آلة بعض آخر ومنع الاستحالة اذ يكفي الاختلاف الاعتباري* قال السيد السند قدس سره النزاع لفظي في اندراج المنطق تحت الحكمة كالنزاع في اندراجه تحت العلم* وبيانه انه ان خص لفظ العلم بما يبحث فيه عن المعقولات الاولى لم يكن

مناو لاله اذ يبحث فيه عن العقولات الثانية وان لم يخص بالاعتقولات الاولى
 كان متساو لاله وان لم يخص بالاعيان كانت شاملة
 ﴿ واعلم بان بعض اصحابنا عرضوا عن الحكمة اعراضاً ما وبعضهم جعلوها
 مقصداً اقصى والحق ان تكون حاملة لاقسام الحكمة العملة اعني تهذيب
 الاخلاق — وتدير المنزل — والساسة المدنية — ولاقسام الحكمة الرياضية
 اعني الهندسة — والحساب — والموسيقى — ولا اكثر مسائل
 الحكمة الطبيعية وموافقا للحكاماء وفي الالهيات وبعض من الطبعيات
 موافقا للملائمة العلية الصوفية رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وهذا التطور
 مشابه بطور انبياء هريرة رضي الله تعالى عنه فانه رضي الله تعالى عنه قال في حرب
 عفيفين الصلوة تلف على ام وطعام معاوية ادسم والتل اسلم ﴿

﴿ ف (٣٤) ﴾

﴿ ف (٣٤) ﴾

﴿ وعليك ﴾ ان لا تكون تابعا للحكاماء في الالهيات فانهم فيها على البطالان
 بالخذلان (ثم ان) الحكمة على قسمين — الحكمة العملية — والحكمة
 لظرفية. لان تلك الاعيان الماخوذة في تعريف الحكمة اما الافعال والاعمال
 التي وجودها بقدرتنا واخييارنا كالصلوة والزكوة وسائر الافعال الحسنة
 السبئية. اولا كالسما والارض فالعلم باحوال الاول من حيث انه يؤدي
 الى صلاح العاش والمعاد يسمى حكمة عملية. والعلم باحوال الثاني يسمى
 حكمة نظرية ﴿

﴿ فالحكمة العملية ﴾ علم باحوال الاشياء التي وجودها بقدرتنا واخييارنا من تلك
 الحيثية المذكورة آنفا وقال بعضهم هي العلم بالوجودات التي يتوقف وجودها
 على الحركات الاختيارية اي الارادية كالأعمال الواجبة والأعمال المرضية

﴿ الحكمة العملية ﴾

(ولا يخفى) على الرجال ان هذا التعريف يصدق على العلم باحوال الالابن مثلا فان وجوده موقوف على الحركات الاخبارية وقت اجتماع الالابن الا ان تقل ان المراد هي العلم بالموجودات التي توقوف وجودها اولاً على الحركات الاختبارية، وانما سمي هذا العلم لهذا الاسم لان غاية ابتداء الاعمال التي بقدرتنا دخل فيها فنسب الى الغاية الابتدائية وسمى بالحكمة العملية وانما تدنا الغاية بالابتدائية لان غاية الخفة السعادة وهي غاية الناية *

والحكمة النظرية علم باحوال الاشياء التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا كالعلم باحوال الانسان وسائر الموجودات العينية التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا؛ وانما سمي هذا العلم بالحكمة النظرية لان المقصود فيه اكتميل القوة النظرية * اولاً لان النظريات فيها اكثر واقوى من العمياء *

(والاولى) ان يقال ان غاية الابدائه ما حصل بالظن وهو الادراكات البصرية والتصديقة المتعلقة بالامور التي لا تدخل اقدرتنا واختيارنا فيه فنسب الى الغاية الابدائية وسمى بالحكمة النظرية * (وكل) من الحكمة العملية والحكمة النظرية على ثلاثة اقسام (تهذيب الاخلاق) و(تدبير المنزل) و(السياسة المدنية) وهذه الثلاثة اقسام الحكمة العملية * واما اقسام الحكمة النظرية (فاحدها) العلم الاعلى ويسمى بالالهى والفلسفة الاولى والعلم السكى وما بعد الطبيعة وما قبل الطبيعة ايضا (والثاني) العلم الاوسط ويسمى بالرياضي والعلمي ايضاً (والثالث) العلم الادنى ويسمى بالطبيعي ايضاً واطلب تعريف كل من هذه الاقسام في موضعه من الابواب *

(واعلم) ان اقسام الحكمة اصولاً وافر وعامع اقسام المنطق على ما يفهم من رسالة تقسيم الحكمة للشبغ الرئيس اربعة واربعون * وبدون اقسام المنطق خمسة

الحكمة النظرية

اقسامها

في

اصول الالهية خمسة (الاول) لا دور لعمارة (في) انما الواجب
 في قوله (ثالث) انما هو علم الروحانية (الرابع) بيان ربه طاب
 له نور الارض والسموات (الخامس) انما هي انما هي ربه
 في قوله (سادس) انما هي ربه (سابع) انما هي ربه
 في قوله (ثامن) انما هي ربه (تاسع) انما هي ربه
 في قوله (عاشر) انما هي ربه

وهو علم الروحانية

اصول الالهية خمسة (الاول) لا دور لعمارة (في) انما الواجب
 في قوله (ثالث) انما هو علم الروحانية (الرابع) بيان ربه طاب
 له نور الارض والسموات (الخامس) انما هي انما هي ربه
 في قوله (سادس) انما هي ربه (سابع) انما هي ربه
 في قوله (ثامن) انما هي ربه (تاسع) انما هي ربه
 في قوله (عاشر) انما هي ربه

وهو علم الروحانية

اصول الالهية خمسة (الاول) لا دور لعمارة (في) انما الواجب
 في قوله (ثالث) انما هو علم الروحانية (الرابع) بيان ربه طاب
 له نور الارض والسموات (الخامس) انما هي انما هي ربه
 في قوله (سادس) انما هي ربه (سابع) انما هي ربه
 في قوله (ثامن) انما هي ربه (تاسع) انما هي ربه
 في قوله (عاشر) انما هي ربه

وهو علم الروحانية

الاجرام المعدية بعضها ببعض *

(المنطق) تسعة ابواب على ما هو المشهور (الاول) باب الكليات الخمس *

(الثاني) باب التعريفات * (الثالث) باب التصديقات * (الرابع)

باب القياس * (الخامس) البرهان * (السادس) الخطابة * (السابع)

الجدل * (الثامن) المغالطة (التاسع) الشعر * وهذه الخمس الاخيرة

هي الصناعات الخمس *

﴿ الحكيم ﴾ من له الحكمة المذكورة آنفاً *

﴿ الحكماء خالفوا كافة الاسلاميين في مسائل ﴾ (من تلك) قولهم ان الاجساد

لا تحترق * وانما المثاب والمعاقب هي الارواح المجردة * والعقوبات روحانية

لا جسمانية ولقد صدقوا في اثبات الروحانية ولكن كذبوا في انكار الجسمانية

وكذبهم الشريعة فيما قطعوا به * (ومن تلك) قولهم ان الله تعالى يعلم الكليات

ولا يعلم الجزئيات وهو ايضاً كفر صريح بل الحق انه لا يعزب عن علمه تعالى

مثقال ذرة في السموات ولا في الارض * (ومن ذلك) قولهم تقدم العالم وازليته *

فلم يذهب احد من المسلمين الى شيء من هذه المسائل * (وما وراء ذلك) من نفهم

الصفات * (ومن ذلك) قولهم انه عالم بالذات لا بعلم زائد وما جرى مجراه *

فذهبهم فيها قريب من مذهب المعتزلة ولا يجب تكفير المعتزلة بمثل ذلك *

﴿ الحكيم ﴾ بضم الحاء وسكون الكاف اثر الشئ الترتب عليه * وفي العرف

اسناد امر الى امر آخر ايجاباً او سلباً * نخرج بهذا ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية *

(وفي اللغة) توجيه الكلام نحو الغير للافهام ثم نقل الى ما يقع به الخطاب * ولهذا

قالوا ان مراد الاصوليين بخطاب الله تعالى هو الكلام اللدني *

﴿ الحكم المصطلح عند الاصوليين ﴾ هو امر حكيم الله القديم فان ايجاب الله تعالى

﴿ المنطق تسعة ابواب ﴾ ﴿ المنطق ﴾ ﴿ الحكماء خالفوا كافة الاسلاميين في مسائل ﴾ ﴿ الحكيم ﴾

قديم والبرجوب حكمه وارده في كتاب الاصول (وفي التاويخ) ان
اطلاق الحكم على خطاب الشارع وعلى ارضه على الاثر المترتب على العقود
واتسوخ بالاشتراك اللفظي وصراده بالذكور عليه من وقع الخطاب له
وبالحكوم به مانع به الخطاب في قول حكم الامير على زيد بكذا
(وعلم) من التوضيح في باب الحكم انه ورد في تقسيم الحكم بمعنى الاسناد اي اسناد
الشارع امر الى امر فيما له تعلق بفعل كذا من حيث هو مكلف صريحا
كالنص او دلالة كالاتي من ان في جعل الوجوب والملك ونحو ذلك
اقساما للحكم بهذا المعنى تسامح ظاهر

وفي اصطلاح المعقول ينطبق على اربعة معان (الاول) المحكوم به (والثاني)
النسبة الانجابية او السببية (والثالث) التصديقي اي اذعان ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة (والرابع) التقضية من حيث انها مشتملة على الرابط بين
المعنيين * وتحقيق ان الحكم في القضية الشرطية اما في الجزاء او بين الشرط
والجزاء في (القضية الشرطية) بما لا مزيد عليه فان اردت الاطلاع عليه
فارجع اليها

واعلم ان الحكم بمعنى التصديقي هو الاذعان كما مر * ثم تعلق الاذعان (عند
المتقدمين من الحكماء) هو النسبة التي هي جزء اخير من القضية التي هي من
قبيل المعلوم عندهم - (وعند المتأخرين منهم) متعلق الاذعان هو وقوع النسبة
اولا ووقوعها الذي هو جزء اخير من القضية - فللقضية عند المتقدمين ثلاثة
اجزاء * وعند المتأخرين اربعة كما سيبي * مفصلا في (النسبة الحكمية) ان شاء الله
تعالى - (والحكم) هو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة * والادراك اما
من مقولة الانفعال او الكيف فالحكم كذلك وانظر في (الادراك) حتى

الحكم في اصطلاح المعقول

يزيدك الادراك*

(واعلم) ان الامام الرازي متردد في كون الحكم ادراكا او فعلا ولم يذهب الى تركيب التصديق مع فعلية الحكم كما هو المشهور * نعم انه ذهب الى تركيب التصديق ولهذا قال افضل المتأخرين مولا باعبد الحكيم رحمه الله في حواشيه على حواشي السيد السند الشريف الشريف قدس سره على شرح الشمسية قوله اذا اردت تقسيمه على مذهب الامام اى على القول بالتركيب فلا يرد ان الامام لا يقول بكون الحكم ادراكا مع انه قد نقل البعض ان الامام متردد في كون الحكم ادراكا او فعلا* وفي حصر التقسيم على هذين الوجهين اشارة الى بطلان القول بتركيب التصديق مع فعلية الحكم كما هو المشهور من الامام اتهمى *

(فالحكم) الذى هو جزء التصديق عند الامام هو الادراك المذكور لا غير* ويؤيده ان الحكم حكمان (حكم) هو معلوم بمعنى وقوع النسبة اولا وتوعد اوردو جزءا خيرا للقضية المعقولة و (حكم) هو علم بمعنى ادراكه وهو تصديق عند الحكماء و (شرطه) في مذهب مستحدث و شرط اخر وتصور عند الامام لكنه اذناي فيكتسب من الحجة نظر الى الجزء الا عظم من المبادئ فلا ينافيه اكتسابه من المعرفة نظر الى جزء ادعائي فافهم واحفظ فانه من الجواهر المكنونة *

(وعند الاصولين الحكم) خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكافين باقتضاء الفعل او الترك او بالتخير في الفعل والترك* و (الاقتضاء) الطلب وهو اما طلب الفعل جازما كالايجاب* او غير جازم كالندب* او طلب الترك جازما كالتحريم* او غير جازم كالكرهية التحريمية* (والمراد) بالتخير الاباحة - وفي التوضيح وقد زاد البعض او الوضع ليدخل الحكم بالسببية والشرطية ونحوها *

(اعلم) ان الخطاب نوعان (اماتكليفي) وهو المتعلق بافعال المتكافين بالاقتضاء

أو التحجير (والمأثور) وهو المصائب ووضع بان يكون ههنا سبب ذلك
أو غير ذلك كالتدبير لسبب إحسانه أو إقاربه أو إزاحة شره مطلقاً فإذ كان أحد
الذو عين وهو الشكر في وجب ذكر النوع الآخر وهو (الوطن) أو الوطن
بأن ذكر الوطن لا ينافي في الاستعداد والتجهيز لأن الذي من كون الأول
سبب الآخر أو أن الأول هو سبب الثاني وهو الوجه من باب
الذو عين عندنا السبق هو الأول الذي له وجه من الشكر أو من سبب
شئ ما غير ذلك من أنكم تسكنون في سائر بلادهم أحدهما الآخر في
صورة لا يدل على اتحاد في التسمية

وإنما الحكم بذكر كسر الحاء وضع الكاف جمع الحكمة

في الحكمة (بضم الحاء وسكون الكاف) نسبة إلى الكاف التي هي مورد
الحكم من كسر الحاء وضع الكاف التي هي راية الشدة ووصفها التسمات
أو العفة التي يقال مقدمات حكيمية وحق في حكيمية. وقال السيد السند الشريف
الشريفان قدس سره القياس في الحكمة تسكين الكاف لكن الاستعمال
يتم كما رأيت في كافي لفظ الارضية التي. ووجه القياس ان ياء النسبة ترد الجوز
إلى المفرد والاحتمال كالتصغير. وانه تعلم ان الحكم بكسر الحاء وضع الكاف جمع
الحكمة كما صرفي (الحكم)

في الحكمة المنطوق بها كهي علم الشرع والادب

في الحكمة المسكوت عنها هي اسرار الحقيقة التي لا يطلع عليها علماء الرسوم
والعوام على ما ينبغي فنضرم أوهبكم كروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله
واصحابه وسلم كان يجتاز في بعض سكك المدينة فاحصاه فاقسمت عليه امرأة
ان يدخلوا منزلها فدخلوا فإفرا أو الولاد انهم أقاموا حولها فحالت يا رسول الله

الحكم

الحكم

في الحكمة المسكوت عنها

الله ارحم بعباده ام انا باولادي فقال بل الله ارحم الراحمين — فقالت
يارسول الله اترانى احب ان التقي ولدي في النار قال لا — قالت فكيف ياتي الله
عيده فيها وهو ارحم بهم * قال الراوى فبكي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال هكذا اوحى الي *

﴿ باب الحاء مع اللام ﴾

﴿ الحلول ﴾ مصدر محل بضم الحاء لا بكسر هاء فانه مصدره الحلال * وحلول
الشيء في الشيء عبارة عن نزوله فيه وفي عرف الحكماء في تعريف الحلول
اختلاف * قال بعضهم الحول اختصاص شيء بشيء بحيث يكون الاشارة الى
احدهما عين الاشارة الى الآخر * وقيل معنى حلول الشيء في الشيء ان يكون
حاصلا فيه بحيث يتعد الاشارة اليهما تحقيقا كما في حلول الاعراض في الاجسام
او تقدير احوال العلوم في المجردات * واتحاد الاشارة تقدير ابا ان يكون الشئان
بحيث لو كانا مشارا اليهما بالحس لكانت الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى
الآخر * وقيل حلول شيء في شيء ان يكون مختصا به ساريا فيه * وقد يقال الحول
هو الاختصاص الناعت اي التعلق الخاص الذي يصير به احد المتعلقين نعتا
للآخر والآخر ممنوعا به * والاول اعنى النعت حال * والثاني اعنى المنعوت
محل كالتعلق بين البياض والجسم المقتضى تكون البياض نعتا وكون الجسم ممنوعا
به بان يقال جسم ابيض * (ويعلم من هذا الاختلاف) ان هذه رسوم للحلول
وما وصل سالك التعريف الى مسلك الحقيقة ومع هذا في كل منها اعتراضات
وجوابات مذكورة في كتب الحكمة *

﴿ ثم الحلول ﴾ نوعان سرياني وطرياني * (والحلول السرياني) هو ان يكون الحال
ساريا في كل جزء المحل كحلول البياض في سطح الثوب فانه ساريا في اجزاء سطحه

الحلول الطرياني

(بمخلافه كحلول النقطة في الخط فانها حالة فيه ولم تتجاوز عن
رى الحلول السرياني عبارة عن اتحاد الجسمين بحيث يكون
دهما اشارة الى الآخر كحلول ماء الورد في الورد و يسمى
سرى فيه محلا* والحلول الطرياني كون احد الجسمين ظرفا
في الكوز و يقال له الحلول الجوارى ايضا *

الحان

دخوردن - وهو يرادف اليمين بل اليمين يعم الحان بالله وغيره
اسيجي في (اليمين) ان شاء الله تعالى* وفي المحيط والظهيرية
نرجل حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بجماعة و يجمع
وينبغي ان يصلى الفجر والظهر والعصر بالجماعة ثم يجمع
كما غربت الشمس ويصلى المغرب والعشاء بجماعة لا يحنث

جامعت اهلى في النهار ثلاثا
ولم اغتسل في ذلك اليوم مثلاً
و كنت صحيح البدن والماء حاضر
فصليت خمساً مع الجماعة مسجداً
وجاز لي ما فعلت عمداً متعمداً
على دين القرشى محمداً

الف (٣٥)

الحليف

الحلم

بأبوعبدسة باشد* ومردتيزبان وفصيح*
وسكون اللام هو الطمانينة عند سورة الغضب وقيل تاخير
لضم بلوغ الصغير وبالضمتين خواب ديدن و خواب*

﴿ الحلال ﴾ كل شيء لا يعاقب على استماله *

﴿ الحل ﴾ بالفتح افة مشهور: والحل الذي هو مما يتصل بالسرقات الشعربة ان ينثر النظم: والحل في المناظرة تعين ووضع الالفاظ (فان قيل) اصحاب المناظرة حصر والسؤال في الثلاثة اعني المنع والتقص الاجمالي والمعارضه فباياتهم الحل يبطل الحصر المذكور (قلنا) الحل مندرج في المنع لانه مناسبه وسواء ان تعرض لمقدمة معينه كما يكون في المنع كذلك وان في الحل الا ان اتصرد بالحل تعين ووضع الفلظ اسوء الذم لا طلب الدليل بتلاف المنع انما هو بالنقض لمقدمه معينه فيه طاب الدليل اليها. وتذكر الحل في مقابلة المنع بهذه المخالفه وقد يطلق الحل من ادقائه من (والحل) بالكسر ان وما وراءه ارض الحرم *

﴿ باب الحاء مع الميم ﴾

﴿ الحمة (١) ﴾ بفتح الحاء والميم سم العقرب: في الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعة من نسوة نزلنا فينا وقال انما هي من مواتيقي اذ ان بسم الله شجرة نورية ماء في سر ذاتها: ﴿ الحل ﴾ بالكسر بارو بالفتح بار بردانته ارتد كره بارية كسبه بارو محنص بالانسان كالساج بالحيوان ولذا قيل في كتب الطب الحمل مافي بدن الانسان واقل مدة الحمل ستة اشهر بالاتقان وفي اكثرها اختلاف عند ابي حنيفة رحمه الله واصحابه ستان لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا يبق الولد في رحم امه اكثر من ستين ولو بقدر ظل مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا

(١) الحمة بضم الحاء وفتح الميم ككثبة السم كما في الناموس وغيره وما في الكتاب خطأ ١٢ السيد ابو بكر بن شهاب الدين العاوي الحضرمي صلحه الله تعالى

إما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعند الشافعي رحمه الله أربع
 لما روى أن الضحالك ولد لأربع سنين وقد بدت نأياه وهو يضحك فسمي
 كما وعند ليث بن سعد القهوي رحمه الله ثلاث سنين وعند الزهري رحمه الله
 سنين، وخرج من البروج الأثنى عشر من التلك الإيعظم :

﴿ حمل ﴾ عند أرباب المعقول يطلق بالاشتراك اللفظي على ثلاثة معان :

ل) الحمل اللغوي (والثاني) الحمل الاشتقاقي (الثالث) حمل
 لامة ﴿ اما الحمل اللغوي ﴾ فهو الحكم بربوت شيء بشيء أو انتفائه عنه
 بقتة الأذعان والقبول * ﴿ واما الحمل الاشتقاقي ﴾ فهو الحمل بواسطة
 أو (ذو) أو (له) وحقيقته الحلول فانك اذا قلت زيد ذومال فقد حملت المال
 بـ (ذو) أو (له) ، فان قلت * ان المال محمول على زيد بواسطة ذو وليس
 فيه فكيف يصح ان حقيقته الحلول * قلت * المحمول في الحقيقة هو الاضافة
 بـ زيد والمال وهو التملك * ولا شك ان التملك حال في زيد والتملك محمول
 بـ زيد في ضمن التملك المشتق منه كما ان الكتابة محمول على زيد في ضمن
 نـب والكتاب محمول عليه بالاشتقاق ولهذا سمي هذا الحمل بالاشتقاق
 ، عليه زيد في الدار وزيد اب لعمر و فان المحمول في الحقيقة هو الاضافة
 بـ زيد وداره وبين زيد وعمر وهي الظرفية والابوة والبنوة *

ما حمل المواطاة ﴿ فهو حمل شيء بقول على مثل الانسان حيوان يعني
 ان محمول على الانسان وحقيقته هو هو * ﴿ وبعبارة ﴾ اخرى نسبة
 لـ الى الموضوع ان كانت بلا واسطة وهو القول على الشيء فهي الحمل
 طاة وهذا الحمل يرجع الى اتحاد المتغائر بن في نحو من اتحاد الوجود
 بنحو آخر من انحائه فان كان المحمول (ذاتياً) فهو حمل بالذات او (عرضياً)

الحمل اللغوي
 الحمل الاشتقاقي
 الحمل المواطاة

حمل المواطاة

فهو حمل بالعرض * ففي حمل الذاتيات اتحاد بالذات وفي حمل العرضيات اتحاد بالعرض *

(ثم اعلم) ان الحمل بالمواطاة ينقسم الى قسمين (الاول) حمل الشيء على نفسه (والثاني) الحمل المتعارف ويسمى الحمل الشائع ايضاً * ثم من القسم الاول الحمل الاولي وهو يفيد ان المحمول هو بعينه عنوان حقيقة الموضوع وانما يسمى حملاً اولياً لكونه اول الصدق او الكذب * ومنه حمل الشيء على نفسه مع تغاير بين الطرفين بان يؤخذ (احدهما) مع حيثية او بدونها لتغاير بينهما بان يتكرر الالتفات الى شيء واحد انا واعتبارا في حمل ذلك الشيء على نفسه من غير ان يتعددا المتفتت اليه والاول صحيح غير مفيد والثاني غير صحيح وغير مفيد ضرورة انه لا يعقل النسبة الا بين اثنين ولا يمكن ان يتعاق بشيء واحد لذاتان من نفس واحدة في زمان واحد والتغاير من جهة الالتفات لا يكفي هاهنا لان الالتفات لا يلتفت اليه حين الالتفات والتعدد في الالتفات لا يتصور الا بالتعدد في احد هذه الامور الثلاثة التفتت والمتفتت اليه والزمان * (والحمل المتعارف) يفيد ان يكون الموضوع من افراد المحمول او مادة ونورد لاحدهما فردا لآخر وانما سمي متعارفا لتعارفه وشيوع استعماله *

(وربما يطلق) الحمل المتعارف في المنطق على الحمل المتحقق في المحصورات سواء كانت حقيقة كما هو الظاهر او حكما كالماءات * فالحمل في قولنا الانسان كاتب متعارف على كلا الاصطلاحين وفي قولنا الانسان نوع متعارف على الاصطلاح الاول وغير متعارف على الاصطلاح الثاني *

(ثم اعلم) ان المتعارف جعل الحمل على اربعة تقسام (حمل الكلي على الجزئي) مثل زيد انسان و (حمل الكلي على الكلي) مثل الانسان حيوان والانسان

انسان (وحمل الجزئي على الجزئي) مثل هذا زيد وهذا الانسان هذا الكاتب *
 (قال الناضل الزاهد) في الهامش على حواشيه عن شرح المواقف ان الاول
 والثالث حمل متعارف والمراد بالفرد الواقع في نعرينه ما صدق عليه مطلقا *
 (والثاني) محتمل ان يكون متعارفا او غير متعارف لامتناع ان يصدق جزئي
 على جزئي آخر الا بان يكون الجزئي حصة كحصة من الانسان او الكاتب
 فحمل تلك الحصة حملا متعارفا على حصة او على جزئي آخر او عكسه بالنظر الى
 الوجود بالذات او الوجود بالعرض انتهى *

(وقال) السيد السند الشريف الشريف قدس سره في حواشيه على شرح
 الشمسية كون الجزئي الحقيقي مقولا على واحداتها هو بحسب الظاهر واما
 بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون محمولا مقولا على شيء اصلا بل يقال
 ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على
 نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل ان يهـ "نسبة بين الموضوع والمحمول
 ان تكون بين امرين متبذين وحمله على غيره بان يقال زيد عمر وايضا بامتناع ايضا
 واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا اشارة الى الشخص المعين
 فلا يراد بزيد ذلك الشخص المعين والا فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل
 يراد مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي * وان فرض
 انحصاره في شخص واحد فالمحمول اعني المقول على غيره لا يكون الا
 كليا انتهى *

(وقال) افضل المتأخرين مولا ناعبد الحكيم رحمه الله قوله لا يكون مقولا
 على شيء لان مناط الحمل الاتحاد في الوجود وليس معناه ان وجودا واحدا
 نائم بها لامتناع قيام العرض الواحد بمحلين بل معناه ان الوجود لا حدها

بالاصالة وللآخر بالتبع بان يكون متزعا عنه ولا شك ان الجزئي هو الموجود
 اصالة والامور الكلية سواء كانت ذرية او عرضية متزعة عنه على ما هو
 تحقيق المتأخرين * فالحكم باتحاد الامور الكلية مع الجزئي صحيح دون العكس فان
 وقع محمولاً كما في بعض الانسان زيد فهو محمول على العكس او على التاويل فاندفع
 ما قيل انه يجوز ان يقال زيد انسان فلاجز الانسان زيد لان الاتحاد من الجانبين
 (فظهر) انه لا يمكن حمله على الكلي واما على الجزئي فلانه امانفسه بحيث لا تغاير
 بينهما اصلا بوجه من الوجوه حتى بالملاحظة والالتفات على ما قال بعض المحققين
 انه اذ لوحظ شخص مرتين وقيل زيد زيد كان مغايراً بحسب الملاحظة والاعتبار
 قطعاً ويكفي هذا القدر من التغاير في الحمل فلا يمكن تصور الحمل بينهما فضلا عن
 امكانه * واما جزئي آخر مغاير له ولو بالملاحظة والالتفات فالحمل وان كان تحقق
 ظاهراً لكنه في الحقيقة حكم يتصادق الاعتبارين على ذات واحدة فان معنى
 المثال المذكور ان زيدا اندرك اولا هو زيد المدرك ثانياً * والمقصود منه تصادق
 الاعتبارين عليه وكذا في قولك هذا الضاحك هذا الكاتب المقصود اجتماع
 الوصفين فيه ففي الحقيقة الجزئي مقول عليه للاعتبارين * نعم على القول بوجود
 الكلي الطبيعي في الخارج حقيقة كما هو رأي الاقدمين والوجود الواحد انما
 قام بالامور المتعددة من حيث الوحدة لا من حيث التعدد يصح حمله على الكلي
 لا ستوائها في الوجود والاتحاد من الجانبين ولعل هذا مبني على ما نقل عن
 الفارابي والشيخ من صحة حمل الجزئي انتهى *

(وقال) الباقر في (الافق المبين) (١) نسبة المحمول الى الموضوع اما بوجود (في)
 او توسط (ذو) او (له) بين هو وهو ويقال لها الحمل الاشتقائي * واما بقول (على)

ويقال لها حمل انواطاة اى الاتحاديين الشيثيين بهو هو وهو نفيد اعطاء الاسم والحدويثبه ان يكون قول الحمل عليهم باشتراك الاسم اى بالاشتراك اللفظي دون المعنى والآخر وهو مفاد الهيئة التركيبية الحملية حقبقة اتحاد المتعارين في نحو من انحاء لحاظ التعقل بحسب نحو آخر من انحاء الوجودات اتحاداً بالذات او بالعرض وفوق ذلك ذكر سقرع سمعت ان شاء الله تعالى تفصيله في تبصرة (حمل شى على شى) * اما ان يعنى به ان الموضوع هو بعينه اخذ محمولاً على ان يتكرر ادراك شى واحد بتكرار الالتفات اليه من دون تكرار في المدرك والمثلثت اليه اصلاً ولو بالاعتبار وهو حمل الشى على نفسه وتابى الضرورة القطرية الا ان تشهد ببطلانه وان وقع بمض الاذهان في مخصصة تجوبره فان صح فكيف يصح ان تثلثت نفس واحدة الى مفهوم واحد ذاتاً واعتباراً في زمان بعينه مرتين * واما ان يعنى ذلك لكن على ان يجعل تكرار الادراك حيشية تقيدية تتكرر بحسبها المدرك فيحكم بان المدرك باحد الادراكين هو نفس المدرك بالادراك الآخر ولا يلحظ تعدد الامن تلك الجهة وهو الذي يقال انه ضرب متصور من حمل الشى على نفسه ولكنه هدر غير مفيد * واما ان يعنى به ان المحمول هو بعينه نفس الموضوع بعد ان يلاحظ التغير الاعتبارى اى هو بعينه عنوان حقيقته لان يقتصر على مجرد الاتحاد في الوجود ويسمى الحمل الاولى الذاتى لكونه اولى الصدق والكذب غير معنى به الا ان هذا المفهوم هو نفس ذاته وعنوان حقيقته * (فاذا اغبر) بين المفهومات المتغايرة في جليل النظر وبما احتيج تعيين الاحباب والسلب الى ندقيقه كما يقول الوجود هو الماهية وليس الوجود هو الوحدة وليس محتاج في الاذهان الى البرهان * (واما ان يعنى به) مجرد اتحاد الموضوع والمحمول ذاتاً ووجوداً يرجع الى كون الموضوع من افراد

المحمول او كون ما هو فردا احدهما هو فرد الآخر ويسمى (الحمل العرفي)
 المتعارف لشيوعه بحسب التعارف الصناعي وينقسم بحسب كون المحمول ذاتياً
 للموضوع او عرضياً له الى الحمل بالذات والحمل بالعرض *
 ﴿ثم ان﴾ في الحمل المتعارف قد يكون الموضوع فرداً حقيقياً للمحمول وهو
 ما يكون اخص بحسب الصدق كالإنسان بالنسبة الى الحيوان وقد يكون فرداً
 اعتبارياً وهو ما يكون اخصيته بحسب نحو الاعتبار ك مفهوم الوجود المطلق
 بالنسبة الى تعيينه وكذلك الممكن العام وانهوم والكلى وما ضاهاها فلتطف
 في سر كـ تتصرا انتهى * وانما قال ويشبه الخ لان معنى حمل او اطاعة ائني الاتحاد
 المخصوص لا يصلح مقسماً له وللحمل الاشتقائي كما لا يخفى *
 ﴿وفي الاسفار﴾ اعلم ان حمل الشيء على الشيء واتحاده معه تصور على وجهين
 (احدهما) الشائع الصناعي المسمى بالحمل المتعارف وهو عبارة عن مجرد اتحاد
 الموضوع والمحمول وجوداً ويرجع الى كون الموضوع من افراد مفهوم
 المحمول سواء كان الحكم على نفس مفهوم الموضوع كما في القضية الطبيعية
 او على افراده كما في القضايا المتعارفة من المحصورات وغيرها سواء كان المحكوم
 به ذاتياً للمحكوم عليه ويقال له الحمل بالذات او عرضياً له ويقال له الحمل
 بالعرض والجميع يسمى حملاً عرضياً * (وثانيهما) ان يعنى به ان الموضوع هو
 بعينه نفس ماهية المحمول ومفهومه بعد ان يلحظ نحوه من التباير اي هذا بعينه
 عنوان ماهية ذلك لان يقتصر على مجرد الأتحاد في الذات والوجود ويسمى
 حملاً ذاتياً اولياً * اما ذاتياً فكونه لا يجري ولا يصدق الا في الذاتيات *
 واما اولياً فكونه اولي الصدق او الكذب * ﴿فكثيراً﴾ ما يصدق ويكذب
 محمول واحد على موضوع واحد بل مفهوم واحد على نفسه بخلاف اختلاف

عدين الحملين كالجزئي واللامنهوم واللاممكن بالامكان العام واللاموجود
الوجود المطاق وعدم العدم والحرف وشريك الباري والنقبضين ولذلك
عتبرت في التناقض وحدة اخرى سوى الشروط الثمانية المشهورة
تلك هي وحدة الحمل والجزئي مثلاً جزئي بالحمل الذاتي ليس بجزئي
كلى بالحمل التعارف ومفهوم الحرف حرف بالاول اسم بالثاني
نهي «وانما طنبت الكلام في هذا المقام لانه زل فيه اقدم الاعلام»
نقات ايضاً ما ذكره العلماء الكرام «عسى ان يتضح به المرام»

﴿ حمل النقيض على النقيض ﴾ جاز عند الجمهور «فان قلت» حق النقيض
يكون مخالفاً للنقيض لا موافقاً له فكيف يحمل احدهما على الآخر، قلت*
نقيض له طرفان طرف البثوت وطرف اللبني فيحمل احدهما على الآخر
شتراً كهماي كونهما طرفين فهو في الحقيقة حمل الظير لا حمل النقيض على
نقيض وقد نبه على هذا الشيخ عبدالقاهر قدس سره في الظير*
حمل المشتق على المشتق ﴿ في (صدق المشتق) ان شاء الله تعالى ﴾

الحمد ﴿ في اثنائه هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم
بنجبل - ﴿ (وبعبارة اخرى) هو الثناء باللسان على قصد التعظيم وهذا هو
مد القولي - ﴿ وفي العرف فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً فعل
اولسان او جارحة - ﴿ (وحقيقة الحمد) عند الصوفية اظهار الصفات الكمالية
من هذا القبيل حمد الله تعالى - ﴿ (والحمد القلي) عمومات بالاعمال البدنية
او وجه الله تعالى - ﴿ (والحمد الخالي) هو الذي يكون بحسب الروح والقلب
لا تصاف بالكمالات العلمية والعملية والتخاق بالاخلاق الالهية *

علم ﴿ ان الحمد والصلوة واجبان شرعاً وعتقلاً ﴿ (امشراً) فلقوله تعالى

﴿ حمل النقيض على النقيض ﴾ ﴿ حمل المشتق على المشتق ﴾ ﴿ حمل المشتق على المشتق ﴾ ﴿ حمل المشتق على المشتق ﴾

مسبح محمد ربك « وقل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى » ويا ايها الذي
 آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً « (واما عقلاً) فان شكر المنعم واجب لذة
 الضرر وجلب النفع واستفاضة القابل من المبدأ يتوقف على مناسبة بينه
 والنفس الانسانية منغمسة في العلائق الدنية ومكدرة بالكدورات الطيبة
 والحكيم العليم المفيض عز اسمه في غاية الزاهية منها لا جرم وجب
 الاستعانة في استفاضة الكمالات من حضرته تعالى بتوسط ذى جهته
 حتى يقبل الفيض منه تعالى بجهة التجرد ويفيض علينا بجهة التعلق فلذلك يجر
 التوسل في استحصال الكمال خصوصاً الحكمة النظرية والعملية الى المؤثر
 لتأييدات * مالك ارملة الكمالات * بافضل الوسائل وهو اهداء الصلوة
 بالى جناب خاتم الانبياء عليه الصلوة والسلام * وكذا الحال بالنسبة الى
 الآل والاصحاب فانه صلى الله عليه وآله وسلم لعوجنابه وتقدس ذاته لا بد له
 في الاستفاضة منه عليه السلام من الوسائل * وقولنا (على جهة التعظيم
 او النبجيل) احتراز عن الوصف المذكور بطريق السخرية والاستهزاء
 وخصص بعضهم النعمة بالواصلة الى الحامد في الحمد الاصطلاحي وعمه
 بعضهم * (والحمد والمدح) بعد اتفاقهما في جوهر الحروف مختلفان باز (الحم
 مختص بالمحمود عليه الاختيارى (والمدح) اعم ولم يثبت المدح الاصطلاحي لانه
 لم يتفقوا على معنى للمدح حتى يكون معنى اصطلاحياً * وبين الحمد اللغوي
 والمدح عموم مطلق لجواز ان يقع المدح على الجميل الغير الاختيارى
 مثل مدحيت اللؤلؤ على صفائه *
 ﴿ ومعنى ﴾ الشكر اللغوي عين معنى الحمد الاصطلاحي بشرط تعميم النعم
 بالواصلة وغيرها * والشكر في الاصطلاح صرف العبد على جميع ما انعم الله تعالى

يه و اعطاه فانه تعالى انما اعطى العقل ليصرف النظر في مطالعة المصنوعات
 متدلا لا على وجود الصانع * وبين الحمد اللغوي والحمد الاصطلاحي عموم
 ن وجهه * وبين الحمد الاصطلاحي والشكر اللغوي ترادف ان عممت النعمة
 اما ان خصت بالواصلة فعموم مطلق * ولما كان بين الحمد اللغوي والحمد
 اصطلاحى عموم من وجه — وبين الحمد الاصطلاحي والشكر اللغوي
 ادف يكون بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي عموم من وجه — وبين
 نكر اللغوي والشكر الاصطلاحي عموم مطلق ايضا — وبين الحمد اللغوي
 الشكر الاصطلاحي تباين *

والمصنفون) يقولون الحمد لله امثالا لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ان امر ذى بال لم يبدأ بحمد الله فهو اقطع * (قيل) الحمد لله اخبار عن حصول
 مدو الاخبار عن الشئ ليس ذلك الشئ فلا يحصل الامتثال به * (واجيب)
 لان سلم انه اخبار بل انشاء فان صيغ الاخبار قد تستعمل في الانشاء كقولك
 ت واشتريت في انشاء البيع والشراء * ولو سلم فلان سلم ان الاخبار عن الشئ
 ن ذلك الشئ مطلقا وانما يكون كذلك لو لم يكن الاخبار من جزئيات
 يوم المخبر عنه * اما اذا كان كذلك فلا كما في قولنا الخبر يحتمل الصدق
 كذب وكون الاخبار فيما نحن فيه من هذا القبيل ظاهر اصدق تعريف
 مد عليه بل هو حمد اجمالى محيط لجميع افراد الحمد فافهم واحفظ *

حمى يوم كفارة سنة ﴿ في الحديث في (شرح المنهاج) لابن الانصارى لانها
 رب منها عروق البدن وهي ثلاث مائة وستون عرقا والم عرق كفارة يوم *
 الحمية ﴿ بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء التحتانية بنقطتين
 رسية برهيز *

﴿ الحاء مع الميم ﴾ ﴿ الحية ﴾ ﴿ يوم كفارة سنة ﴾

﴿ باب الحاء مع النون ﴾

﴿ الحنابلة ﴾ هم اصحاب الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه *

﴿ الحنيف ﴾ المائل من كل دين باطل الى دين الحق من الخنف وهو الميل في القدم *

﴿ الحنث ﴾ بالكسر بزه مندشدين درسو گندوسو گندراشكستن * فهو

المخالفة بموجب اليمين ويقابله البرفانه العمل بموجبه * وان اردت توضيح هذا

المقال فارجع الى (اليمين) * (تم اعلم) ان من الافعال ما يحنث الخالف

بالمباشرة به لا بالامر كالبيع والشراء واماثلها * ومنها ما يحنث فيه بهما كالنكاح

والطلاق واماثلها * و(الضابطة) المضبوطة فيه ان كل فعل ترجع حقوقه الى

المباشرة لا يحنث الخالف فيه الا بمباشرة به لا بمباشرة مأموره لوجوده منه حقيقة

وحكما والآن يحنث مطلقا اي بمباشرة به وبمباشرة مأموره اي وكيله ايضا فان

العاقد يصير سفيرا والامر فاعلا * فافهم واحفظ *

﴿ باب الحاء مع الواو ﴾

﴿ الحواس ﴾ جمع الحاسة وتفصيل الحواس قد مر في (الحاسة) فانظر ان كنت

مجتمع الحواس نعم قول الصائب *

هر سرى موى حواس من براهى ميرود

اين پر نشان سير را در بزم وحدت بارده

﴿ الحوكة ﴾ جمع الحائك *

﴿ الحوالة ﴾ من التحول بمعنى الانتقال * وفي الشرع نقل الدين وتحويله من

من ذمة المحيل الى ذمة المحال عاياه وانما اختصت بالديون لانها تنبى عن النقل

والتحويل * وذلك في الدين لا في العين * لان هذا نقل شرعي والدين وصف

الحاء مع النون والواو

عنى فيظهر أثره في المطابقة جازان بوتر النقل الشرعي في الثابت شرعاً أما العين
 عى فلا يتقل بالنقل الشرعى بل يحتاج الى النقل الحسى *
 لحوض ﴿حوضان صغير وكبير﴾ (الحوض الصغير) ما لا يكون عشرين في
 ر (والكبير) ما يكون كذلك اذا كان مربعاً وان كان مدوراً يعتبر ثمانية
 يعون حتى اذا كان دونه لا يجوز كذا في (الخلاصة) وهو الاحوط كذا في
 يبط) السرخسى وفي (الغياية) ولو كان الحوض مدوراً قال بعضهم يجب
 يكون دوره اربعة واربعين حتى يكون عشرين في عشر *
 قال عامة اهل الحساب ستة وثلاثين ذراعاً لان طريق مساحته ان
 رب نصف عموده في نصف الدائرة فما بلغ فهو تكسره * وفي (السراجية) الماء
 كان له طول وليس له عرض وهو بحال لو جمع وقدر يصير عشرين في عشر
 س بالوضوء تيسيراً على المسلمين * وتبين من هذا البيان ان الحوض الكبير
 الذى يكون عشرين في عشر اى مائة ذراع تكسيرا *

الحوض

﴿ف (٣٦)﴾

باب الحاء مع الياء

لحشية ﴿اذا كانت عين المحيث كان معناها الاطلاق وانه لا قيد هناك حتى
 قيد الاطلاق ايضاً * واذا كانت غير المحيث فمعناها انه محكوم عليه بالنظر الى
 ك الغير وقطع النظر عن غير ذلك الغير *

لحشية

الحيز

لحيز ﴿بفتح الحاء المهملة وكسر الياء المشددة التحتانية بنقطتين قيل هو
 كان عند الشيخ وجمهور الحكماء متحدان فهما لفظان مترادفان بمعنى السطح
 باطن من الجسم الحاوى المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوى * ولهذا يرد
 هم ان قولهم كل جسم فله حيز طبيعى يتقضى بالملك الاعظم المحيط فانه جسم

وليس له حيز بمعنى السطح المذكور اذ ليس وراءه جسم آخر* وقالوا ان الشيخ بين ان المغايرة بين المكان والحيز عند المتكلمين والاتحاد بينهما عند الحكماء و اراد بالمغايرة المباعدة بينهما وبالالاتحاد الصدق على شئ واحد وهذا لا ينافي عموم الحيز من المكان*

﴿ والمفهوم ﴾ من كلام الشيخ في موضع من طبيعيات الشفاء ان الحيز اعم من المكان بمعنى السطح المذكور لتناول الحيز الوضع والمحاذاة الذي يمتاز به الفلك المذكور عن غيره في الاشارة للحسية فهو متحيز وليس في مكان فالحيز عندهم بمعنى ما به يمتاز الا جسام في الاشارة الحسية* وصرح الطوسي ان المكان عند المتكلمين هو البعد والوهوم اى الفراغ المتوهم مع اعتبار حصول الجسم فيه* (والحيز عند الحكماء) هو الفراغ المتوهم من غير اعتبار حصول الجسم فيه او عدمه فالحيز عندهم اعم من المكان* والحيز الطبيعي للجسم هو الحيز الذي يكون مستندا الى صورته النوعية وقد يراد من كون الحيز طبيعيا للجسم انه من عوارضه الذاتية لا من عوارضه الغريبة* ﴿ وانت ﴾ تعلم انه لا منافاة بينهما (والحاصل) ان الحيز الطبيعي ما يقتضى الجسم اطبعه الحصول فيه* والحيز عند المتكلمين هو الفراغ الوهوم الذي يشغله شئ ممتد كالجسم وهذا المعنى قريب من المعنى اللغوي للمكان وهو ما يعتمد عليه المتمكن كالارض للسرير*

﴿ الحينونة ﴾ معناها في قولهم باب الافعال يجى للحينونة اى لا فائدة انه حان وقت يستحق فيه فاعل ان يوقع عليه اصل الفعل كاحصد اى حان ان يحصد اى قرب وقت حصاده* والفرق بينها وبين الصيرورة ان الصيرورة لا بد لها من حصول المشتق منه للفاعل بخلاف الحينونة فانها بمعنى قرب وقت حصوله وان لم يحصل تقول اغد البعير اى سار ذا غدة* وتقول احصد الزرع وهو لم يحصد بعد*

﴿ الحينية الممكنة ﴾ هي القضية التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية أي لضرورة مادام الوصف عن الجانب المخالف مثل كل كاتب متحرك الا صابغ حين هو كاتب بالامكان *

﴿ الحينية المطلقة ﴾ هي القضية التي حكم فيها بفعالية النسبة حين اتصاف ذات لموضوع بالوصف العنواني مثل كل كاتب متحرك الا صابغ حين هو كاتب بالفعل *

﴿ الحيض ﴾ في اللغة الشيء الخارج والسائل من الشيء يقال حاضت الارنب ناسال منها الدم * وحاضت الشجرة اذا خرج عنها الصمغ * وفي (الشرع) دم الذي ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر * وقولهم (رحم امرأة) احتراز عن الدم الخارج عن غيره * وقولهم (سليمة عن داء) احتراز عن دم الاستحاضة عن النفاس اذا النفاس في حكم المرض حتى اعتبر تصرفها من ثلث التركة (بالصغر) احتراز عن دم تراه بنت سبع سنين فانه ليس بحيض في الشرع *

فوقت ﴿ الحيض من تسع سنين الى الاياس والاياس مقدر (خمس وخمسين) نة * واكل مدة الحيض ثلاثة ايام وثلاث ايام واكثره (عشرة) ايام ولا يشترط يالحيض السيلان بل التلون : ظاهرة رأت على الكرسف اتر الدم يحكم خيضاها ن حين الرفع * والوان الحيض ستة السواد — والحمره — والصفرة — الكدرة — والخضرة — والتربية — واستيعاب الدم مدة الحيض ليس شرط بالاجماع * فالطهر المتخلل بين الدمين الواقعين في مدة الحيض حيض كما نالطهر المتخلل بين الدمين الواقعين في مدة النفاس نفاس * (وان اردت) عقيق هذه المسئلة فانظر في الطهر المتخلل بين الدمين ومسئلة الصائمة اذا حاضت بالهار في (لزوم اتمام النفل بالشروع) فانظر هناك * ﴿ ف (٣٧) ﴾ ﴿ ف (١) ﴾

الحينية المطلقة
الحينية الممكنة
الحيض

﴿ الحياة ﴾ صفة وجودية وجب للمتصف بها ان يعلم وية تدبره والحياة الدنيا هي ما تشغل العبد عن الآخرة *

﴿ الحياء ﴾ انقباض النفس من الشيء وتركه حذراً من اللوم فيه وهو على نوعين نفساني واما نبي — (اما النفساني) فهو الذي خلقه الله تعالى في النفوس كلها كالحياء عن كشف العورة والجماع بحضور الناس — (واما الايماني) فهو ما يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفاً من الله تعالى *

﴿ الحيوان ﴾ جوهر جسم نام حساس متحرك بالارادة وهذان الاخيران فصلان له * فان قلت * لا يجوز ان يكون لشيء واحد فصلان قريبان لان الفصل القريب هو الذي يعين الجنس ويحصله بحيث لا يحتاج في تحصيله الى امر آخر فمثل هذا الفصل لو كان متعدداً فان لم يتحصل باحدهما الجنس فلا يكون فصلاً قريباً وهذا خاف فكيف يكون الحساس والمتحرك بالارادة فصليين قريبين للحيوان * قلت * قدبو هذا الفصل من مبادئ متعددة وحيث ان يكون الفصل مجموعها وكل منها جزء الفصل التام وقد يكون له مبدأ واحد وهو خذ منه كالناطق فذلك المبدأ هو الفصل في الحقيقة ولكن اذا لم يكن الفصل الحقيقي معلوماً بما هيته الا باعتبار عوارضه فيدل عليه باقوى عوارضه ويوضع مكانه ويطلق عليه اسم الفصل تسامحاً يعني ربما لا يدل على المبدأ الحقيقي الا بعرض ذاتي له فيشتق للفصل اسم من ذلك العرض كالناطق المشتق من النطق الدال على مبدأ فصل الانسان وان كان لذلك المبدأ اعراض مترتبة فيشتق مما هو اقرب كالنطق بالنسبة الى مبدأ فصل الانسان دون التعجب والضحك فانها يترتبان على النطق اي ادراك الكليات * وان وجد لذلك المبدأ عرضان ذاتيان يشتهبه تقدم احدهما على الآخر فقد يشتق له عن كل واحد منهما اسم ويجعل المجموع قائماً مقام

الحقيقي كالحساس والمتحرك بالارادة فان مبدأ الفصل الحقيقي هو
 حيوانية التي هي معروضه الحس والحركة وقد اشتبه تقدم احدهما على
 فاشتق عن كل منهما للفصل الحقيقي اسم وجعل المجموع قائما مقام الفصل
 فليس الفصل التام للحيوان الا واحدا لا تعدد في ذاته *

من هاهنا انهم يتسامحون في اطلاق الفصل على الناطق مثلا وان
 ليس ذاتيا للانسان وكذا الحساس والمتحرك بالارادة للحيوان
 ما استشكل ان الادراك مثلا من الاعراض فلا يجوز ان يكون
 لسان الجوهر فان المركب من الجوهر والعرض ليس بجوهر *
 صفة الدفع ان مرادهم بان الناطق فصل الانسان والحساس والمتحرك
 فصلان للحيوان ان مبدأ الناطق فصل وان مبدأ الحساس والمتحرك
 فصل و يطلقون اسم الفصل عليها مجازا ومسامحة * هذا ما ذكرنا
 اشى على حواشى عبدالله الزندي على (تهذيب المنطق) وهناك تحقيقات
 كناها خوفا من الاطناب *

العقالية هي مبدأ الادراك وغيره من الكمالات وهي غير مختصة
 بخلاف

الحسية التي هي مبدأ الحس والحركة الارادية فانها مختصة بالحيوان
 ﴿ باب الخاء مع الالف ﴾

يق للعادة الناقض لها من شق القمر واحياء الاموات وقطع المسافة
 في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والمشى
 والطيران على الهواء وكلام الجماد والعجاء وان دفاع التوجه من البلاء
 نالهم من الاعداء وغير ذلك * والخارق سبعة ارهاص — ومعجزة —

الحياة العقلية

بالحسنة والجميلة الخارق للعادة

الجميلة

وكرامة — ومعونة — واهانة — واستدراج — وسحر *
 ﴿ فان الخارق ان كان صادراً من نفس شري رخيثة بمباشرة اعمال يجرى فيها
 التعليم والنعم فهو سحر — والافان كان ممن يدعى النبوة فان كان قبل بعثته فهو
 ارهاص — وان كان بعد بعثته فهو معجزة بشرط ان يكون موافقاً لما ادعاه من انه
 رسول الله — وان لم يكن موافقاً بل مخالفاً فهو اهانة وتكذيب كما روي ان مسيلمة
 الكذاب دعا لاعداء عور ان تصير عينه العوراء صحيحة فصارت عينه الصحيحة عوراء *
 ﴿ وان لم يكن ممن يدعى النبوة فان كان تابعا لنبى زمانه فان كان وليا فهو كرامة
 وان كان من عامة المسلمين فهو معونة وان لم يكن تابعا لنبى زمانه بل راهبا
 مرناضا فهو استدراج — لان الله تبارك وتعالى لا يضيع اجر العاملين — والصحيح
 ان السحر ليس من الخارق للعادة لانه يحصل بالآلات والكسب فانه لا تقول
 احد ان الشفاء بعد شرب الدواء — والهلاك بعد اكل السم خارق ولهذا قالوا في
 وجه الضبط ان الخارق اما ظاهر عن المسلم والكافر (والاول) اما ان يكون
 من عوام المسلمين تخلصاً لهم عن المحن والمكاره وهو المعونة *

﴿ واما من خواص المسلمين وحيثما مقرون بدعوى النبوة فهو المعجزة
 اولا وهو لا يخلو اما ان يكون ظاهراً من النبي دعواه فهو الارهاص — والا فهو
 الكرامة (والثاني) اعنى الظاهر على يد الكافر اما ان يكون موافقاً لدعواه فهو
 الاستدراج اولا فهو الاهانة ولا يخفى حسن هذا البيان على الخللان *

﴿ الخاتم ﴾ بفتح التاء الفوقانية بنقطتين وكسرها الذي يختم به بالقارسية
 انكشترى * وروي عن الانيس السالك انس بن مالك رضى الله عنه انه قال
 كان خاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ورق وكان فمه حبشياً * وروي عنه
 ايضاً كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم محمد — سطر — رسول — سطر

والله — سطر وروى عنه ايضاً ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمته وروى عن ابن عمر رضي الله عنه قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاتماً من ورق وكان في يداي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه حتى وقع في يرايس نقشه محمد رسول الله *
 (واعلم) أنهم ميزوا خاتم النبوة عن خاتم الختم به باضافة الاول الى النبوة والثاني الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم * والظاهر ان المراد بالخاتم في قولهم خاتم النبوة هو الأثر الحاصل به لا الطابع واضافته الى النبوة اما بمعنى انه ختم على النبوة بحفظها وحفظ ما فيها اي بصيانتها عن تطرق التكذيب والتدحير اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم واما المعنى علامة لنبوته صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل ان يكون من قبيل خاتم فضة وكان ذلك الخاتم ايضاً عن نبوته *
 (وابوعيسى) الترمذي رحمه الله حدث من طريق ابي رجاء عتيبة فاذا هو مثل زر الحجلة * وايضاً حدث عن طريق سعيد بن يعقوب ان الخاتم بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غدة حمراء مثل بيضة الحمامة * وايضاً حدث عن طريق محمد بن بشار ان الخاتم شعرات مجتمعات * وايضاً حدث عن طريق محمد بن بشار حدث عن بشر بن الوضاح انه كان خاتم النبوة في ظهره بضعة ناشرة اي قطعة من اللحم مرتفعة * وايضاً حدث عن ابي الاشعث احمد بن المقدم العجلي البصري قال ابناً احماد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال آيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الناس من اصحابه فدرت هكذا من خلفه فعرف الذي اريد فالتقي الرداء عن ظهره فرأيت موضع الخاتم على كتفيه مثل الجمع حولها خيلان كأنها الشاليل فرجعت حتى استقبلته فقلت غفر الله لك يا رسول الله فقال ولك فقال القوم استغفر لك رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم فقال نعم ولكم ثم تلا هذه الآية واستغفر لذنبك وللمؤمنين
 والمؤمنات انتهى * ﴿ الزر ﴾ بكسر الزاي المعجمة والراء المهملة المشددة تكمه
 (والحجلة) بالنحر يك واحد حجال العروس وهي بيت زين بالثياب والاسترة
 كذا في الصحاح (وغدة حراء) أي قطعة من اللحم حمرتها أكثر من بياضها في
 المقدار مثل بيضة الحمامة (وشمرات مجتمعات) أي عليه شعرات (والجمع) بالضم
 بمعنى المجموع وفي هذا الموضع يريد جمع الكف وهو أن يجمع الأصابع ويضمها
 (وخولها) التأيث أما باعتبار البضمة أو باعتبار الشعرات (والخيلان) بكسر الخاء
 المعجمة وسكون الياء جمع الخال (والنائل) جمع التؤلؤل وهي الحبة التي تظهر في
 الجلد بالحمصة * ﴿ (والراد) بأنه صلى الله عليه وآله وسلم خاتم الأنبياء أنه لا نبي
 بعده صلى الله عليه وآله وسلم وبه تمت أمور النبوة وكلمات * والراد بالخاتم
 أنكشترى في قول الفقهاء ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة إلا بالخاتم ويجعل
 القص إلى باطن كفه بخلاف النساء حيث يجوز لهن القص إلى ظاهر الكف *
 ﴿ (ثم احفظ) ضابطة عجيبة تنفعك في مجلس الاحباب أنه إذا أخذ الإنسان في
 يده الخاتم فقل له خذ في اليد الذي فيه الخاتم أربعة اعداد وفي الآخر ثلاثة
 اعداد ثم قل له زد على العدد الذي في يمينك خمسة امثاله وعلى الذي في يسارك
 أربعة امثاله فقل له اجمع المبلنين ثم نصف المجموع وسله بعد ذلك عن الكسر
 فان قال فيه كسر فالخاتم في يمينه وان قال ايس فيه كسر فالخاتم في يساره *
 ﴿ (الخاصة) ﴾ من الخصوص وخاصة الشئ ما يوجد فيه ولا يوجد في غيره : وعند
 المنطقيين الخاصة كل مقول على افراد حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً فان
 وجد في جميع افراده فهي شاملة كالكتاب بالقوة بالنسبة إلى الانسان والافغير
 شاملة كالكتاب بالفعل بالنسبة اليه *

اص ﴿ في اصول الفقه كل لفظ وضع لمسمى معلوم على الانفراد والمراد
 بـ ما وضع اللفظ له عينا كان ارمضى عرضا وبلا تفراد اختصاص اللفظ
 بالمسمى *

اشع ﴿ المواضع لثة تعالى تقابه وجزارحه *

اطر ﴿ ما ردد على القلب من الخطاب الرار بارس لا بعدد للبعديه وما كان
 افهواربعة انسام (زماني) وحواول الخوارار وهو لا يخطى ابا وقد
 بالقوة والسيطرة وعدم الاندفاع و(سلكى) وهو الباعث على مندوب
 ورض ويسمى الهاما و(نفساني) وهو ما فيه حظ النفس ويسمى هاجسا
 طاني) وهو ما يدعوا الى مخالفة الحق قال الله تعالى الشيطان يعدكم الفقر
 ركم بالفحشاء *

ارج ﴿ معروف ويراد به تارة ما يراف الاعيان وتارة خارج النسبة الذهنية
 يراد به نفس الامر كما سيجي في (النسبة الخارجية) ان شاء الله تعالى *
 ارجي ﴿ في (الباغي) *

ارجية في (القضية الخارجية) *

باب الخاء مع الباء :-

ر ﴿ قد يقال ويراد به خبر المبتدأ اي المحمول وقد يراد به القضية فيكون
 فالهاو عرفوه بانه الكلام المحتمل للصدق والكذب (فان قيل) ان الصدق
 بـ اما عبارتان عن مطابقة الخبر لواقع وعدم تلك المطابقة واما عن الخبر
 شي على ما هو به والخبر لا على ما هو به فعلى اي حال يلزم الدور لكون الخبر
 ذاتي تعريف الصدق والكذب الماخوذين في تعريف الخبر فتوقف الخبر
 لبر ولو بواسطة * (قلنا) (اولا) ان هذا التمايرد على من فسر الصدق

الخاص

الاجل

الخطير

الاجارح

المتخذه

الخبر

الاجارح

باب الخاء مع الباء

والكذب بما ذكر واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها له فلا (وتأييدا) بان الخبر الماخوذ في تعريف الصدق والكذب بمعنى الاخبار بدليل تعديته بكلمة عن فهو غير الخبر المعروف بالكلام المذكور فلا دور وايضا ان الصدق والكذب كما يوصف بهما الكلام كذلك يوصف بهما المتكلم والمذكور في تعريف الخبر صفة الكلام بمعنى مطابقة نسبه للواقع وعدمها والخبر عن الشيء على ما هو به ولا على ما هو به صفة المتكلم فلا دور *

﴿ وقال ﴾ السيد السند الشريف الشريف قدس سره وقد يتوهم ان ما هو صفة للتكلم راجع الى صفة الكلام حقيقة بناء على ان قولنا متكلم صادق معناه صادق كلامه او موقوف على ما هو صفة الكلام بناء على ان معناه كون المتكلم بحيث يكون كلامه صادقا فالدور لازم انتهى * (اما على الاول) فلان تعريف صدق المتكلم مثلا بالخبر عن الشيء على ما هو به تعريف لصدق الكلام على ذلك التقدير فقد اخذ الخبر في تعريف الصدق الماخوذ في تعريف الخبر فتوقف الخبر على الخبر من حيث التعقل وهذا هو الدور * (واما على الثاني) فلانه لما توقف صدق المتكلم مثلا من حيث التعقل على صدق الكلام لان معنى صدق المتكلم كونه بحيث يكون كلامه صادقا * ﴿ وانت ﴾ تعلم انه لاجهالة في كونه بحيث كذا الا باعتبار الجهالة في ما يضاف اليه كلمة حيث وهو صدق الكلام فيكون التعريف المذكور اعني الخبر عن الشيء على ما هو به تعريف لصدق الكلام وقد اخذ في هذا التعريف الخبر الماخوذ في تعريفه صدق الكلام فتوقف صدق الكلام على الخبر الموقوف على صدق الكلام فلزم الدور في تعريف صدق الكلام وقال السيد السند رحمه الله وجوابه * (اما على الاول) فهو ان

الصدق والكذب وان اتحد في التعريفين في ذلك الخبر لكن الخبر متعدد
 فيهما كما ذكره اى العلامة النفثازاني في (نظائر) في دور: ﴿ انهم ﴾ لفسر
 الاخبار بالآتيان بالخبر عاد الدور واحتيج في دفعه الى وجه آخر انتهى *
 (حاصله) ان لزوم الدور مبنى على مقدمتين اتحاد الخبر في التعريفين واتحاد
 الصدق والكذب فيهما يعني ان الدور انما يلزم ايجاد الاتحاد ان معار التوهم
 اورد كلاما ثبت به اتحاد الصديقين اى الصدق في تعريف الخبر والصدق المعروف
 بالخبر عن الشيء على ماهو به وفرع على هذا الاتحاد فقط لزوم الدور *
 (فاجاب) السيد السندرجه الله بان تفرغ لزوم الدور على مجرد اتحاد الصدق
 غير صحيح لجواز تعدد الخبر فيهما انما يتم ذلك لو اتحاد الخبر ايضا فيهما وليس
 كذلك فان المراد بالخبر المعروف الكلام المخبر به وبالخبر في تعريف الصدق
 والكذب الاخبار عن الشيء فتوقف الخبر بمعنى الكلام المخبر به على الصدق
 الموقوف على الخبر بمعنى الاخبار * (وهاهنا نظر) لان لك ان تقول كون
 الخبر في تعريف الصدق والكذب بمعنى الاخبار غير صحيح لان صدق المتكلم
 راجع الى صدق الكلام وتعريفه تعريفه ولا يمكن تعريف صدق الكلام
 بالاخبار عن الشيء على ماهو به كما لا يخفى * (والجواب) ان معنى صدق
 الكلام حيثئذ الاخبار عن الشيء اى الاعلام بالنسبة على ماهو به اى كون النسبة
 معلما على ماهو به (فان قلت) لزوم الدور باق على حاله لان الاخبار عن الشيء
 بمعنى الآتيان بخبره اى الكلام المخبر به عن ذلك الشيء (قلنا) لو فسر الاخبار
 بمعنى الكشف عن حال الشيء فلا اشكال وان فسر بالآتيان المذكور فنقول
 الخبر المعروف معلوم بوجه ما والا لا تمتع طلبه والمقصود معرفته بوجه يمتاز
 عما عداه ويساويه وهو الكلام المحتمل للصدق والكذب وقد اخذ في

تعر يفهما الخبر المعلوم بوجهه ما فلا دور*

وقال السبدي السند رحمه الله و﴿ اما على الثاني اي اما على الجواب عن لزوم الدور على تقدير توقف صدق المنكلم على صدق الكلام فهو ان صدق المتكلم الى آخره* ﴿ حاصله ﴾ ان كون صدق المنكلم على هذا التفسير اي كونه بحيث يكون كلامه صادقا موقوفا على صدق الكلام بل على معرفة الكلام ايضا مسلم وليس شيء من معرفة الكلام وصدقه موقوفا على صدق المتكلم حتى يلزم الدور*

(وها هنا) كلام طويل في حل المطول ولما ياتي عنه المقام اقتصرنا على هذا المختصر ومن اراد الاطلاع فليرجع الى الحواشي الحكيمية وان اردت ان تسمع خبر هلاك جذر الاصم فاستمع لما يقول المركب التام فانه مخبر صادق به وسيأتي بضمن التحقيقات في (القضية) ان شاء الله تعالى ايضا*

﴿ خبر المبتدأ ﴾ هو المجرد عن العوامل التنظيمية المسند الى المبتدأ او الاسم الظاهر الذي رفعه الصفة الواقعة بعد حرف النون او الالف ثم ام فالاول مثل زيد قائم والثاني مثل ما قام زيد واقام زيد فان التام ببأخر وري وزيد فاعله قائم مقام الخبر* فان اردت توضيح هذا المرام فارجع الى المبتدأ*

﴿ خبر الواحد ﴾ هو الحديث الذي يروي الواحد او الاثنان فصاعدا ما لم يبلغ الشهرة والتواتر*

﴿ الخبر المتواتر ﴾ هو الخبر الثابت باخبار قوم لا يجوز العقل توافقهم على الكذب ومعياره اي ما يصدقه ويدل على بلوغه حد التواتر حصول العلم واليقين فكما حصل لنا العلم اليقيني بالاخبار علمنا ان هذا الخبر متواتر* فعدد الخبر بن مثل خمسة او اثني عشر او عشرين او اربعين او سبعين على ما قيل ليس بشرط في الخبر المتواتر المفيد لليقين بالضرورة بلانظر وكسب وانما سمي مثل هذا الخبر متواترا

نه في الغالب يقع على سبيل النفاق والنوالى وان امكن وقوعه دفعة كما اذا
 كان المخبرون المجمعون في المجلس متكلمين بالخبر معاً .
 فان قيل لا يصح ان يكون معياره حصول العلم اليقيني لانه الخبر المتواتر
 ببل حصول العلم اليقيني اذا كان عند الحصول سبباً للخبر التواتر لانه
 لنا الخبر المتواتر نفسه سبب لتمام اليقيني والعلم بهذا العلم سبب لتمام الخبر
 واتر فلا دور لعدم انفراد تعريفه . وما نريد ان العلم التواتر ليس
 يقف على العلم بالعلم اربعة اشياء . لا وجود ان العلم بالعلم انما العلم
 جودا لخبر المتواتر وبانواعه . حد التواتر الا بعد علمنا بان ما حصل لنا هو علم
 في وعقب توجهنا اليه .

الخين ﴿ في العروض حذف الحرف الثاني الساكن مثل الف فاعان ايتهى
 ن ويسمى الباقي مخبونا .

الخبط ﴿ الضرب باليد واختلاط العقل بالجنون .
 حزر باب الخاء مع التاء .

الختان ﴿ ختنه كردن وهو قطع الجلد الزائد على الحشفة . في (البنابيع) وان ولد
 وشبيهه المختون لا يقطع منه شيء . وفيه ايضا لابل ان يختن ولده الصغير
 اوبه * وفي (الظهيرية) قال الشيخ الامام شمس الاعنه الحارثي رحمه الله في
 ان ثلاثة اقوال (سنة) وقال بعضهم (واجب) وقال بعضهم (فريضة)
 صحيح انه سنة لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ختان الرجال سنة
 ساء مكرمة وكانت النساء يختن في زمن النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه
 في الله تعالى عنهم * ﴿ وانما كان ذلك مكرهه لان يكون الذلار جل على
 قعة * في (كفاية) الشعبي قال بعض المتأخرين يؤخر الختان الى ان يبلغ سبع

﴿ الختان ﴾ ﴿ الخبط ﴾ ﴿ الخين ﴾

﴿ الخاء مع الناء والراء والراء ﴾ ﴿ ٨٠ ﴾ ﴿ دستور العلماء — ج (٢) ﴾

سنين — وقال بعضهم الى عشر سنين * والصحيح ما قاله ابو حنيفة رحمه الله بانه لا يوقت ولكن نظر الى حال الصبي فان كان به من القوة ما يطيق ذلك فانه لا يؤخر واما اذا كان ضعيفا فانه يؤخر الى ان يتقوى ثم يختن * وفي آخر (كنز الدقائق) في مسائل شتى ووقته اى وقت الختان سبع سنين اى ابتداء وقت الختان المستحب سبع سنين وذكر في (الذخيرة) اقصى وقت الختان اثنا عشرة سنة * (ثم اعلم) ان ولد المسلم يختن ما لم يبلغ واما بعد البلوغ فلا لان الختان مسنون وستر العورة فرض في حقه ففي ختانه ترك الفرض لتحصيل السنة بخلاف من اسلم بعد كفره فانه يجوز ختانه وان كان بالغاصيانة عن لحوقه بالكفار *

﴿ ف (٣٨) ﴾

﴿ باب الخاء مع التاء ﴾

﴿ الخئي ﴾ بكسر الاولى وسكون المثلثة رجميع البقر واما الروث فهو لكل ذي حافر كالفرس والبغل كذافي (المغرب) ولكن الفقهاء استعملوا الروث في رجميع سائر البهائم كذافي حواشي (كنز الدقائق) *

﴿ باب الخاء مع الراء ﴾

﴿ خرط القناد ﴾ القناد شجر له شوك وخرطه ان تقبض على اعلاه ثم تمر يدك الى اسفاهه ويقال في المثل دونه او من دونه خرط القناد اى خرط القناد قريب من ذلك *

﴿ الخرق الكثير ﴾ في الخف المانع عن المسح عليها هو مقدار ثلاث اصغر اصابع الرجل اذا انكشف موضع غير موضع الاصابع من الكعب ماتحته من ظاهر الخف وباطنه وناحية العقب واما اذا انكشفت انفس الاصابع فليعتبر ان ينكشف الثلاث اينما كانت حتى لو انكشف الا بهام مع جارتها وهما

ابع من اصغرها يجوز المسح وان كان مع جارتيها لا يجوز * وفي
 سابع يعتبر الخرق باصابع غيره ويعتبر هذا المقدار في كل خف
 مع الخروق في خف واحد لا في خفين * (والخرق المانع من المسح)
 نبي ينكشف ما تحته او يكون منضما لكن يفرج عند المشي ويظهر
 لا ينكشف ما تحته فلا يمنع وان كان الخرق طويلا ولو انكشف
 اخلها بطانة من جلد او خرقة مخروزة بالخف لا يمنع المسح —
 حش في الثوب) ان يستكف اوساط الناس من لبسه مع ذلك
 يرضده وهو ما لا يفوت به شيء من المنفعة بل يدخل فيه نقصان
 المنفعة *

في (كوكب الخرقاء) *

﴿ باب الخاء مع الزاي المعجمة ﴾

بالكسر المنبع اى المكان الذي اعد لان يجتمع فيه الماء ثم يذهب
 * وبالفتح البيت المعدل للدرهم والدنانير اى لان وضع فيه وتحفظ
 م ما قيل الخزانة لا تكسر والخزانة لا تفتح *

﴿ باب الخاء مع السين المهملة ﴾

بالفتح فرورقتن * ومنه خسف المكان اى ذهابه وغوره الى قعر
 ه الخسوف كما جاء في الحديث في بيان اشراط الساعة وثلاثة
 ن بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب *
 * بمعنى كرفتن ماء وفر وشدن — مفرد وجمع وسبب حدوث
 لولة الارض بين الشمس والقمر فيقدر الحيلولة يظهر الخسوف
 م القمر وتفصيله في (الهيئة) *

﴿ واء نجما ﴾

﴿ باب الخاء مع الزاي ﴾

﴿ الخسوف ﴾

﴿ الخسوف ﴾

﴿ الخزائنة ﴾

﴿ باب الخاء مع السين ﴾

﴿ باب الخاء مع الشين المعجمة ﴾

﴿ الخشبتان ﴾ المسوالت والخلال *

﴿ الخشية ﴾ تألم القلب بسبب توقع مكرهه في المستقبل يكون تارة بكثرة الجناية من العبد وتارة بعرفة جلال الله تعالى وهيبته وخشية الانبياء عليهم الصلاة والسلام من هذا القليل *

﴿ باب الخاء مع الصاد المهملة ﴾

﴿ الخصال ﴾ بكسر الخاء المعجمة جمع خصلة بالضم لفائف الشعر والمراد بها في قول الاصوليين خصال الكفارة ما عفا في الكفارة من تحرير الرقبة واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين مثلاً *

﴿ الخصلة ﴾ بضم الاو وسكون الثاني الشعر الموقوف * وفي القاموس الشعر المجتمع جمعها الخصال * (والخصلة) بالفتح (خوى وعادت) وهي اعم من ان يكون حسنة وقبيحة وجمعها الخصائل (١) *

﴿ الخصم ﴾ بفتح الخاء المعجمة دشمن — والمدعي والمدعى عليه فان كل واحد منهما خصم للآخر * ومن كان مقابلاً في المناظرة ايضاً خصم في عرفها *

(ومن المجربات) اذا اخذ التراب من تحت قدم الخصم وقرأ عليه اطوايل — خطايل — جبرائيل — ميكائيل — اسرافيل — وطرح في بيته هلك —

ونقل عن حسام الدين السغناقي من اراد الامن عن شر الخصم فليقرأ اللهم اني اسألك تقدرتك التي تمسك السموات ان تقع على الارض الا باذنك ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ان تصرف عني شر فلان ابن فلان

(١) الذي في القاموس وغيره من كتب العربية خلاف فان جمع الخصلة بفتح الخاء خصال وجمع الخصلة بضم الخاء خصائل فليعلم ١٢ السيد ابو بكر بن شهاب الدين

لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم *

﴿ الخصوصية ﴾ المشهور فيها الضم لكن اذا فتحت العين علمت الفتح افصح لان الخصوص بالضم مصدر وبالفتح صفة كذلول فاذا كان مصدرا يكون الحاق الياء والتاء لغواً الا ان يجعل المصدر بمعنى الصفة او يجعل الياء للنسبة للمبالغة كما في امرى والتاء لزيادة المبالغة وهذا تكلف لا طائل تحته كما لا يخفى على المكلف * بخلاف ما اذا كان صفة لان المعنى لما كان على المصدرية الحق الياء المصدرية والتاء للمبالغة كما في علامة *

﴿ الخصوص ﴾ وحادية كل شي تعينه فكل شي حيث ذو حدة محضة *
﴿ الخصي ﴾ من كانت له آلة قائمة ونزعت خصياه *

﴿ باب الخاء مع الطاء المهملة ﴾

﴿ الخط ﴾ الكتابة والشق * وعند الطائفة العلية الصوفية الخط الحقيقة المحمدية صلى الله عليه وآله وسلم وايضاً عالم الارواح * وعند المتكلمين الخط جوهر يقبل القسمة في الطول فقط ونهاية النقطة الجوهرية * وعند الحكماء الخط عرض يقبل القسمة في الطول فقط والنقطة العرضية نهاية له * وبعبارة اخرى مقدار له طول فقط والخط المستد رخط يمكن ان يفرض في داخله نقطة بحيث يساوي كل خط مستقيم منها الى ذلك الخط وحيث تحصل الدائرة وذلك الخط محيط الدائرة والخط المستقيم اقصر خطوط تخرج من نقطة الى نقطة او اقصر الخطوط الواصلة بين نقطتين فانه يمكن ان يوصل بينهما بخطوط غير متناهية والواصل الاقصر هو المستقيم * وقيل هو ما استرطرفه وسطه اذا وقع في امتداد شعاع البصر يعنى الخط المستقيم هو الخط الذي يكون اول نقطة منه حاجبة للاخرى وهكذا الى ان ينتهي — وان كان الخطان المستقيمان على

سطح واحد بحيث لا يتلاقيان وان اخرج الى غير النهاية فهما متوازيان وللخط
 المستقيم عشرة اسماء — الضلع — والساق — ومستطط الحجر — والعمود
 والقاعدة — والجانب — والقطر — والوتر — والسهم — والارتفاع *
 ﴿ وان اردت ﴾ ان تعرف تعريف كل من هذه العشرة المذكورة فاطلب في
 مقام كل منها وكن من الشاكرين * وايضا الخط الطريقة المستطيلة في شرح
 (قصيدة البردة) الخط بفتح الخاء المعجمة وكسرها موضعي است در عماه كه
 نيزه را بدان نسبت كنند — (وخط العذار) ما ينبت من الشعر اولا على عذار
 الشاهد * وكثيرا ما يطلق بدون الاضافة الى العذار على الشعر المذكور نعم قول
 الصائب رحمه الله تعالى *

ز خط گفتم زمان حسن آخر ميشود صائب
 ندانستم كه خطش فتنه آخر زمان گردد

و لله در المحزون *

دعوى بك بوسه از لعل لبش ميداشتم
 خط برون آورد و آخر كرد مارا الاجواب

واطلاق الخط على النقوش الكتابية الدالة على الالفاظ مشهور *

﴿ والخط عند ارباب الكتابة ﴾ تصوير اللفظ بحروف هجائه الاسماء الحروف
 اذا قصد بها المسمى * وتفصيل هذا المجل ان اللفظ المقصود تصويره * اما ان
 يكون من اسماء الحروف اولا * فان لم يكن من اسماء الحروف * فاما ان يكون
 له مدلول يصح كتابته اولا * فان لم يكن له مدلول يصح كتابته كز يد فان قيل
 اكتب زيدا فاعما يكتب مسمى الزاي والياء والدال وهي هذه الصورة زيد *
 وان كان له مدلول يصح كتابته كالشعر فاذا قيل اكتب شعرا فان قامت قرينة

من كتابته

تدل على ان المقصود لفظ شعر كتبت هذه الصورة شعر والافتقضا ان يكتب ما يطلق عليه الشعر *

﴿ وان كان ﴾ اللفظ من اسماء الحروف فاما ان يسمى به مسمى آخر اولا * فان لم يسمى به مسمى آخر فاما ان يقصد به المسمى وهو الحرف المسمى به * اولا يقصد به المسمى * بل يقصد به الاسم الذي هو من اسماء الحروف * فان قصد المسمى فقول اكتب جيم - عين - فا - را - فانما يكتب هذه الصورة جعفر لانه سماها خطأ ولفظا واما ان يقصد به الاسم لا الحرف المسمى به وقيل اكتب جيم مراد به هذا اللفظ فانما يكتب هذه الصورة جيم هذا اذا لم يسمى به مسمى آخر * فان سمي به مسمى آخر كما لو سمي رجل ياسين فلكتاب فيه مذهب ان منهم من يكتبها ياسين وهو الذي اختاره الاستاذ جمال الدين عثمان بن الحاجب رحمه الله تعالى ومنهم من يكتبها على صورة مسماها وهو يس *

﴿ وبعضهم ﴾ رسموا الخط بانه هندسة روحانية تظهر بالآلة جسمانية * وايضا الخط نتاج الفكر وسراج الذكر ولسان البعد وحياة ذات بين العهد *

﴿ وايضا ﴾ الخط لسان اليد وسفير الضمير ومستودع الاسرار ومناط الاخبار وحافظ الآثار * والخط في الابصار سواد وفي القلوب نور وياض وماروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال عليكم بحسن الخط فانه من مفاتيح الرزق موضوع * ﴿ واسمي الخطوط ﴾ التي اخترعها خواجه ياقوت (١) رحمه الله عليه في هذا الشعر *

نكار من خط خوش مي نويسد * بغايت خوب و دلکش مي نويسد
متاثير و محقق نسخ و ريحان * رقاع و ثلث هر شس مي نويسد
والتأخرون اخترعوا خطأ آخر سموه نسخ تعليق *

﴿ خط الاستواء ﴾ في (الاستواء) *

﴿ الخطبة ﴾ بالضم كلام منشور مؤلف من المقدمات اليقينية والمقبولة والمظنونة
او احداها ترغيباً او ترهيباً او كلاهما مصدرا بالحمد والصلوة مع كون مخاطبه
غير معين يقال سمعنا خطبة الجمعة والعيدين * وتطلق على خطاب الوعظ ايضاً *
﴿ واعلم ﴾ ان خطبة الجمعة تشتمل على فرض وسنة (فالفرض) شيان (الاول)
الوقت وهو بعد الزوال وقبل الصلوة حتى لو خطب في الجمعة قبل الزوال او بعد
الصلوة لا يجوز (والثاني) ذكر الله تعالى وكنت تحميدة او تهليلية او تسيحة *
هذا اذا كان على قصد الخطبة اما اذا عطس فحمد الله تعالى اوسبح او هلل متعجبا
من شئ لا ينوب عن الخطبة اجماعاً * واما سننها فخمسة عشر * (احدها)
الطهارة حتى كرهت للمحدث والجنب * (وثانيها) القيام * (وثالثها)
استقبال القوم بوجهه * (ورابعها) التعموذ في نفسه قبل الخطبة * (وخامسها)
ان يسمع القوم الخطبة وان لم يسمع اجزاه * (وسادسها) البداية بحمد الله
تعالى * (وسابعها) الثناء عليه بما هو اهله * (وثامنها) الشهادتان *
﴿ وتاسعها ﴾ الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام * (والعاشر) العظة
والتذكير * (والحادي عشر) قراءة القرآن وتاركها مسيء * كذا في (البحر
الرائق) ومقدار ما تقرأ فيها من القرآن ثلاث آيات قصاراً او آية طويلة *
﴿ والثاني عشر ﴾ اعادة التحميد والثناء على الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في الخطبة الثانية * (والثالث عشر) زيادة الدعاء
للمسلمين والمسلمات * (والرابع عشر) تخفيف الخطبتين بقدر سورة من
طوال المفصل ويكره التطويل * (والخامس عشر) الجلوس بين الخطبتين
كذا في (البحر الرائق) *

﴿ أحكام خطبة العيدين ﴾

خطبة العيدين) فسنة بعد الصلوة وتجاوز الصلوة بدونها وان خطب قبل
 جاز ويكره كذا في (محيط السرخسي) ومقدار الجلوس بين الخطبتين
 ركل عضو منه في موضعه* (والخطبة) بالكسر زن خواستن وخطاب
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب اليكم
 نون دينه وخلقته فزوجهوا ان لا تفعلوا لكن فتنه في الارض وفساد
 رواه الترمذي *

﴿ ف (٣٩) ﴾

﴿ الخطاب
 ﴿ الخطائين ﴾

﴿ طاب ﴾ توجيه الكلام نحو الغير للافهام ثم نقل منه الى ما يقع به التخاطب
 كلام لفظياً او نفسياً *

﴿ طائين ﴾ ثنية الخطاء* وعند اهل الحساب لاستخراج المجهول العددي
 لانه حساب الخطائين* وخلاصة ما في خلاصة الحساب ان استخراج
 ان بحساب الخطائين ان تعرض المجهول ما شئت من الاعداد وتسمى
 تعرض بالمفروض الاول وتتصرف فيه بحسب السؤال فان طابق فهو
 وان اخطأ عن المطلوب بزيادة على المطلوب او نقصان عنه فالخطاء تقدر
 يسمى بالخطاء الاول ثم تعرض عدداً آخر وهو المفروض الثاني ولا بد
 المفروض الثاني ازيد من المفروض الاول ان وقع الخطاء الاول نافصاً
 ان وقع زائداً التقرب الى المطلوب وان لم يجب ذلك الا ان الاحسن
 وتتصرف فيه ايضاً بحسب السؤال فان طابق فهو الجواب والا فان
 يادة او نقصان حصل الخطاء الثاني ثم اضرب المفروض الاول في
 لثاني وسم الحاصل من الضرب المحفوظ الاول واضرب المفروض
 بالخطاء الاول والحاصل هو المحفوظ الثاني فان كان الخطاء الاول
 بما زاد الدين او كانا ناقصين فاقسم الفضل الواقع بين المحفوظين على الفضل

الواقع بين الخطائين ليخرج المجهول * وان اختلف الخطاء ان بان يكون احدهما زائدا والآخر ناقصا فمجموع المحفوظين تقسم على مجموع الخطائين ليخرج المجهول كما لو قيل اي عدد زيد عليه ثلثاه وواحد حصل عشرة * فان فرضت ذلك العدد تسعة وعملت بمقتضى السؤال بان زدت على التسعة ثلثها مع واحد اعني السبعة يبلغ ستة عشر وهو زائد على العشرة بستة فيكون الستة هي الخطاء الاول وان فرضت ذلك العدد ستة فالخطاء والثاني واحد زائد على العشرة لانك اذا زدت على ثلثها وواحد اعني الخمسة يحصل احد عشر وهو زائد على العشرة بواحد فيكون الواحد هو الخطاء الثاني فالمحفوظ الاول تسعة حاصلة من ضرب المقروض الاول اعني التسعة في الخطاء الثاني اعني الواحد والمحفوظ الاول تسعة حاصلة من ضرب المقروض الاول عن التسعة في الخطاء الثاني اعني الواحد والمحفوظ الثاني ستة وثلاثون يحصل من ضرب المقروض الثاني اعني الستة في الخطاء الاول وهو ايضا ستة * والخارج من قسمة الفضل بين المحفوظين وهو سبعة وعشرون على الفضل بين الخطائين اعني خمسة هو خمسة وخمسان وهو المطلوب لانه اذا جنس يحصل سبعة وعشرون خمسا فاذا اخذت ثلثها اعني ثمانية عشر خمسا وزدتها على سبعة وعشرين خمسا تبلغ خمسة واربعين خمسا وتقسها على الخمسة ليحصل تسعة وتر يد عليها واحدا يحصل عشرة وهو المطلوب *

﴿ الخطابي ﴾ ما يذكر الوعاظ على منابر في الخطب وغيرها ومنه ﴿ الخطايات ﴾ وهي امور لا يطلب فيها البرهان بل يكفي فيها مجرد الظن ولذا قالوا انها قياسات مركبة من مقدمات مقبولة او مظنونة من شخص معتقد فيه والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله

الخطباء والواعظ *

﴿ الخطاء ﴾ ما ليس للانسان فيه قصد وهو عذر يعتبر في سقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا ياتم الخطي ولا يؤخذ بجحد او قصاص ولا يعتبر عذرا في حق العباد حتى وجب عليه ضمان الحيوان المتلف ووجب به الدية كما ان رمى انسانا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا ناصبا آدميا وما جرى مجراه كنهائم انقلب على رجل فقتله تجب الدية *

﴿ الخطابة ﴾ هي صناعة تفيد الاقناع لتركيبتها من مقدمات مقبولة *

﴿ الخطابية ﴾ بتشديد الطاء المفتوحة قوم من الروافض ينسبون الى ابي خطاب يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم انه محق ويقولون المؤمن يكذب ولا يحلف كاذبا * و ابو الخطاب كان رجلا بالكوفة قتله عيسى بن موسى وصلبه بالكنايس لانه كان يزعم ان عليا رضى الله تعالى عنه هو الاله الاكبر جعفر الصادق الاله الاصغر *

﴿ باب الخاء مع الفاء ﴾

﴿ الخفة ﴾ هي الميل الى المحيط وهو الفلك الاعظم *

﴿ الخفي ﴾ في اصطلاح اصول الفقه ما خفي المراد منه بعارض في غير الصفة ينال الا بالطلب كآية السرقة فانها ظاهرة في من اخذ مال الغير من الحرز لسبيل الاستتار خفية بالنسبة الى من اختص باسم آخر يعرف به كالطرار النباش وذلك لان فعل كل واحد منهما وان كان مشابها لفعل السارق لكن فتلاف الاسم يدل على اختلاف المسمى ظاهرة فاشتبه الامر بانهما اذا خلا من لفظ السارق حتى تقطعا كالسارق اولا * ﴿ والخفي ﴾ عند الطائفة العلمية سلفية لطيفة ربانية مودوعة في الروح بالقوة فلا يحصل بالفعل الا بعد غليان

﴿ الخطاء ﴾

﴿ الخطابة ﴾

﴿ الخطابية ﴾

﴿ الخفة ﴾

﴿ الخفي ﴾

﴿ الخفية ﴾

﴿ الخفي عند الصوفية ﴾

انوار الذات الربانية ليكون واسطة بين الحضرات والروح في قبول تجلي الصفات الربوية وافاضة تجلي الفيض الالهي *

﴿ الخف ﴾ ما ستر القدم مع الكعب من شعر او لبدا او جلد رقيق ونحوها وشرط في الخف الذي جاز المسح عليه ان يمكن به السفر الشرعي والموصول وان يعم الخف يكون من كرباس او صوف لكن في المحيط انه لا يجوز المسح عليه كيف ما كان * وفي الخف يكفي ستر القدم مع الكعب ولا يشترط ان يكون ساترا لما فوقه * وفي (حل الرموز) شرح مختصر الوقاية ويجوز المسح على الخف جميعاً * واما اذا كان من الكرباس ونحوه فلا يمسح اذا لبس وحده وكذا اذا لبس فوق الخفين الا اذا كان رقيقاً بحيث يصل البلة الى ماتحته * وتتمة هذا المرام في (المسح على الخفين) ان شاء الله تعالى *

﴿ باب الخاء مع اللام ﴾

﴿ الخلاعة ﴾ في العدالة *

﴿ الخلف ﴾ بالضم وسكون اللام بطلان ودردغ ودروغ كردن ووعده را خلاف نمودن * وفتحتين فرزنديك * وبالفتح وسكون اللام الورا ومنه يقال ابن خلف * وعند المنطقيين هو آيات المطلوب بابطال نقيضه * (وقياس الخلف) هو القياس الذي تقصده آيات المطلوب بابطال نقيضه ويسمى بالخلف ايضاً بفتح الخاء وسكون اللام وقيل انما سمي هذا القياس بالخلف لان المتمسك به ثبت مطلوبه لا على الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس الذي ينساق الى المطلوب ابتداء اي من غير تعرض لا بطلان نقيضه بالمستقيم كان المتمسك به ياتي مطلوبه من قدامه على الاستقامة والجمهور على ان ذلك القياس انما سمي خلفاً اي باطلاً لانه باطل في نفسه بل لانه يتبع الباطل ولعل

﴿ الخف ﴾

﴿ الخاء مع اللام ﴾

﴿ باب الخاء مع اللام ﴾

﴿ الخلاعة ﴾

﴿ قياس الخلف ﴾

هذا مبني على ان الخلف عندهم بالضم فافهم *

﴿ ثم ﴾ ان قياس الخلف مرجعه الى قياسين دائماً (احدهما) اقتراني شرطى
 مركب من متصلة وحملية (والآخر) استثنائي متصل يستثنى فيه تقيض التالى
 هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت تقيضه وكما ثبت تقيضه ثبت محال * يتيج لو لم يثبت
 المطلوب لثبت محال لكن المحال ليس بثابت لكونه تقيض المقدم وقد يفترق
 بيان الشرطية يعنى قولنا كلما ثبت تقيضه ثبت محال * الى دليل فتكثر القياسات *
 ﴿ الخلاء ﴾ هو الفراغ التوهم مع اعتبار عدم حصول الجسم فيه وهو البعد
 الموهوم من غير ان يعتبر حصول الجسم فيه * والبعد الموهوم مع اعتبار حصول
 الجسم فيه هو المكان عند المتكلمين كما سيحى في (المكان) ان شاء الله تعالى *
 وفي (شرح المواقف) وحقيقة الخلاء ان يكون الجسمان بحيث لا يماسان وليس
 ايضاً بينهما ماسهما فيكون ما بينهما بعداً وهو ما ممتد في الجهات صا لخالان
 يشغله جسم ثالث لكنه الآن خال عن الشاغل وجوزه المتكلمون ومنعه الحكماء
 القائلون بان المكان هو السطح * واما القائلون بانه البعد الموهوم ايضاً ممنعون
 الخلاء بنفس المذكور اعنى البعد المفروض فيما بين الاجسام لكنهم اختلفوا
 فمنهم من لم يجوز خلو البعد الموهوم عن جسم شاغل له * ومنهم من جوزه فهو لاء
 المجوزون وافقوا المتكلمين في جواز خلو المكان عن الشاغل وخالفوه في ان
 ذلك المكان بعد موهوم فالحكماء كلهم متفقون على امتناع الخلاء بمعنى البعد
 المفروض انتهى *

﴿ واعلم ﴾ ان هذا الخلاف انما هو في الخلاء داخل العالم واما الخلاء خارج العالم
 فتفق عليه فالنزاع فيما وراء العالم انما هو في التسمية بالبعد فانه عند الحكماء عدم
 محض ونفى صرف آفته الوهم * وعند المتكلمين هو بعد موهوم كالمفروض فيما

﴿ الخلاء ﴾

بين الاجسام ولكل وجهة هو موليا *

﴿ الخلافة ثلاثون سنة ﴾ لقوله عليه الصلوة والسلام الخلافة بعدى ثلاثون سنة
 ثم يصير ملكاً عضواً (العضوض) مبالغة في العض وهو الاخذ بالسن * وروي
 عضوضاً بضم العين جمع عض بكسر العين وهو الرجل الخبيث الشرير يعنى الملوكة
 يظلمون الناس ويؤذون بغير حق * والمراد ان الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شئ
 من المخالفة و ميل عن المتابعة تكون (ثلاثين سنة) وبعدها قد تكون وقد
 لا تكون * والتكفل بتفصيل هذا المرام كتب الكلام *

﴿ ف (٤٠) ﴾

﴿ الخليطان ﴾ من الاشربة التي تحل وهو ان يجمع بين ماء التمر والزيب ويطبخ
 ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد وتلك الاشربة اربعة * الخليطان -
 وبيد التمر والزيب ان يطبخ ادنى طبخة وان اشتد - وبيد العسل والتين والبر
 والشعير والذرة طبخ اولاً - والمثلث الغني * وما فيه في الشراب ان شاء الله تعالى
 ﴿ الخلوة ﴾ بالفتح محادثة السرمع الحق حيث لا احد ولا ملك *

﴿ الخلوة الصحيحة ﴾ ان لا يوجد فيها المانع للوطى بالمنكوحه اي مانع كان
 حسيّاً او شرعياً او طبيعياً (الاول) كمرض احدهما المانع عن الوطى (والثاني) مثل
 صوم رمضان دون صوم القضاء والنذر والكفارة والنفل ومثل صلوة فرض
 دون نفل (والثالث) مثل استحاضة والثالث مع الثاني مثل حيض ونفاس *
 ﴿ الخلفة ﴾ اصحاب خلف الخارجي حكموا بان اطفال المشركين في النار
 بلا عمل وشرك *

﴿ الخلق ﴾ بالضم هيئة راسخة للنفس تصدر عنها الافعال الجميلة عقلاً وشرعاً
 بسهولة وحيث سميت خلقاً أحسنًا وان كانت ذميمة كذلك سميت خلقاً

﴿ الخلافة ثلاثون سنة ﴾

﴿ ف (٤٠) ﴾

﴿ الخليطان ﴾

﴿ الخلوة الصحيحة ﴾

﴿ الخلفة ﴾

﴿ الخلق ﴾

واذالم تكن تلك الهيئة راسخة لا تقال لها خلقا ما لم تكن راسخة ثابتة *
نح) مصدر بمعنى آفريدن وتحقيقه في (الكسب) ان شاء الله تعالى * وقدير اد
يق كالملفوظ باللفظ *

مع ﴿ بالضم النزع والفصل يقال خلع نعله وتوبه اذا نزعها * وخالعت
زوجها اذا افتدت نفسها منه * وفي الشرع الفصل من النكاح باخذ المال
الخلع والواقع به الطلاق البائس فاذا قال خالعتك تقع الطلاق البائس *
لص) ﴿ في (العهد) ان شاء الله تعالى *

﴿ باب الخاء مع الميم ﴾

نود ﴿ في (العدالة) ان شاء الله تعالى *

اسى ﴿ ما كان فيه خمسة احرف اصول *

﴿ باب الخاء مع النون ﴾

نثى ﴿ على وزن فعلى من انثنت وهو اللين والتكسر وجمعه خنأى بفتح
كبالى جمع حبلى * ومنه سمي الخنثى التكسر واللين في اعضاءه ولسانه
شرع من لآة الرجال والنساء وايست له شي منهنما *

نثى المشكل ﴿ من لآة الرجل وآة المرأة ولم تظهر علامة علم بها انه ذكر
* وانما يتأني الاشكال مادام صغيرا فانما يبين يزول الاشكال بعلامة اخرى
العلامة اما خروج اللحية فيجمع بكونه خالفا عما عند ذلك او عظم تديها
كونها نثى عند ذلك * وفي السراجية ان ظهر له ثدى كثنى النساء
مت او حبلت او امكن الوصول اليها فهي امرأة انتهى — (وعند بعض)
لا عبرة بنهود الثدى ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال او بالمنة
بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال

﴿ الخاء ﴾

﴿ الخاء ﴾

﴿ الخاء ﴾

﴿ الخاء ﴾

﴿ الخاء ﴾

﴿ الخاء ﴾

﴿ الخاء ﴾

﴿ الخاء ﴾

﴿ الخاء ﴾

﴿ الخاء ﴾

﴿ دستور العلماء — ج (٢) ﴾ ﴿ ٩٤ ﴾ ﴿ الخاء مع الواو والياء ﴾

لان كل واحد منهما دليل الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا اختلفا اختلفا بمحض
اومنى او ميل الى الرجال او النساء تقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك
الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم تلده فانه يترك العمل بقوله *
﴿ وان اردت ﴾ زيادة البيان فانظر في (الشريفة) شرح الفرائض السراجية *

﴿ باب الخاء مع الواو ﴾

﴿ الخوف ﴾ توقع حلول مكر وه او قوات محبوب *

﴿ الخوارج ﴾ جمع الخارج كالتوابع جمع التابع وقصة الخوارج في (الباغى) *

﴿ باب الخاء مع الياء ﴾

﴿ خير الامور اوساطها ﴾ حديث نبينا عليه الصلوة والسلام والمراد بالاوساط
الحكمة والعفة والشجاعة وكل منها في (العدالة) *

﴿ الخيال ﴾ قوة مرتبة في مؤخر التجويف الاول من الدماغ تحفظ جميع
صور المحسوسات وتمثلها بعد النسيوية فيشاهدها الحس المشترك عند اللثغات
اليها وهي خزانة للحس المشترك وانما جعلت خزائنه فقط مع ان مدركات
جميع الحواس الظاهرة يختزن فيها لان محسوسات الحواس الظاهرة لا تصير
الا بعد وصولها الى الحس المشترك وتادتها منه اليه * وايضا الحواس الظاهر
لا تدركها بسبب الاختزان بالخيال فان ادراكها اياها يحتاج الى احساس
جديد من خارج بخلاف الحس المشترك *

﴿ الخيل ﴾ جمع الفرس من غير لفظه *

﴿ خيار الشرط ﴾ ان يشترط احد المتعاقدين الخيار ثلاثة ايام او اقل وا
اشترط اكثر من ثلاثة ايام لا يصح الا اشتراط وفسد العقدان اجاز من له الخيار
العقد في ثلاثة ايام صح العقد واضافة الخيار الى الشرط اضافة الحكم الى سب

﴿ باب الخاء مع الواو ﴾

﴿ باب الخاء مع الياء ﴾ ﴿ الخيال ﴾

﴿ خيار الشرط ﴾

الظهر وسجود السهو* والبيع بخيار الشرط اربعة اوجه خيار البائع
 - وخيار المشتري منفرداً - وخيارها مجتمعين - وخيار غيرهما*
 ان امان يكون مطلقاً او مؤبداً او موقتاً* والا ولا يجوز ان
 * واما الموقت فيجوز وهذا الخيار كما يجوز عند البيع يجوز بعده ايضاً
 اع ومضى عليه ثلاثة ايام مثلاً بعد قبض المبيع فقال له البائع انت بالخيار
 لم او جعلتك بالخيار فله الخيار مادام في المجلس كذا في (النوازل) ولو شرط
 ، او البائع الخيار لغيره صح واي اجاز او نقض صح فان اجاز احدهما
 - المتعاقدين والغير الذي هو الاجنبي ونقض الآخر فلا سبق احق*
 والروية ﴿ ان يشتري مالم يره وهو يعطى خيار رد المبيع للمشتري عند
 وان رضى قبله وليس خيار الروية للبائع بخلاف خيار الشرط فانه يجوز لهما
 لمن باع مالم يره *

والتعين ﴿ ان يشترط احد الثوبين مثلاً على ان يعين وياخذ ماشاء
 دراهم فله الخيار في ثلاثة ايام ولو شرط خيار التعين في اربعة ايام او
 يصح *

والعيب ﴿ ان يختار رد المبيع الى بائعه بالعيب*
 ف ﴿ اختلاف العينين او الفرس الذي يكون مختلف العينين بان يكون
 هما زرق والاخرى اسود ومنه بنو الاخياف كما مر *

باب الدال مع الالف ﴿

رئة ﴿ خط محيط سطحاً مستديراً يمكن ان يفرض في داخله نقطة يكون
 خطوط المستقيمة الخارجة منها اليه متساوية* وقد تطلق الدائرة على
 المستدير المحاط بذلك الخط فذلك الخط محيطها وتلك النقطة مركزها

﴿ خيار الزرئية ﴾

﴿ خيار التعين ﴾

﴿ خيار العيب ﴾

﴿ خيار الخيف ﴾

﴿ الدائرة ﴾

باب الدال مع الالف ﴿

والخط المستقيم المار بمرکزها المنتهي في جهة الى المحيط تطرها *
﴿ اعلم ﴾ ان محيط كل دائرة ذلثة امتال قطرها وكسر هو اتل من سبع القار
لكن التوم باختونه سبب اتسار بالاحساب ، وقال ارشميدس في مقالة ان ذلك
الكسر اتل من سبع و اكثر من عشرة اجزاء من احدوسبعين اتهى هكذا
في (شرح الخلاصة) للفاضل المنجلى *

﴿ دائرة الارتفاع ﴾ هي دائرة عظيمة تنصف الدائرة التي دائرة الافق على
زواياها وتم بمرکز الشمس اينما كانت وفي (الدائرة) هي دائرة عظيمة
تمر بتقبي الافق وبالجزء المرتفع والواقع منها بين الجزء المرتفع وبين الافق هو
ارتفاع ذلك الجزء *

﴿ دائرة اول السماوات ﴾ دائرة عظيمة تفصل بين الشمال والجنوب وتمر بتقبي
الافق وتقبي دائرة نصف النهار وقطبها نقطة شمال والجنوب والنفصيل
المشترك بينها وبين الافق هو خط المشرق والمغرب وهو الخط الواصل
بين تقبي دائرة نصف النهار *

﴿ دائرة الافق ﴾ دائرة عظيمة تفصل بين ما يرى من النكب وبين ما لا يرى
منه وقطبها سمت الرأس وسمت الرجل والدوائر الموازية دوائر المقنطرات
فالتى فوقه ارتفاع والتي تحته مقنطرات انحطاط واطافة الدائرة الى
الافق لامية *

﴿ دام ﴾ المراد به في باب اوزان الادوية احد وعشرون ماهجة يعنى بست
ونك ماشه كما ذكر الحكيم المعروف بارزاني في (القرابدين القادرية) في باب
الادوية الباهية *

﴿ الدالية ﴾ جذع طويل يركب مثل تركيب مذاق الارز وفي رأسه مسافة

دائرة الارتفاع
دائرة اول السماوات
دائرة الافق
دام
الدالية

﴿ بقى بها ﴾

﴿ الدائمة ﴾ قسم من الحال فاطلبها في (الحال) * وايضا قضية من القضايا الموجهة هي القضية التي حكم فيها بدوام نسبة المحمول الى الموضوع سواء كان ذلك دوام في ضمن الضرورة او لا مثل كل انسان حيوان دائماً وكل فلك تحرك دائماً * فهي اعم من الضرورية *

﴿ الدامعة والدامية ﴾ في الشجاج *

﴿ الداء ﴾ المرض الحاصل بغلبة بعض الاخلاط على بعض *

﴿ الداخل ﴾ في الشئ باعتبار كونه جزءاً منه يسمى ركناً * وباعتبار انه يتبدى به التركيب يسمى عنصراً * وباعتبار كونه بحيث ينتهي اليه التحليل يسمى مطلقاً * وباعتبار كونه قابلاً للصورة المعينة يسمى مادة * وباعتبار كونه قابلاً بصورة مطلقاً من غير تخصيص بصورة معينة يسمى هيولى * وباعتبار كونه محلاً بصورة معينة بالفعل يسمى موضوعاً *

﴿ الداخل في جواب ماهو ﴾ في الواقع في (طريق ماهو) ان شاء الله تعالى *

﴿ دار السلام ﴾ الجنة قال افضل المتأخرين الشيخ عبد الحكيم رحمه الله انه ركب اضافي سميت الجنة به اما لان اهلها سالم عن الآفات اولانهم مخاطبون بسلام لان خزنة الجنة تقول لا اهلها سلام عليكم طبتهم فادخلوها خالدين * وعلى سذن التقديرين يكون لفظ السلام مصدراً * اولان السلام من اسمائه تعالى نيفت الجنة اليه تشرى فالحال كما يقال بيت الله لمسجد الله الحرام فحيث ذى يكون ظ السلام صفة مشبهة انتهى * (فان قيل) ما وجه تخصيص اضافة الدار الى هذا اسم من اسمائه تعالى دون اسم آخر منها مع ان التشرىف حاصل بغيره ايضاً (لنا) لما كانت الجنة دار السلامة اضيفت الى اسم فيه معنى السلامة للتعظيم

﴿ الدائمة ﴾
﴿ الدامعة والدامية ﴾
﴿ الداء ﴾
﴿ الداخل ﴾
﴿ الداخل في جواب ماهو ﴾
﴿ الداخل ﴾
﴿ دار السلام ﴾

والتشريف فوجه التخصيص وجود معنى السلامة في كل منهما فافهم* و
السلام على تقدير كونه من اسمائه تعالى ذوالسلامة عن النقائص او الذنوب
السلامة في المبدأ وبه السلامة في المعاد اي المعطى للسلامة *

﴿ الدار ﴾ اعلم ان البيت اسم لسقف واحد له دهليز معد للبيتونة* والمنز
لما شتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ* والدار اسم لما شتمل على
ومنازل وصحن غير مسقف* فالدار اشمل من اخبثها لاشتمالها عليهما
لا يدخل العلو بشرء بكل حق في عرف اهل الكوفة* واما في عرفنا في
في جميع ذلك*

﴿ الدابة ﴾ ما يدب ويتحرك على الارض ثم صار مستعملا في ذوات الارض
الاربع مجازا*

﴿ دابة الارض ﴾ هي التي اشير اليها بقوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرج
لهم دابة من الارض تكلمهم* واسمها الخناسة قيل طولها ستون ذراعا
راسها يبلغ السحاب* وعن ابي هريرة رضي الله عنه ما بين قرنيها فرسخ للرجل
ولها اربع قوائم وزغب اى شعر على وجهها وريش وجناحان لا يقو بها
ولا يدركها طالب* وقيل لها رأس تور وعين خنزير واذن فيل وقرن ايل
نعامة وصدر اسد ولون نمر وخالصة هرة وذنب كبش وخف بغير
المفصلين انا عشر ذراعا ويخرج من المسجد الحرام وقيل من الصفا وقيل
ثلاث مرات مرة هذه ومرة تخرج باقصى اليمن وتمكن وتغيب ومرة
بالبادية وتمكن دهر اطويلا* وعن علي كرم الله وجهه انه قال انها تخرج
ايام* وعن الحسن لا يتم خروجها الا بعد ثلاثة ايام فقوم يقفون نظارة
يهربون خوفا* وروي انها تكلم بالعربية* وقيل تكلم بطلان الاديان

﴿ الدار ﴾

﴿ الدابة ﴾

﴿ دابة الارض ﴾

لا سلام ومعه عصا موسى وخاتم سليمان فتضرب المؤمن بالعصا في مسجده
ابن عينيه فتنتك نكتة بيضاء فتبيض بها وجهه وتنتك الكافر بالخاتم في انفه
يسود بها وجهه * وقيل انها تقول يا فلان انت من اهل الجنة ويا فلان انت
مل النار * كذا ذكره العلامة النيسابوري *

اعر الخبيث والمفسد من الدعر وهو الفساد *

﴿ باب الدال مع الباء الموحدة ﴾

بأغة ﴿ ازالة التن والرطوبة النجسة من الجلد سواء كانت بالشمس
نريب او غير ذلك * وفي (جامع الرموز) البأغة اما حقيقة بازالة التن
طوبه بالادوية * او حكمية بالتريب والشمس واللقاء في الريح *

﴿ باب الدال مع الجيم ﴾

جال ﴿ مبالغة من الدجل وهو الكذب وسير تمام الارض والتكبر
بس اي كثير الكذب وسير تمام الارض والتكبر والتليس وهو علم ابن
دوخر وجه من اشراط القيامة قد ولد في زمن نينا صلي الله عليه وآله وسلم
اعور العين اليمنى * في المشكاة عن فاطمة بنت قيس في حديث تميم الداري
قال فاذا انا بامرأة تجر شعرها قال ما انت قالت انا الجساسة اذهب الى
القصر فاتيته فاذا رجل يجر شعره مساسل في الاغلال يتردد فيما بين
والارض فقلت من انت قال انا الدجال واما امرأة من اليهود * وكتب
ديث مملوكة بذكر الدجال *

﴿ ف (٤١) ﴾

﴿ ف (٤١) ﴾

لم ان الروايات دالة على ان الدجال يخرج بعد ظهور المهدي بسبع سنين
في الارض اربعين ليلة ويسير في الارض كلها الامكة والمدينة زادها
الى شرفا وتعظيما فان الملائكة يحرسونها وكلما هم ان يدخل واحدا منها

﴿ الدال مع الباء ﴾

﴿ البأغة ﴾

﴿ باب الدال مع الجيم ﴾

﴿ باب الدال مع الباء ﴾

﴿ الدجال ﴾

استقبله ملك شارع سيفه يصده عن الدخول * ومعه عجائب كثيرة ترى في
الظاهر انها من الخوارق كاحياء الموتى وتقليل الكثير وتكثير القليل وغير
ذلك مما هو مذكور في محله *

﴿ وبالجملة ﴾ اذا انتهى الى بيت المقدس حاصره * والمهدى واعوانه يعلقون
الابواب ويضيق الوقت على المسلمين حتى ياكلوا اوتار قسيهم ولا يستطيعون
ان يصلوا قياما الا المهدى فانه يصلي قائما فينزل عيسى بن مريم عليه السلام صبيحة
يوم الجمعة حين تمام الصلوة فاذا فرغ منها يقول افتحوا الباب فيفتح له فيخرج
هو والمهدى والمسلمون معه فاذا رآه عدو الله هرب وذاب كما يذوب الملح
في الماء حتى لو لم يقتله لهلك ولكن كان امر الله قدرا مقدورا * فاذا قتله يملك
الارض اربعين سنة اماما عادلا مستتابا سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحاكما
على ملته وتابعا لشريعته لا يموت في هذه السنين احدا ولا يمرض والحيات
والعقارب والسباع لا تؤذي احدا ويبذر الرجل المدبلا حرت فيحصل منه
سبع مائة مد ثم اذا مات عيسى عليه السلام يستخلف بامرته رجل من بني تميم
يقال له المقعد والناس في عصره كذلك فاذا مات لم يأت على الناس ثلاث سنين
حتى يرفع القرآن من الصدور والمصاحف ويكسر سديا جوج وما جوج *
وفي بعض الرسائل ان اول اشراط الساعة ظهور المهدى (ثم) خروج الدجال
(ثم) نزول عيسى عليه السلام (وقتله) الدجال (ثم) رفع القرآن (وخروج) يا جوج
وما جوج (ثم) خروج دابة الارض (ثم) طلوع الشمس من مغربها *

﴿ باب الدال مع الخاء المعجمة ﴾

﴿ يدخل ﴾ يدخل — اذا كان من الدخول يكون متعديا واذا كان من الدخول
يكون لازما * (١)

﴿ نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال ﴾

﴿ ترتيب اشراط الساعة ﴾

﴿ في بعض الرسائل ان اول اشراط الساعة ظهور المهدى (ثم) خروج الدجال (ثم) نزول عيسى عليه السلام (وقتله) الدجال (ثم) رفع القرآن (وخروج) يا جوج وما جوج (ثم) خروج دابة الارض (ثم) طلوع الشمس من مغربها ﴾

﴿ الدخان ﴾ اجزاء نارية تخالطها اجزاء صغار ارضية تطلقت بالحرارة لا تمايز بينهما في الحس لغاية الصغر * وقولهم (اجزاء) يشمل البخار وجميع البسائط والمركبات * وقولهم (نارية) يخرج البخار وباقي البسائط ومجموع المركبات وقولهم (تخالطها اجزاء صغار ارضية) يخرج النار البسيطة لانه لا مخالطة فيها اصلا * وقولهم (لا تمايز بينهما في الحس) يخرج النار الحماوية لانه لا مخالطة فان بينهما مخالطة في الجملة لكنهما متمايزان في الحس *

﴿ الدخول ﴾ في الشيء هو الانتقال من خارجه الى داخله وله فروع في الفقه *
 ﴿ دخول اللام على البيع وامثاله ﴾ وعلى الدخول ونظيره وعلى العين * مذكور في الفقه والمراد بدخول اللام على هذه الامور تعلقها بها وباللام لام الاختصاص * فان قيل * ارادة التعلق بالدخول باباها العين وتعديته بعلى — (اما الاول) فلان حرف الجر لا يتعلق الا بالفعل او بما فيه معنى الفعل ورأى تحتها والعين كالثوب مثلا في قولنا ان بعثت ثوبك ليس بفعل ولا فيه معنى الفعل ورأى تحتها فلا يصح تعلق اللام به (واما الثاني) فلان التعلق لا يتعدى بعلى * قلنا * المراد بالتعلق هاهنا التعلق المعنوي سواء كان هناك تعاقب تفضلي ايضا كما في البيع والدخول اولا كما في العين فان تعلق اللام بالثوب في المثال المذكور من حيث المعنى فقط ويجوز تعدية التعلق بملاحظة معنى الاعتماد وتضمينه (ويمكن) ان يراد بدخول اللام على البيع والدخول مثلا دخولا على اسم بناء على تعلقها بفعل مشتق من البيع والدخول مثلا ودخولها على العين دخولا على اسم بناء على تعلقها باسم هو صفة للعين — وفي (العيني شرح كنز الدقائق) في شرح قوله ودخول اللام على البيع والشراء الخ *

﴿ واعلم ﴾ اولا ان اللام لا تخلو امان تدخل على فعل يملك بالعقد وتجري فيه

﴿ الدخان ﴾

﴿ دخول اللام على البيع وامثاله وعلى الدخول ونظيره وعلى العين ﴾

النيابة كالبيع والشراء* او تدخل على فعل لا يملك به ولا تجرى فيه النيابة كدخول الدار وضرب الغلام* او تدخل على عين كالثوب فهذه ثلاثة اقسام ففي القسم الاول يكون اللام لا اختصاص الفعل بالمحلوف عليه حتى لو قال ان بعث لك ثوباً فبعدي حراً او امرأتى طالق لا يحنث حتى يبيع له ثوباً بامرءه لان معنى ان بعث لك ثوباً ان بعث لك ثوباً بك كالتك و امرءك فاذا باعه بامرءه يحنث سواء كان الثوب ملكه او لا حتى لو دين المحلوف عليه ثوبه فباعه الخالف بغير علمه لا يحنث* وفي القسمين الاخيرين تكون اللام لا اختصاص العين بالمحلوف عليه حتى لو قال في القسم الثاني ان دخلت لك داراً فبعدي حراً* او قال في القسم الثالث ان بعث ثوباً بك فبعدي حراً لا يحنث حتى يكون الدار او الثوب ملكاً للمحلوف عليه سواء امرءه المحلوف عليه بذلك او لم يامرءه وانما كان كذلك لان اللام للاختصاص واقوى وجوهه الملك فاذا جاوزت الفعل اوجبت ملكه دون العين ان كان ذلك الفعل من القسم الاول وان كان من القسم الثاني لا يفيد ملك الفعل لاستحالة ويفيد ملك العين لان معنى قوله ان دخلت لك داراً ان دخلت داراً مملوكة لك وكذلك اذا جاوزت العين كما في القسم الثالث فانه يوجب ملك العين مطلقاً لان الاعيان كلها تملك انتهى*

﴿ باب الدال مع الراء المهملة ﴾

﴿ الدرهم ﴾ في الفتاوى العالمة الكيرية الدرهم اربعة عشر قيراطاً* والقيراط خمس شعيرات كذا في (التبيين) وفي المراد من درهم في قول الفقهاء وعفي قدر الدرهم من نجس مغاظاً لاختلاف روايات والصحيح ان يعتبر بالوزن في النجاسة المتجسدة وهو ان يكون وزنه قدر المثقال* وبالمساحة في غيرها وهو قدر عرض الكف كذا فيهم من (التبيين) و(المثقال) عشرون قيراطاً كذا في (الجواهر النيرة)

باب الدال مع الراء المهملة
﴿ الدرهم ﴾

وهو الصحيح كذا في (البحر الرائق) ناقلا عن (السراج الوهاج) والمراد بعرض الكف ما وراء مفاصل الأصابع كذا في (شرح مجمع البحرين) لابن الملك وفي الرسالة المنظومة في معرفة الدرهم والدينار

دويست درم تقره كان هست نصاب

ينجاه ودويم توله از روى حساب

يكتوله وسه ماهجه وشش جبه بود

زان پنجدرم زكوة اين است حساب

﴿الدرهم المرسل﴾ أي الدرهم المطلقة والمراد بها في باب الوصية ثلث المال الدرهم الغير المقيدة بكسر من الكسور كنصف المال وثلثه* والحاصل أنها الدرهم المعينة التي ما عبرت بكونها ثلث المال او نصفه بل عين عددها بان اوصى بثلاثين درهما من ماله لرجل ولا آخر بستين درهما *

﴿الدرك﴾ بالفتح وسكون الثاني في اللغة درياقتن ونهاية قعر الشيء وبالفتحتين طبقة جهنم* وجمعه الدركات* وفي اصطلاح الفقه ان يأخذ المشتري من البائع كفيلا بالتمن الذي اعطاه خوفاً من استحقاق المبيع*

﴿الدرجة﴾ بابه نردبان وان اردت ان تعلم ماهي عند اصحاب الهيئة فاعلم ان الحكماء قسموا الفلك الثامن على اثني عشر قسما من القطب الجنوبي المستور الخفي المغور في الماء الى القطب الشمالي الظاهر المرئي بحيث اعتبروا الاجتماع رؤس تلك الاقسام عند ذنب القطبين وسموا كل قسم منها برجاً (تم) قسموا كل درجة على ستين حصاة ايضاً وسموا كل حصاة منها درجة (تم) قسموا كل درجة على ستين حصاة ايضاً وسموا كل حصاة دقيقة* وعلى هذا القياس قسموا كل حصاة منها على ستين وسموا كل حصاة ناية* وهكذا انا لثة واربعة وخامسة الى ان يتهي

﴿الدرهم المرسل﴾
﴿الدرك﴾
﴿الدرجة﴾

فكر الحكيم: و مراد الاطباء من كون الدواء في (الدرجة الاولى) هو ان يؤثر في هواء البدن: وفي الدرجة الثانية انه يتجاوز عنه ويوتر في الرطوبة: وفي الدرجة الثالثة انه يتجاوز عنها ويوتر في الشحم: وفي الدرجة الرابعة انه يتجاوز عنه ويوتر في اللحم والاعضاء الاصلية ويستولي على الطبيعة*

﴿ ف (٤٢) ﴾

﴿ باب الدال مع السين المهملة ﴾

﴿ الدستور ﴾ الوزير الكبير الذي يرجع في احوال الناس الى ما رسمه *

﴿ باب الدال مع العين المهملتين ﴾

﴿ الدعوة ﴾ بالفتح دعوة الطعام وبالكسر دعوة النسب وبالضم دعوة الوغاء والجهاد فيه *

﴿ الدعوى ﴾ من الدعاء وهو الطلب والفعل منه ادعى يدعي فهو مدع والعين الذي يدعيه يقال له مدعى بصيغة المفعول ولا يقال له مدعى فيه وبه والالف في الدعوى للتأنيث فلا ينون ويجمع على دعاوي بفتح الواو كفتوى على فتاوى *

﴿ وقيل الدعوى ﴾ في اللغة قول يطلب به الانسان اجاب الشئ على غيره الا ان اسم المدعى يطلق على من لا حجة له في العرف ولا يطلق على من له حجة فان القاضي يسميه مدعياً قبل اقامة البينة وبعدها يسميه محقلاً مدعياً وتقال لسليمة الكذاب لعنة الله عليه مدعي النبوة لانه عجز عن اثباتها بل دعواه اثبت كذبها لثبوت ان نبياً عليه الصلوة والسلام خاتم الانبياء بالدلائل القطعية والبراهين الجليلة ولا يقال لرسولنا الصدوق صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم مدعي النبوة لانه صلى الله عليه وآله وسلم قد اثبت بالمعجزات الباهرات * (والدعوى)

في الشرع قول يطلب به الانسان اثبات الحق على الغير * وفي (الوقاية) هي اخبار

الدرجة عند اطباء ﴿ ﴿ ف (٤٢) ﴾ ﴿ الدستور ﴾ ﴿ الدعوة ﴾ ﴿ الدعوى ﴾

﴿دستور العلماء—ج(٢)﴾ ﴿١٠٥﴾ ﴿الدال مع القاف والكاف واللام﴾

بحق له على غيره* وقيل هي طلب الاخبار بحق على الخصومة سواء جبر شرعا
كالمدعى عليه او لم يجبر كالمدعى* وقيل هي التماس امر خلاف الظاهر وقيل هي
استحقاق امر لا يثبت الا بالحجة وفي (كنز الدقائق) هي اضافة الشئ الى نفسه
حالة المنازعة اي ان يدعو المدعى الشئ الى نفسه في حالة الخصومة و(شرط)
جوازها مجلس القاضى و(حكمها) وجوب الجواب على المدعى عليه*

﴿الدعة﴾ السكون عندهيجان الشدة *

﴿الدعاء﴾ طلب الرحمة واذا اسند هو او ما في معناه كالصلوة الى الله تعالى جرد
بن معنى الطلب لتنزهه عنه* واذا عدي باللام يكون معنى النفع* واذا عدي بعلى
كون بمعنى الضرر كما سيجي في (الصلاة) ان شاء الله تعالى* ولا استجابة الدعاء
آجال وآداب وشروط واوقات واما كن في كتب الحديث *

﴿ف(٤٣)﴾

﴿باب الدال مع القاف﴾

﴿الدقائق﴾ جمع دقيقة *

﴿الدقيقة﴾ وهي السر الدقيق الذى لا يطلع عليه كل احد فترتبة الدقائق اجل
ن مرتبة الحقائق التي مر ذكرها والدقيقة التي في الهيئة في (الدرجة) *

﴿باب الدال مع الكاف﴾

﴿الذكان﴾ هو بقدر الذراع وهو الصحيح *

﴿باب الدال مع اللام﴾

﴿الدلالة﴾ راء نحو دن* وفي الاصطلاح كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم
شئ آخر ويسمى الشئ الاول دالا والثاني مدلولا* وعرفو الدلالة اللفظية
وضعية بأنها فهم المعنى من اللفظ* (واعترض عليه) بان الفهم ان كان مصدرا مينا



﴿تتمة﴾
﴿الدعاء﴾

﴿ف(٤٢)﴾

﴿باب الدال مع اللام﴾

﴿الدقيقة﴾

﴿باب الدال مع الكاف﴾

﴿الدلالة﴾

﴿باب الدال مع اللام﴾

للفاعل اعني الفاهمية فهو صفة السامع وان كان ميبنا للمفعول اعني المفهومية فهو صفة للمعنى فلا يصح حمله على الدلالة التي هي صفة اللفظ* (واجاب عنه) المحقق التفتازاني رحمه الله باننا لا نسلم ان الفهم ليس صفة اللفظ فان الفهم وحده وان كان صفة الفاهم وكذا الانفهام وحده صفة المعنى الا ان فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ فان معنى فهم المعنى من اللفظ او انفهام المعنى منه هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه او يفهم منه المعنى* غاية ما في الجواب ان الدلالة مفردة يصح ان يشتق منه صفة تحمل على اللفظ وفهم المعنى وانفهامه مركب لا يمكن اشتقاقها منه الا بواسطة مثل ان يقال اللفظ منهم منه المعنى *

﴿ ثم اعلم ﴾ ان الدلالة مطلقا على نوعين (لفظية) ان كان الدال لفظا (وغير لفظية) ان كان غير لفظ* ثم الدلالة مطلقا ان كانت بحسب وضع الواضع (فوضعية) كدلالة زيد على الشخص المعين والنصب على الميل* والا فان كان حدوث الدال بمقتضى الطبع (فطبيعية) كدلالة اح اح على وجع الصدر وسرعة النبض على الحمى والا (فعقلية) كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار على وجود الالفاظ والدخان على النار* ثم الدلالة اللفظية الوضعية (مطابقة وتضمن والتزام) لانها ان كانت دلالة اللفظ الموضوع على تمام ما وضع له (فمطابقة) كدلالة الانسان على الحيوان الناطق* (والا) فان كانت دلالة اللفظ الموضوع على جزء ما وضع له او على خارج لازم لما وضع له لزم وما ذهبا بينا بالمعنى الاخص (فالاول تضمن) كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق (والثاني التزام) كدلالة العمى على البصر* ومدار الافادة والاستفادة على الدلالة اللفظية الوضعية* وكيفية دلالة اللفظ على المعنى عند ارباب الاصول منحصرة في عبارة النص واطار النص ودلالة النص واقتضاء النص* ووجه الضبط ان الحكم المستفاد من النظم اما

ان يكون ثابتاً بنفس اللفظ اولاً* والا اول ان كان النظم مسوقاً له فهو (العبارة) والا (فلاشارة) والثاني ان كان الحكم مفهوماً من اللفظ لغة فهو (الدلالة) او شرعاً فهو (الاقتضاء) (واعلم) انه لا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلاث المذكورة لان الخاص ليس تمام ما وضع له العام ولا جزؤه ولا خارج لازم له فلا دلالة للحيوان على الانسان ولا للانسان على زيد (فان قلت) ان الموجود عام واذا اطلق يتبادر منه الموجود الخارجي وكذا الوضع عام شامل للوضع الحقيقي والوضع النوعي كما في المجازات* واذا اطلق يتبادر منه الوضع الحقيقي والتبادر فرع الدلالة (اقول اولاً) ان لفظ الموجود حقيقة في الموجود الخارجي ومجازي في الموجود الذهني وكذا الوضع (وان قلت) فكيف يصح تقسيم الموجود اليهما (اقول) ان صحة التقسيم انما هي باعتبار اطلاقه على معنى ثالث مجازي يتناولهما من باب عموم المجاز فيقال في الموجود مثلاً ان الوجود بمعنى الثبوت او الكون فهو بهذا المعنى منقسم الى الموجود الخارجي والذهني (وثانياً) ان لفظ الموجود مثلاً حقيقة في القدر المشترك بين الموجود الخارجي والذهني فبسبب تبادر احدهما حينئذ كثرة اطلاقه على القدر المشترك في ضمنه حتى صار كانه المعنى الحقيقي ﴿وقد يراد﴾ بالعام الخاص بالقرينة او بسبب انه كامل افراده تخرجاً عن الترجيح بلا مرجح ولا يخفى انه ليس عاماً حينئذ بل صار خاصاً مقيداً بتقيد فهم من القرينة او مقيداً بتقيد الكمال فلا اشكال* ﴿ثم اعلم﴾ ان دلالة المطابقة معتبرة في التعريفات كلا وجزأً ودلالة التضمن معتبرة جزأً ومهجورة كلا* ودلالة الالتزام مهجورة كلا وجزأً* فلا يقال الهندي في جواب ما زيد لانه دال على ماهيته بالتضمن لانه صنف وهو نوع مقيد بتقيد عرضي فمعناه الحيوان الناطق المنسوب الى الهند وكذا لا يقال

الكاتب في جواب ما زيد لان معنى الكاتب ذات له الكتابة وماهية الانسان من لوازمه فهو دال عليها بالالتزام وكل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو اذ يحتمل انتقال الذهن من الدال بالتضمن على الملهية الى جزء آخر من معنى ذلك الدال كالمنسوب الى الهند الذي هو جزء آخر من معنى الهندي فينفوت المقصود وهكذا يحتمل انتقال الذهن من الدال بالالتزام على الماهية الى لازم آخر فينفوت المقصود ايضا فانه يجوز الانتقال من الكاتب الى الحركة والقلم اللانزم بمعنى الكاتب * وان اردت التفصيل فارجع الى حواشي السيد السند قدس سره على (شرح الشمسية) في البحث الخامس من مباحث الكلى والجزئ *

﴿ دلالة النص ﴾ اى الثابت بها ما ثبت بطريق الاولوية بالمعنى اللغوى كالنص كالنهي عن التافيف بقوله تعالى ولا تقل لهما اف * يدل على حرمة ضربهما بطريق الاولوية *

﴿ الدليل ﴾ فى اللغة المرشد وما به الارشاد * وفى الاصطلاح قد يطلق مرادفا للبرهان فهو القياس المركب من مقدمتين يقينيتين * وقد يطلق مرادفا للقياس فهو حجة مؤلفة من قضيتين يلزم عنها لذاتها مطلوب نظرى واطلاقه بهذا المعنى قليل * وقد يطلق مرادفا للحجة فهو معلوم تصدىقي موصل الى مجهول تصدىقي وما يذكر لازالة الخفاء فى البديهي يسمى نبيها * وقد يقال الدليل على ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر وهو المدلول والمراد بالعلم بشئ آخر العلم اليقيني لان ما يلزم من العلم به الظن بشئ آخر لا يسمى دليلا بل امارة *

﴿ ثم اعلم ﴾ ان الدليل تحقيقي والزامى * (والدليل التحقيقى) ما يكون فى نفس الامر ومساها عند الخصمين * (والدليل الازامى) ما ليس كذلك فيقال هذا

﴿ دلالة النص ﴾

﴿ الدليل ﴾

﴿ الدليل التحقيقى والزامى ﴾

عندكم لا عندي * والدليل عند ارباب الاصول ما يمكن التوصل به صحيح النظر فيه الى مطلوب جزئي فعلى هذا الدليل على وجود الصانع هو العالم لانه شئ اذا صحح النظر في احواله اي اذ ارتب احواله على قانون النظر يمكن التوصل الى العلم بوجود الصانع *

﴿ ثم الدليل ﴾ امامفيد مجرد التصديق بثبوت الاكبر للاصغر مع قطع النظر عن الخارج سواء كان الوسط معلولا او لا * وهو دليل اني * وامامفيد بثبوت الاكبر له بحسب الواقع يعني ان تلك الواسطة كما تكون علة اثبوت الاصغر في الذهن كذلك تكون علة لثبوتها له في نفس الامر * وهو دليل لمي * ووجه التسمية في (امهات المطالب) *

﴿ الدلو الوسط ﴾ هي الدلو المستعملة في كل بلد كذا في (التبيين) وفي (شرح المختصر) لابي المكارم رحمه الله وقدر الوسط بالصاع * وعن ابي حنيفة رحمه الله انه خمسة امنا وفي الخلاصة ان اعتبار الوسط اذا لم يكن للبئر دلو معين وفي (الهداية) وفتاوى قاضي خان ان المعتبر في ذلك دلو هذه البير *

﴿ باب الدال مع الميم ﴾

﴿ الدماغ ﴾ مشهور وله تجويف ثلاثة وثة ال لها بطون ايضا فانهم قالوا للدماغ بطون ثلاثة اعظمها البطن الاول ثم الثالث واما الثاني فهو كمنفذ فيما بينهما ويسمى بالدودة لكونها على شكلها نعم الناظم *

سه تجويف دارد دماغ اي پسر * كز احساس باطن دهندهت خبر مقدم ز تجويف اول بدان * كه باشد حس مشترك رامقر مؤخر از وشد محل خيال * كه ماند از و در تصور اثر اخير وسط جاي وهم است و حفظ * ز تجويف آخر نباشد بدر

﴿ الدليل الانبي والسمي ﴾

﴿ الدلو الوسط ﴾

﴿ الدماغ ﴾

﴿ باب الدال مع الميم ﴾

بس اندر نختسين اوسط بود * تخيل زحيوان وفكر بشر
 ﴿ الدمع ﴾ بالفارسية اشك وهو على نوعين دمع حزن ودمع سرور وعلامتهما ان
 (الاول) حار (والثاني) بارد * ولذا قيل للمدعو له اقر الله عينيه * ماخوذ من القر
 وهو البرد وقيل للمدعو عليه اسخن الله عينيه * ماخوذ من السخينة وهي الحرارة
 حتى قال الفقهاء اذا استامر الولي البكر البالغة للمصاهرة فبكت فليحس الولي
 دمعها ان كان بارداً كان منها رضاء وان كان حاراً الا يكون * وان اردت وجه جريان
 الدموع فانظري (السكب) *

﴿ دمع خزقه ﴾ مدلولات حروف هذا المركب مانعة عن الرجوع في الهبة
 (فالدال) الزيادة المتصلة كالفرس والبناء والسمن * و(الميم) موت احد المتعاقدين
 و(العين) العوض و(الخاء) خروج الموهوب من ملك الموهوب له بالبيع
 او الهبة * و(الزاي) الزوجية * و(القاف) القرابة المحرمة بالرحم لا بالمصاهرة
 و(الهاء) هلاك الموهوب *

﴿ باب الدال مع الواو ﴾

﴿ الدور ﴾ بالضم جمع الدار * وبالفتح الزمان والعهد والحركة والحركة على
 المركز ودور كاس الشراب وقراءة القرآن المجيد على ظهر القلب بان يقرأ السامع
 ماقرأ القارى كما هو المشهور بين الحفاظ * وسألني بعض الاحباب عند اجتماع
 الحفاظ ما يفعلون قلت الدور قال الدور باطل قلت هذا الدور جائز في الادوار *
 (والدور) عند ارباب المعقول توقف كل واحد من الشيئين على الآخر ويلزمه
 توقف الشيء على ما يتوقف عليه كما هو المشهور بين العلماء فهذا تعريف باللائم
 وانما اختاروا تعريفه باللائم لانهم انما احتاجوا الى تعريفه لاثبات تقدم
 الشيء على نفسه فيما هم فيه * وهذا التعريف الرسمي اظهر استلزام ذلك التقدم

الباطل الذي احتاجوا في آيات مطالبهم الى ذلك الآيات بأنه لو لم يكن المدعى ثابتاً ثبت تقيضه لكن النقيض باطل لان المدعى ثابت فثبوت المدعى موقوف على بطلان تقيضه الموقوف على ثبوت المدعى فيلزم الدور وهو باطل لاستلزامه ذلك التقدم الباطل *

﴿ ثم اعلم ﴾ ان الفاضل العلامة الرازي قال في (شرح الشمسية) والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه من جهة واحدة او مرتبة كما يتوقف (ا) على (ب) وبالعكس او بمراتب كما يتوقف (ا) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (ا) *
﴿ ولناظرين ﴾ في هذا المقام توجيهات وتحقيقات في ان قوله اما مرتبة او بمراتب متعلق بقوله توقف او بقوله يتوقف * وما المراد بالمرتبة فاستمع لما اقول ما هو الحق في تحقيق هذا المقام * حتى يندفع عنك جميع الاوهام * ان قوله بمرتبة او بمراتب متعلق بقوله يتوقف * والمراد بتوقف الشيء هو التوقف المتبادر اعني التوقف بلا واسطة * والمراد بالمرتبة هي مرتبة العلية ودرجتها وازضافة المرتبة الى العلية بيانية * فالمرتبة الواحدة هي العلية الواحدة والتوقف الواحد *

﴿ فاعلم ﴾ ان الدور هو توقف شيء بالذات وبغير الواسطة على امر يتوقف ذلك الامر على ذلك الشيء * ثم هو على نوعين (مصرح) و (مضمر) لان توقف ذلك الامر على ذلك الشيء ان كان بمرتبة واحدة اي بعلية واحدة وتوقف واحد بان لا يتخلل بينهما ثالث حتى يتكرر العلية والتوقف فالدور (مصرح) لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه صراحة والا اي وان كان ذلك التوقف بمراتب العلية والتوقف بان يتخلل هناك ثالث فصاعداً فيتكرر حيثئذ العلية والتوقف (مضمر) خلفاً ذلك الاستلزام ﴿ فالدور المصرح ﴾ هو توقف شيء بلا واسطة على امر

يتوقف ذلك الامر ايضاً بلا واسطة على ذلك الشيء فيكون ذلك الامر متوقفاً على ذلك الشيء بعلية واحدة وتوقف واحد مثل توقف (ا) على (ب) و (ب) على (ا) ﴿ والدور المضمرة ﴾ هو توقف شيء بلا واسطة على امر يتوقف ذلك الامر بتخلل امر ثالث فصاعداً على ذلك الشيء مثل توقف (ا) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (ا) بمراتب العلية اي بعلتين وتوقفين لانه اذا توقف (ب) على (ج) فحصل عليه واحدة وتوقف واحد ثم اذا توقف (ج) على (ا) حصل عليه اخرى وتوقف آخر *

﴿ ثم اعلم ﴾ ان اتحاد جهتي التوقف شرط في الدور فمع اختلافهما لا يتحقق الدور ومن هاهنا نحل كثير من المغالطات * وعليك ان تحفظ ان المحال هو دور التقدم لا استلزام تقدم الشيء على نفسه * واما دور المعية فليس بمحال بل جائز واقع لانه لا يقتضي الاحصاء لهما معاً في الخارج او الذهن كتوقف تلفظ الحروف على الحركة وبالعكس وتوقف تعقل الابوة على البنوة وبالعكس *

﴿ ثم اعلم ﴾ ان الدور نوع من التسلسل ويستلزمه وبيانه كما قرر المحقق السيد السند الشريف الشريف قدس سره في حواشي (شرح المطالع) ان نقول اذا توقف (ا) على (ب) و (ب) على (ا) كان (ا) مثلاً موقوفاً على نفسه وهذا وان كان محالاً لكنه ثابت على تقدير الدور ولا شك ان الموقوف غير الموقوف عليه لنفس (ا) غير (ا) فهناك شيئان (ا) ونفسه وقد توقف الاول على الثاني ولنا مقدمة صادقة هي ان نفس (ا) ليست الا (ا) وحيث ان توقف نفس (ا) على (ب) و (ب) على نفس (ا) فيتوقف نفس (ا) على نفسها اعني نفس (ا) فيتغاير ان تم نقول ان نفس نفس (ا) ليست الا (ا) فيلزم ان يتوقف على (ب) و (ب) على نفس (ا) وهكذا نسوق الكلام حتى يترتب نفوس غير متناهية * ﴿ ثم رد عليه ﴾ بان قولنا الموقوف

غير الموقوف عليه وان كان صادقاً في نفس الامر فهو غير صادق على تقدير الدور * وان سلم صدقه على تقدير الدور فلا شك انه يستلزم قولنا نفس (آ) مغايرة (لا) فلا يجمع صدقه صدق قولنا نفس (آ) ليست الا (آ) انتهى *
 (وحاصل) الرد انه يلزم في بيان اللزوم اعتبار مقدمتين متنافيتين (احدهما) ان الموقوف عين الموقوف عليه لكونه دوراً * (وثانيتها) للتغاير بينهما لوجود توقفات غير متناهية ولهذا مال السيد السند في تلك الحواشي الى لزوم ترتيب النفوس الغير المتناهية والله در المناظم *

ساقیادرگدش ساغر تعلل تا بکی

دور چون با عاشقان افتد تسلسل بایدش

﴿الدوام﴾ شمول نسبة شيء الى آخر جميع الازمنة والاقوات سواء كانت ممتعة الانفكاك عن الموضوع او لا مثل كل انسان حيوان دائماً وكل فلك متحرك دائماً * فالدوام اعم من الضرورة التي هي امتناع انفكاك تلك النسبة * (ثم الدوام) ثلاثة اقسام — الدوام الازلي — والدوام الذاتي — والدوام الوصفي (اما الدوام الازلي) فهو ان يكون المحمول ثابتاً للموضوع او مسلوباً عنه ازلاً وابدأً كقولك كل فلك متحرك بالدوام الازلي — (واما الدوام الذاتي) فهو ان يكون المحمول ثابتاً او مسلوباً عنه مادام ذات الموضوع موجودة مثل كل زنجي اسود دائماً — (واما الدوام الوصفي) فهو ان يكون الثبوت او السلب مادام ذات الموضوع موصوفاً بالوصف العنواني مثل كل كاتب متحرك الاصابع بالدوام مادام كاتباً — فان كان الحكم في القضية بدوام نسبة المحمول الى الموضوع مادام ذات الموضوع موجودة (فدائمة) مثل بالدوام كل فلك متحرك — وان كان الحكم فيها بدوام تلك النسبة مادام ذات الموضوع متصفاً

بالوصف العنواي (فعرفة عامة) مثل بالدوام كل كتب متحرك الا صابع
 مادام كاتباً *

﴿ واعلم ﴾ انه لا يلزم من دوام امكان الشيء امكان دوامه — الا ترى الى الحركة بل
 الى سائر الامور الغير القارة فان امكانها دائم ودوامها غير ممكن *

﴿ الدوران ﴾ في اللغة الطواف حول الشيء ولم يبدل الواو بالالف لتحركها
 وانفتاح ما قبلها لمانع هو دلالة الكلمة على الحركة والاضطراب *

وفي الاصطلاح ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية كترتب السكر على
 شرب الخمر ويسمى الشيء الاول دائراً والثاني مداراً * وبعبارة اخرى هو

اقتران الشيء بغيره وجوداً وعدمًا وهو على ثلاثة اقسام — (الاول) ان يكون
 المدار مدار اللدائر وجوداً لا عدمًا كشرب الخمر للسكر فانه اذا وجد وجد

السكر واما اذا عدم فلا يلزم عدم السكر لجواز ان يحصل السكر بشرب البنج
 (والثاني) ان يكون المدار مدار اللدائر عدمًا لا وجوداً كوجود اليد للكتابة فانه

اذا لم توجد اليد لم توجد الكتابة * واما اذا وجدت فلا يلزم ان يوجد الكتابة —
 (والثالث) ان يكون المدار مدار اللدائر وجوداً وعدمًا كالزنا الصادر عن المحصن

لوجوب الرجم عليه فانه كلما وجد وجب الرجم وكلما لم يوجد لم يجب *
 ﴿ دوام الامكان وامكان الدوام ﴾ في (العكس) ان شاء الله تعالى *

﴿ باب الدال مع الهاء ﴾

﴿ الدهر ﴾ قديم من الاسماء الحسنى * ولذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله تعالى * وايضا الدهر الزمان الطويل فمغنى قوله

عليه الصلوة والسلام لا تسبوا الدهر * فان خالق الدهر هو الله * وقيل الدهر الف

سنة * وقيل الدهر الابد * وقيل الدهر منشأ الازل والابد لا ابتداء له ولا انتهاء له

الدوران

دوام الامكان وامكان الدوام

كل ذي ابتداء وذى انتهاء فيه وليس هو في غيره * وهذا هو ما ذهب اليه
 اساطين الحكماء كاسنين * وقال ابو حنيفة رحمه الله لا ادري ما الدهر فانه
 رحمه الله توقف في الدهر كما توقف في وقت الختان وفي احوال اطفال المشركين
 يوم القيامة * ويعلم من كتب الفقه ان الدهر المنكر ابي المجر دعن لام التعريف
 مجمل والمعرف بها العمر فلو قال ان صمت الدهر فعبيدي حرقه على العمر *
 (وفي تحقيق) الزمان والدهر والسرمد كلام طويل للحكماء المحققين * (وهذا)
 الغريب القليل البضاعة يريد ايراد خلاصة بيانهم * وتبيان زبد قمر امهم *
 فاقول ان (السرمد) وعاء الدهر والدهر وعاء الزمان والزمان وعاء المتغيرات
 تدريجية اولا * وبيان هذا ان الموجود اذا كان له هوية ووجودا تصافي
 غير قار الا جزاء كالحركة كان مشتملا على اجزاء بعضها متقدم على بعض وبعضها
 متأخر عن بعض لا يجتمعان فلذلك الموجود بهذا الاعتبار مقدار وامتداد
 غير قار ينطبق ذلك الموجود الاتصالي على ذلك المقدار بحيث يكون كل جزء
 من اجزاء ذلك الموجود الاتصالي مطابقا لكل جزء من اجزاء ذلك المقدار
 المقدم بالمقدم والمؤخر بالمؤخر وهذا المقدار المتغير الغير القار المنسوب اليه ذلك
 الموجود المتغير الغير القار هو الزمان ومثل هذا الموجود يسمى متغيرا تدريجيا
 لا يوجد بدون الانطباق على الزمان والمتغيرات الدفعية انما تحدث في آن هو
 طرف الزمان فهي ايضا لا توجد دون الزمان فالزمان وعاء المتغيرات وظرفها
 ولذا قال الشيخ الرئيس الكون في الزمان متى الاشياء المتغيرة انتهى *
 (والماضي) والحال والاستقبال اعماهي بالنسبة الى المتغيرات التدريجية
 او الدفعية التي منطبقة باجزاء ذلك الامتداد الغير القار الذي هو الزمان * واذا
 نسب الامر الثابت سواء كان ثبوته بالذات كالواجب تعالى شأنه او بعلته

كالجواهر المجردة والافلاك الى الزمان ولا يمكن نسبته اليه الا بالمعية في
الحصول والكون يعني انه موجود مع الزمان كما ان الزمان موجود ولا يمكن
نسبته الى الزمان بالحصول يعني كون الزمان ظر فالدلك الامر الثابت لان
كون الزمان ظر فالشيء موقوف على كون ذلك الشيء ذي اجزاء وعلى انطباق
تلك الاجزاء على اجزاء الزمان وهذا الانطباق موقوف على التغير والتقضى
في الاجزاء حتى تنطبق تلك الاجزاء الغير القسارة باجزاء الزمان الغير القسارة
حتى يكون الزمان متناه وليس كل ما يوجد مع الشيء كان حاصله فيه ومظروفا
له وذلك الشيء ظر فآله*

﴿الآتري﴾ ان الافلاك موجودة مع الخردلة وليست هي فيها فيكون ذلك
الامر الثابت في حد نفسه مستغنيا عن الزمان بحيث اذا نظر الى ذاته يمكن ان
يكون موجوداً بلا زمان* فالدلك الامر الثابت بالنسبة الى الزمان حصول
صرف وكون محض مجرد عن كونه فيه ووعاء هذا الكون والحصول هو
الدهر* وقد علم مما ذكرنا ان الامر الثابت نوعان ثابت بالذات وثابت بالغير اي
بعلته فاذا نسب الامر الثابت بالذات الى الثابت بالغير بالمعية ايضاً الامر يحصل له
حصول وكون ارفع من الحصول والكون الذي للامر الثابت بالغير لانه حين
النظر في ذات الامر الثابت بالذات اي الواجب تعالى شأنه يفرق جميع ما سواه
تعالى في بحر الهلاك والبطلان في حد نفسه ولا تهب ريح منها الى ساحة
جنابه المقدس وحضرة وجوده الا قدس في هذا الاحاظ والنظر ووعاء هذا
الكون الارتفاع وظر فآله هو السرمد* قيل الحق ان يخص السرمد والوجود
السرمدى بالقيوم الواجب بالذات جل جلاله انتهى*

﴿فالسرمد﴾ وعاء الكون الارتفاع للواجب تعالى ووعاء الدهر ايضاً

وللجواهر المجردة وسائر الامور الثابتة بالغير كون دهرى لاسرمدى لا اختصاصه بالواحد الا حد الصمد عز شأنه * والكورن الدهري في نفسه وباللحاظ الى ذاته هالك كما مر والدهر وعاء الزمان والزمان وعاء التغيرات التدريجية والدفعية وسائر الزمانيات التي تتعلق بفررها ووجودها بازمته وآيات متعينة * فجميع الاكوان والازمان واجزاء الزمان والحوادث الزمانية والآية حاضر موجود دفعة في الدهر من غير مضي وحال واستقبال وعروض انتقال وزوال اذ جملة الزمان وابعاضه وحدوده لا يختلف انقضاء او حصوله بالقياس الى الثابت المحض اصلا فاذا ن بعض الزمان وكله يكونان معا بحسب الحصول في الدهر والالكان في الدهر انقضاءات وتجددات فيلزم فيه امتداد فينقلب الدهر حينئذ بالزمان وهذا خلف محال حصول حصول الاكوان والازمان كذلك في السرمد بالطريق الاولى *

﴿ واذا قد علمت ﴾ ان المتغيرات التدريجية لا توجد بدون الانطباق على الزمان * والدفعية انما تحدث في آن هو ظرف الزمان فهي ايضا لا توجد بدون الزمان واما الامور الثابتة التي لا تغير فيها اصلا لا تدريجيا ولا دفعيا فهي وان كانت مع الزمان الا انها مستغنية في حد انفسها عن الزمان بحيث اذا نظر الى ذواتها يمكن ان تكون موجودة بلا زمان * (فاعل) انه اذا نسب متغير الى متغير بالمعنى او القبلية فلا بد هناك من زمان في كلا الجانبين واذا نسب بها ثابت الى متغير فلا بد من الزمان في احد جانبيه دون الآخر * واذا نسب ثابت الى ثابت بالمعنى كان الجانبان مستغنيين عن الزمان وان كانا مقارنين * ﴿ والحكماء ﴾ المحققون اشاروا الى ما فصلنا في بيان الزمان والدهر والسرمد بما قالوا: ان نسبة المتغير الى المتغير (زمان) ونسبة الثابت الى المتغير (دهر) ونسبة الثابت الى الثابت (سرمد)

﴿ ف (٤٥) ﴾

﴿ الدهري ﴾ من يقول تقدم الدهر واستناد الحوادث اليه ولكنه يقول بوجود الباري تعالى فان من لا يثبت الباري عز شأنه فهو المعطل كما سيجي في (المنافق) ان شاء الله تعالى *

﴿ باب الدال مع الياء التحتانية ﴾

﴿ الدين ﴾ بالكسر الاسلام والعادة والجزاء والمكافات والقضاء والطاعة * و(الدين الاصطلاحي) قانون سماوى سائق لذوى العقول الى الخيرات بالذات كالاحكام الشرعية النازلة على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذي شق القمر من معجزاته العالسية واخضرار الشجر من بيناته المتعالية *

تأدر جسد مدنيه جسمت شده جان * دين تو گرفت قاف تا قاف جهان در لفظ مدينه بين كه ز اعجاز تو چون * مه شق شده و گرفته دين رايمان (والدين) بفتح الدال ما يلزم ويوجب في الذمة بسبب العقد او بفعله * مثال الاول كالمهر الذي يوجب في ذمة الزوج بسبب عقد النكاح * وكما اذا اشترى شيئاً ثمنه دين على ذمة المشتري بسبب عقد البيع * ومثال الثاني ما يلزم في الذمة بسبب استهلاك مال انسان فوجب في ذمته مال بسبب فعل الهلاك *

﴿ واما القرض ﴾ فهو ما يوجب في الذمة بسبب دراهم الغير مثلاً فالدين والقرض متباينان وهو المستفاد من (التلويح) في مبحث القضاء * والمتعارف في ما بين الفقهاء ان الدين عام شامل للقرض وغيره فافهم واحفظ *

﴿ ثم اعلم ﴾ ان (دين الصحة) ما كان ثابتاً بالاقرار في الصحة او بالبينه سواء كانت في حالة المرض او الصحة (ودين المرض) ما كان ثابتاً باقراره في مرضه ولم يعلم سببه * واما اذا قر في مرضه ندين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال

﴿ الدهري ﴾

﴿ الدين ﴾

﴿ الفرق بين الدين والقرض ﴾

ملكه او استهلكه كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة هكذا ذكره السيد السند الشريف الشريف قدس سره في (الشريفة شرح السراجية) في علم الفرائض * (تم الدين) صحيح وغير صحيح (الدين الصحيح) هو الذي لا يسقط الا بالاداء او البراء (وغير الصحيح) هو الذي يسقط بدونها ايضا كبديل الكتابة فانه يسقط بعجز المكاتب عن ادائه *

﴿ الدين المشترك ﴾ هو الدين الواجب لرجلين مثلا على آخر بسبب متحد كثمان المبيع صفقة واحدة وكثمان المال المشترك: (اما الاول) فبان جمع اثنان عبدين لكل واحد منهما وباعا اياهما صفقة واحدة فيكون عنهما ديننا بينهما على الاشتراك * وان اختلف كل واحد منهما باحدهما * (واما الثاني) فبان باع عبدا مشتركا بينهما صفقة واحدة فيكون عنهما مشتركا بينهما على المشتري *

﴿ الدينار ﴾ المثلث وهو عشرون قيراطا كذا في الفتاوى العالم كبرى وفي الرسالة المنظومة في معرفة الدرهم والدينار *

يست مثقال زر كهست نصاب * وزن او هفت ونيم توله نكر
نيم مثقال از ان زكوة بوزن * شد دو ماهه دو نيم حبه نكر

﴿ الديانات ﴾ جمع ديانة بالكسر في اللغة ديندار شدن * وفي الشرع حق الله تعالى وهو على قسمين * عبادات ومزاجر ولا تقبل قول الكافر والفاسق والمملوك في الديانات وتقبل في المعاملات جمع المعاملة من العمل وهي فعل يتعلق به قصد وهي حق العبد عرفا * فالمعاملات خمسة - المعاوضات المالية - والمناكحات والمخاصات - والامانات - والتركات - فلو قال احد باع زيد من عمر واونكح او ادعى عليه او ادع او ورت قبل قوله ولم ينكح ولم يشتر ديانة *

﴿ الديات جمع الدية ﴾ وهي مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال

الذي هو بدل النفس * ثم قبل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر والباء في آخرها
عوض عن الواو كالعدة * وقد يطلق على بدل ما دون النفس من الاطراف من
الارش * وقد يطلق الارش بفتح الهززة على بدل النفس وحكومة العدل *
﴿ الديوث ﴾ الذي لا غيره له ممن يدخل على امرأته ويتحقق ان امرأته على
غير الطريق فيسكت * في (البرهانية) قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى امرأة
خرجت من البيت ولا عندها زوجه فها هو ديوث لا تجوز الصلوة خلفه ولا تقبل
شهادته وعليه الفتوى *

﴿ باب الذال مع الالف ﴾

﴿ الذاتي ﴾ في (الكلبي الذاتي) ان شاء الله تعالى *

﴿ الذات ﴾ ما يصلح ان يحكم عليه بالوجود او بالعدم او بغير ذلك وذات الشيء (١)
ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه وقدير اذ بذات الشيء ذلك الشيء مجرداً
عما سواه *

﴿ ذات الشيء ﴾ يجوز ان يكون سابقاً على وجوده — يعني لا استحالة في سبق
ذات الشيء مع قطع النظر عن وجوده على وجوده سبقاً ذاتياً بالعلية وان كان
مقارناً له في الزمان لانه لا يستلزم تقدم الشيء على نفسه لان المقدم هو نفس
الشيء والمؤخر هو وجود ذلك الشيء كما صرح به صاحب (الخيالات اللطيفة)
في مبحث التكوين * ومن هاهنا يندفع كثير من الاشكالات كما لا يخفى على المتنبه
﴿ ذلك الكتاب ﴾ في (لاريب فيه) *

﴿ باب الذال مع الباء الموحدة ﴾

﴿ الذبايح ﴾ جمع ذبيحة — والذبيحة حقيقة فيما ذبح او فيما عدل الذبح وتطلق

على ما يذبح بطريق المجاز باعتبار ما يؤل إليه *

﴿ الذبح ﴾ في اللغة الفتق والشق والقطع وفي (شرح مختصر الوقاية) لابي المكارم الذبح بالفتح مصدر ذبح اي قطع الاوداج والذكوة اسم من ذكى الذبيحة تذكية اذا ذبحها كذا في (الكافي) : والذبيحة هي المذكى وقد تستعمل هي اعم كما في (مختصر الوقاية) وحرمة ذبيحة لم تذك اي حرم مقطوع عنق لم تقطع اوداجها وانما يسمى الذبح تذكية اذ به تميز الدم النجس عن اللحم الطاهر وكما ثبت بالذكاة الحل ثبت بها الطهارة في الماكول وغيره فانها تنبئ عن الطهارة كما في قوله عليه الصلوة والسلام ذكوة الارض يسبها * وفي الشرع عبارة عن تسهيل الدم النجس بطريق مخصوص *

﴿ ثم الذبح ﴾ على نوعين اضطراري واختياري * ﴿ اما الذبح الاضطراري ﴾ فهو جرح نعم تتوحش او تردي في يريق العجز عن ذكاته الاختياري صيدا كان او غيره في اي موضع كان من بدنه * ﴿ واما الذبح الاختياري ﴾ فهو قطع الودجان والحلقوم والمرى وقطع الثلاث من هذه الاربعة كاف فيه : ﴿ فالذبح ﴾ اي ما ينبغي ان يقع الذبح والقطع عليه هو الثلاث من هذه الاربعة وجوبا وهذه الاربعة استحسانا (ومكان الذبح) هو ما بين الحلق واللبة *

ثم اعلم ان (الودجين) ثنية ودج بفتحين وهما عرقان عظيمان في جانبي قدام العنق بينهما الحلقوم والمرى * (والحلقوم) الحلق وهو مجرى النفس * (والمرى) بكسر الميم فعمل مهموز اللام مجرى الطعام والشراب * (واللبة) بفتح اللام وتشديد الباء الموحدة المفتوحة وهي اسفل العنق يعني جاي گردن بند از سينه كه آن سر سينه باشد فهي المنخر من الصدر * وكون مكان الذبح ما بين الحلق واللبة رواية (الكافي والهداية) موافقا لرواية (الجامع الصغير) لانه لا بأس بالذبح

في الحلق اعلاه واسفله واوسطه وهو المذكور في (الخلاصة) وفي (الكافي) ان ما بين اللبة واللحين هو الحلق كله وفي (مختصر الوقاية) وحل اي المذكي تقطع اي ثلاث منها فلم يجز اي الذبح فوق العقدة انتهى *

﴿ وفي شرحه ﴾ لا يبي المكارم عدم جواز الذبح فوق العقدة يدل على انه لا يحصل قطع ثلاث من العروق الاربعة بالذبح فوقها وفيه تأمل * وقيل يجوز لقوله عليه الصلوة والسلام الذكوة ما بين اللبة واللاحين * وهو اختيار الامام حافظ الدين البخاري رحمه الله تعالى وعليه فتوى الامام الرسني (١) رحمه الله تعالى حيث سئل عن ذبح شاة وبقى عقدة الحلقوم في جانب الصدر والواجب بقاؤه في جانب الرأس ايوكل ام لا * فقال هذا قول العوام ولا عبرة به والمعتبر عندنا قطع اكثر الاوداج وقد وجد * ثم ان جواز الذبح فيما تحت العقدة وحل المذكي تقطع ثلاثة من تلك الاربعة يدل على ان قولهم الذبح بين الحلق واللبة ليس على ظاهره فكان المراد به بين مبدأ الحلق واللبة انتهى * ﴿ فالواجب ﴾ حمل عبارة المتن على هذا كيف لا وقد وقع في (الينابيع) والذبح ما بين اللبة واللحين اي بين الصدر والذقن انتهى * وحل ذبح شاة مريضة الى ان يعلم حياتها ولم يتحرك منها شيء الاقفا قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا توكل وان ضمت توكل * كذا في العين ان فتحت لا توكل وان ضمت توكل * وفي الرجل ان قبضت رجلها توكل وان بسطت لا توكل * وفي الشعر ان نام شعرها لا توكل وان قام توكل كذا في (الخلاصة) *

﴿ واعلم ﴾ ان المذبح يجوز اكله الا سبعة اجزاء منه كما اشير اليها في النظم *

(١) الرسني بفتح الراء والغين وسكون المهملة نسبة الى (راس غين) مدينة بالجزيرة وقرية بفلسطين ١٢ لب الباب

اذا ذكيت شاة فاكوها * سوى سبع فقهن انوبال
 قفاء ثم خاء ثم غين * ودال ثم ميان و ذال
 (الفاء) الفرج (والحاء) الخصىة (والعين) الغدود (والدال) الدم (والميان) المرارة
 والمائة (والذال) الذكر *

بز الذبول ﴿ مفرد كالحصول و ايس بجمع كالفصول بالفارسية كاهيدن —
 وحقيقته انتقاص حجم الاجزاء الاصلية للجسم بما ينفصل عنه في جميع الاقطار
 والاطراف على نسبة تقتضيها طبيعة ذلك الجسم (واعلم) ان الذبول يكون
 للانسان بعد خمسين سنة فان طبيعته بعد هذه المدة تقتضى الانتقاص في جميع
 الاطراف اى الطول والعرض والعمق والاجزاء الاصلية كالعظم والرباط
 والعصب *

﴿ باب الذال مع الراء المهملة ﴾

﴿ الذراع ﴾ بالكسر اسم لما يذرع به وهو الخشبية المعروفة والذراع
 الشرعي الذي يعتبر في الحياض وغيرها وهو اربعة وعشرون اصبعاً مضمومة
 سوى الابهام بعدد حروف الكلمة الطيبة لا اله الا الله محمد رسول الله كل
 اصبع ستة شعيرات مضمومة ظهور بعضها الى بطون بعض وهذا هو الذراع
 الجديد. واما الذراع القديم فاثان وثلاثون اصبعاً وقيل هذا هو الهاشمي *
 والقديم هو سبعة وعشرون اصبعاً والنصبة وهي ستة اذرع وفي المسكني شرح
 (كنز الدقائق) ذراع الكرباس سبع مشتات ليس فوق كل مشت اصبع قائمة
 كذا في (النهاية) وقيل سبع مشتات باصبع قائمة في المرة السابعة *

(والصحيح) ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم كما ان في بلدة احمد نكر
 وقرىها ذراع الباغات تسعة مشتات متوسطة * وذراع الزراعة احد عشر مشتا

الذبول
 الذراع

﴿ دستور العلماء — ج (٢) ﴾ ﴿ ١٢٤ ﴾ ﴿ الذال مع الكاف واللام ﴾

متوسطة* وهذا امر حادث بعد توفير الخراج على قرياتها وقد كان الذراع القديم سبع مشتات في الباغات وتسع مشتات في الزراعة* والذراع الالهي ذراع وثلاثة ارباع ذراع بالذراع الذي احد عشرة مشتة متوسطة كما هو منقول على استوارة المسجد الجامع في احمد نكر* اللهم احفظه من الزلزل والخلل والخطر* وسكانه من النفاق والحسد والايذاء وايصال الضرر* وقيل الذراع الالهي سبع عشرة مشتة*

﴿ باب الذال مع الكاف ﴾

﴿ الذكر ﴾ بالكسر ما يكون باللسان وبالضم ما يكون بالجنان* وآدابه في كتب الحديث* واورد المشائخ رحمة الله عليهم اجمعين* وبالفتحين المذكور والقضيب (فيه)*

﴿ الذكاء ﴾ شدة قوة للنفس معدة لا اكتساب الآراء وتسمى هذه بالذهن وجودة هبتها لتصور ما يراد عليها من الغير الفطنة والعباوة عدم (الفطنة) عما من شأنه الفطنة كذافي (المطول) فبين الذكاء والفطنة بيان كلي فان الذكاء بالنسبة الى اكتساب الآراء والافكار والفطنة بالقياس الى فهم كلام الغير* وما قيل ان بينها عموما وخصوصا سهولا يصدر عن الساهي*

﴿ باب الذال مع اللام ﴾

﴿ الذلاقة ﴾ السرعة وحروف الذلاقة مالا يتفك رباعي او خماسي عن شيء منها سهولتها وهي ستة احرف ويجمعها (مر بنفل) وانما سميت بذلك لان الذلاقة اي السرعة في النطق انما هي برأس اللسان والشفيتين في (القاموس) والحروف الذلق حروف طرف اللسان والشفة ثلاثة ذلقية اللام والراء والنون وثلاثة شفوية الباء والفاء والميم* وهذه الحروف احسن الحروف

﴿ باب الذال مع الكاف ﴾

﴿ الذكاء ﴾

﴿ الفرق بين الذكاء والفطنة ﴾

﴿الذال مع الميم والنون والواو﴾ ﴿١٢٥﴾ ﴿دسنور العلماء—ج (٢)﴾

امتزاجا بغيرها ولا تجد كلمة رباعية او خماسية الا وفيها شيء منها افتق رأيتها خالية
عنها فذلك اللفظ دخيل عنها في العربية كالسجد وهو الذهب (والدهدقة)
وهي الكسر الا ان يشد شي يكون عمياً والشاذ لا عبرة به *

﴿باب الذال مع الميم﴾

﴿الذمة﴾ في اللغة العهد وانما سمي ذمة لان نقضه يوجب الذم * وعند البعض
وصف * وعند البعض ذات فمن جعلها وصفا عرفها بانها وصف يصير به الشخص
اهللاً لا بحباب ماله وما عليه * ومن جعلها ذاتاً عرفها بانها نفس لها عهد فان الانسان
يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات وفي
(جامع الرموز) في كتاب الكفالة الذمة لفئة العهد وشرعاً محل عهد جرى بينه
وبين الله تعالى يوم الميثاق او وصف صار به الانسان مكلفاً * فالذمة كاسبب
والعقل كالشرط ثم استعير على القولين للنفس والذات بعلاقة الجزية والحلول
فقولهم وجب في ذمته اى على نفسه *

﴿باب الذال مع النون﴾

﴿الذنب﴾ بفتح الاول والثاني بالفارسية دم وذبالة چشم * وجمعه الاذئاب
وفي (اللطائف) الذنب نجم من النجوم * وفتح الاول وسكون الثاني (المعصية)
بالفارسية گناه وهو ما يحجبك عن الله تعالى وجمعه الذنوب * والذنب عند
المنجمين (العقدة) التي اذا مر القمر منها يكون جنوباً وان اردت التوضيح
فارجع الى (الرأس) *

﴿باب الذال مع الواو﴾

﴿ذوالقرنين﴾ اسمه اسكندر على الاشهر ولقب بذلك لانه ملك فارس
والروم * وقيل لانه دخل النور والظلمة * وقيل لانه كان برأسه شبه القرنين

﴿باب الذال مع الميم﴾

﴿باب الذال مع النون﴾

﴿الذنب﴾

﴿باب الذال مع الواو﴾

﴿ذوالقرنين﴾

وقيل كان له ذواتان وقبل رأى في النوم أنه اخذتقرني الشمس *

﴿ ف (٤٧) ﴾

﴿ الذواية ﴾ بانمارسيه كيسو وفي (اساس البلاغة) هي الشعر المنسدل من
وسط الرأس الى الظن *

﴿ الذوق ﴾ قوة في العصب تتروش نى جرم اللسان وادراكها توسط
الرطوبة اللعابية بان يخاطبها اجزاء اللبنة من ذوى الطعم تم يفوس وينفذ
هذه الرطوبة معها في جرم اللسان الى الذائفة والمحسوس حيث تد كيفة ذى
الطعم وتكون الرطوبة واسطة تسهل وصول الاجزاء اللطيفة الحاملة
للكيفية الى الحاسة (او) بان يتكيف نفس الرطوبة بالطعم بسبب المجاورة
فتغوص وحدها فتكون المحسوس كينيتها *

﴿ والذوق ﴾ عند ارباب السلوك نور عرفانى يقذفه الله تعالى فى قلوب اوليائه
يفرقون به بين الحق والباطل من غير ان ينقل ذلك من كتاب او غيره *
﴿ ذو الرحم ﴾ فى اللغة بمعنى ذى القرابة مطلقا * وفى الشرع كل قريب ليس
بذى سهم مقدر فى كتاب الله تعالى او سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
او اجماع الامة ولا عصة *

﴿ ذو العقل ﴾ ظاهر * وعند الطائفة العلية الصوفية رضوان الله تعالى عليهم
هو الذى يرى الخلق ظاهراً والحق باطناً فيكون الحق عنده مرآة الخلق
لاحتجاب المرآة بالصور الظاهرة فيها * وكذا

﴿ ذوالعين ﴾ عندهم هو الذى يرى الحق ظاهراً والخلق باطناً فيكون الخلق
عنده مرآة للحق وظهور الحق عنده واختفاء الخلق فيه اختفاء المرآة بالصور *
﴿ ذوالعقل والعين ﴾ هو الذى يرى الخلق فى الحق وهذا قرب النوافل ويرى

﴿ ف (٤٧) ﴾

﴿ الذواية ﴾

﴿ ذو الرحم ﴾

﴿ ذو العقل ﴾

﴿ ذوالعين ﴾

﴿ ذو العقل والعين ﴾

الحق في الخلق وهذا قرب القرائن ولا يحتجب باحدهما عن الآخر بل يرى الوجود الواحد بعينه حقا من وجهه وخلقاً من وجهه فلا يحتجب بالكثرة عن شهود الوجه الواحد الا حد كما لا يحتجب الرأي بكثرة المراتب عن شهود الوجه الواحد ولا تراحم في شهوده الكثرة الخفية، وكذلك تراحم في شهود احدية التجلية في التجالي كثراتها، وأشارني هذه المراتب الثلاثة انعارف النامي مولانا نور الدين الشيخ عبدالرحمن الجامي قدس الله سره السامي في رباعياته وفصلها في شرحها *

- ﴿ باب الذال مع الهاء ﴾ -

﴿ الذهب ﴾ الطلاء يعني زرو وقد يطلق ويراد به ما يشمل الفضة كما قيل استر ذهبك وذهابك ومذهيك *

﴿ ف (٤٨) ﴾

﴿ الذهن ﴾ قوة للنفس الناطقة تشتمل على الحواس الظاهرة والباطنة معدة لا كتساب العلوم *
﴿ الذهنية ﴾ في (القضية الذهنية) *

- ﴿ باب الراء مع الالف ﴾ -

﴿ الراهب ﴾ هو العالم في الدين المسيحي من الرهبانية هو الانتطاع من الخلق والتوجه الى الحق *

﴿ الرأس ﴾ مشهور والعالي من كل شيء رأسه (ورأس المال) في السلم هو الثمن وفي شرح الجفيني وهذه الافلاك المائلة اي هذه الدوائر المائلة الحادثة في سطوح المثلاث تقاطع الدوائر المسماة بالافلاك المائلة على نقطتين متقابلتين لكونها عظاما كالمثلاث بالنسبة الى كراتها فيكون نصفها شيا ليا من هابل من

﴿ الذهب ﴾

﴿ الذهب ﴾

﴿ الذهن ﴾

﴿ الراء ﴾

﴿ الرأس ﴾

﴿ ف (٤٨) ﴾

منطقة البروج لكونها في سطحها* والنصف الآخر جنوبيا* احداها وهي مجاز
مركز تدوير الكواكب عن دائرة البروج الى الشمال تسمى بالرأس* والاخرى
بالذنب لانهم شبهوا الشكل الحادث بين نصفي المائل والمائل من الجانب
الاقرب بالتنين فيكون احدي العقدين رأسا والاخرى ذنبا وانما صارت
الاولى رأسا لكونها اشرف اذ الرأس سعد والذنب نحس انتهى*

﴿ ف (٤٩) ﴾

﴿ باب الراء مع الباء الموحدة ﴾

﴿ الرباط ﴾ بالكسر خانه وجاي فرود آمدن مسافران وسراي ولله در الصائب

از رباطن چو بگذشي دگر معموره نيست

زاد راهي بر نمي داري از ن منزل چرا

﴿ وبالفتح ﴾ ما يربط به منفاصل الاعضاء. مثل ما يكون في رؤس العظام* وبعبارة

اخرى الرباط بالفتح محضر عصباني بمنزلة الوعاء للجسم كالعصب المفروش على

جرم اللسان *

﴿ الربع ﴾ بالضم چهارم حصه* وبالفتح منزل وسراي* وبالکسر الحمي التي

تأخذ بعد يومين كما ستعرف في (القب)*

﴿ الربا ﴾ في اللغة الزيادة والفضل يقال هذا ربو على ذلك اي بفضل وسمى

المكان المرتفع ربوة لفضله على سائر الاماكن* وفي الشرع فضل مال بلا عوض

في معاوضة مال بمال — وفي (كنز الدقائق) وعلمته القدر — والجنس — والضير

راجع الى الربا كما هو الظاهر* فان قلت* هذا فاسد لان بيع المكيل والموزون

بجنسه مما لا يصح مع وجود علة الربا (قلنا) القدر — والجنس — علة وجوب

المساواة وحرمة الفضل فمعنى قوله علمته القدر والجنس علة وجوب المساواة

﴿ ف (٤٩) ﴾

﴿ باب الراء مع الباء ﴾

﴿ الرباط ﴾

﴿ الربع ﴾

﴿ الربا ﴾

وحرمة الفضل التي يلزم عند قواها الربا — القدر — والجنس * (والمراد)
 بالقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن (والمراد) بالجنس النوع كالخطة
 بالخطة والدرهم بالدرهم *

﴿ واعلم ﴾ أهم أنفقوا على أن لفظ الربا مرسوم بالواو في جميع القرآن الافي
 قوله تعالى من ربأيربو * في (الروم) فإنه مرسوم بالالف لأن الربا إنما يكتب
 بالواو لتدل على كونه ناقصاً (واوياً) من ربايربو كدعايدعولا من ربي يربي
 كرمي يرمي بخلاف قوله تعالى من ربأيربو * فإن مضارعه مذكور معه وفيه
 (واو) فهي تدل على هذا الغرض فلا حاجة إلى كتابة الواو ها هنا *

(ولا يخفى) ما فيه لأن الضابطة المضبوطة أن الالف المبدلة من الياء يكتب
 بالياء مثل رمى بخلاف المبدلة من الواو فإنها تكتب بالالف مثل دعا فلا التباس *
 ﴿ الرباعي ﴾ عند أصحاب العروض البيتان المشتملان على أربعة مصاريع كل
 مصرع على زنة لا حول ولا قوة الا بالله *

﴿ والرباعي ﴾ في اصطلاح ارباب الصرف ما كان حروفه الاصول اربعة *
 فان كان مجردا عن الحروف الزائدة فهو (الرباعي المجرد) كدحرج وجعفر *
 والافهو (الرباعي المزيدية) كتدحرج وحنادل * وللماضى الرباعي المجرد بناء
 واحد نحو دحرج على (فعل) لأنهم التزموا فيه الفتحات لخفتها ولما لم يكن في
 كلامهم اربع حركات متوالية في كلمة واحدة سكنوا الثاني لأن اسكانه اولى
 من اسكان الاول والرابع لا امتناع الابتداء بالساكن ووجوب فتح آخر
 الماضى اذا لم يتصل به الضمير المرفوع ومن اسكان الثالث ايضا لأن
 الرابع قد يسكن لا اتصال الضمير فيلزم التقاء الساكنين * وللماضى الرباعي
 المزيدية ثلاثة ابناء (فعل) كتدحرج (وافعل) كاحرنجم و(افعل) كاقشعر *

﴿ رسم لفظ الربا في القرآن ﴾

﴿ رسم لفظ الربا في القرآن ﴾

فما فيه همزة الوصل بابان * وما ليست فيه باب واحد . والاسم الرباعي المجرد
خمسة ابنية - جعفر - ودرهم - ووزبرج - وبرثن - وقمطر - (الجعفر) النهر
الصغير (والزبرج) الزينة (والبرثن) مخلب الاسد (والقمطر) بكسر القاف وفتح
الميم ما يصان فيه الكتب *

(واعلم) ان القياس كان يقتضي ان يكون للاسم الرباعي المجرد ثمانية واربعون بناء
اذ هو الحاصل من ضرب اثني عشر في الاربعة التي هي احوال الالام الاولى لكن
لم يأت الا ما ذكرناه للاستثقال * والاسم الرباعي الزيد فيه قليل - كخاندل -
وعلايقة * ولل اسم الخماسي المجرد اربعة ابنية - سفرجل - وجحمرش -
وقز عمل - وقرطعب * ولل اسم الخماسي الزيد فيه خمسة ابنية - عضر فوط
خز عييل - قرطبوس - خندريس - قبعثري *

﴿ باب الراء مع الجيم المنقوطة ﴾ =

﴿ رجع ﴾ يرجع اذا كان من الرجع يكون متعديا . واذا كان من الرجوع
يكون لازما * فاحفظ فانه ينفعك في كثير من المواضع *
﴿ رجال الغيب ﴾ في (الابدال) *

﴿ الرجل ﴾ بفتح ال اول وضم الثاني ذكر من نبي آدم جاوز حد الصغر بالبلوغ
سواء كانت المجاوزة حقيقة كما في ابناء آدم عليه السلام * او حكما كما في آدم
عليه السلام * وتحقيق هذا المرام بحالا مزيد عليه في كتابنا (جامع الغموض)
في شرح الكلمة وفي رسالتنا (سيف المبتدين في قتل المغرورين) *

﴿ الرجعة ﴾ اسم من رجع رجوعا بكسر الراء * وفتحها افصح (والرجعة)
في الطلاق ان يطلب في العدة بقاء النكاح القائم ودوامه على ما كان * (والرجعة
عند اصحاب الدعوة) هي رجوع العمل على العامل بالهلاك او المضرة * (وعند

﴿ الرجوع ﴾

﴿ الرجل ﴾

﴿ الرجعة ﴾

أرباب النجوم) هي رجوع الكوكب الى ما مر عليه من الطرق فيكون كل من الرجوع ثم العود اقامة وسكون لما تقرر في موضعه انه لا بد بين كل حركتين من السكون واذا عود الى مروره الاول يكون سريع السير فاذا كان مقياً يقوم امر السائل ويتوقف واذا كان سريع السير يحصل امره عن قريب واذا كان في الرجعة فلا يحصل امره اصلاً؛ (اقول) لو كان بين رجوع كوكب وعوده سكون لازم السكون على الفلك وهو باطل قطعاً لما تقرر ان الفلك متحرك دائماً (والحاصل) انه يلزم حينئذ ما سكون الفلك وهو باطل لما مر او بطلان ما تقرر وكلاهما باطل اللهم الا ان يقال ان مدار السكون بين الحركتين على استقامتهما وها هنا ليس كذلك فتأمل *

﴿الرجاء﴾ في اللغة الفارسية اميد — وفي الاصطلاح تعلق القلب بمحصول محبوب في المستقبل *

﴿الرجوع﴾ هي الحركة على مسافة الحركة الاولى بعينها بخلاف الانعطاف *

حجج باب الراء مع الحاء المهملة

﴿الرحمة﴾ افاضة الخير واردة ايصاله وترسم نأوه في القرآن المجيد مطولة في البقرة نحو اولئك رجون رحمت الله * (وفي الاعراف) نحو ان رحمت الله قريب من المحسنين * اى احسانه فلا اشكال — وفي (هود) نحو رحمت الله وبركاته — وفي (مريم) وذكركم رحمت ربك — وفي (الروم) نحو فانظر الى آيات رحمت الله — وفي (الزخرف) في موضعين نحو هم تقسمون رحمت ربك * ورحمت ربك خير مما يجمعون *

حجج باب الراء مع الخاء المعجمة

﴿الرخوة﴾ بالكسر من الرخاوة التي هي اللين * والحروف الرخوة في

﴿الراء مع الحاء﴾

﴿الراء مع الخاء﴾

﴿الراء مع الجيم﴾

﴿الراء مع الكاف﴾

(الشددة) ان شاء الله تعالى *

﴿ الرخصة ﴾ التيسير والسهولة * وفي الشريعة اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض
اي ما استبيح لغيره مع قيام الدليل المحرم * وقيل الرخصة ما تغير من عسر الى يسر
بواسطة عذر المكلف * وقيل الرخصة ما بنى على اعدار العباد * وتقابلها العزيمة
كافطار المكروه في رمضان واتلافه مال الغير اذا كان اكرهه بما فيه الجاه
اي عجز وخوف في هلاك النفس * وتفصيل انواع الرخصة في اصول الفقه *

﴿ باب الراء مع الدال المهملة ﴾

﴿ الرد ﴾ في اصطلاح الفرائض اعطاء ما فضل من المخرج عن فرض ذوى
الفروض لذوى الفروض على حسب النسب بين سهامهم عند عدم العصبه *
وبعبارة اخرى صرف ما فضل عن فرض ذوى الفروض اليهم بقدر حقوقهم
ولاستحقاق له من العصبات ويرد على اصحاب الفروض النسبية دون
ذوى الفروض السببية اعنى الزوجين * والى يلى ذكر ان ما فضل بعد فرض
احد الزوجين يرد عليه في زماننا كما سيجي مفصلاً في (العصبه من جهة السبب)
ان شاء الله تعالى *

﴿ الرداء ﴾ الطيلسان وقد يراد به الحجاب الحائل بين القلب وعالم القدس
باستيلاء السيئات النفسانية ورسوخ الظلمات الجسمانية فيه بحيث محتجب
عن انوار الربوبية بالكلية * وفي اصطلاح المشايخ الصوفية ظهور صفات
الحق على العبد *

﴿ ردالمجز على الصدر ﴾ من المحسنات اللفظية البديعية وهو في النثر ان
يجمع احد اللفظين المكررين او المتجانسين او الملحقين بهما بان يجمعهما
الاشتقاق او شبهه في اول الفقرة والآخرة في آخرها * وفي النظم ان يكون

﴿ الرخصة ﴾ ﴿ الرد ﴾ ﴿ فائدة جلية ﴾ ﴿ الرداء ﴾ ﴿ ردالمجز على الصدر ﴾

احدهما في آخر البيت واللفظ الآخر في صدر المصراع الاول او حشوه
 او آخره او صدر المصراع الثاني * والامثلة في كتب البديع *
 ﴿ الردء ﴾ بالكسر وسكون الدال الناصر كما قال ابن الاثير * وعند الفقهاء
 العون الذي جاء للقتل مع القوم امام محض وقت القتل بمرض او غيره من
 العذر * وفي (شرح ابني المكارم لمختصر الوقاية) الردء بالكسر العون تقول
 رداً اي اعان من باب فتح فالمصدر بمعنى الفاعل اي المعاون للمقاتلة
 اول للخدمة او غيرها *

﴿ باب الراء مع الزاي المعجمة ﴾

﴿ الرزق ﴾ متناول للحلال والحرام لانه اسم لما يموقه الله تعالى الى الحيوان
 فياً كلة اي تتناوله فيشمل الماكولات والمشروبات * ولما كان معنى الاضافة
 الى الله تعالى معتبر آفي مفهوم الرزق كان هذا التفسير اولى من تفسيره
 بما يتغذى به الحيوان لخلوه عن معنى الاضافة اليه تعالى * و(عند المعتزلة) الرزق
 عبارة عن مملوك يا كلة المالك * دنارة فسروه بما لا يمتنع شرعاً الانتفاع به *
 فعلى هذا لا يكون الحرام رزقاً عندهم * فان قيل * ان خمر المسلم وخزيره مملوكا لانه
 عندناي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا اكلمها يصدق على كل منهما تعريف الرزق
 لانه مملوك يا كلة المالك مع انه حرام والحرام ليس برزق عندهم فالتعريف
 المذكور ليس بمانع * قلنا * في شرح نظم الاوحدى ان الحرام ليس بملك
 عند المعتزلة فلا انتقاض بالخمر والخزير لعدم كونها مملوكين للمسلم عندهم
 (وان سلمنا) ان الحرام مملوك له عندهم (فالجواب) بان المراد بالمملوك المجهول ملكا
 بمعنى الماذون في التصرف الشرعى بدليل ان معنى الاضافة الى الله تعالى معتبر
 في مفهوم الرزق بالاتفاق فلولم يكن المراد ما ذكرنا لخلات تعريف الرزق عن

﴿ الردء ﴾
 ﴿ الرزق ﴾

ذلك المعنى فيحصل بذلك المراد الحيثية التي يندفع بها الانتقاض المذكور أي مملوكياً كاه المالك من حيث أنه مملوك بأن يكون ما ذونافي اكله*
 ﴿ وانت ﴾ تعلم أهم من حيث الاكل ليسا بمملوكين له فافهم* وما فسرنا الرزق به اعنى ما يسوقه الله تعالى الى الحيوان فيا كاه مشهور في العرف* وقد يفسر بما ساقه الله تعالى الى الحيوان فانتفع به بالتغذي او غيره فهو شامل للمأكولات والمشروبات والملبوسات بل المراكب وسائر ما يستمتع به باي وجه كان كالانفاق على الغير* هـ لهذا قالوا ان هذا التفسير يوافق قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون* لان الانتفاع به جهة الانفاق على الغير بخلاف التفسير الاول فانه لا يوافق لان ما يتناوله لا يمكن انفاقه على الغير* وقيل في توجيه المرافقة ان الله تعالى اطلق الرزق على المنفق بصيغة المفعول مجازاً بطريق المشارفة على وتيرة من قتل قتيلاً فله سلبه* يعني ان المنفق لما كان ماله ان يكون رزقاً اطلق عليه الرزق فليس المنفق رزقاً حقيقة حتى لا يوافق قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون* التفسير الاول ولكن يرد على التفسير الثاني كون العواري اي ما يؤخذ بطريق العارية رزقاً وليس برزق لانه لا يطلق عليها الرزق بحسب العرف واللغة (وتأنيها) جواز اكل شخص رزق غيره وهو خلاف مذهبنامن ان الانسان لا ياكل رزق غيره (والرزق الحسن) ما يصل الى صاحبه بلا كد في طلبه* وقيل ما وجد بلا ترقب ولا اكتساب*
 ﴿ باب الرأ مع السين المهمة ﴾

﴿ الرسم ﴾ الا ترى قال رسم الدار اي اربها* وفي عرف المنطقين الرسم هو المميز العرضي وتحقيقه في (الحد)*
 ﴿ والرسم ﴾ عند ارباب السلوك عبارة عن الخلق وصفاته*
 ﴿ الرسم ﴾

﴿ الرسم ﴾

﴿ الرزق الحسن ﴾

﴿الرسول﴾ في (النبى) ان شاء الله تعالى وهو فعول من

﴿الرسالة﴾ وهو مصدر بمعنى فرستادن * وفي الاصطلاح هي سفارة العبد بين الله وبين ذوي العقول ليزيل بها عنهم ويعلمهم ما قصرت عنه عقولهم من مصالح الدنيا والآخرة * وايضا هي المجدلة المشتملة على قليل من المسائل التي تكون من نوع واحد *

﴿الرسم التام﴾ المعروف المركب من الجنس القريب والخاصة كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك اما كونه رسما فلا شتماله على خاصة الشيء التي هي اثر من آثار الشيء فان رسم الدار اثرها * فتعريف الشيء بالخاصة التي هي اثر من آثاره تعريف بالاثروا ما كونه تاما فتتحقق المشابهة بينه وبين الحد التام من جهة انه وضع فيه الجنس القريب * وقيد بامر يختص بالشيء كما ان الجنس في الحد التام مقيد بامر كالناطق يختص بالشيء وهو الانسان مثلا *

﴿الرسم الناقص﴾ المعروف الذي يكون خاصة وحدها * او يكون مركبا منها او من الجنس البعيد * او من عرضيات يختص جملتها من حيث المجموع بحقيقة واحدة (الاول) كتعريف الانسان بالضاحك (والثاني) كتعريفه بالجسم لضاحك و (الثالث) كتعريفه بانه ماش على قدميه عرض الاظفار بآدى البشرية ستقيم القامة ضحاك بالطبع * اما كونه رسما فلما مر من ان الخاصة اللازمة من آثار الشيء فيكون تعريفه بالاثر الذي هو الرسم * واما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض اجزاء الرسم التام حتى تتحقق المشابهة بالحد التام كتحققها بين الرسم التام الحد التام *

﴿الرسوخ﴾ في (التاسخ) *

﴿باب الراء مع السين المعجمة﴾

﴿الرسول﴾
﴿الرسالة﴾

﴿الرسم التام﴾

﴿الرسم الناقص﴾

﴿باب الراء مع السين المعجمة﴾

﴿ الرشيد ﴾

﴿ الرشوة ﴾

﴿ الرشد ﴾ هو الاستقامة على طريق الحق *

﴿ الرشيد ﴾ في (الحجر) *

﴿ الرشوة ﴾ بالحر كات الثلاث اسم من الرشوة بالفتح * في اللغة ما يتوصل به الى الحاجة بالمضايقة بان تضع له شيئاً ليضع لك شيئاً آخر كما قال ابن الاثير *

وفي (الشرع) ما ياخذ به الاخذ ظلماً بجهة يدفعه الدافع اليه من هذه الجهة * والمرثى الآخذ — والمرثى الدافع * هكذا في (جامع الرموز) * وفي الاصطلاحات

الشريفة الشريفة الرشوة ما يؤخذ لا بطل حق او لاحقاق باطل انتهى *

(وقد لعن) رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرثى * وقيل الرايش ايضاً وهو الذي يمشى بينها وتؤخذ الرشوة على يده * وهذه بشارة عظيمة للمرثيين

سيما لقضاة هذا الزمان واخجلتاه وواحسرتاه وواندامتاه ايها الاخوان *

(اللهم) اغفر لي وسائر شركائي ونجني واياهم من النيران * واحفظني من الارتشاء وبتني عند الموت على الايمان * وفي (الاشباه والنظائر) تجوز الرشوة

للخوف على نفسه او ماله او ليسوى امره عند سلطان او امير بحق الا القاضي فانه محرم عليه الاخذ والاعطاء كما بيناه في (شرح الكنز) من القضاء انتهى *

وللراشي اخذ الرشوة عن المرثى جبراً وقهراً اذا ظفر *

﴿ باب الرأء مع الضاد المعجمة ﴾

﴿ الرضاء ﴾ سرور القلب بمرور القضاء اي جرياً بها * ورضاء الله تعالى عن ذاهل

السنة عبارة عن الارادة مع ترك الاعتراض بالسؤال اذا صدر بانك لم فعلت ولم تركت او عن نفس ترك الاعتراض * وعند المعتزلة هو الارادة مطلقاً اي من

غير تقييد بعدم الاعتراض فالرضاء عندهم هو الارادة فاذا لم يرض لعباده الكفر لم يكن مراداً ايضاً فيلزمهم تخلف المراد عن الارادة وهو لا يخلو عن النقص

﴿ الرضاء ﴾

والمغلوية وتخلف المرضي عن الرضا جائز عندنا لعدم لزوم النقص والشناعة
لانه لا يلزم من القول بتخلف المرضي عن الرضا تخلف المراد عن الارادة فان
الرضا قد يجامع تعاق الارادة كما في ايمان المؤمن وقد لا يجامعه كما في كفر
الكافر فانه تعلق به الارادة دون الرضا يعني ان الارادة اعم تحمقا وتعلقا من
الرضا فلا يلزم من تخلف المرضي عن الرضا نقص وشناعة فافهم واحفظ
فانه ينفعك في حل المشكلات واكن كون تخلف المراد عن الارادة نقصا دون
تخلف المرضي عن الرضا محل تأمل كما اشرنا اليه في الحواشي على حواشي
صاحب الخيالات اللطيفة*

﴿ الرضاعة ﴾

﴿ الرضاعة ﴾ في اللغة شرب اللبن من الثدي وفي الشرع وصول اللبن الخالص
او المختلط غالباً من ثدي المرأة الى جوف الصغير من فمه وانفه في مدة الرضاعة*
وبعضهم فسره بشرب اللبن المذكور* وفي (كنز الدقائق) الرضاعة هو مص
الرضيع من ثدي الأمية في وقت مخصوص* والمراد بالمص وصول اللبن
المذكور من قبيل اطلاق السبب وارادة المسبب فان المص من اشهر اسبابه
واكثرها ولهذا اكتفى به وكيف اذا حلبت لبنها في قارورة ثبتت الحرمة
باجارده صيباً وان لم يوجد المص فلا فرق بين المص والعب والسعوط والوجور*
فمدار ثبوت الرضاعة على وصول اللبن المذكور حتى لو ادخلت امرأة حلمة ثديها
في فم رضيع ولا يدرى ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكاً
وانما قيدناه بالقم والانف ليخرج ما اذا وصل بالاقطار في الاذن والاحليل
والجائفة والآمة وبالحقنة فانه لا يحرم النكاح كما في (البحر الرائق) و(الايجار)
دارودردهان ريختن و(وجور) دارودردهان كذا في الصراح*
(ومدة الرضاعة) ثلاثون شهراً وفي (شرح ابي المسكارم) الرضاعة بالفتح

والكسر مصدر رضع رضع كسمع يسمع ولاهل النجد رضع رضع رضع
كضرب يضرب ضرباً ذكره الجوهري وهو عام لئنة خاص شرعاً عص الطفل
اللبن من ثدي المرأة في وقت مخصوص انتهى * وثبت بالرضاع حرمة النكاح
(والنساء) التي تحرم نكاحها بالرضاع في هذا البيت *

از جانب شيرده همه خو يش شوند

واز جانب شيرخواره زوجان و فروع

﴿ الرضخ ﴾ الاعطاء القليل من الغنائم بحسب ما يرى الامام *

﴿ باب الرءاء مع الطاء المهملة ﴾

﴿ الرطوبة ﴾ كيفية تقتضي سهولة التشكل والتفرق والاتصال * وفي العين

الباصرة ثلاث رطوبات كما استقف في (العين) ان شاء الله تعالى *

﴿ الرطل ﴾ البغدادى عشرون استارا (والاستار) اربعة مثاقيل * وفي كتب

الفقه ان الرطل نصف المن وفي (القنية) مثقال چارونيم ماشه پس برين تقدير

وزن رطل چهارده نكه عالمگيري و سيزده ماشه باشد *

﴿ باب الرءاء مع العين المهملة ﴾

﴿ الرعد ﴾ صوت هائل يمزق السحاب * وتفصيله ان الدخان اذا ارتفع مع

البخار المختلطين وانعقد السحاب من البخار واحتبس الدخان فيما بين السحاب

فاصعد من الدخان الى العلو لبقاء حرارته او نزل الى السفلى لزو الهامزق

السحاب في صعوده او نزوله تمزيقا عينا فحصل صوت هائل بالتمزيق *

وذلك الصوت هو الرعد وان اشتعل الدخان لما فيه من الدهنية بالحركة

العنيفة المقتضية للحرارة يسمى برقاً ان كان لطيفاً وينطفي بسرعة وصاعقة

ان كان غليظاً *

﴿ الرضخ ﴾ الاعطاء القليل من الغنائم بحسب ما يرى الامام *

﴿ باب الرءاء مع العين المهملة ﴾

﴿ الرطوبة ﴾ كيفية تقتضي سهولة التشكل والتفرق والاتصال * وفي العين

﴿ الرعد ﴾ صوت هائل يمزق السحاب * وتفصيله ان الدخان اذا ارتفع مع

بغير التاء فمختصة بالحر كات البناءة *

﴿ ثم اعلم ﴾ ان الشفتين عند تلفظ الرفع ترفعان الى العلو وتضمان * وعند تلفظ
النصب نصبان وتقومان على حالهما وتفتحان * وعند تلفظ الكسر تنكسر
الشفة السفلى منهما وتميل الى الكسر والسقوط وتجر الى الاسفل * ومن هذا
البيان رفيع الشأن تنكشف وجوه التسمية بهذه الاسامي كلها *

﴿ رفع اليدين ﴾ مسنون للتكبير عند افتتاح الصلاة * واختلف هل شرع الرفع
تعبدا او لحكمة * فقيل لحكمة هي الاشارة الى التوحيد * وقيل ان يراه من لا يسمع
التكبير * وقيل الاشارة الى طرح امر الدنيا والاقبال بكايته على عبادة المولى *
وقيل غير ذلك كما ذكره ملا على القاري *

﴿ رفع الايجاب الكلي ﴾ ليس كل حيوان حجر وليس كل حيوان انسان فله
قسمان (احدهما) السلب الكلي كالمثال الاول و(الثاني) السلب الجزئي كالمثال
الثاني * ولهذا قالوا ان رفع الايجاب الكلي لا ينافي الايجاب الجزئي *
ولا يخفى عليك ان للسلب الجزئي معنيان كما سيبي في محله وهو قسم من
رفع الايجاب الكلي باحدهما مساو له لازم له بالمعنى الآخر فتأمل *

﴿ باب الراء مع القاف ﴾

﴿ الرقي ﴾ على وزن قصوى وهي شرط فاسد في الهبة معناها ان مت فالدار
مثلا لك والافهي لي فان وهب رجل داره لاخر بهذا الشرط فالهبة صحيحة
والشرط فاسد وهي من المراقبة فان كل واحد يقرب موت صاحبه كانه يقول
اراقب موتك وتراقب موتي فان مت فهي لك وان مت فهي لي *

﴿ الرقم ﴾ بتسكين العين الكتابة وفتحها ما وضعه حكماء الهند للاعداد اختصارا
في الاعمال العددية وجمعه الارقام * واصولها تسعة مشهورة وهي هذه

﴿ الرفع اليدين ﴾ ﴿ الراء مع القاف ﴾ ﴿ باب الراء مع القاف ﴾ ﴿ الرقي ﴾

﴿ الرقم ﴾

١—٢—٣—٤—٥—٦—٧—٨—٩ — واعلم ان كل صورة من الصور التسع المرقومة اذا وقعت في اول المراتب الاخذة من اليمين الى اليسار بحيث لا يسبق عليه رقم صفر اكان او عدداً كانت علامة احداً اعداد التي من الواحد الى التسعة * وان وقعت في ثاية المراتب كانت علامة احدى العقود التي هي من العشرة الى التسعين * وان وقعت في ثالثة المراتب كانت علامة احدى العنود التي هي من المائة الى تسع مائة * وان وقعت في رابعة المراتب كانت علامة الف الى تسعة الوف وهكذا *

﴿وخطر بالبال﴾ ضابطة هذا المقال ان كل رقم بعد الرقم الاول يكون علامة للعشرة المركبة من عشرة امثال ما قبلها . . . ان رقم الواحد فيكون المراد منه عشرة كذلك . وان كان رقم اثنين يكون المراد عشرين كذلك وقس على ذلك ينفعك ويسهلك فهم المراد من الارقام فان رسمت خمسة الفات هكذا ١١١١١ فالمراد من الالف الثاني عشرة . ومن الالف الثالث المائة . ومن الرابع الالف . ومن الخامس عشرة آلاف . ولا شك ان العشرة مركبة من عشرة امثال ما قبله وهو الالف الاول الذي اريد به الواحد وكذا المائة عشرة مركبة من عشرة امثال ما قبله وهو الالف الثاني الذي اريد به العشرة * ولا شك ان العشرة اذا اخذت عشرة مرات تحصل مائة * والمراد بالالف الرابع الالف * ولا شك ان الالف عشر مآت * والمراد بالالف الخامس عشرة آلاف * وانت تعلم انها مركبة من عشرة امثال الالف وقس عليه ما شئت من الارقام *

﴿الرق﴾ في اللغة الضعف يقال ثوب رقيق اي ضعيف النسيج ومنه رقعة لقلب * وفي الفقه عند الجمهور عبارة عن ضعف حكمي شرع جزاء في الاصل

عن الكفر * وعند البعض الرق عجز حكيم لا يقدر صاحبه به على التصرفات والولايات * وإنما قلنا * أنه ضعف لأن الشخص بسببه يكون عاجزاً لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء بل بصير مملوكاً للغير بالاستيلاء كما يملك سائر المباحات بالأصطبياد * (ووصيف الضعف بالحكمي) احتراز عن الحسي فإن العبد ربما يكون أقوى من الحر حساً لأن الرق لا يوجب خللاً في أعضائه وقواه * فالرقيق وإن كان قوياً جساماً عاجزاً لا يقدر على الشهادة والقضاء والولاية والتزوج وما لكية المال * ومعنى كونه (جزأ في الأصل) أن الرق في أصل وصفه وابتداء نبوته جزاء الكفر فإن الكفار لما استكفروا عبادة الله تعالى وصيروا أنفسهم ملحقاً بالجمادات حيث لم يتفكروا بعقولهم وسمعهم وأبصارهم بالتأمل في آيات الله تعالى والنظر في دلائل وحدانيته تعالى والمعجزات الباهرات الدالة على صدق أنبيائه ورسوله جازاهم الله تعالى في الدنيا بالرق الذي صاروا به محال الملك وجعلهم عبيد عبيده وأحقهم بالبهائم في التملك والابتدال * ولكونه جزاء الكفر في الأصل لا يثبت على المسلم لكنه في حال البقاء صار ثابتاً بحكم الشرع حكماً من أحكامه من غير أن يكون معنى جزاء الكفر مرعياً فيه ومن غير أن يلتفت إلى جهة العقوبة *
الأنرى أن العبد يبقى رقيقاً وإن أسلم وصار من الأتقياء ويكون ولد الأمة المسلمة رقيقاً وإن لم يوجد منه ما يستحق به الجزاء وهو كالأخراج فإنه في الابتداء يثبت بطريق العقوبة حتى لا يثبت ابتداءً على المسلم لكنه في حال البقاء صار من الأمور الحكيمية حتى لو اشترى المسلم أرض الخراج لزم عليه الخراج والنسبة بين الرق والملك والفرق بين التعريفين المذكورين في (الملك) أن شاء الله تعالى
﴿ الرقيق ﴾ من يتصف بالرق أو المرقوق *

﴿الرقية﴾ هي اللطيفة الروحانية ، وقد تطلق على الوسطة اللطيفة والرابطة بين الشيتين كالممدد من الحق الى العبد*

﴿باب الرابع مع الكاف﴾

﴿الركاز﴾ المال المر كوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا فيها فهو اعم من المعدن والكنز (والمعدن) ما خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقها (والكنز) اسم لادقته بنو آدم (والركاز) اسم لهما*

﴿باب الرابع مع الميم﴾

﴿رمضان﴾ من الر مض وهو شدة الحر وانما سمي الشهر بشهر رمضان لانهم لما نقلوا اساء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها نوافق زمن الحر* اولان رمضان من رمض الصائم اشتد حر جوفه* اولانه يحرق الذنوب* ورمضان ان صح انه من اسماء الله تعالى فغير مشتق اوراجع الى معنى العافراي محو الذنوب ويمحقها* والعلم هو شهر رمضان بالاضافة بـ رمضان محمول على الحذف للتخفيف ذكره جار الله في (الكشاف) وذلك لانه كان رمضان علما لكان شهر رمضان بمنزلة انسان زيد* ولا يخفى قبحه ولهذا كثر في كلام العرب شهر رمضان ولم يسمع شهر رجب وشهر شعبان على الاضافة لانها علمان فلو اضيف الشهر اليهما لزم المحذور المذكور هكذا في (النوحي)*

﴿الرميل﴾ في باب (الحج) هو المشى في طواف بيت الله الحرام سريعا* تحريك الكتفين كالبا رزين الصفيين وهو مع الاضطباع مسنون وفي (شرح لوقاية) وكان سببه اظهار الجلادة للمشر كين حيث قالوا اضطتبعهم حتى يثرب لحكم بعد زوال السبب في زمان النبي عليه السلام وبعده انتهى*

﴿الرقية﴾

﴿الركاز﴾

﴿رمضان﴾

﴿الرميل﴾

باب الرابع مع الكاف

باب الرابع مع الميم

باب الراء مع الواو

﴿الرواقيون﴾ اعلم ان الامدة ثلاثون ثلاثة غرق (الاولى) الا شراقيون وهم الذين جردوا الواح عقولهم عن النفوس الكونية فاشرقت عليهم لمعات انوار الحكمة من لوح النفس الاناطونية من غير عبارة و اشارة (والثانية) الرواقيون وهم الذين حضروا مجلسه وجاسوا في الرواق واقتبسوا انوار الحكمة من عباراته و اشاراته (والثالثة) المشائون وهم الذين عمشون في ركابه واستفادوا الحكمة منه في تلك الحالة و ارسطو منهم وقيل المشائون هم الذين عمشون في ركاب ارسطو *

﴿الرواقيون﴾

﴿روايا المؤمن﴾ جزء من ستة و اربعين جزءاً من النبوة رواه الترمذي في باب ما جاء في رؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام وذلك لان مدة الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت ثلاثاً و عشرين سنة وكانت ابتداءه ستة اشهر في النوم و بالتصنيف يصير ستة و اربعين نصف سنة فتكون الروايا وهي ستة اشهر جزءاً منها و قال الفاضل المدقق مولانا عصام الدين رحمه الله تعالى في (شرح الشاش) جعل عليه الصلوة والسلام الروايا جزءاً من النبوة و راد به انه موافق لما هو جزء من النبوة *

﴿روايا المؤمن﴾

﴿وتوجيه﴾ كونه جزءاً من ستة و اربعين بان زمان الوحي ثلاث و عشرون سنة و ستة اشهر قبلها كان رؤيا ضعيفاً لانه لم يثبت كون زمان الروايا ستة اشهر ولانه كما جاء ستة و اربعين جاء في رؤية مسلم رؤيا المسلم جزء من خمسة و اربعين و جاء من سبعين و في غير مسلم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من اربعين جزءاً و في رواية من تسعة و اربعين و في رواية العباس رضى الله تعالى عنه من خمسين و في رواية ابن مسعود من عشرين و من رواية عباد من اربعة

واربعين* والحق انه من التوقيفيات ولا يعرف الا ببيان الشارع انتهى*
 (وروى) البخارى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة — وقال
 الخطابي رحمه الله المراد من رؤيا المؤمن الحديث تحقيق امر من الرؤيا وتأييده
 اياها وانما كانت جزأ من اجزاء النبوة في حق الانبياء دون غيرهم فكانت
 الانبياء عليهم السلام يوحى اليهم في النوم وابقظة انتهى*

﴿ الرؤيا ﴾ بالضم مصدر كالبرى وجمعها رؤي بالتون ذكره الجوهري
 وهي ما يرى في المنام وهي صادقة وكاذبة*

﴿ ف (٥٢) ﴾

﴿ الروم ﴾ بالفتح في القاموس الطلب وحركة مختلصة مخففة وهي اكثر من
 الاشمام لانها تسمع* وهو عند علماء الصرف تصوت ضعيف كالك تروم الحركة
 ولا تمها بل تختلسها اختلاسا تنيها على حركة الوصل ونبسذ من نفضيله في
 (الاشمام) وفي الاصطلاحات الشريفة الشريفة الروم ان يأتي بالحركة الخفيفة
 بحيث لا يشعر به الا صم*

﴿ الروح الانساني ﴾ اللطيفة العاملة المدركة من الانسان الراكبة على الروح
 الحيواني نازل من عالم الامر يعجز العقول عن ادراك كنهه وتلك الروح
 قد تكون مجردة وقد تكون منطبعة في البدن*

﴿ الروح الحيواني ﴾ جسم لطيف منبعث عن تجويف القلب الجسماني ويتشر
 بواسطة العروق الضواري الى سائر اجزاء البدن*

﴿ الروح الاعظم ﴾ هو الروح الانساني مظهر الذات الالهية من حيث
 ربوبيتها ولذلك لا يمكن ان يحوم حولها حاثم ولا يروم وصالها انهم لا يعلم كنهه

﴿ الرؤيا ﴾

﴿ ف (٥٢) ﴾

﴿ الروم ﴾

﴿ الشمام ﴾

﴿ الروح ﴾

﴿ الروح الحيواني ﴾

﴿ الروح الاعظم ﴾

الا لله العلام هو العقل الاول والحقيقة المحمدية والنفس الواحدة والحقيقة الاسماية وهو اول موجود خلقه الله تعالى على صورته *

﴿ الروى ﴾ هو الحرف الواقع في آخر القافية * وبعبارة اخرى هو الحرف الذى بتنى عليه القصيدة ونسب اليه فيقال قصيدة ميمية اولامية *

﴿ الرؤى ﴾ المشاهدة بالبصر وهي الرؤى البصرية او بالقلب وهي الرؤى القلبية والعلمية وكيفية الرؤى في (قوس قزح) ان شاء الله تعالى والمراد بالرؤى

في قولهم ورؤى الله تعالى جائزة في العقل الانكشاف التام بالبصر * وقال العلامة التفتازانى رحمه الله في (شرح العقائد) في مبحث الرؤى ومن السمعيات قوله

تعالى لا تدركه الابصار * والجواب بعد تسليم كون الابصار الى قوله على عموم الاوقات والاحوال * قوله بعد تسليم كون الابصار للاستغراق يعنى لا نسلم

اولا ان الابصار للاستغراق لم لا يجوز ان يكون اشارة الى البعض الخاص * قوله وافادته عموم السلب لا سلب العموم * يعنى لا نسلم اولا انه يفيد عموم السلب

يعنى لا يدركه كل بصر من الابصار لم لا يجوز ان يفيد سلب العموم يعنى لا تدركه جميع الابصار فيجوز ان يدركه بعض الابصار * قوله وكون الادراك يعنى

لا نسلم اولا ان المنفى هو الرؤى مطلقا لم لا يجوز ان يكون المنفى هو الرؤى على وجه الاحاطة بجوانب المرئى * قوله انه لا دلالة لـ الخ * خبر قوله والجواب يعنى

الجواب بعد هذه التسليمات انه يجوز ان يكون المراد لا تدركه الابصار في الدنيا وفي وقت خاص وحال معهودة *

﴿ هذا ﴾ ما حررناه في التعليقات على ذلك الشرح وانما ذكرناه ها هنا اطاعة لامر بعض الاحباب * وفي رؤى نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ربه تعالى ليلة

المعراج اختلفت الروايات * ولا يخفى عليك انه صلى الله عليه وآله وسلم افضل

﴿ الروى ﴾
﴿ الرؤى ﴾

الانبياء وحيب الله تعالى وبينه عليه الصلوة والسلام وبين الله تعالى من الاسرار والرموز ما ليس بينه تعالى وبين غيره عاياه الصلوة والسلام فان جنبه عليه الصلوة والسلام اقدس وارفع نعم ما قال مولانا جامي ذو الجمال والكمال رحمه الله .
موسى زهوش رفت زيك بر توصفات تو عين ذاتي دگرى در تسمى
(ورؤية) الله تعالى في المنام في (من رأى في فقد رأى الحق) ان شاء الله تعالى *
﴿الروث﴾ في (الخثي) *

﴿باب الراء مع الهاء﴾

﴿الرهن﴾ في اللغة الحبس وجعل الشيء محبوسا اي شيء كان باي سبب كان وفي الشرع هو حبس شيء بحق يمكن استيفاء ذلك الحق من ذلك الشيء وذلك الحق هو الدين ويطلق على الرهون ايضا تسمية للمفعول باسم المصدر *
﴿الرهط﴾ من الثلاثة او من السبعة الى العشرة كذا في (مختصر الكشاف) *

﴿باب الراء مع الياء﴾

﴿الرياء﴾ في (الطلم) *

﴿الرياضي﴾ هو العلم الاوسط فاطلبه هناك *

﴿الرياء﴾ زيادة العمل اخير على المعتاد لاراءة الناس فاذا يتصور في الصلوة دون الصوم نم تصور في عدد الصوم وبعبارة اخرى الرياء ترك الاخلاص في العمل بملاحظة غير الله فيه *

﴿الريح﴾ هو المتحرك من الهواء وله اسباب شتى لانه قد يكون لاندفاع من جانب الى جانب يعرض له بسبب تراكم السحب وتزاحمها وقد يكون لانبساط الهواء بالتخلخل في جهة واندفاعه من جهة الى جهة اخرى فيدفع الهواء المنبسط ما يجاوره وذلك المجاور ايضا يدافع ما يجاوره فيتموج الهواء وتضعف تلك

﴿باب الراء مع الهاء﴾ ﴿باب الراء مع الياء﴾ ﴿الرياضي﴾

﴿الراء مع الهاء﴾

﴿الرهن﴾

﴿الرهط﴾

﴿الرياء﴾

﴿الرياضي﴾

﴿الرياء﴾

﴿الريح﴾

المدافعة شيئاً فشيئاً الى غاية ما يقف وقد يكون لتكاثف الهواء لانه اذا صغر حجمه تحرك الهواء المجاور الى جهة ضرورة امتناع انخلاءه وقد يكون بسبب برد الدخان المتصعد الى الطبقة الزمهريرية ونزوله *

﴿ اعلم ﴾ ان الريح واحداً تستعمل في الشر والرياح جمعاً في الخير * فان قلت * فكيف قال صاحب القصيدة البردة ابو عبد الله الشيخ شرف الدين محمد بن سعيد (١) قدس سره فيها * ام هبت الريح من تلقاء كاظمة (٢) * مع ان الريح التي جاءت من جانب الحبيبة خير لا شر ﴿ قلنا ﴾ ذلك فيما اذا استعملت نكرة كما في قوله تعالى بريح صرصر عاتية * وجاءتها ريح عاصف * بخلاف ما اذا كانت معرفة كما في قوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام اني لا جدر بريح يوسف * فافهم واحفظ *

﴿ الرياضة ﴾ مهذيب الاخلاق النفسية وارتقاء البدن في المشقة لتحصيله ولهذا قال قائل *

بي رياضت نتوان شهرة آفاق شدن * مه چو لا غر شود انگشت تماميگر دد
 (في شمائل) الاقبياء الرياضة هي الاعراض عن الاعراض الشهوانية والاقبال الى الطرق الربانية فعند الشريعة مما كان حراماً وعند الطريقة مما كان مباحاً وعند الحقيقة مما كان حلالاً *

﴿ الريب ﴾ اسم بمعنى الشك لا مصدر وقد يجعل مصدراً من باب راب يريب اذا وقع في الشك فعناه الايقاع فيه * قال السيد السند الشريف الشريف قدس سره في حواشيه على المطول قوله مما لا يصح ان يحكم به لكثرة المرآين و ذلك لان الريب هاهنا بمعنى الشك فوجود المرآب يستلزم وجوده قطعاً وان جعل

﴿ الرياضة ﴾

﴿ الريب ﴾

• مصدر التو انار ا به فار تاب احتيج الى تكلف وهو ان ال ا ر ت ي اب الخ •
 اعلم ان غرض السيد قدس سره من هذا الكلام دفع ما يرد من ان اعليل عدم
 صحة الحكم بالاريب فيه بكثرة المر ت ا بين ليس بصحيح لان وجود المر ت ا بين يستلزم
 وجود ال ا ر ت ي اب لا وجود ال ريب حتى لا يصح الحكم بالاريب • وحاصل الدفع
 ان ال ريب في الآيه الكريمة اسم بمعنى الشك لا مصدر من ر ا به فار تاب بمعنى
 الايقاع في الشك فوجود ال ا ر ت ي اب مستلزم لوجود ال ريب فصح التعليل
 بلا كفاة وان جعل مصدر ا فصحة محتاجة الى تكلف بان ال ا ر ت ي اب ا تر ال ريب
 ووجود ال ا تر د ال على وجود التأثير فوجود ال ا ر ت ي اب د ال على وجود ال ريب
 فصح التعليل بالاريب • فافهم وكن من الشاكرين •

﴿ باب الزاي مع الالف ﴾

﴿ الزائد ﴾ من ز ا د ي ز ي د زيادة • وفي عرف ارباب الحساب ما صرفي (التام)
 ويسمى المستثنى منه في باب الجبر والمقابلة ز ا ن د ا و المستثنى ناقصا • ومعنى قولهم ان
 ضرب الزائد في مثله والناقص في مثله ز ا ن د ا ن ما ليس بداخل تحت حرف
 الاستثناء اذا ضرب في مثله يكون الحاصل ايضا كذلك كما اذا ضربت عشرة
 اعداد في عشرة اعداد يكون الحاصل مائة لا ال ا مائة • واذا ضرب ما كان داخلا
 تحت حرف استثناء في مثله يكون الحاصل ما ليس بداخل تحته كما اذا ضربت
 الاشياء في الاشياء يكون الحاصل مالا • ومعنى قولهم ان ضرب المختلفين
 ناقص ان ما كان داخلا تحت حرف الاستثناء اذا ضرب فيما ليس داخلا تحته
 يكون الحاصل ناقصا اي داخلا تحت حرف الاستثناء كما اذا ضربت الاشياء
 في مال او بالعكس يكون الحاصل ال ا مالا • فافهم واحفظ •

﴿ الزاوية ﴾ ليست بشكل بل هيئة وكيفية عارضة للمقدار من حيث انه محاط

﴿ باب الزاي مع الالف ﴾

﴿ الزاوية ﴾

يحدث كما في رأس المخروط المستديرا وأكثر احاطة غير تامة * وبعبارة اخرى هي الهيئة العارضة للسطح الحاصلة بتلاقي الخطين مثلا على نقطة من السطح وهي قائمة ومنفرجة وحادة لانه اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبه زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما تسمى قائمة ونها قائمتان واذا وقع بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى منفرجة، واما اذا وقع خط مستقيم على قوس فانه يحدث حادتان في الداخل ومنفرجتان في الخارج * فيعلم من هذا البيان ان حصول الزاوية غير محتاج الى الاحاطة التامة واما حصول الزوايا الثلاث للمثلث فهو موقوف على الاحاطة التامة * لكن اذا نظرت بدقة النظر علمت ان شكل المثلث من حيث هو هو موقوف على الاحاطة التامة والزوايا الثلاث من حيث هي هي ليست كذلك * ﴿ الزاجر ﴾ واعظ من الله تعالى في قلب المؤمن وهو النور المقذوف فيه الداعي له الى الحق *

﴿ الزحاف ﴾ بالكسر سستی * وعند ارباب العروض هو التغير في اجزاء الشعر *

﴿ الزاهد ﴾ في (الاشارات) المعرض عن متاع الدنيا وطيباتها يخص باسم (الزاهد)، والمواظب على فعل العبادات من القيام والصيام ونحوها يخص باسم (العابد) * والمنصرف بفكر الى قدس الجبروت مستديماً لشروق نور الحق في سره يخص باسم (العارف) انتهى * والسر هو النفس الناطقة بعد تهذيب اخلاقها *

﴿ باب الزاي مع الباء الموحدة ﴾

﴿ الزبر ﴾ بالضم جمع الزبور وهو الكتاب المقصور على الحكم من زبرته اذا

﴿ الزاجر ﴾ ﴿ الزحاف ﴾ ﴿ الزاهد ﴾ ﴿ الزبر ﴾

﴿ تعريف العابد والزهيد والعارف ﴾

﴿ دستور العلماء - ج (٢) ﴾ ﴿ ١٥١ ﴾ ﴿ الزاي مع الراء والعين ﴾

حبسته * وقيل الزبر المواعظ والزواج من زبرته اذا زجرته * وقد يراد بها
الحروف الاول من اسماء حروف التهجى كما يراد بالينات الحروف التى سوى
الحروف الاول من تلك الاسماء : كما قال ابو الفضل في تعريف سلطان
الهند اكبر *

اكبر كه بافتاب دارد نسبت * اين نكته زينات اسمها است
بمعنى ان للاكبر نسبة الى الشمس بانه جلت جدنا (ا ان قوى) من الشمس
فولدت جده كما قيل ويدل عليه وافته عدد اكبر بعد دينات اسماء حروف
آفتاب فان عددا اكبر مائتان وثلاثة وعشرون ومجموع اعداد دينات الف - وفا
ونا - والف - وبالتى هي اسماء حروف آفتاب وهي لف وائتان (١) ولف
وواحد (٢) ايضاً كذلك (٣) *

﴿ باب الزاي مع الراء المهملة ﴾

﴿ الزرارية ﴾ جماعة زرارة بن اعين قالوا بحدوث صفات الله تعالى *

﴿ باب الزاي مع العين المهملة ﴾

﴿ الزعفرانية ﴾ طائفة قالوا كلام الله تعالى غيره وكل ما هو غيره مخلوق له تعالى
وقالوا ان من قال كلام الله تعالى غير مخلوق فهو كافر *

﴿ الزعم ﴾ هو القول بلا دليل : والمشهور ان الزعم هو الاعتقاد الباطل اى غير

(١) يعنى عدد الذى فا - وبأ - ١٢ (٢) عدد الف با ١٢ هـ من الاصل

(٣) يعنى عدد لف (١١٠) وعدد اليف فا ونا ائتان يعنى (٢) فصار المجموع (١١٢)

وعدد لف التانى (١١٠) وعدد الف با واحد يعنى (١) فسار ١١١ فحصل بمجموع

مجموعها (٢٢٣) وبها مجموع عدد اكبر - وهورة عمس زبر بينات هـ كما

ا ك ف ر ت ا ب ب ا ب ا ب وانه اعلم اشريف

حرف من الراء مع الراء المهملة
الزرارية
الزعفرانية
الزعم

المشهور ما ذهب اليه ارسطو منهم من انه مقدار حركة الفلك الاطلس الاعظم
يعني ان الزمان كم متصل قائم بحركة الملك المحدد. فان قيل: ما الدليل على انه كم
قلنا: الزمان تقبل الزيادة والنقصان كما ثبت في موضعه وكل ما يقبل الزيادة
والنقصان فهو كم فالزمان كم. فان قيل: كون الزمان كما موقوف على كونه قابلاً
للزيادة والنقصان بالذات وهو ممنوع: قلنا: يظهر عند الا تصاف والتحاشي
عن الاعتساف انه قابل لهما بالذات والتفصيل في (الحواشي الفخرية) *

﴿ فان قيل: ما الدليل على انه كم متصل: قلنا: الزمان امر ممتد ليس مركباً
من آتات متتالية مجتمعة حتى تكون تلك الآتات معدودات فيكون كما
منفصلاً: فان قيل: لو تركب من آتات مجتمعة لا يلزم كونه منفصلاً لانه مالا
يكون بين اجزائه حد مشترك والزمان لو تركب منها لكان الآن حداً مشتركاً
بين اجزائه وهو يصلح لان يكون حداً مشتركاً لانه غير منقسم حتى يلزم
من اعتباره في احد الجانبين زيادة ذلك الجانب ونقصان الجانب الآخر: قلنا: *
يلزم الزيادة والنقصان من حيث العدد وان لم يلزم من حيث المقدار وعدمهما
معتبر في الحد المشترك: فان قيل: * لم لا يجوز ان يكون مركباً من آتات متتالية
مجتمعة: قلنا: لو تركب منها للزم الجزء الذي لا يتجزى وهو باطل *

﴿ ووجه الملازمة ان الزمان مطابق للحركة المطابقة للمسافة التي تقع عليها
فلو تركب الزمان من الآتات المتتالية لتركبت المسافة من الاجزاء التي
لا تتجزى: فليس المراد من ان الزمان مركب من آتات متتالية ان
موجودان فيه بالفعل بل انهما موجودان فيه فرضاً وانزاعاً وانما قلنا في
المشهور للاختلاف في وجود الزمان عيناً في حقيقته فمنهم من ظن عدمه
مطلقاً وقيل نبوته وهمي لا عيني: وقيل انه واجب الوجود: وقيل هو الفلك *

وقيل الحركة مطلقاً وعند محققى الحكماء هو مقدار حركة الفلك الاعظم اى
الفلك المحدد للجهات *

﴿ ثم اعلم ﴾ ان الزمان غير ثابت الاجزاء وليس المراد منه انه غير موجود بل انه
غير قار الوجود بمعنى غير مجتمع الاجزاء * وقال الفاضل الخاخالى في شرح
(خلاصة الحساب) الزمان انما هو غير قار الذات اى ليس مجتمع الاجزاء
والالزم ان يكون الموجود في زمن موسى عليه السلام موجوداً في زماننا وهو
بديهي البطلان انتهى — اقول الملازمة ممنوعة لجواز بقاء الظرف وفناء
المظروف فافهم *

﴿ وهاهنا شبهة مشهورة ﴾ وهى انه اذا لم توجد اجزاؤه معا انتفى بعض اجزائه
ابداً واذا انتفى بعض اجزاء الشيء انتفى كله * اذا انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل
فيلزم ان يكون معدوماً لا موجوداً *

﴿ ولا يخفى ﴾ عليك ان هذه الشبهة متوجهة على جميع الامور الغير القارة التى حكم
بوجودها قطعاً * (وحظها) ان الامر الموجود لا بد له من وجود اجزائه بلا شبهة
لكن الموجود القار الوجود يقتضى وجود اجزائه مجتمعة في آن واحد والموجود
الغير القار الوجود يقتضى وجود اجزائه في تمام الزمان غير مجتمعة * وبالجملة
اذا انتفى الجزء انتفى الكل * اما في الامر الغير القار فينتفى بانتفاء وجود
الجزء في جميع الازمنة ولا ينافى وجوده انتفاء اجتماع الاجزاء في آن واحد
واما المنافي ان لا يوجد جزؤه اصلاً * فاعلم ذلك فانه من دقائق الحقائق انتهى *
وفيهما ايضاً اقول في كون الزمان غير مجتمع الاجزاء اشكال قوى وهو ان
الاجزاء ان اريد منها الاجزاء الذهنية التى هي الاجناس والفصول
فلا شك في وجوب اجتماعها ليحصل ماهية حقيقة موجودة في الخارج وان

﴿ تقرير الشبهة المشهورة ﴾

اريد منها اجزاء الزمان هي امكانات قطوع المسافة وهي غير مجتمعة في الوجود لانها مطابقة مع قطوع اجزاء المسافة كذا العامات والايام والليالي غير مجتمعة بديهية * ﴿ اقول ﴾ عدم اجتماع هذه الامور مسلم لكن لانسلم كونها اجزاء للزمان بل افراده اذ لا ريب في ان هذه الامور تحمل على الزمان والاجزاء الخارجية لا تحمل على الشكل قطعاً وان ريد منها الافراد فمع بعده هذه الارادة يلزم ان يكون مثل الانسان ايضاً غير قار الذات لظهور انه لا يجتمع جميع افراده في الوجود ولا مجدي اجتماع بعض افراده لان الزمان ايضاً يجتمع ساعاته مع الايام والليالي وفيه تأمل * وهذا الاشكال متوجه على جميع الامور الغير القارة ثم اقول غاية ما يمكن ان يقال في حله انه لعل مرادهم من الاجزاء الافراد كما يفهم من بيانهم ومعنى الامر القار هو ما يمكن اجتماع جميع افراده والانصاف انه يمكن عند العقل اجتماع جميع افراد الانسان ولا يمكن عنده اجتماع جميع افراد الزمان مثل قطوع اجزاء المسافة * ﴿ والتحقيق ﴾ ان الزمان لا جزئه ولا يقبل الزيادة والنقصان الا بحسب الخارج * ﴿ وقال ﴾ الحكيم صدر في (الشواهد الربوبية) قد اورد الاشكال في عروض التقديم والتأخر في اجزاء الزمان من جهة انه لو كانت مناطها الزمان لكان للزمان زمان وهكذا الى ما لا نهاية له * (فاجيب عنه) بان غير الزمان محتاج الى الزمان في عروضها واما اجزاء الزمان فهي بنفس ذاتها مقدمة ومتأخرة لا بشيء آخر * (وقد استشكل) هذا بان اجزاء الزمان لا اتصاله متشابهة الحقيقة فكيف يكون بعضها متقدماً وبعضها متأخراً * (فاجيب) بان حقيقة الزمان اتصال امر متجدد منقض لذاته وكل ماهية حقيقته اتصال التجدد والتقضى يكون اجزائه متقدمة ومتأخرة لذواتها فاختلاف الاجزاء بالتقدم والتأخر

من ضروريات هذه الحقيقة انتهى *

﴿ وقال ﴾ خاتم الحكماء المشرعين (١) في (تقد المحصل) ان الزمان اما الماضي واما المستقبل وليس قسم آخر هو الآن اعم الآن فصل مشترك بين الماضي والمستقبل كالنقطة في الخط والماضي ليس معدوم فظاهراً انما هو معدوم في المستقبل والمستقبل معدوم في الماضي وكلاهما معدومان الحال وكل واحد منهما موجود في حده وليس عدم شيء في شيء هو عدمه مطلقاً فان السماء معدوم في البيت وليس معدوم في موضعه وعلى هذا فالآن عرض حال في الزمان وليس بجزء منه وايس فناؤه الا بعبور زمان فلا يلزم منه تنالي الآيات انتهى *

ومذهب الاشاعرة ان الزمان امر متجدد معلوم يقدر به متجدد مبهم *

﴿ وازالة الابهام ﴾ والتفصيل في شرح المواقف * ﴿ وان اردت ﴾ ما بقي من تحقيق الزمان فانظر في (الدهر والسرمند) حتى ينكشف عليك وجه الامتياز بين هذه الثلاثة وتطلع شمس الهداية وتذهب ليالى الضلالة فيه *

﴿ الزمهرير ﴾ في (الهواء) ان كنت تهوى فطر في الهواء *

﴿ زمان فترة الرسل ﴾ اي زمان فسد النبي وعدم وصول دعوته الى الاممة وهم معذورون لعدم اطلاعهم على المأمور به والمنهي عنه * وقالت المعتزلة انهم معذون بترك الواجبات لان العقل كاف في معرفة حسن الاشياء وقبحها ويرد عليهم قوله تعالى وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا *

﴿ ف (٥٣) ﴾

﴿ باب الزاي مع النون ﴾

﴿ الزندقة ﴾ ان لا يؤمن بالآخرة ووحداية الخالق *

﴿ زمان فترة الرسل ﴾

﴿ ف (٥٣) ﴾

﴿ الزندقة ﴾

﴿ الزنديق ﴾

﴿ الزنديق ﴾ في (المنافق) وعن ثعلب ان الزنديق منناه الملح والدهري
وعن ابن دريد انه فارسي معرب واصله زنده وهو من يقول بدوام الدهر
وحكم اجراء احكام الاسلام عليه لكونه مظهر الاسلام ونحن نحكم بالظاهر
وفي (شرح المقاصد) وان كان باعترافه بنبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واظهاره شعائر الاسلام بطن العقائد التي هي كفر بالاتفاق خص باسم الزنديق
وهو في الاصل منسوب الى (زند) اسم كتاب اظهره مزدك في ايام قباد وزعم
انه تاويل كتاب المجوس الذي جاء به زردشت يزعمون انه نبيهم *

﴿ الزنادقة ﴾

﴿ الزنادقة ﴾ في مفاتيح العلوم هم المانوية وكان المزدكية يسمون بذلك
ومزدك هو الذي ظهر في ايام قباد وزعم ان الاموال والنساء مشتركة واظهر
كتبا باسماء (زند) وهو كتاب المجوس الذي جاء به زردشت الذي يزعمون انه
نبي فنسب اصحاب مزدك الى زندو عربت فقيل زنديق وجمعه الزنادقة *

﴿ الزنجار ﴾

﴿ الزنجار ﴾ معرب الزنكار وهو عملي يصنع من النحاس والنوشادر والحل
وماء الليمون *

﴿ ف (٥٤) ﴾

﴿ ف (٥٤) ﴾

﴿ باب الزاي مع الواو ﴾

﴿ باب الزاي مع الواو ﴾

﴿ الزوج ﴾ بالفارسية جفت وشوهر ﴿ في (القاموس) الزوج البعل والزوجة
وخلاف الفرد فان العدد ينقسم الى الزوج والفرد ﴿ والزوج كل عدد ينقسم
ممتساويين والفرد ما لا ينقسم كذلك ﴿ والزوج ينقسم بثلاثة اقسام كذلك
لانه ان قبل التنصيف بالآخرة الى الواحد كالثمانية والاربعة يسمى
﴿ زوج الزوج ﴾ وان لم يقبل ذلك لكنه ينصف اكثر من مرة واحدة يسمى

﴿ الزوج ﴾

﴿ زوج الزوج والفرد ﴾ كأننى عشر وان نصف مرة واحدة فقط
كالعشرة يسمى
﴿ زوج الفرد ﴾ فافهم واحفظ *

﴿ باب الزاي مع الهاء ﴾

﴿ الزهد ﴾ في اللغة ترك الميل الى الشيء * وعند ارباب السلوك هو بغض الدنيا
والاعراض عنها * وقيل ترك راحة الدنيا طلب لراحة العقبى ويعرف من معرفة
الزاهداً ايضاً *

﴿ باب الزاي مع الياء ﴾

﴿ الزيف ﴾ بفتح الاو وكسر الياء المشددة ما يرد بيت المال من الدراهم
وجمع الزيوف *
﴿ الزيتون ﴾ عند الصوفية النفس المستعدة للاشتعال بنور القدس
بقوة الفكر *

﴿ باب السين مع الالف ﴾

﴿ السارى ﴾ من السريان يقال الماء سارى في الورد *
﴿ الساكن ﴾ من السكون وهو القرار وعدم الحركة * وعند ارباب التصريف
الساكن ما يحتمل ثلاث حركات غير صورته كميم عمرو والمتحرك ما يحتمل
حركتين غير صورته كعين عمرو والحرف الذي يتدأ به لا يكون الا متحركاً
بدليل مذكور في الابتداء بالساكن *
﴿ الساكن اذا حرك ﴾ حرك بالكسر * لان حركة الساكن لا تكون الا حركة
البناء فاوثر لها ما هو بعد الحركات من العربات وهو الكسرة اذ قد وجدناها
لا تدخل النوعين من العربات وهما الاسم والفعل بخلاف اختيها فافهم *

﴿ زوج الزوج والفرد ﴾ ﴿ الزهد ﴾ ﴿ الزيف ﴾ ﴿ الزيتون ﴾ ﴿ السارى ﴾ ﴿ الساكن ﴾ ﴿ الساكن اذا حرك ﴾
﴿ باب الزاي مع الهاء ﴾ ﴿ باب الزاي مع الياء ﴾ ﴿ باب السين مع الالف ﴾

﴿الساق﴾ مشهور ويطلق على احد اضلاع المثلث في الاكثر*
 ﴿السالم﴾ عند الصرفين ما سلمت حروفه الاصلية التي تقابل بالقاء والعين
 واللام من حروف العلة والمهمزة والتضعيف* وعند النحاة ما ليس في آخره
 حرف من حروف العلة سواء كان في غيره اولا وسواء كان اصليا او زائداً
 فيكون (نصر) سالم عند الفريقين (ورمى) غير سالم عندهما (وباع) غير سالم عند
 الصرفين وسالم عند النحاة (واسلنق) سالم عند الصرفين وغير سالم عند
 النحاة* فالنسبة بين الاصطلاحين عموم وخصوص من وجه*

﴿السالك﴾ هو الذي مشى على المقامات بحاله لا بعلمه وتصوره فكان العلم
 الحاصل له عينايابي من ورود الشبهة المضلة له*

﴿السادة﴾ جمع السيد وهو الذي يملك تدبير السواد الاعظم*

﴿السائمة﴾ حيوان يكتفي بالرعي في اكثر الحول*

﴿السائل﴾ في اللغة الطالب الادنى من الاعلى* وفي العرف طالب كشف
 الحقائق والدقائق على سبيل الاستفادة لا على سبيل الامتحان* وفي اصطلاح
 المناظرة من نصب نفسه لثبي الحكم الذي ادعاه المدعى بلانصب دليل فعلي هذا
 يصدق السائل على المناقض بالنقض التفصيلي فقط وقد يطلق على كل من تكلم
 على دليل المدعى اعم من ان يكون مانعاً او مناقضاً بالنقض الاجمالي او معارضا
 والذي يعلم من هاهنا معنى السؤال*

﴿الساعة﴾ عند ارباب النجوم طاسان ونصف طاس يعني دونيم كهري وقد
 يراد بها الزمان القليل*

﴿السائب وكذا السائبة﴾ شترى كه بصحر اسر داهه باشند ناهر جا كه خواهد
 بچرد—وفي الاصطلاح العبد الذي يعتق ولا يكون ولاؤه لمعتقه ويضع ماله

﴿الساق﴾

﴿السالك﴾
 ﴿السادة﴾
 ﴿السائمة﴾

﴿الساعة﴾

﴿السائب وكذا السائبة﴾

حيث شاء * وقيل كان في الجاهلية اذا اعتق رجل عبداً قال هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث * وفي (الصراح) السائبة العبد كان الرجل اذا قال لغلامه انت سائبة فقد اعتق ولا يكون ولا يؤلم عتقه انتهى وعندنا ان المعتق بالكسر يرث من معتقه مطلقاً سواء اعتمقه لوجه الله تعالى او للشيطان او اعتمقه على انه سائبة او بشرط ان لا ولا عليه او عتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة او التدبير او الاستيلاء او ملك قريب *

﴿ وقال ﴾ مالك رحمه الله ان اعتمقه — لوجه الشيطان او بشرط ان لا ولا عليه لم يكن مستحقاً للولاء بدليل ان الولاء عطية من الله تعالى بدل امر خير وهو الاعتاق ولما اعتق لوجه الشيطان فقد عصى الله تعالى فيكون محرراً ومن عطيته تعالى ومن صرح بنفي الولاء عن نفسه فقد ردّها فلا يستحقها * ولنا ان سبب الولاء هو الاعتاق مطلقاً لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء لمن اعتمق * والسبب المذكور موجود في تلك الصور فيكون المسبب موجوداً ايضاً بالضرورة *
﴿ سابط ﴾ سقف ميان دو ديوار كه زير آن راه بود *

﴿ باب السنين مع الباء الموحدة ﴾

﴿ السيل ﴾ في قوله تعالى واضلونا السيلاء الالف فيه للاشباع فلا اشكال *
﴿ سبحان ﴾ علم التسييح غير منصرف كعثمان فيثني قطع عن الاضافة كما في تفسير القاضي البيضاوي رحمه الله واما المضاف مثل سبحانه وسبحان الله فصدر لا غير منصوب على المصدرية بالدوام لا غير بمعنى التنزيه والتبعية من سوء اي اسبح سبحاننا وابرى الله براءة من سوء حذف الفعل واجباً قياساً او سماعاً على اختلاف القولين في المصدر المضاف لقصد الدوام والنيات واقيم المصدر مقامه واضيف الى الفاعل وهو مذكور من المجرى دو استعمال بمعنى المزيد

﴿ سابط ﴾
﴿ السيل ﴾
﴿ سبحان ﴾

﴿ باب السنين مع الباء ﴾

فيه كما في آيت الله بآنا والضمير لله تعالى المذكور على كل لسان والمحفوظ في كل قلب وجنان او باعتبار دلالة المصدر عليه *

﴿السب﴾

﴿السب﴾ بالكسر الامتحان ويسمى التردد بالسبر والتقسيم ايضا فكلاهما بمعنى واحد وهو ايراد واصاف الاصل الى المقيس عليه وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في الدار اما التاليف او الامكان والثاني باطل بالخلف لان صفات الواجب تعالى ممكنة وليست بحادثة فتعين الاول كما مر في (الترديد) *

﴿السب﴾

﴿السب﴾ القطع والطمع والشم * وفي (المبسوط) عن عثمان بن كنانة من شتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين قتل او صلب حيا ولم يستب (١) والامام مخير في صلبه حيا وقتله * ومن رواية ابي المصعب وابن ابي اويس سمعنا مالكا يقول من سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او شتمه او عابه او تنقصه قتل مسلما كان او كافرا ولا يستتاب * وذكر في (الذخيرة) في الفاظ الكفر وكذا في اجناس الناطفي اما اذا سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او واحدا من الانبياء عليهم السلام فانه يقتل حداً ولا توبة (٢) له اطلاقاً سواء تاب بعد القدرة والشهادة او جاء تاباً من قبل نفسه كالزندق لان حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا تتصور فيه خلاف احد لانه حق يتعلق به حق العبد كسائر حقوق الآدميين وكذا القذف فانه لا يسقط * وفي (الاشباه والنظائر) سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل علياً كرم الله وجهه عليهما فابتدع كذا في الخلاصة وفيه ايضا كل

(١) اي لا تقبل توبته ١٢ (٢) اقول هذا على مذهب الشافعية والحنابلة واحدى الروايتين عن الامام مالك واما عندنا فقبل توبته كما هو منقول في كتب المذهب المتقدمة ككتاب الطحطاوي يشرح المختصر للطحاوي والنشف وغيرها ١٢ قطب الدين محمود

كافرتاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما او بالسحر ولو امرأة وبالزبدقة اذا اخذ قبل توبته انتهى * ﴿ السبك ﴾ آب كردن زر ونقره وسيلان وروان كردن * ويراد به الذكر والبيان الصافي ونتيجة الكلام وحاصله وخلاصته *.

﴿ السبب ﴾ ما توصل به الى المقصود وما يكون مؤثرا في وجود الشيء ، وفي الشرع ما يكون طريقا للوصول الى الحكم ولا يكون مؤثرا فيه ؛ ثم ان السبب سببان سبب محض وسبب من وجه هو سبب من وجه آخر ؛ اما السبب المحض للشيء فهو ما يفضى اليه ولا يكون ذلك الشيء علة غائية له حتى يكون ذلك السبب مسيئا بالنظر الى علة الغائية فلا يكون الا سببا محضاً كملك الرقبة فانه سبب محض لملك المتعة ومنفص اليه وليس تملك المتعة علة غائية لملك الرقبة والالما انفك عنه وليس كذلك لوجود ملك الرقبة في العبد والاخت من الرضاع بدون ملك المتعة بخلاف وجود السرير فانه سبب للجلوس لكنه ليس سببا محضاً لكونه سببا للجلوس الذي هو علة غائية له فهو سبب من وجه ، وه سبب من وجه آخر ؛ فافهم واحفظ فانه ينفعك في (التوضيح) في فصل علاقات المجازة .

﴿ السبحة ﴾ بالفتح التسبيح والصلوة والذكر (١) ، وقد يطاق على ما يعده من الجوب * وبالضم وسكون الثاني وفتح الـاء الهملة الطاعة التي لا يكون فرضا ولا سنة والرط الاسود والقناء فانه ظلمة خلق الله تعالى فيه الخلق ثم رش عليه من نوره فمن اصابه من ذلك النور اهتدى * ومن اخطأه ضل وغوى *.

﴿ السبائية ﴾ طائفة عبد الله بن سبا قال لعلي كرم الله وجهه انت اله حقا فنناه علي كرم الله وجهه الى المدائن * قال ابن سبا ان عليا لم يمت ولم يقتل وانما قتل ابن

(١) السبحة بالضم خرزات للتسبيح تعد والدعاء وصلوات التطوع * وبالفتح الثياب

السينات
السينات
السينات

السبحة
السبحة

السبائية
السبائية

باب السنين مع الجيم ﴿١٦٣﴾ ﴿دستور العلماء - ج (٢)﴾

جم شيطاناً تصور بصورته وعيا في السحاب والرعد صوته والبرق سوطه
به ينزل بعد هذا الى الارض ويملاها عدلاً وهو لاء تقولون عند سماع الرعد
لك السلام ياء ير المؤمنون *

حرف باب السنين مع التاء الفوقية

الستوقة ﴿ما غلب غشه من الدراهم﴾

الستة ﴿اصلا السدس بكسر السين (١) وسكون الدال المهملتين بدليل
غيره على سدس وجمعه اسداس ابدلت الدال بالتاء ثم ادغمت التاء في التاء
دلة عن السين لقرب المخرج *
الستيني ﴿في (جيب التمام)﴾

حرف باب السنين مع الجيم

السجع ﴿توافق الفاصلتين من النثر على حرف واحد في الآخر﴾ وقد يطلق
بفلس الكلمة الاخيرة من الفترة باعتبار كونها موافقة للكلمة الاخيرة من
فترة الاخرى * وهو من المحسنات اللفظية البديعية * وفي اللغة هدير الحمام
عوها والجمهور على انه مختص بالثرو قيل انه غير مختص به *

السجع المطرف ﴿ان ينفق كلمتان في حرف السجع لافي الوزن كالام والامم
ناسمى مطرفا لوقوعه في الطرف عن التوافق *

السجع المتوازي ﴿ان لا يكون جمع ما في القرينة ولا اكثره مثل ما يقابله من
خرى نحو قوله تعالى فيها سرر مرفوعة واكواب موضوعة * لاختلاف
رواكواب موضوعة في الوزن والقافية *

لسجل ﴿في (التوقيع)﴾

سجود التلاوة ﴿اي السجود الذي سبب وجوبه تلاوة آية من اربع عشرة

سجود باب السنين مع التاء الفوقية

باب الستوقة

باب الستة

باب الستيني

باب السجع المطرف

باب السجع المتوازي

باب سجود التلاوة

باب السنين مع الجيم

سجود التلاوة

آية من القرآن فاضافة السجود الى التلاوة من قبيل اضافة المسبب الى السبب
 كسجود السهو* ويجب على التالى والسامع ولو كان سماعه بغير القصد* وفي
 (الوقاية) وهو سجدة بين تكبيرتين بشرط الصلوة بلا رفع يده وتشهد وسلام
 وفيها سبعة السجود وتجب على من تلا آية من اربع عشرة التي في آخر الاعراف
 والرعد - والنحل - وبنى اسرائيل - ومريم - واولى الحج الى آخره*
 (اعلم) انه كان بين الاحباب عند تكرار (شرح الوقاية) مناظرة في عبارة الوقاية
 فخررت في توضيحها هكذا* قوله في آخر الاعراف الى آخره العطف امام مقدم
 على الربط والابتداء محذوف في الكل* وتقدير الكلام حينئذ وتجب سجدة
 التلاوة على من تلا آية من اربع عشرة التي اولها في آخر الاعراف ونائبها في
 الرعد وهكذا فقوله والرعد والنحل الى آخره معطوفات على آخر الاعراف
 لا على الاعراف كما هدى اليه الهداية* فان قيل* ان الآية الاولى من تلك
 الآيات هي عين الآية التي آخر الاعراف فيلزم اتحاد الظرف والمظروف
 * قلنا* المراد بالآخر النصف الآخر وانما قال في آخر الاعراف لان في اوله
 ما يظن انه موضع السجود وهو قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا
 للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس لم يكن من الساجدين* وليس
 هناك سجدة اصلا بالاتفاق والحق انه لا حاجة الى قوله واولى الحج الى
 والآية السادسة في الآيات اولى الحج وافراد الصفة على وزان جنات تجري
 هذا ولعل عند غيري احسن من هذا*

باب السين مع الحاء المهملة

﴿ السحر ﴾ بكسر السين اظهر اثاره للعادة من نفس شريرة خبيثة مباشرة
 اعمال مخصوصة فيها التعليم والتلمذ* واختلف الفقهاء في حكم الساحر فقال بعضهم

باب السين مع الحاء
 السحر

يجب قتله وقال بعضهم هو كافر لكن لم يتعرض لقتله * وقال الشافعي رحمه الله
إذا اعترف الساحر بأنه قتل شخصاً بسحره أو بان سحره مما يقتل غالباً وجب
عليه القود *

﴿واعلم﴾ ان الفارق بين المعجزة والكرامة والسحر أمور (أحدها) ان السحر انما
يظهر من نفس شريرة خبيثة * والكرامة انما تظهر من نفس كريمة مؤمنة دائمة
الطاعات * المتجنبة عن السيئات * و (الثاني) ان السحر اعمال مخصوصة معينة
من السيئات وانما يحصل بذلك وليس في الكرامة اعمال مخصوصة وانما تحصل
بفضل الله بمواظبة الشريعة النبوية و (الثالث) ان السحر لا يحصل الا بالنعيم
والتلمذ والكرامة ليست كذلك * و (الرابع) ان السحر لا يكون موافقاً
لمطالب الطالبين بل مخصوص بمطالب معينة محدودة * والكرامة موافقة
لمطالب الطالبين وليس لها مطالب مخصوصة: و (الخامس) ان السحر مخصوص
بازمنة معينة او امكنة معينة او شرائط مخصوصة * والكرامة لا تعين لها بالزمان
ولا بالمكان ولا بالشرائط: و (السادس) ان السحر قد يتصدى بمعارضة ساحر
آخر اظهار الفخره * والكرامة لا يعارض لها آخر * و (السابع) ان السحر
يحصل ببذل جهده في الايمان به * والكرامة ليس فيها بذل الجهد والمشقة وان
ظهرت الف مرة (والثامن) ان الساحر يفسق ويتصف بالرجس فربما لا يغسل
عن الجنابة ولا يستنجي عن الغائط ولا يطهر الثياب الملبوسة بالنجاسات لان له
تأثيراً بليغاً بالاتصاف بتلك الامور وهذا هو الرجس في الظاهر * واما في
الباطن فهو اذا سحر كفر فان العامل كافر و (التاسع) ان الساحر لا يامر الا بما
هو خلاف الشرع والملة * وصاحب الكرامة لا يامر الا بما هو موافق له الى غير
ذلك من وجوه المفارقة فاذا ظهر الفرق بين الكرامة والسحر ظهر بينه وبين

الامور الثابتة بين المعجزة والكرامة والسحر

المعجزة ايضاً *

﴿ ويعلم ﴾ من تفسير القاضى البيضاوى رحمه الله في تفسير قوله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقول انما نحن فتنة فلا تكفر * جواز تعلم السحر وما لا يجوز اتباعه انما الممنوع العمل به واتباعه * وفيه ايضاً ان المراد بالسحر ما يستعان في تحصيله بالتقرب الى الشياطين مما لا يستقل به الانسان وذلك لا ينسب الا لمن يناسبها في الشرارة وخبث النفس فان التناسب شرط في التضام والتعاون وبهذا تميز الساحر عن النبي والولى * واما ما يتعجب منه كما فعله اصحاب الجبل بمعونة الآلات والادوية او يريه صاحب خفة اليد فيرمي مذموم وتسميته سحر اعلى التجوز او لما فيه من الدقة لانه في الاصل لما خفي سببه انتهى * وسمعت ان تعلم السحر لدفعه جائز *

﴿ ف (٥٥) ﴾

ولدفع السحر مجرب ان يقرأ اليللا ونهار باسم الله * يلى تمان * الرحمن * ابرئمان الرحيم * حييان بعد الصلوة على النبي عليه السلام وقبلها *

﴿ السحاب ﴾ بالصارسية ابرو وهو يحصل في الاكثر بتكاثف اجزاء البخار الصاعد وقد يتكون السحاب من انقياض الهواء بالبرد الشديد فيحصل حيثذ ما يحصل من السحاب البخاري من المطر والتلج والطل والضباب وغيرها وحدوث السحاب في (التلج) *

﴿ السحور ﴾ بالضم هو الاكل من نصف الليل الى الفجر *

﴿ باب السنين مع الخاء المعجمة ﴾

﴿ السخى ﴾ في (الكريم) ان شاء الله تعالى *

﴿ السخرة ﴾ بالضم وسكون الخاء الذى يسخر منه * واما السخر بضم السين

ل (٥٦)

١٥١

السحاب

باب السنين مع الخاء المعجمة

السحر

الخاء هو الذي يسخر من الناس *

﴿باب السين مع الراء المهمة﴾

رمدي في (الدهر) وان كان الدهر في (السرمد) فافهم *

رمدي * مالا بداية له ولا نهاية له *

سرق بالسكر اطفيفة مودعة في القاب كالروح في البدن وهو محل المشاهدة
ن الروح محل المحبة والقاب محل المعرفة *

رالسرق ما فرده الحق عن العبد كالعلم بتفصيل الحقائق في اجمال
دية وجمعها واشتمالها على ما هي عليه * وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو *

سرقه بفتح الفاء وكسر العين من سرق يسرق من باب ضرب يضرب
في اللغاة اخذ الشيء من الغير خفية بغير اذنه مالا كان او غيره * وفي الشرع

مكاف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة بمحرزة بمكان او حافظ بلا شبهة حتى
ان قيمة المسروق اقل من عشرة مضروبة لا يكون سرقه في حق القطع

كان سرقه شرعا في الردء الضمان ولا بد ان يكون الخفية والاستتار في
داء والانهاء اذا كانت السرقة بالنهار وان كانت بالليل فلا بد منها في

داء حتى اذا قب الجدار على الخفية بالليل ثم اخذ المال من المالك مكابرة
ان تقطع ايضا *

لا بد في القطع من اقرار الآخذ بالسرقة او شهادة رجلين عليها ولا يعتبر فيها
ة النساء لان القطع حد فلا يقبل فيه الا شهادة الرجال * ونحو ان يسألهم

ام والقاضي عن ماهية السرقة وكيفيتها ومكانها وزمانها ويسأل المسروق
هل هو اجنبي او قريب من السارق او زوج ولو كان السارق جماعة

تخذ بعضهم قطعوا ان اصاب لكل واحد منهم عشرة دراهم لان المعتاد بينهم

﴿باب السين مع الراء﴾

﴿السر﴾

﴿السرمد﴾

﴿السر﴾

﴿السرقة﴾

ان تولى بعضهم الاخذ ويستعد الباقرن *

﴿ ثم ﴾ السرقة نوعان صغرى وكبرى (اما الصغرى) فماذا كرناو (اما الكبرى) فهو قطع الطريق ففي الصغرى يسارق عين حافظه ويطلب غفلته * وفي الكبرى يسارق عين من التزم حفظ ذلك المكان ويطلب غفاته وهو السلطان * ويقطع بين السارق والسارقة من الرسغ وحسم * ويقطع الرجل اليسرى من الكعب ان عاد الى السرقة تانيا (والحسم) الكى لينقطع الدم وفي (السراجية) للامام ان يقتله سياسة انتهى * وعند الشافعي رحمه الله تقطع يمين السارق بربع دينار *

﴿ واعلم ﴾ ان في كتب الفقه تفصيلا في المسروق وفيما يجب فيه القطع وما لا يجب فايالك وان محكم بالقطع بمطالعة هذا القدر القليل وان تظن ان ما ذكرناك يكفيك *
﴿ السرية ﴾ بالفتح وكسر الثاني وتشديد الباء التحتية بنقطتين اربع مائة رجل يسرون بالليل ويختفون بالنهار لمحافظة عسكر الاسلام *

﴿ باب السنين مع الطاء المهمة ﴾

﴿ السطح ﴾ هو الذي يقبل الانقسام بالذات طولاً وعرضاً وعمقاً وبإبارة اخرى السطح ذو الامتدادين اى الطول والعرض فقط والطول يقال لا طول الامتدادين ونهاية السطح الخط كما ان السطح نهاية الجسم التليمى والنقطة نهاية الخط *

﴿ السطح المستوي ﴾ هو السطح الذي يكون جميع الخطوط المنروضة عليه في جميع الجهات مستقيمة واذا كان السطحان المستويان بحيث لا يتلاقيان طولاً وعرضاً وان اخرج الى غير النهاية فهما متوازيان *

﴿ باب السنين مع العين المهمة ﴾

﴿ السعرة ﴾ بالكسر وسكون الثاني في اللفظة رخ غله وغير آن * وفي (شرح

﴿ السرية ﴾

﴿ السطح ﴾

﴿ السطح المستوي ﴾

﴿ السعرة ﴾

﴿ باب السنين مع الطاء ﴾

﴿ بين ما ينقسم الى ابواب ﴾

المقاصد) السعر تقدير ما يباع به الشيء طعاما او غيره ويكون غلاء ورخصا باعتبار
 الزيادة على المقدار الغالب في ذلك المكان والاوان والنقصان ويكونان بما
 لا اختيار فيه للبعد كتقليل ذلك الجنس وتكثير الرغبات فيه وبالعكس وبما له فيه
 اختيار كاخافة السبيل ومنع التبائع وادخار الاجناس ومرجعه ايضا الى الله
 تعالى فالسعر هو الله تعالى وحده خلافا للمعتزلة زعماء منهم انه قد يكون من افعال
 العبد تولدا كما مر ومباشرة كالمواضعة على تقدير الايمان انتهى * قولهم تولد اي
 عن الاخافة والمنع والادخار المذكور * قولهم مباشرة اي مباشرة من العباد
 اذ ليس حقيقة السعر الا المواضعة منهم على انهم يبيعون الاشياء مثلا بالايمان
 الخصوصية وهي صادرة عنهم بلا توسط فعل فيكون مباشرة *

﴿السعال﴾ يكره في الصلوة قصد او كذا التثخنج وان تولد منها حر وفه جاء
 فسدت على الاصح وان كان مدفوعا اليه لا يكره كذا في (الزاهدي) *

﴿ف (٥٦)﴾

﴿السعد الذامح﴾ منزل من منازل القمر كوكبان يران بينهما مقدار ذراع
 وقرن احدهما كوكب صغير كانه يذبحه *

﴿باب السين مع الفاء﴾

﴿سفر در وطن﴾ في (هوش در دم) *

﴿السفه والسفيه﴾ في (الحجر والعتة) ايضا *

﴿السفسطة﴾ قياس مركب من الوهميات والغرض منه تغليط الحضم واسكاته
 كقولنا الجوهر موجود في الدهن وكل موجود في الدهن قائم بالدهن يتنج ان
 الجوهر عرض فان القائم بالدهن لا يكون الاعراضا *

﴿السفر﴾ في اللغة قطع المسافة * وفي الشرع الخروج عن بيوت المصر على

﴿السعال﴾

﴿السعد الذامح﴾

﴿سفر در وطن﴾

﴿السفسطة﴾

﴿ف (٥٦)﴾

﴿السعد الذامح﴾

﴿السفه والسفيه﴾

﴿باب السين مع الفاء﴾

﴿سفر در وطن﴾

﴿السفه والسفيه﴾

﴿السفسطة﴾

﴿السفر﴾

قصد مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فافوقها سير الابل ومشي الاقدام* والاحكام
 التي تتغير بالسفر هي قصر الصلوة وابعاد الفطر* وامتداد مدة المسح على الخفين
 الى ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدن والاضحية وحرمة الخروج
 على الحرمة بغير محرم — والمعتبر السير الوسط وهو سير الابل ومشي الاقدام
 في اقصر ايام السنة* وهل يشترط السير كل يوم الى الليل اختلفوا فيه الصحيح انه
 لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الاول ومشي الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل
 وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني كذلك ثم في اليوم الثالث كذلك يصير مسافراً
 كذا في (السراج الوهاج)* (ولا يعتبر) بالقراسخ كذا في (المهداية) ولا يعتبر
 السير في البر بالسير في البحر ولا السير في البحر بالسير في البر وانما يعتبر في كل
 موضع منها ما يليق بحاله ويعتبر المدة من اي طريق اخذ فيه فالرجل اذا قصد
 بلدة واليه طريقتان احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والاخرى دونها فسلك
 الطريق الا بعد كان مسافراً عندنا كذا في (فتاوى قاضيخان) وان سلك
 الاقصر يتم كذا في (البحر الرائق) ويستحب السفر يوم الخميس والسبت في
 اول النهار* (وقال علي كرم الله وجهه) لا تسافروا في آخر الشهر ولا
 تسافروا والقمر في العقرب كذا في فتاوى الحجة وانه در الناظم*
 رفتهم برآن دلبر شيرين غنجب * گفتم بسفر مي روم اي مه امشب
 رو چون مه و زلف چون عقرب بكشود
 يعني كه مر وهست قمر در عقرب
 (وفي الشريعة) عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يكره السفر والنكاح في
 محاق الشهر واذا كان القمر في العقرب — وفي (آداب المريدين) ولا يسافر
 بغير رضا الوالدين والاستاذ حتى لا يكون عاقا في سفره فلا يجدر كان

سفره — وفي (الحصن الحصين) من كلام سيد المرسلين وقال صلى الله عليه وآله وسلم أتحب يا جبير إذا خرجت في سفر أن تكون أمثل أصحابك هيئة أي أحسن وأكثرهم زاداً فقلت نعم يا بني أنت وأمي قال فاقرا هذه السور الخمس قل يا أيها الكافرون وإذا جاء نصر الله وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وافتح كل سورة بسم الله الرحمن الرحيم واختم قراءتك بها قال جبير وكنت غنياً كثيراً فكنت أخرج في سفر فأكون أبذم وأقلهم زاداً فما زلت منذ علمت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقرأت بهن أكون من أحسنهم هيئة وأكثرهم زاداً حتى أرجع من سفرى انتهى *

(والسفر) عند أولياء الله تعالى عبارة عن سير القلب عند أخذه في التوجه إلى الحق بالذكر والأسفار عندهم أربعة كما بين في كتب السلوك (واعلم) أن شدائد السفر أكثر من أن تحصى ولذا اشتهر أن السفر قطعة من السحر والله در الشاعر *

سفر اگر چه زیك نقطه کمتر از سقر است

ولی عذاب سفر از سقر زیاده تر است

ومنافعه اعم واوفى *

﴿ ف (٥٧) ﴾

﴿ السفائح ﴾ جمع سفح بضم السين وفتح التاء أن يدفع باجر أماً لا بطريق القرض ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر وأما قرضه ليستفيد سقوط خطر الطريق وهو مكروه إذا كانت منفعة سقوط خطر الطريق مشروطة والأفلا *

﴿ باب السنين مع القاف ﴾

﴿ سقراط ﴾ هو من تلاميذ فيثاغورس من أساتذة أفلاطون وكان زاهداً في الدنيا ومشهوراً بمخالفة اليونانيين في عبادتهم الأصنام * ومن ثم يسمى

﴿ عمل حصول بركات السفر ﴾

﴿ السفائح ﴾

﴿ باب السنين مع القاف ﴾

﴿ سقراط ﴾

بسطراطس وهو في اليونان بمعنى المعتصم بالله * وقد نحو طب (بشك) وهو ان
المطلوب امام معلوم فالطلب تحصيل الحاصل واما مجهول فكيف الطلب *
(واجيب) بمعلوم من وجه ومجهول من وجه آخر فعادقا لا الوجه المعلوم معلوم
والوجه المجهول مجهول (وحله) ان الوجه المجهول ليس مجهولا مطلقا حتى يمتنع
الطلب فان الوجه المعلوم وجه الوجه المجهول لانه من بعض ذاتياته او عوارضه
الا ترى ان المطلوب الحقيقة المعلومه ببعض اعتباراتها *

﴿ السقيم ﴾ المريض والسقيم في الحديث خلاف الصحيح منه وعمل الراوى
بخلاف ما رواه يدل على سقمه *

﴿ السقط ﴾ بالحركات الثلاث بجه خام كه از شكم ما در افتد * والسقط ان ظهر
بعض خلقه كالشعر والظفر ولد فتصير امه نفساء وان كانت امه تصير ام ولد
وتنقض العدة ويقع الطلاق ان كان طلاقها معلقا بالولدو (السقط) بكسر الاول
وسكون الثاني اسم ديوان ابى العلاء وهو في اللغة بعض من النار ثم شرحه بعض
الفضلاء وسماه بضر ام السقط و (الضرام) بالفارسية فرو زنده *

﴿ باب السين مع الكاف ﴾

﴿ السكون ﴾ عند الحكماء عدم الحركة عما من شأنه ان يتحرك فالمجردات
غير متحركة ولا ساكنة اذ ليس من شأنها الحركة * والتقابل بينهما تقابل العدم
والملكة * وعند المتكلمين السكون هو الاستقرار زمانا فاما يقع فيه الحركة
فالتقابل بينهما تقابل التضاد ﴿ ثم اعلم ﴾ ان الجسم اذا لم يتحرك عن مكانه كان هناك
امر ان احدهما حصوله في ذلك المكان المعين والثاني عدم حركته مع انها من شأنه
والاول امر ثبوتى اتفقا من مقولة الابن والثاني امر عدمي اتفقا * والمتكلمون
اطلقوا لفظ السكون على الاول والحكماء على الثاني فالنزاع لفظي *

﴿ولا يخفى﴾ عليك أنه يرد (أولاً) على التعريف الأول أنه يلزم أن يكون الإنسان
 المعدوم ساكناً أذ لم يدق عليه أنه عدم الحركة عما من شأنه أن يتحرك في حال
 الحياة و (ثانياً) أنه يلزم أن يكون الجسم في آن الحدوث ساكناً بمثل ما صر و (ثالثاً)
 أنه يلزم أن لا يكون التلك ساكناً بالحركة الآتية اذ ليس من شأنه تلك الحركة
 لا استحالتها عليه لكونه محدد الجهات * (والجواب) عن الأول والثاني أنا
 لا نسلم أن الإنسان المعدوم والجسم في حال الحدوث ليسا ساكنين والالكتنا
 متحركين مدفوع بأنه لا يطلق عليهما الساكن والمتحرك كالمجردات *
 ويمكن (الجواب عنهما) (أولاً) بأن المراد أن السكون عرض هو عدم الحركة
 الخ والعرض لا بد له من وجود الموضوع والأسان للمدوم والجسم
 في آن الحدوث لا وجود لهما فلا يكونان ساكنين و (ثانياً) بأن المراد من لفظه
 ما في قوله عما من شأنه أن يتحرك هو الشيء أو الموجود والإنسان المعدوم والجسم
 في آن الحدوث ليسا بموجودين وليسا أيضاً بشيئين اذ الشيء يساوق الموجود *
 (واجيب عن الثالث) بأن المراد من شأنه بحسب الشخص أو النوع أو الجنس
 أن يتحرك و جنس التلك وهو الجسم قابل للحركة الآتية * (واعترض عليه)
 بأنه يلزم حينئذ أن يكون المجردات أيضاً ساكنة لكون جنسها وهو الجوهر
 قابلاً للحركة * ﴿ولا يخفى﴾ أن لزوم سكونها ممنوع وإنما يلزم ذلك أن لو كان
 الجوهر جنساً للجواهر والحق أنه ليس كذلك * (ويمكن الجواب) عن
 الارادات الثلاثة بأن المراد من شأنه أن يتحرك بالنظر الى ذاته في وقت عدم
 حركته والأسان المعدوم والجسم في آن حدوثه ليس من شأنهما الحركة في
 وقت عدم حركتهما وان كان من شأنهما الحركة في وقت ما والتهاك من شأنه
 الحركة الآتية بالنظر الى ذاته وان لم يكن من شأنه الحركة الآتية بالنظر الى الغير

وهو كونه محددًا للجهات *

﴿واعلم﴾ ان الشيخ في طبيعيات الشفاء زاد في تعريف السكون قيده وهو استعداد المتحرك في المقولة وقال ان الجسم في آن حدوده ليس بساكن ولا متحرك وانت تعلم ان ما في الشفاء لا يشفي العليل ولا يسقى الغليل اذ يصدق على الانسان المعدوم والجسم في حال حدوده انها مستعدان للحركة في مقولة ما* وكذا لو كان المراد الاستعداد للحركة بحسب الشخص او النوع او الجنس فلا بد مع ما ذكره من القيد مثل ما ذكر في الجواب فاحفظ *

﴿ثم ان﴾ السكون عند ارباب العربية هو صورة الجزم كما قالوا ان ما قيل نون الضمير يكون ساكنا وانما سمي سكونا بالسكون الصوت وعدم جريانه عنده وهو مرادف للوقف فالسكون هو صورة الجزم التي تكون لغير العامل بخلاف الجزم فانه مخصوص بأثر العامل الحازم *

﴿السكون كونان في آئين في مكان﴾ واحدا كما ان الحركة كونان في آئين في مكانين * ﴿اعلم﴾ ان العلامة التفتازاني رحمه الله قال في (شرح العقائد النسفية) الجسم والجوهر لا يخلو عن الكون في حيز فان كان مسبوقا بكون آخر في ذلك الحيز بعينه فهو ساكن * وان لم يكن مسبوقا بكون آخر في ذلك الحيز بل في حيز آخر فتحرك *

﴿ثم قال﴾ وهذا معنى الحركة كونان في آئين في مكانين والسكون كونان في آئين في مكان واحد انتهى * وغرض العلامة من قوله وهذا معنى قولهم الحركة كونان الى آخره انه يرد على ظاهرها هذين التعريفين المذكورين انه يعلم منهما صريحا ان كلاما من الحركة والسكون عبارة عن مجموع الكونين وليس كذلك والا يلزم عدم امتياز الحركة عن السكون بالذات في الوجود الخارجي ولم يقل به احد *

ووجه اللزوم ان ما حدث في مكان واستقر آئين فيه ثم انتقل منه في الآن الثالث الى مكان آخر لزم ان يكون كون ذلك الحادث في الآن الثاني جزءاً من الحركة والسكون فان هذا الكون مع الكون الاول يكون سكوناً ومع الكون الثالث يكون حركة فلا تمتاز الحركة عن السكون بالذات بمعنى انه يكون الساكن في الآن سكونه اعني الآن الثاني شارعاً في الحركة فيلزم ان يكون ذلك الحادث في الآن الثاني متصفاً بالحركة والسكون. ما فلا يمتازان بحسب الوجود الخارجي وذلك مما لا يقول به احد فقال وهذا معنى قولهم ان الحركة كونان الخ يعني ان ما ذكرنا من ان الحركة كون اول في مكان ثان والسكون كون ثان في مكان اول هو الحق ولا ينبغي ان يحمل التعريفان المذكوران على ظاهرهما بل الواجب حملهما على ما هو الحق وان كان خلاف ظاهرهما *

﴿ولا يخفى﴾ عليك انه لا دلالة لهما اصلاً على ما هو الحق فكيف يحملان عليه مع عدم دلالتهم عليه ظاهر او لا غير ظاهر * اللهم الا ان يقال ان المراد ان الحركة والسكون كون من الكونين المتلازمين فان الحركة التي هي كون اول في مكان ثان لا يكون الا وان يوجد قبله كون في مكان اول وكذا السكون الذي هو كون ثان في مكان اول لا يوجد الا وان يكون قبله كون اول في ذلك المكان فلهذا عرفوهما بالكونين واراوا الكون الواحد فافهم *

﴿ويرد﴾ على تعريفيهما بطلان ما تقر عندهم من ان الجسم والجوهر لا يخلوان عن الحركة والسكون لانهما في آن الحدوث ليسا متحركين ولا ساكنين * ولهذا قال صاحب (الخيالات اللطيفة) لو قيل فان كان مسبوقاً بكون آخر في حيز آخر فحركة والافسكون لم يردسوا لآن الحدوث انتهى * لانه حيثئذ يكون داخلاً في السكون لان معنى قوله والا الخ وان لم يكن مسبوقاً بكون آخر في حيز آخر

فيجوز ان لا يكون مسبوقا بكون آخر كما في آن الحدوث او لا يكون في حيز آخر بل في ذلك الحيز ولكن لا يخفى على المتأمل ان اللبث معتبر في السكون عرفا ولغوه فالجسم او الجوهر في آن الحدوث ليس بمتحرك كما هو الظاهر وليس ساكن لعدم اللبث فعدم اعتبار اللبث في السكون وجعله ساكنا في آن الحدوث يهدم ذلك الاعتبار *

﴿ فان قلت ﴾ فيهدم حينئذ ما تقرر من ان كل جسم وجوهر لا يخلو عن الحركة والسكون وعليه مدار اثبات حدوث العالم فلنا بخلو الجسم او الجوهر في آن الحدوث عن الحركة والسكون لا يضرنا فان حدوثه ظاهر لا يحتاج الى البيان والمقصود اثبات حدوث ما تعددت فيه الاكوان وتجددت عليه الاعصار والازمان * فالمراد مما تقرر ان كل جسم او جوهر تعددت فيه الاكوان وتجددت عليه الاعصار لا يخلو عن الحركة والسكون لان كل جسم او جوهر مطلقا لا يخلو عن الحركة والسكون حتى يلزم هدم ما تقرر: فافهم واحفظ فانه ينفعك جدا *

﴿ السكب ﴾ الصب يعني ريمختن وسكب الدموع مسبب عن الحزن لما ان الاحساس بالمنافر يقتضي حركه الروح الى الباطن فيسخن القلب وبعده البخارات وتصير ماء عند وصولها الى الدماغ ويجري من طريق العين كذلك جود العين مسبب عن السرور لان الاحساس بالملائم يوجب حركه الروح الى الظاهر فيفيد للقلب برودة *

﴿ السكنة ﴾ مرخص كما بين في الطب * وعند اصحاب التجويد عبارة عن قطع الصوت زمانا دون زمان الوقف عادة من غير التنفس *

﴿ السكينة ﴾ ما تجده في القلب من الطمأنينة *

السكر ﴿ بالضم كيفية نفسانية موجبة لانبساط الروح تتبع استيلاء
بخره الحرارة الرطبة المتصاعدة الى الدماغ على بطونه بسبب استعمال ما يوجبه
بما يتعطل معه لشدة الحس والحركة الارادية ايضا * والسكر الموجب للحد
دا بى حنيفة رحمه الله تعالى ان لا يعلم الارض والسماء والرجال والنساء * وعند
يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى ان يختلط مشيه بالحركة * والسكر
للقاغمة تعرض بغلبة السرور على العقل مباشرة ما يوجبها من الاكل والشرب
عند اولياء الله تعالى الحيرة والهيبة عند مشاهدة جمال المحبوب فان العقل
بدها يصير مغلوبا ويرفع التمييز من البين ومن غاية المحوية لا يعلم ما يقول
اقال المنصور انا الحق وابو يزيد البسطامي رحمهما الله تعالى سبحاني ما اعظم
في الا في هذه الحالة التي هي السكر * والسكر بالفتحين نقيع الزبيب الرطب
غلا واشتد *

السكران ﴿ صاحب السكر المذكور آنفا * واما المراد به في قول الفقهاء
زه اذان السكران فهو من لا يبلغ حد السكر لان من بلغ حده فهو حد
غل في المحدث وفي كراهة اذانه روايتان *
السكوت ﴿ لفظي ونفسي فانه ضد الكلام فكما انه لفظي ومعنوي كذلك
م (والسكوت اللفظي) ترك التكلم باللسان مع القدرة عليه * (والسكوت
وي) ان لا يدبر المتكلم المعنى في نفسه الذي يدل عليه بالعبارة او الكتابة
الاشارة *

السكنى ﴿ هي اسم من السكون فانه نوع استقرار ولبث * وقد تطلق على
كن * وفي بعض شروح كنز الدقائق ان السكنى مصدر سكن الدار اذا قام
او اسم بمعنى الاسكان كالقربى بمعنى الاقارب *

السكر

السكران
السكوت

السكنى

﴿ باب السين مع اللام ﴾

﴿ السلف ﴾ كل من تقدم من الآباء والأقرباء * وعند الفقهاء هم من أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلى محمد بن الحسن (والخلف) من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني (والتأخرون) من شمس الأئمة الحلواني إلى مولانا حافظ الدين البخاري هكذا ذكره صاحب (الخيالات اللطيفة) في الهامش *

﴿ سلام الله عليه ﴾ قال الحسن الميذبي في (الفواتح) أسد الله الغالب علي ابن أبي طالب سلام الله عليه وعلى من يقرب إليه انتهى * — (فان قيل) كيف تقول عليه السلام وقد قال النووي في (الروضة) ان الصحيح الأشهر ان الصلوة على غير الأنبياء بالاستقلال مكروه كراهة تنزيه ونقل عن الشيخ أبي محمد ان السلام كالصلوة فلا يقرده غائب غير الأنبياء * قلت * اورد الرافي في (الصغير) ان اسد الوجين في الصلوة عدم الكراهة بل هو ترك الأولى *

(ومال) إليه السنوي في (المهمات) (١) وصرح به صاحب (العدة) بتفي الكراهة وقال ايضا الصلوة بمعنى الدعاء يجوز على كل احدا ما معنى التعظيم والتكريم فيختص به الأنبياء عليهم السلام * ومن اليبين ان مبالغة الفقهاء في منع الصلوة أكثر لا في منع السلام هذه عبارته في الهامش *

﴿ السلب ﴾ بالفتح وسكون اللام ما يقابل الايجاب أي انتزاع النسبة التامة الخبرية وفتح اللام مركب الشخص وتيابه وسلاحه ومامعه كما في قوله عليه الصلوة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه — والمراد به في قولهم باب الافعال للسلب أنه لسب الفاعل عن المفعول اصل الفعل نحو اشكيتته أي ازلت شكايته *

(١) في كشف الظنون مهمات على الروضة في الفروع الشيخ جلال الدين اوجمال الدين

﴿ السلف ﴾
﴿ تأخير ﴾
﴿ بحث الصلوة والسلام على الغائبين غير الأنبياء ﴾
﴿ السلب ﴾
﴿ السلف والخلف والتأخرون عند الحنفية ﴾

﴿سلب الشيء عن نفسه محال﴾ ﴿فإن قيل﴾ ﴿لأن سلم ذلك لأن زيداً مثلاً إذا كان معدوماً في الخارج فيكون نفسه مسلوباً عنه ضرورة أن ثبوت شيء لاخر فرع ثبوته في نفسه كما أن ثبوته له فرع ثبوت المثبت له—﴿قلنا﴾ السلب نوعان سلب بسيط وسلب عدولي—والمراد بالسلب في قولنا سلب الشيء عن نفسه محال هو السلب العدولي لأن القضية حيثئذ موجبة معدولة المحمول وهي تقتضى وجود الموضوع ولا شك أن الموضوع إذا كان موجوداً يكون نفسه ثابتاً بالبتة بالحمل الاولي فكيف يسلب عنه نفسه*

(وها هنا) مغالطة مشهورة وهي ان الشيء قد يسلب عن نفسه وليس محال* وبيان ذلك ان يقال كلما زعم تحقق الخاص لزعم تحقق العام وكلما زعم تحقق العام لم يلزم تحقق الخاص يتبع كلما زعم تحقق الخاص كالانسان مثلاً لم يلزم تحققه فيلزم سلب الشيء عن نفسه* (وحلها) منع كلية الكبرى كما لا يخفى—*

﴿السلب الكلي﴾ هو سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموضوع مثل لا شيء من الانسان بحجر*

﴿السلب الجزئي﴾ له معنيان (احدهما) سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع واثباته لبعض آخر مثل ليس كل حيوان انسان وهو بهذا المعنى اخص من رفع الايجاب الكلي وقسم له (وثانيها) سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع سواء كان مع الايجاب للبعض الآخر اولا يكون وهو بهذا المعنى مساو ولازم له كما لا يخفى*

﴿سلب العموم﴾ هو رفع الايجاب الكلي مثل ليس كل حيوان انسان وهو يصدق عند الايجاب الجزئي* والفرق بين عموم السلب وسلب العموم ان سلب العموم اعم مطلقاً من عموم السلب فكل موضع يصدق فيه عموم

﴿سلب الشيء عن نفسه﴾

﴿السلب الكلي﴾

﴿مغالطة مشهورة﴾

﴿الفرق بين عموم السلب وسلب العموم﴾

﴿سلب العموم﴾

السلب يصدق فيه سلب العموم من غير عكس كلي *
 ✽ السلم ✽ بضم الاوول وتشديد الثاني زردبان * وفتح الاوول والثاني في اللغة
 الاستعجال والتقديم والتسليم ، وفي (الشرع) عقد يوجب الملك في الثمن في
 الحال وفي الثمن في الاستقبال وانما خص هذا النوع من البيع بهذا الاسم
 لاختصاصه بحكم بدل عليه وهو تعجيل احد البديلين قبل حصول المبيع والمبيع
 يسمى مسلفيه واثمن رأس المال والبايع مسلما اليه والمشتري رب السلم ومعنى
 قولنا سلم في كذا اي فعل عقد السلم في الخنطة مثلا او سلم الثمن فيه اي قدم وعجل
 قبل حصول المبيع * او الهزمة للسلب اي ازال سلامة الدراهم بتسليمها الى مفلس
 اي عادم للمبيع ومفلس عنه *

✽ واعلم ✽ ان البيع نوعان (بيع العين بالدين) كما اذا باع خنطة موجودة معينة بدرهم
 فيكون الدرهم دينا على المشتري (وبيع الدين بالعين) وهو عقد السلم والبيع الاوول
 عزمة والثاني رخصة *

✽ السلام ✽ من اسماه سبحانه وتعالى لسلامته تعالى عن النقائص ومعنى السلامة
 عن الآفات في الدارين وبعض احكامه في (التكلم) فانظر فيه *

✽ باب السين مع الميم ✽

✽ سمع الله لمن حمده ✽ اي قبل الله حمد من حمده كما يقال سمع القاضي البيهقي اي
 قبلها (واللام) في لمن للمنفعة و(الهاء) في حمده للكناية كذا في (المستصفي) وذكر
 في (الفوائد الحميدية) انها للسكينة والاستراحة * نقل بعض شراح المقدمة
 (الكيدانية) عن (عمدة الاسلام) لو قال سمع الله لمن حمده دون الهاء تفسد صلاته
 انتهى * ونقل عن (عمدة الفتاوى) لو قرأ سمع الله لمن حمده بسكون الميم تفسد
 صلاته * وذكر في (فتاوى الحجية) انه يقف على الهاء ساكنا ولا يقول حمده

بالحركة انتهى *

﴿ ووجه ﴾ ما نقله بعض شراح المقدمة الكيدانية من فساد الصلاة لو قال سمع الله لمن حمد بدون ضمير المفعول ما قال القاضي شهاب الدين الهندي رحمه الله تعالى في حواشيه على كافية ابن الحاجب رحمه الله تعالى ﴿ اعلم ﴾ ان العائد الى الموصول غير اللام اذا كان فضلة ولا يكون ضمير سواه يجوز حذفه لدلالة الموصول عليه بخلاف ما اذا كان ضمير الفاعل وبخلاف صلة اللام الموصولة وبخلاف العائد الى غير الموصول نحو سمع الله لمن حمد لان الضمير عائد الى غير الموصول فيكون مستغنى عنه فلا يجوز حذفه منوياً فاذا قال سمع الله لمن حمد قاصداً قوله لمن حمد على ما هو شأن من يقصد اتباع السنة كان هذا غير جائز من جهة النحو للزوم حذف الضمير المستغنى عنه مراداً فلا يكون مما يشبه الفاظ القرآن فينبغي ان يفسد الصلوة كما جاء في بعض الروايات انتهى *

﴿ السموم ﴾ بضم السين جمع السم * و (بفتحها) الريح المتكيف بكيفية سمية فيكون محرقا وقد يرى فيه حمرة شعل النيران لا حتراقه في نفسه بالاشعة وقيل باختلاطه ببقية مادة الشهب او لمروره بالارض الحارة جداً *

﴿ السمع ﴾ قوة مو دعة في العصبية المقروشة في مؤخر الصماخ التي فيها هواء محتبس كالطبل فاذا وصل الهواء المتكيف بكيفية الصوت لتموجه الحاصل من قرع او قلع عنيقين مع مقاومة المقروع للقارع والمقلوع للقالع الى تلك العصبية وقرعها ادركته القوة المودعة فيها وكذا اذا كان الهواء المتكيف بكيفية الصوت قريباً منها وان لم يكن قارعا وليس المراد بوصول الهواء الحامل للصوت الى السامعة ان هواء واحد ابينه يتموج ويتكيف بالصوت ويوصل التموج ذلك الهواء الى السامعة بل ان الهواء المجاور لذلك الهواء المتكيف بالصوت

السموم

السمع

يتموج ويتكيف به الهواء الراكد في الصياخ فتندر كه السامعة حين الوصول *
 (وأما قلنا ان السمع قوة مؤدعة لان الوديمة تزول باخذ المودع والسمع
 والبصر ايضا كذلك بخلاف اللمس والذوق والشم فانها لا تزول مادامت الحياة
 باقية نعم قد يحدث النقصان فيها وهو لا يوجب الزوال كما لا يخفى *
 (ثم اعلم) ان السمع افضل الحواس الظاهرة فان التعليم والتعلم والنطق موقوف
 عليه وهو يتعلق بالتقريب والبعيد ولهذا كان بعض الأسياء اعشى لا اصم فلا بد
 من احتياطه ومحافظة وصحته بالاجتناب عن الهواء الحار والبارد ودخول الماء
 والعباس والتراب والهوام والواجب تقطير الدهن المحرور بالنار المعتدل
 والاجتناب عن كثرة الكلام وسماع الاصوات القوية والقراءة الجهرية
 والحركة العنيفة والتقيء والحمام الحار والنوم على الامتلاء والسكر المتوالي
 وتناول الاغذية المبخرة ومن اراد حفظ صحة السمع فعليه ان يضع القطن في
 الاذن ليلا ونهاراً *

(فضل السمع على الحواس الظاهرة بالبقية)

﴿ سمت القبلة ﴾

(عمل استخراج سمت القبلة)

﴿ سمت القبلة ﴾ عبارة عن نقطة محيط دائرة الاقنق لو حاذى رجل تلك النقطة
 يكون مواجها مكة المعظمة والخط الواصل بين تلك النقطة وبين قدم المصلي
 اليها هو خط سمت القبلة ولمعرفة اطرق في كتب الهيئة ورسائل (الربع
 المجيب) *

(واعلم) ان من اراد عمل استخراج سمت القبلة يجب عليه ان يفعل ذلك العمل
 المذكور في تلك الكتب قبل الزوال بكثير او بعده بكثير في اخذ ارتفاع الشمس
 فان وجدته عشرين مثلاً فليخرج سمت ارتفاع ثلاثا وعشرين قبل الزوال
 وسبعة عشر بعده وبعد تكمل العمل فيه حتى لا ياتي الارتفاع المذكور الا وقد
 استخراج سمتة وعرف انه شرقي — او غربي — شمالي — او جنوبي — فلا يختل

العمل منه وكثير من الناس من يغفل عن ذلك فيأخذ الارتفاع ويستخرج
سته فيمضي زمان في استخراجه فيختل العمل الصحيح منه وهو لا يدري * ثم
قد يحكم بذلك على اختلال بعض المحارب مثلاً كما وقع لبعضهم انه حكم بان قبة
الجامع الازهر منحرفة انحرافاً يسيراً وذلك انما نشأ عن غفلة عما ذكرنا وهو لما
استيقظ واستخرج القبة به لم يجد في قبة الجامع المذكور انحرافاً أصلاً به على
ذلك الشيخ العالم الصالح عبد الرحمن الباجوري رحمه الله تعالى *

﴿ السمحاق ﴾ بالكسر في (الشجاج) ان شاء الله تعالى *

﴿ السمسار ﴾ من يعمل للغير بالاجر بيعاً أو شراءً ويقال له في العرف الدلال
كذافي (جمال الحسنی) *

﴿ السمن ﴾ يكسر الاول وفتح الثاني او سكونه فربه شدن وحقيقته في (النمو)
ان شاء الله تعالى وفتح الاول وسكون الثاني روغن گاؤ وگوسفند ومعنى
به نیز آمده *

﴿ السماعي ﴾ المنسوب الى السماع * وفي الاصطلاح ما لم يذكر له قاعدة كلية
مشملة على جزئياتها وتقابلها القياسي * (و العامل السماعي) ما سمع من
العرب انه يعمل كذا ولا يقاس عليه بخلاف العامل القياسي
فانه وان سمع من العرب انه يعمل كذا ولا يكن يقاس عليه فان ضرب مثلاً
مسموع من العرب انه يرفع القاعل ويقاس عليه نصر وفتح وغير ذلك
بخلاف لم ولن فانه سمع من العرب ان الاول يجزم المضارع والثاني ينصبه ولكن
لا يقاس عليه ما يوازنه كما لا يخفى *

﴿ السمك ﴾ من الصيد البحري والطافي منه حرام والتفصيل في (الصيد)
ان شاء الله تعالى *

﴿ السجاس ﴾

﴿ السمسار ﴾

﴿ السمن ﴾

﴿ السماعي ﴾

﴿ السمك ﴾

﴿السمنية﴾ بضم الـ اول وفتح الميم جماعة من عبدة الاصنام يقولون بالتناسخ وينكرون وقوع العلم اى اليقين بغير الحس ومنسوبة الى السومنات الذي هو اسم صنم كان في ولاية سورهه*
١٨٤

﴿باب السين مع النون﴾

﴿السنة﴾ بفتح الـ اول والثاني العام* وبالكسر فتور يتقدم النوم بالفارسية بينكي وغنودن نم القائل — سنة الوصال سنة وسنة الفراق سنة — السنة في الطرفين بفتح السين وفي الحشو بكسرها* فان قيل* لاجابة الى نفى النوم في قوله تعالى لا تاخذنه سنة ولا نوم* كما لا يخفى* قلت* كلامه تعالى محمول على القلب فالمراد لا تاخذنه نوم ولا سنة وهذا كقوله تعالى وما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا* اى نميا ونموت وانما تقدم السنة على النوم لانها مقدمة على النوم بالطبع فقدمها ووضعا ليوافق الوضع بالطبع*
١٨٥

﴿والسنة﴾ بضم الـ اول وتشديد الثاني في اللغة الطريقة مرضية او غير مرضية* وفي الشرع هي الطريقة المسلوكة الجارية في الدين من غير افتراض ولا وجوب سواء اسلكها الرسول عليه الصلوة والسلام او غيره ممن هو علم في الدين ولا بد من الاتباع بالسنة لانه قد ثبت بالدليل ان الرسول عليه الصلوة والسلام متبع فيما سلك من طريقة الدين وكذا الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعده عليه الصلوة والسلام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بسنتي وسنة خلفائي الراشدين من بعدى* وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان اصحابي كالنجوم فبايهم اقتديتم اهتديتم*
١٨٦

﴿وحكم﴾ السنة ان يطالب المكلف باقامتها من غير افتراض ولا وجوب الا اذا كان من شعائر الدين كالاذان فاذا اصر اهل مصر على ترك الاذان والاقامة

السين

السنة

مروا بها فان اوقوتلوا بالسلاح عند محمد رحمه الله كما يقاتلون عند الاصرار على ترك الفرائض والواجبات * (فالسنن) انما يؤدون على تركها ولا يقاتلون ليظهر الفرق بين الواجب وغيره * ومحمد رحمه الله يقول ما كان من اعلام الدين فالاصرار على تركه استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك كذا في (التحقيق) نقلا عن (المبسوط) *

﴿ والسنة ﴾ على نوعين (سنن الهدى وسنن الزوائد) اما (الاول) فهو ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل العبادة اى تكميلا للهداية مع تركه احيانا كالجماعة والاذان والاقامة * وحكمه الثواب بالفعل وجزاء الاساءة والكراهة بالترك عمداً بلا عذر * والاساءة دون الكراهة وجزاء الاساءة اللوم وجزاء المكر وه العقاب ولهذا قال محمد رحمه الله في بعض السنن انه يصير مسيئاً بالترك * وفي البعض يستحب القضاء كسنة الفجر ولا يعاقب بتركها * (واما الثاني) فمالم يصدر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على وجه العبادة وقصد القربة بل على سبيل العادة فاخذه حسن ولا يتعلق بتركه كراهة واساءة كتطويل القراءة في الصلاة وتطويل الركوع وساثر افعالها التي كان يأتي عليه السلام بها في الصلاة في حالة القيام والركوع والسجود وافعاله عليه السلام خارج الصلاة كلبس جبة خضراء وبيضاء وما فيه خطوط حمراء طويل الكمين وربما يلبس عليه الصلاة والسلام عمامة سوداء وحمراء وكان مقدارها سبعة اذرع او اثني عشر ذراعاً او اقل او اكثر فهذا كلها من سنن الزوائد * ثاب المرء على فعلها ولا يعاقب على تركها وهو في معنى المستحب الا ان المستحب ما احبه العلماء وهذا ما اعتاد به النبي صلى الله عليه وسلم ومستند اليه عليه السلام * (وفي التحقيق) شرح (الحسامي) ذكر ابو اليسر رحمه الله واما حكم السنة فهو ان

﴿ سنن الهدى ﴾

﴿ سنن الزوائد ﴾

كان فعل واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل الشهد في الصلاة والسنن والرواتب يندب الى تحصيله ويلازم على تركه مع لحوق اثم يسير* وكل فعل لم يواظب عليه بل تركه في حالة كالطهارة لكل صلاة وتكرار الغسل في اعضاء الوضوء والترتيب في الوضوء فانه يندب الى تحصيله ولكن لا يلازم على تركه ولا يلحق بتركه وزر*

﴿واما التروايح﴾ في رمضان فانه سنة الصحابة رضی الله تعالى عنهم اذ لم يواظب عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بل واظب عليها الصحابة رضی الله تعالى عنهم وهي مما يندب الى تحصيله ويلازم على تركه ولكنه دون ما واظب عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فان سنة النبي عليه السلام اقوى من سنة الصحابة فقال وهذا عندنا واصحاب الشافعي رحمه الله تعالى يقولون السنة فعل واظب عليه النبي عليه السلام* فاما الفعل الذي واظب عليه الصحابة فليس بسنة وهو على اصلهم مستقيم فانهم لا يرون اقوالهم حجة فلا يرون افعالهم سنة ايضاً* وعندنا اقوالهم حجة فتكون افعالهم سنة وذكر غيره انه لا اختلاف في ان السنة هي الطريقة السلوكية في الدين سواء كانت للنبي عليه السلام او لغيره من اعلام الدين ولكن الخلاف في ان اطلاق لفظ السنة تقع على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او يحتمل سنته صلى الله عليه وآله وسلم وسنة غيره على ما عرف انتهى*

﴿السنة الشمسية﴾ عبارة عن دورة واحدة للشمس من نقطة فلک البروج الى ان تنهي اليها وهي خمسة وستون يوماً وثلاث مائة يوم وجزء من احد وعشرين جزءاً من اليوم على اختلاف سيحي في (الكسر) ان شاء الله تعالى*
﴿السنة القمرية﴾ اربعة وخمسون يوماً وثلاث مائة يوم وبعض معلوم من يوم

﴿السنن والرواتب﴾

﴿السنة الشمسية﴾

﴿السنة القمرية﴾

وهو عشرون جزءاً من احد وعشرين جزءاً من اليوم فيكون السنة الشمسية زائدة على القمرية باحد عشر يوماً وجزءاً من احد وعشرين جزءاً من اليوم* وفي عدة ايام السنة اختلاف سيجي في (الكسر) ان شاء الله تعالى*

﴿ السن ﴾ بكسر السين وتشديد النون سال وذن دان وعمر* وجمعه الاسنان وجمع الجمع اسنة والسنون من الجموع الشاذة كما حققناه في (جامع الغموض منبع اتميوض) شرح الكافية في مبحث الجمع*

(واعلم) ان اسنان الانسان اربعة (الاول سن النمو) وهو من اول العمر الى قريب من ثلاثين سنة اذ النمو ظاهر الى عشرين* ولا شك ان بعد العشرين يزيد حال الانسان في الجمال والقوة والجلادة وذلك يدل على عدم وقوف التامية* والثاني سن الوقوف) ولا بد من القول به لانه لا شك في النمو ولا في الانحطاط فلا بد بين حركتين متضادتين من سكون ويسمى سن الشباب وهو من آخر النمو الى اربعين*

(والثالث سن الانحطاط) مع بقاء من القوة وهو ان لا يكون النقصان فيه محسوساً وهو من آخر سن الشباب الى ستين سنة ويسمى (سن الكهولة) ويعلم من (الاشباه والنظائر) غير هذا كما سيجي في (الصي) ان شاء الله تعالى*

(والرابع سن الانحطاط) مع ظهور الضعف في القوة وهو ان تصير الرطوبة لغريزية ناقصة من حفظ الحرارة الغريزية نقصاناً محسوساً وهو من آخر سن لكهولة الى آخر العمر ويسمى (سن الشيخوخة) فالحاصل ان للانسان اسناناً ربع سن النمو وسن الوقوف وسن الكهولة وسن الشيخوخة*

﴿ ف (٥٨) ﴾

﴿ ف (٥٨) ﴾



﴿ السند ﴾ في اصطلاح ارباب المناظرة ما نذكر لاجل تقوية المنعم وان لم يكن

مفيدا في الواقع اذ لا يلزم ان يكون الغرض من الفعل حاصلًا بالفعل فهذا التعريف انما هو لمطلق السند الشامل للصحيح وهو ما كان مورثا للقوة في نفس الامر * والفاسد وهو ما كان مورثا لا يكون كذلك * وما قيل ان السند ما كان المنع مبنيا عليه فقيه نظر من وجهين (احدهما) انه يصدق على شاهد النقض الاجمالي ودليل المعارض * والجواب ان المراد بالمنع هاهنا منع المقدمة المعينة لا ما يعيب المباحث الثلاثة (وتأنيها) انه انما يصدق على السند المساوي * والجواب ان المراد ان المنع ما يكون مصححا لورود المنع اما في نفس الامر او في زعم السائل والفاظه ثلاثة (احدها) ان يقال لا نسلم هذا لم لا يجوز ان يكون كذا (والثاني) لا نسلم لزوم ذلك انما يلزم ان لو كان كذا (والثالث) لا نسلم هذا كيف يكون هذا والحال انه كذلك *

﴿ السند المساوي ﴾ هو السند الذي يكون مساويا لعدم المقدمة المنوعة بان يكون كلما صدق السند صدق عدم المقدمة المنوعة وبالعكس فيفيدا بطلاله بطلان المنع ولذا قالوا لا يجاب بابطال السند الا اذا كان مساويا * وقال السيد السند الشريف الشريف قدس سره السند المساوي ان لا تنفك احدهما عن الآخر في صورتها التحقق والانتفاء اي صفة عدم الانفكاك بين السند ومنع المقدمة في الوجود والانتفاء يعني كلما يوجد وينعدم السند يوجد وينعدم انتفاء المقدمة المنوعة وكلما يوجد وينعدم الانتفاء يوجد وينعدم السند مثل اذا جعل المثل قوله هذا انسان صغرى الدليل بان يقول هذا انسان وكل انسان حيوان فهذا حيوان * فيقول المانع لا نسلم الصغرى اي لا نسلم ان هذا انسان لم لا يجوز ان يكون لا انسانا فكما تحقق عدم كونه انسانا تحقق كونه لا انسانا وكلما انعدم فيه *

السند الاخص

السند الاعم مطلقاً او من وجه

﴿ السند الاخص ﴾ هو السند الذي لا يرتفع المنع بارتفاعه بل يتحقق مع رفعه كما يتحقق مع وجوده مثل ان يقول المدعي هذا انسان وكل انسان حيوان فهذا انسان فيقول السائل لانسلم الصغرى لم لا يجوز ان يكون فرساً فالسند هو كونه فرساً اخص من عدم كونه انساناً لتحقق عدم كونه انساناً مع عدم كونه فرساً ايضاً مثل ان يكون حماراً *

﴿ السند الاعم مطلقاً او من وجه ﴾ صفة ان يتحقق السند مع انتفاء المنع فان كان هذا التحقق كلياً بلا عكس كلي فحينئذ يكون السند اعم من المنع مطلقاً الا فن وجه: ﴿ اما الاول ﴾ فمثل ان يقول المعلل في دليله هذا انسان فيقول السائل لانسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون غير ضاحك بالفعل فالسند هو عدم الضحك بالفعل اعم مطلقاً من عدم كونه انساناً لانه كلما يوجد عدم الانسانية يوجد عدم الضحك بالفعل من غير عكس كلي لانه فلو وجد عدم الضحك بالفعل في الانسان وليس هناك عدم الانسانية كما هو الظاهر * ﴿ واما الثاني ﴾ فكما اذا قال الال في دليله هذا انسان ويقول السائل لانسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون ايضاً فالسند هو كونه ايضاً اعم من وجه من عدم كونه انساناً لانه لا يوجد كونه ايضاً مع كونه انساناً ايضاً كما يوجد عدمه وكذلك عدم كونه انساناً يوجد مع كونه ايضاً ومع عدمه *

﴿ باب السين مع الواو ﴾

عام اسم ليس باباً

سواء

﴿ سواء ﴾ اسم بمعنى الاستواء وهو قولهم (سواء كان) مرفوع على الخبرية للفعل المذكور بعده كما قال افضل المتأخرين مولانا عبد الحكيم رحمه الله تعالى في (حاشيته على المطول) قوله سواء تعلق بالقضائل ام بالقواضل ان سواء اسم بمعنى الاستواء مرفوع على الخبرية للفعل المذكور بعده لانه مجرد عن النسبة

والزمان فحكمه حكم المصدر والمهزة مقدره لان ام المتصلة لا تستعمل بدونها
 وهما جردتا عن الاستفهام ليجرد التسوية ولذا صارت الجملة جملة خبرية فكانه
 قيل تعلقه بالفضائل وتعلقه بالفواضل سواء اي سيان *
 ﴿وما قال﴾ الرضى ان سواء في مثله خبر مبتدأ محذوف تقديره الامر ان
 سواء تم بين الامرين بقوله اقمتم ام قعدت كما في قوله تعالى اصبروا و
 لا تصبروا سواء عليكم اي الامر ان سواء * والجملة جزاء وللجملة التي بعده
 لتضمنها معنى الشرط وافتادة همزة الاستفهام معنى (ان) لا اشتراكها في الدلالة
 على عدم الجزم والتقدير ان تعلق الفضايل او الفواضل سيان فتكلف
 كما لا يخفى ما فيه *

﴿ف (٥٩)﴾

﴿السوم﴾ في الشرع طلب المبيع بالتمن الذي تقر به البيع في (المغرب) سام البائع
 السلعة اي عرضها وذكرونها وسامها المشتري بمعنى استامها * ومنه لا يسوم
 الرجل اي لا يشتري انتهى * قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يستام الرجل
 على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه * وفي (المسكيني شرح كنز الدقائق)
 وكره السوم على سوم غيره وهو ان يزيد في الثمن بعد تقرر رادة الشراء
 وهذا اذا رضى العاقدان على ثمن فاما اذا سومه بشئ ولم يركن احدهما الى صاحبه
 فلا شئ على الغير ان سومه واشتراه *

﴿وفي شرح الطحاوي﴾ صورته ان يتساوم الرجلان على السلعة والمشتري
 والبائع رضيا بذلك ولم يعقدا عقد البيع حتى دخل آخر على سومه واشتراه منه
 فانه يجوز في الحكم ويكره * وهذا اذا جنح قلب البائع الى المبيع من الاول بما طلب
 ... اما اذا لم يحنح قلبه اليه ولم يرض بذلك فلا بأس للثاني ان يشتريه

﴿٥٩﴾

من هذا يصح من يزيد انتهى ولم يركن بمعنى او لم يعمل *

﴿سوابق النعم﴾ وهي الوجودات لان اول النعم الوجود والبواقي متفرعة
 ليه ولو احق النعم هي البواقي * ويمكن ان يراد انا عيم الدنيا ويمكن ان يراد
 سوابق النعم اصول عن التعم التي اوصلت اليها في الازمنة الماضية وانا عيم الدنيا
 بلواحق النعم ما يقابل كل واحد من هذين الامرين *

﴿سوابق النعم﴾

﴿السؤال﴾

﴿السؤال﴾ في اللغة طلب الادنى من الاعلى * وفي العرف طلب كشف
 لحقائق والدقائق على سبيل الاستفادة لاعلى سبيل الامتحان فهو كالمناظرة
 يطلق على المنع والنقض والمعارضة * وفي اصطلاح المناظرة نصب نفسه لنفي
 الحكم الذي ادعاه المدعى بلا نصب دليل فعلى هذا يصدق على المنع فقط اى
 لنقض التفصيلي * وقد يطلق على ما هو اعم وهو النكاح على ما تكلم به المدعى اعم
 من ان يكون منعاً او نقضاً اجمالياً او معارضة *

﴿ويعلم﴾ من هذا البيان معنى السائل ومعنى قول اصحاب التصريف ان باب
 الاستفعال للسؤال انه لا فائدة نسبة الفعل الى فاعله لارادة تحصيل الفعل المشتق
 هو منه وذلك قد يكون صريحاً نحو استكتبته اى طلبت منه الكتابة * وقد
 يكون تقديره نحو استخرجت الوتد من الحائط فان لا يمكن طلب الخروج منه
 فليس هناك طلب صريح الا انه بمنزلة اخر اوجه والاجتهاد في تحريكه كأنه طلب
 منه الخروج *

﴿السؤال﴾

﴿السؤال﴾ بالضم وسكون الثاني سور البلاد اى حصاره * والسور في القضية
 عند المنطقيين هو اللفظ الدال على كمية افراده الموضوع كلاه وبعضها والمراد
 بالسور في كتب الفقه بالفارسية (پس خورده) وفي (جامع الرموز) هو لغة الماء

(المغرب) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم سور المؤمن شفاء قيل هو شفاء من مرض التكبر والانانية*

﴿السورة﴾ بالفتح ندي ويزى* وبالضم جزء من القرآن المجيد لكن لا مطلقاً بل جزء مفصول بالتسمية وسور القرآن مائة وأربعة عشر بهذا الترتيب

(١) الفاتحة (٢) البقرة (٣) آل عمران (٤) النساء (٥) المائدة (٦) الأنعام (٧) الأعراف (٨) الأنفال (٩) التوبة (١٠) يونس (١١) هود (١٢) يوسف (١٣) الرعد (١٤) إبراهيم (١٥) الحجر (١٦) النحل (١٧) بني إسرائيل (١٨) القصص (١٩) مريم (٢٠) طه (٢١) الأنبياء (٢٢) الحج (٢٣) المؤمنون (٢٤) النور (٢٥) الفرقان (٢٦) الشعراء (٢٧) النمل (٢٨) القصص (٢٩) العنكبوت (٣٠) الروم (٣١) لقمان (٣٢) السجدة (٣٣) الأحزاب (٣٤) سبأ (٣٥) فاطر (٣٦) يس (٣٧) الصافات (٣٨) ص (٣٩) الزمر (٤٠) المؤمن (٤١) حم السجدة (٤٢) حمسق (٤٣) حم الزخرف (٤٤) حم الدخان (٤٥) حم الجاثية (٤٦) حم الأحقاف (٤٧) محمد (٤٨) الفتح (٤٩) الحجرات (٥٠) ف (٥١) الذاريات (٥٢) الطور (٥٣) النجم (٥٤) القمر (٥٥) الرحمن (٥٦) الواقعة (٥٧) الحديد (٥٨) المجادلة (٥٩) الحشر (٦٠) المتحنة (٦١) الصف (٦٢) الجمعة (٦٣) المنافقون (٦٤) التغابن (٦٥) الطلاق (٦٦) التحريم (٦٧) الملك (٦٨) ن (٦٩) الحاقة (٧٠) المعارج (٧١) نوح (٧٢) الجن (٧٣) المزمل (٧٤) المدثر (٧٥) القيامة (٧٦) الدهر (٧٧) المرسلات (٧٨) النبأ (٧٩) النازعات (٨٠) عبس (٨١) التكوثر (٨٢) الأنفطار (٨٣) المطففين (٨٤) الانشقاق (٨٥) البروج (٨٦) الطارق (٨٧) الأعلى (٨٨) الغاشية (٨٩) الفجر (٩٠) البلد (٩١) الشمس (٩٢) الليل (٩٣) الضحى (٩٤)

﴿السورة﴾

الم نشرح (٩٥) التين (٩٦) القلم (٩٧) القدر (٩٨) الانفكالك (٩٩) (١٠٠) اذا زلزلت (١٠٠) العاديات (١٠١) القارعة (١٠٢) التكاثر (١٠٣) العصر (١٠٤) الهمزة (١٠٥) الفيل (١٠٦) قريش (١٠٧) الماعون (١٠٨) الكوثر (١٠٩) الكافرون (١١٠) النصر (١١١) اللهب (١١٢) الاخلاص (١١٣) البلق (١١٤) الناس *

﴿ سورة النساء القصري ﴾ اراد بها صاحب (التوضيح) في فصل حكم العام سورة الطلاق والمشهور انها سورة النساء اعني يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وهو بالطولى سورة البقرة *

﴿ باب السنين مع الهاء ﴾

﴿ السهو ﴾ زوال الصورة من النفس بحيث يتمكن من ملاحظتها من غير تجشم ادراك جديد — وقيل السهو عدم ملكة العلم وهو سهو لان الصورة محفوظة في الخزانة فالملكة باقية لا معدومة حال السهو * وفي حال النسيان الصورة زائلة عن الخزانة ايضاً * فالسهو حالة متوسطة بين الادراك والنسيان — واردة هذه الحالة من عدم ملكة العلم مستبعد جداً *

﴿ السهم ﴾ بالفارسية تير ومعنى النصيب والحصة والهبة — وفي اصطلاح اصحاب الهندسة الخط المخرج من وسط القوس على وسط القاعدة وايضاً يطلق على الخط الموهوم من رأس المخروط الى مركز قاعدته *

﴿ باب السنين مع الياء التحتانية ﴾

﴿ السيمياء ﴾ في (الطلم) ان شاء الله تعالى *

﴿ السيد ﴾ بفتح الاوول والثاني المشدد الرئيس كما يقال سيد القوم اي رئيسهم * غالب فيمن كان من اولاد سينا صلى الله عليه وآله وسلم * وفي مجمع الفتاوى ولو

﴿ سورة النساء القصري ﴾

﴿ باب السنين مع الهاء ﴾

﴿ السهو ﴾

﴿ باب السنين مع الياء ﴾

﴿ السهم ﴾

﴿ السيمياء ﴾

كانت الام سيدة ولا يكون الاب سيداً الفتوى على ان الولد يكون سيداً هكذا
 كالجامع الصغير والمبسوط ﴿واعلم﴾ ان رجلاً اذا نكح امة فولدت منه يكون
 ولدها رقيقاً ولو لاها الا اذا كان النكاح سيداً فيكون حراً كما في الآل فافهم
 واحفظ ﴿والسيد بكسر السين وسكون الياء الذئب وقيل الاسد كما قال الشيخ
 الاجل مصلح الدين السعدي الشيرازي رحمه الله تعالى ﴾
 چان گشته سيدهر شكار * كه يادت يايد ز روز شمار
 ﴿ومن يحرفه﴾ بالصيد بالصاد المهلة فقد اهل عمره في اصطياد ما لا يحل
 وخسر خسر انامينا *

﴿ السياسة المدنية ﴾ علم بمصالح جماعة متشاركة في المدنية ليتعاونوا على مصالح
 الابدان وبقاء نوع الانسان فان للتوم ان يعاملوا النبي والحاكم والسلطان
 كذا * وللنبي والحاكم والسلطان ان يعامل كل منهم قومه ورعاياه كذا *
 (ثم السياسة المدنية) قسمت الى قسمين الى ما يتعلق بالملك والسلطنة ويسمى علم
 السياسة * والى ما يتعلق بالنبوة والشريعة ويسمى علم النواميس * ولهذا جعل
 بعضهم اقسام الحكمة العملية اربعة وليس ذلك بمنافض لمن جعلها ثلاثة اقسام
 لدخول القسمين المذكورين تحت قسم واحد —

(السياسة) نگاه داشتن — وفي (الصراح) السياسة رعيت داری کردن —
 وفي (غاية الهداية) ويسمى السياسة المدنية بفتح الميم والذال وضمها اسمي بها
 لحصول السياسة المدنية اي مالكية الامور المنسوبة الى البلدة بسببه *

﴿ ف (٦٠) ﴾

﴿ السير ﴾ بكسر الاول وفتح الثاني جمع (السيرة) وهي الحالة من السير كالجلسة
 والركبة للجلوس والركوب ثم نقلت الى معنى الطريقة والمذهب ثم غلبت في

﴿ السياسة المدنية ﴾

﴿ ف (٦٠) ﴾

﴿ السير ﴾

الشرع على امور المغازي — وقال الفقهاء كتاب السير وانما سموا الكتاب بذلك لانه يجمع سير النبي صلى الله عليه وآله وسلم وطرقه عليه الصلاة والسلام في مغازيه وسير اصحابه رضي الله تعالى عنهم * وما نقل عنه عليه السلام في ذلك *

﴿باب الشين مع الالف﴾

﴿الشاة﴾ في (الضمان) ان شاء الله تعالى *

﴿الشاذ﴾ هو الذي يكون على خلاف القياس من غير نظر الى قلة وجوده وكثرته * (والنادر) هو الذي يكون وجوده قليلا وان كان على القياس * (واعلم) اهمهم قالوا الشاذ على ثلاثة اقسام * قسم مخالف للقياس دون الاستعمال * وقسم مخالف للاستعمال دون القياس وكلاهما مقبول * وقسم مخالف للقياس والاستعمال وهو مردود * فالشاذ على هذا معنى المخالف مطلقاً *

﴿والشاذ من الحديث﴾ هو الذي له اسناد واحد بسند بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان من غير ثقة فتر وكذا الاصل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به *

﴿الشاهد﴾ في اللغة الحاضر * وفي (الشرع) المخبر بقضية او بحق شخص على غيره عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان * وفيه اشارة الى ما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهدوا لا فادع * وقديراد بالشاهد المشوق المحبوب لحضوره عند العاشق في تصويره وخياله * وقد يطلق على ما كان حاضرآ في قلب الانسان المؤمن وغلب عليه ذكره فان كان الغالب عليه العلم فهو شاهد العلم وان كان الغالب عليه الوجد فهو شاهد الوجد وان كان الغالب عليه الحق فهو شاهد الحق *

﴿باب الشين مع الالف﴾

﴿الشاة﴾

﴿الشاذ من الحديث﴾

﴿١٩٥﴾

﴿ الشاكة ﴾ بتشديد الكاف هم اللادرية *

﴿ الشابة ﴾ اي الامرأة الشابة وجماعة النساء شبائب وهي لغة من تسع عشرة الى ثلاث وثلاثين * وشرعاً من خمس عشرة الى تسع وعشرين كذا في (جامع الرموز) *

﴿ الشاكي ﴾ شكايت كسندده وهو حينئذ من شكا لشكو شكوة — والشاكي الذي معنى التام اجوف واوي من شالك يشوك شوكة وهي القوة والتمام قالوا ان الشاكي مقلوب من شائك واصله شاوك فاعل اعلال قائل ثم نقلت الهمزة من العين الى اللام فابدلت الهمزة بالياء فاعل اعلال داع *

﴿ الشاعر ﴾ يعلم من العلم بالشعر *

﴿ الشاكر ﴾ من يرى عجزه عن الشكر وقيل هو الباذل وسعه في اداء الشكر بقلبه ولسانه وجوارحه اعتقاداً واعترافاً * وقيل الشاكر من يشكر على الرخاء وقيل الشاكر من يشكر على العطاء والشكور من يشكر على المنع *

﴿ ف (٦١) ﴾

﴿ باب الشين مع الباء الموحدة ﴾

﴿ الشبهة ﴾ ما به يشتبه ويلتبس امر بامر وما لم يتعين كونه حراماً او حلالاً لا خطأ او صواباً والثاني اخص من الاول والاشتباه والالتباس والاعتراض وربما يطلق على دليل الخصم وهو يذكر ويؤنث لان الضابطة المضبوطة ان التانيث اذا كان غير مرتب على التذكير يجوز في مثله التذكير والتانيث والشبهة كذلك اذ لا يقال شبه ثم شبهه *

﴿ الشبهة في المحل ﴾ هي شبهة ناشئة عن وجود دليل ينفي ذاته الحرمة في المحل اي الموطوءة اي يكون ذات الدليل ناف للحرمة من غير النظر الي ما يمنع عمله

﴿ الشاكية ﴾
 ﴿ الشابة ﴾
 ﴿ الشاكي ﴾
 ﴿ الشاعر ﴾
 ﴿ الشاكر ﴾
 ﴿ ف (٦١) ﴾
 ﴿ باب الشين مع الباء ﴾
 ﴿ الشبهة ﴾
 ﴿ الشبهة في المحل ﴾
 ﴿ الضابطة للتانيث والتذكير ﴾

وتسمى هذه الشبهة شبهة حكمية وشبهة ملك ايضاً فان الشبهة اذا كانت في المحل
يثبت به الملك من وجه فلم يبق معه اسم الزنا فامتنع الحد وان قال الواطى انى عالم
بحرمة الوطى في هذا المحل كوطى ء امة ولده ووطى ء امة ولده وان سفل
ووطى ء معتدة الكنايات فان قوله عليه الصلاة والسلام انت ومالك لا بيك
يقتضى الملك لان السلام فيه للتملك فلما اضاف صلى الله عليه وآله وسلم مال
الولد الى الاب بلام التملك ولم يثبت حقيقة الملك فثبت شبهته عملاً بحرف
اللام بقدر الامكان واما الشبهة المذكورة في معتدة الكنايات فلان اختلاف
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في وقوع اليئونة بها *
﴿ وقول ﴾ بعضهم ان الكنايات رواجع توجب شبهة قيام النكاح ولا يحد الواطى ء
عنده هذه الشبهة وان ظن حرمة الوطى ء في ذلك المحل كما مر * وفي (الهداية)
الشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه — والمطلقة طلاقاً بالكنيات —
والجارية المبيعة في حق البائع قبل التسليم — والمهورية في حق الزوج قبل
القبض — والمشاركة بينه وبين غيره — والمرهونة في حق المرتهن — في رواية
كتاب الرهن * ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام
انتهى (واعلم) انه يثبت النسب عنده هذه الشبهة اذا ادعى الواطى الولد *
﴿ الشبهة في الفعل ﴾ هي ظن غير دليل المحل دليلاً عليه وتسمى شبهة الاشتباه
ايضاً كظن حل وطي ء الابن امة ابويه اى ابيه وجدته وامه ووطى ء الزوج امة
زوجته ووطى ء المعتدة المطلقة ثلاثاً فان اتصال الاملاك بين الاصول والفروع
قديوم ان لابن ولاية وطي ء جارية الاب كفا في العكس وتسمية الزوج غنياً
بمال الزوجة بدلالة قوله تعالى ووجدك عائلاً فاغني * اى بمال خديجة رضى الله
تعالى عنها تورث شبهة كون مال الزوجة ملكاً للزوج وبقاء اثر النكاح وهو

بم
ال
ش
ب
ه

العدة يمكن ان يكون سبباً لان يشته عليه حل وطى المعتدة بثلاث *
 وهذه الشبهة انما تحقق في حق من اشته عليه او لم يعلم دون من لم يشته عليه
 او يعلم ولهذا لا يحد الواطى بهذه الشبهة ان ظن الواطى حله وان قال علمت انها
 علي حرام يحد ولا يثبت النسب عنده هذه الشبهة وان ادعاه الواطى * في (الهداية)
 فشهية الفعل في غمائية مواضع جارية ابية — وامه — وزوجته — والمطلقة ثلاثاً
 وهي في العدة * وبأنساب الطلاق على مال وهي في العدة — وام ولد اعترفاً مولاها
 وهي في العدة — وجارية المولى في حق العبد — والجارية المرهونة في حق
 المرتين في رواية *

﴿ شبهة الملك ﴾

﴿ شبهة الملك ﴾ ان يظن الواطى الموطوءة امرأته او جاريته * وقد تطلق
 على الشبهة في المحل كما مر وبهذه الشبهة لا يسقط الحد فيحد الواطى * برطي
 اجنية وجدها في فراشه وان قال ظنتها امرأتى اذا الظاهر عدم الاشتباه
 بين امرأته التي صاحبها ومسها امرار او بين غيرها * واما ان وطى اجنية زفت
 اليه وقلن هي زوجتك فلا يحد لانه اعتمد دليلاً معتبراً وهو الاخبار في موضع
 الاشتباه كالاخبار بحجة القبلة وطهارة الماء * وعلى الواطى حيث شد مهر المثل
 وعليها العدة * وفي (الخلاصة) لو كان الواطى اعمى ودعا امرأته فجاءته غيرها
 فجاءها يحد ولو قالت اني فلانة اي امرأته *

﴿ شبهة العقد ﴾

﴿ شبهة العقد ﴾ كون عقد غير صحيح على صورة عقد صحيح ومشابهة كما اذا
 تزوج امرأة بلا شهود وامه بغير اذن مولاها وامه على حرة
 ومجوسية وخمساً في عقد واحد او جمع بين اختين او تزوج بمحارمه او تزوج
 العبد امه بغير اذن مولاه فوطئها فانه لا حد في هذه الشبهة عنده رحمه الله
 تعالى وان علم بالحرمة لصورة العقد لكنه يعزر واما عندهما رحمه الله

تعالى فكذلك الا اذا علم بالحرمة والله حيح الاول كما في (المضمرات)
وذكر في (الذخيرة) ان بعض المشائخ ظن ان نكاح المحارم باطل عنده
وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقال بعضهم انه فاسد والسقوط لشبهة المقد
ومحمد رحمه الله تعالى قد ابطال الاول وصحح الثاني *

﴿شبهة العمد في القتل﴾ ان يعتمد القاتل القتل بما ليس بسلاح ولا بما جرى
مجرى السلاح في تفريق الاجزاء * هذه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى هو ان يعتمد الضرب بآلة
لا يقتل بمثله في الغالب كالعصا والسوط والحجر واليد فلو ضرب به بحجر عظيم
او خشبة عظيمة فهو عمد عند محمد خلا فاه ولر ضربه بسوط صغير و الى
في الضربات حتى مات يقتص عند الشافعي رحمه الله تعالى خلا فالناب *

﴿شبهة الاستلزام﴾ من شبهات ابن كونه ومن المغالطات المستصعبة حتى
قيل انها اصعب من شبهة جذر الاصم ولها تقريرات شتى *
(منها) ما ذكره الشريف الكشميري من تلاميذ الباقر ان كل شيء بحيث لو وجد
لا يكون وجوده مستلزما لرفع امر واقعي فهو يكون موجوداً ازلاً وايداً
لا محالة اذ لو كان معدوماً في وقت كان عدمه امراً واقعياً في ذلك الوقت
فيكون بحيث لو وجد لكان وجوده مستلزماً لرفع امر واقعي هو عدمه
بالضرورة فيلزم خلاف المفروض فثبت انه يجب ان يكون ذلك الشيء
المفروض موجوداً دائماً *

(وبعد تمهيد هذه المقدمة) يقال ان الحوادث اليومية من هذا القبيل اي من
مصادقات ذلك الشيء المفروض بالحيشة المذكورة فيلزم ان تكون موجودة
ازلاً وايداً وهو محال * بيان ذلك ان الحوادث لو لم تكن بحيث لا يكون

شبهة السعد في القتل

شبهة الاستلزام

وجودها مستلزما لرفع امر واقعي لكان وجودها مستلزما لرفع امر واقعي
فحينئذ يتحقق الاستلزام بين وجود الحوادث وبين ذلك الرفع ولا محالة يجب
ان يكون وجود الحوادث مستلزما لذلك الاستلزام والابطال الملازمة
الواقعة بين وجود الحوادث وبين ذلك الرفع ولا محالة فيجب ان يكون
ذلك الاستلزام لازما لوجود الحوادث *

﴿ وقد تقرر ﴾ في مقره ان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم فيلزم على تقدير عدم
الاستلزام عدم الحوادث * وهذا مناف لما ثبت اولا في المقدمة الممهدة من
ان عدم استلزام الشيء لرفع امر واقعي يستلزم وجوده ازلا وابتداءً فبطل
ان يكون وجود الحوادث مستلزما لرفع امر واقعي * وثبت ان الحوادث
بحيث لا يكون وجوده مستلزما لرفع امر واقعي فيلزم ان يكون الحوادث
موجودة ازلا وابتداءً * وحلها ان عدم الاستلزام يتصور على معنيين (احدهما)
انتفاء الاستلزام رأسا وبالكلية (والثاني) انتفاء الاستلزام بعد تحققه اي كان
هناك استلزام * ثم اعتبر عدمه بعد تحققه فان اريد في المقدمة الممهدة ان عدم
استلزام الشيء لرفع امر واقعي بالمعنى الاول اي انتفاء الاستلزام رأسا يستلزم
وجوده دائما لما ذكر من الدليل وذلك حق لا ينكره احد ولكن عدم الاستلزام
في الحوادث اليومية ليس على هذا النمط لان الاستلزام متحقق هنا لانه لا يلزم لها
فلو اعتبر عدمه لكان عدم الاستلزام بالمعنى الثاني ولما كان الاستلزام لازما
للحوادث وعدم اللازم ملزوم لعدم الملزوم فلا محالة يكون عدم الاستلزام
مستلزما لعدم الحوادث وهو لا ينافي كون عدم الاستلزام بالمعنى الاول
مستلزما لوجود الشيء ازلا وابتداءً كما تقرر في المقدمة الممهدة *
﴿ وان اريد في المقدمة ان عدم الاستلزام بالمعنى الثاني يستلزم وجود الشيء ازلا

وإدأفلا نسلم ذلك لجواز ان يكون الاستلزام لازماً لوجود الشيء كما في الحوادث فعدمه يستلزم عدم الشيء الملزوم ضرورة فكيف يمكن ان يكون على تقدير عدم الاستلزام موجوداً أزلاً وابدأً * وما ذكر من الدليل لا يثبت كما لا يخفى * (وقال) الباقر في حل هذه الشبهة ان اللوازم على قسمين * فمنها اولية كالضوء اللازم للشمس والزوجية اللازمة للاربعه * ومنها ثانوية كاللزوم الذي بين اللازم والملزوم فإنه يجب ان يكون لازماً لكل منهما والا لا هدمت الملازمة الاصلية *

(واذا عرفت) هذا فاعلم ان قولهم عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم مخصوص باللوازم الاولية فقط دون الثانوية فان عدم اللازم الذي هو من الثواني لا يستلزم عدم الملزوم بل انما يستلزم رفع الملازمة الاصلية وانتفاء العلاقة بين الملزوم واللازم الاولي ولا يلزم من ذلك انتفاءهما معاً ولا انتفاء احدهما مثلاً اذا انتفى اللزوم الذي هو بين الشمس والضوء ارتفعت العلاقة بينهما ولا يلزم من ذلك انتفاءهما معاً او انتفاء احدهما بل يجوز ان يكونا موجودين ولا علاقة بينهما * (والسر) في ذلك ان اللازم الثانوي كاللزوم المذكور في الحقيقة لازم للملزومية الملزوم ولازمية اللازم فيلزم من انتفاء هذين الوصفين ولا يلزم من ذلك انتفاء ذات الملزوم ولا انتفاء ذات اللازم كما يظهر بعد التوجه *

(واذا) عرفت هذا فنقول ان الاستلزام المذكور في الحوادث اليومية من قبيل اللوازم الثانوية فلا يلزم من انتفائه انتفاء الحوادث حتى تلزم المناقاة بين هذا وبين ما تقر في المقدمة المهدة *

(والتقرير الثاني) لتلك الشبهة ان يقال ان اجتماع النقيضين مثلاً وجوده ليس

بموجب رفع عدمه الواقعي و كل ما لا يكون وجوده موجباً لرفع عدمه الواقعي فهو موجود يتبع ان اجتماع النقيضين موجود هذا خلف * اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلانه لو لم يكن موجوداً لكان وجوده موجباً لرفع عدمه الواقعي وهو خلاف المفروض * (والجواب) مع الملازمة التي اثبت بها الكبرى اذ يجوز ان لا يكون لها وجود اصلاً فلا يصدق ان وجوده موجب لرفع عدمه *

﴿ وتقريرها الثالث ﴾ ان يبدل الموجب في المقدمتين بالمستلزم بان يقال ان اجتماع النقيضين مثلاً وجوده ليس مستلزماً لرفع عدمه الواقعي و كل ما لا يكون وجوده مستلزماً لرفع عدمه الواقعي فهو موجود * يتبع ان اجتماع النقيضين موجود * اما الكبرى فلانه لو لم يكن موجوداً لكان وجوده مستلزماً لرفع عدمه الواقعي وهو خلاف المفروض * واما الصغرى فلان اجتماع النقيضين مثلاً لو كان وجوده مستلزماً لرفع عدمه الواقعي لكان مستلزماً لذلك الاستلزام ايضاً لعدم الاستلزام لرفع العدم يكون مستلزماً لعدمه بناء على ان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم وهذا مناف للكبرى المثبتة اذ هي حاكمة بان عدم الاستلزام لرفع العدم مستلزم لوجوده *

﴿ والجواب ﴾ منع المناقاة اذ ما لزمت من دليل الصغرى انه على تقدير صدق نقيضها يصدق انه لو لم يستلزم وجود اجتماع النقيضين رفع عدمه لكان معدوماً وهو ليس بمناف للكبرى لان ما يصدق عند تقيض الصغرى شرطية والكبرى حملية يكون الحكم فيها على الافراد المتصفة بالعنوان بالفعل او بالامكان فيجوز ان يكون كل عدم استلزام لرفع العدم واقعياً او ممكناً مستلزماً للوجود ويكون عدم الاستلزام الذي فرض لوجود اجتماع النقيضين غير

مستلزم للوجود بل مستلزما للمعدم بناء على انه ليس واقعياً ولا ممكناً بل مفروضاً محالاً *

﴿ والتقرير الرابع ﴾ ان يجعل الكبرى شرطية بان يقال كلما لم يستلزم وجود شيء رفع عدمه الواقعي كان موجوداً اذ لو لم يكن موجوداً كان معدوماً فكان وجوده مستلزماً لرفع عدمه الواقعي اذ لو وجد ارتفع عدمه البتة وهو معنى الاستلزام فيلزم خلاف الفرض *

﴿ والجواب ﴾ اولاً يمنع الكبرى اذ لا نسلم انه لو كان معدوماً كان وجوده مستلزماً لرفع عدمه الواقعي اذ يجوز ان يكون وجوده محالاً والمحال جازان يستلزم تقيضه فيمكن ان يكون مستلزماً لعدمه لا لرفعه بل لاشي منها وان سلمنا استلزامه لرفع عدمه لكن لا نسلم استلزامه لرفع عدمه الواقعي اذ يجوز ان لا يكون عدم المفروض واقعياً حينئذ اذا المحال جازان يستلزم المحال ولو قطع النظر عن جواز كون وجوده محالاً في الواقع نقول يمكن ان يكون وجود شيء مستلزماً لرفع عدمه في الواقع فعلي فرض كونه غير مستلزم له على ما في الكبرى لان نسلم انه اذا لم يكن موجوداً كان معدوماً والجواز ان لا يكون موجوداً ولا معدوماً لمحالية الفرض المذكور على ما هو المفروض وامكان استلزام المحال للمحال * هذا ما ذكره آقا حسين الخنساري في تقرير شبهة الاستلزام وحلها *

﴿ شبهة معدوم النظر ﴾ وتقريرها مع حلها في (معدوم النظر) *

﴿ باب الشين مع التاء الفوقية ﴾

﴿ الشتاء ابرد من الصيف ﴾ فان قيل لا بد وان يكون المفضل والمفضل عليه مشتركين في اصل الفعل وهذا لا يستقيم في قولهم الشتاء ابرد من الصيف والعسل احلى من الخل وفلان اقله من حمار واعلم من جدار * قلنا * معنى

المثال الاول ان الشتاء ابلغ في برودته من الصيف في حرارته والبلوغ مشترك بينهما وقيل معناه على فرض البرودة في الصيف * وقس عليه سائر الامثلة *

﴿ الشتم ﴾ وصف الغير بما فيه رداءه وهتك حرمة *

﴿ باب الشين مع الجيم ﴾

﴿ الشجاج ﴾ بالكسر جمع شجة بالفتح كذا في (الچاى) *

﴿ الشجة ﴾ جراحة تختص بالوجه والرأس لغة وفي غيرها تسمى جراحة

لا شجة وهي عشرة: (الخاصة) وهي التي تحرص الجلد اى تخدشه ولا تخرج

الدم - (والدامعة) بالعين المهملة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله بل تجمع

في موضع الجراحة كالد مع في العين * - (والدامية) وهي التي تسيل

الدم * - (والباضة) وهي التي تبضع الجلد اى تقطعه * - (والملاحمة) وهي

التي تأخذ في اللحم وتقطعه * - (والسمحاق) وهي التي تصل الى السمحاق

وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس * - (والموضحة) وهي التي توضح

العظم اى تبينه * - (والهاشمة) وهي التي تكسر العظم * - (والمنقلة)

وهي التي تنقل العظم بعد الكسر اى تحوله * - (والآمة) وهي التي تصل

الى ام الدماغ وهو الذي فيه الدماغ * قالوا انه جلد رقيق يجمع الدماغ ولو كانت

مثل هذه الجراحات في غير الرأس والوجه لا يكون لها ارش مقدر وانما يجب

حكومة عدل *

﴿ الشجاعة ﴾ بالفتح هئية حاصلة للقوة الغضبية بين الثور والجن بها يقدم على

امور ينبغي ان يقدم عليها كالقتال مع الكفار ما لم يزيدوا على ضعف المسلمين

وهي فضيلة من الفضائل المتوسطة المحمودة كما سيجيء في (العدالة)

ان شاء الله تعالى *

﴿ الشين مع الجيم ﴾

﴿ الشجة ﴾

﴿ الشجاعة ﴾

﴿ باب الشين مع الخاء المعجمة ﴾ -

﴿ الشخص ﴾ في (الفرد) ان شاء الله تعالى *

﴿ الشخصى لا يحد ﴾ تحقيق هذا المقام يقتضى بسطاً فى الكلام فاستمع اولاً ان الشخصى على نوعين حقيقى وادعائى * (الشخصى الحقيقى) وهو الجزئى الحقيقى الذى لا يتميز عما عداه الا بالاشارة الحسية او الابصار او تعبيره بالعلم فهو يتمتع معرفته حقيقة بالاشارة ونحوها * (و الشخصى الادعائى) الذى اخترعه واصطاح عليه العلامة التفتازانى رحمه الله هو الذى لا يكون متعدداً فى نفسه ويتعدد بتعدد المحال كالقرآن من حيث هو اى من غير اعتبار تعلقه بالمحل فانه من هذا الاعتبار عبارة عن هذا المؤلف المخصوص الذى لا يختلف باختلاف المتلفظين للقطع بان ما قرأه كل واحد منها هو القرآن المنزل على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بلسان جبرئيل عليه السلام وهكذا كل كتاب او شعر او علم ينسب الى احد فانه اسم لذلك المؤلف المخصوص سواء قرأه او علمه زيد او عمر او غيرهما وهذا هو الحق فالمعتبر فى جميع ذلك هو الوحدة فى غير المحل اى الوحدة فى نفسه بالمعنى المذكور لا الوحدة باعتبار المحل كما قيل فكل واحد منها شخصى ادعائى لانه لما امتنع معرفة حقيقته الا بالاشارة اليه او القراءة من اوله الى آخره او تعبيره بالعلم كالشخصى الحقيقى صار شخصياً مجازاً او ادعاءً وان كان كلياً الصدقة على التعدد بتعدد المحل *

﴿ ومن هذا البيان عظيم الشأن يظهر ان الشخصى حقيقياً او ادعائياً لا يجوز تحدده وان كنت فى ريب مما ذكرنا فانظر الى ما نقول ان اتم اقسام الحده هو الحد التام المشتمل على مقومات الشئ دون مشخصاته لانه يكون مركباً من الجنس والفصل وهما كليان لا يفيدان التشخص * فالمعرف لا يكون مفيداً

لمعرفة الشخصيات بل لا بد في معرفتها من الاشارة الى الشخصيات ونحوها
 قال شخصي لا يمكن تحديده * فان قلت * لا نسلم ان الشخصي لا يمكن تحديده فان
 الشخصي مركب اعتباري عن مجموع الماهية والتشخص فلم لا يجوز ان يحدهما
 بقيد معرفة الامرين * وقولكم الحد التام انما يشتمل على مقومات الشيء دون
 مشخصاته ممنوع لان ما ذكرتم انما هو في الماهية المركبة من الاجزاء العقلية
 لا في المركبة من الاجزاء الخارجية او منها ومن العقلية كالماهية الشخصية
 لما تقرر في الحكمة ان الماهية المركبة من الاجزاء الخارجية اذا حصلت اجزاؤها
 الخارجية باسرها في العقل حصلت الماهية ويكون القول الدال على مجموع تلك
 الاجزاء حدا تاما هنا اذ لا معنى للتحديد التام الا تصور كنه الماهية *

﴿ قلنا ﴾ ان ماهيته معلومة للسائل فهو لا يطلب الامر او احدا اعني التشخص
 لا امرين والاجزاء الذهنية كليات لا تفيد التشخص وانما تفيد الاشارة
 ونحوها كما لا يخفى *

﴿ وقد يستدل ﴾ على المدعى بان الشخصي ان يحد وادنى المقصود من تحديده
 التميز عما عداه فلا يخلو اما ان يعرف بمقومات الماهية * فالظاهر ان تعريفه بها
 لا يكون مختصا به فلا يكون مفيدا للتمييز المذكور وان ضم مع تلك المقومات
 العرضيات المشخصة ايضا فلا يكون حدا لانه لا بد وان يكون صدقه على
 الحد ودد انما غير ممكن الزوال عنه والعرضيات لم يجب دوام صدقها على
 معروضها لا مكان زوالها وفيه نظر لان شرط دوام صدق الحد على المحدود في
 مطلق الحد ممنوع (١) * وايضا من الاعراض ما لا يمكن زوالها كاسمه العلم
 فيجوز ان يتضمم ويقال في تعريف عمر ومثلا انه حيوان ناطق اسمر اللون في

عينه اليمنى نقطة حمراء وعلى ذقنه نقطة سوداء يسكن في تلك المحلة معشوق زيد
 ومنظوره ويقال في تعريف زيد انه رجل كذا وكذا واسمه زيد وبعد اللتيا
 واللى في ان الشخصي لا يحدد تفصيل كما قال المحقق التفتازاني في (التلويح) *
 (والحق) ان الشخصي يمكن ان يحدد بما يفيد امتيازه عن جميع ما عداه بحسب
 الوجود اى بان لا يكون شئ من الموجودات بحيث يصدق ذلك التعريف
 عليه ولا بما يفيد اى ولا يمكن ان يحدد بما يفيد تعيينه وتشخيصه بحيث لا يمكن
 اشتراكه بين كثيرين بحسب الفعل فان ذلك اى التعيين والتشخيص انما يحصل
 بالاشارة لا غير اى لا بالتعريف فالخصر اضاني بالنسبة اليه فلان في قوله فيما
 سبق بالاشارة ونحوها فافهم * فانه يوضح ما في (التوضيح والتلويح) ويشرق من
 افق هذا البيان وجه ما هو المشهور من ان التعريف انما يكون للماهية
 لا للفرد والافراد اى لا للفرد الشخصي والافراد الشخصية لا مطلقا كيف فان
 الانسان مثلا فرد نوعي للحيوان ويحدد بحقيقى وليس المراد بالفرد النوعي
 النوع بل ما يقابل الشخصي اعنى الجزئي الحقيقى فان الحيوان والجسم النامي
 والجسم والجوهر يحدد كل واحد منها بلا انكار *
 (هذا) اوان نصف ليلة عرفة والحجاج مشتاقون الى الوقوف بعرفات *
 وعدم الوقوف متجاوز عن حد العبودية مفتاق الى الوقوف بتحديد الشخصي
 فعليه ان يتوب الى الله تعالى من السيئات * ويفتاق الى الغفران والنجاة *
 (ايها الخالان) الناظرون في هذا الكتاب من كان مترددا بال * ومشتت الحال *
 في نفقه العيال * كيف يعلم مدارج التأليف * وكيف يسمو معارح التصنيف *
 الا ان شوقه الوافي يسوقه الى هذا السوق فيدفع جوعه ويجعله شبعان *
 وقصده الكافي يجره الى هذا اللصوق (١) فيرفع عطشه ويصير هريان * ويفوض

﴿الشين مع الدال والراء﴾ ﴿٢٠٨﴾ ﴿دستور العلماء—ج (٢)﴾

اطفاله وعباله الى الرزاق ذى القوة المتين؛ وهو متكفل ومعين؛ في كل آن
وزمان وحين*

نه شبقى نه رفيقى نه اميرى نه فقير
هيچكس يرشش احوال نه خسته نكرد
بس سراخانه آن منعم و رزاق جهان
كه در نعمت او باز و بكس بسته نكرد

اللهم اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم *

﴿باب الشين مع الدال المهملة﴾

﴿الشديدة﴾ هي الحروف التي تنحصر جري صوتها عند اسكانها في مخرجها
فلا تجرى وهي ثمانية احرف ويجمعها (اجدك قطيت) ومعنى قطيت مزجت
الشراب بالماء* (والحروف الرخوة) بخلاف الحرف الشديدة فهي حروف
لا تنحصر جري صوتها عند اسكانها في مخرجها وما بين الشديدة والرخوة
حروف لا يتم لها الا انحصار المذكور ولا الجري السطور وهي ثمانية يجمعها
(لم يروغنا) وعلم من تعيين الحروف الشديدة والحروف التي بين الشديدة
والرخوة ان الرخوة ثلاثة عشر حرفا لان الشديدة وما بين الشديدة والرخوة
ثمانية ايضا فيكون المجموع ستة عشر فباقي اى من تسعة وعشرين رخوة وهي
ثلاثة عشر حرفا وسميت الشديدة شديدة ماخوذة من الشدة التي هي القوة
لان الصوت لما انحصر في مخرجه فلم يجر اشد اى امتنع قبوله التابين لان الصوت
اذا جرى في مخرجه اشبه حروف اللين* (والرخوة) ماخوذة من الرخاوة التي
هي اللين لقبوله التطويل لجرى الصوت في مخرجه عند النطق*

﴿باب الشين مع الراء المهملة﴾

باب الشين مع الدال
﴿شديدة﴾

باب الشين مع الراء
﴿شديدة﴾

﴿ شريك الباري ﴾ اى ما يشارك ذاته في صفاته فانه ممتنع الوجود في الخارج
لما دل عليه برهان توحيد الواجب الوجود وكذلك في الذهن اذا ما حصل في
الذهن لا يكون موصوفا بصفاته هذا اذا اريد به ذات الواجب الوجود
المشارك له تعالى في جميع صفاته في الخارج اعنى الجزئي الحقيقي الذي يصدق
عليه مفهوم شريك الباري الذي هو كل ممتنع الوجود في الخارج والذهن
فامل * ولهذا المرام زيادة تفصيل وتوضيح في (الموجبة) ان شاء الله تعالى *

﴿ الشرع والشريعة ﴾ ما ظهره الله تعالى لعباده من الدين وحاصله الطريقة
المهودة الثابتة من النبي عليه الصلاة والسلام * في (الجامع الصغير) لو اهان الشرع
او قال كيف يحكم القاضى او قال انك ظلمت وتميل او حكمت بغير حق يصير
مرتدا ولا يدفن ويرمى حتى تأكله السباع *

﴿ الشرب ﴾ بالكسر في اللغة نصيب الماء * وفي الشرع توبة الانتفاع بالماء
سقياً للمزارع او الدواب * وبالضم ايصال الشئ الى جوفه بفتة مرة ممالا يتأتى
فيه المضغ *

﴿ الشراب ﴾ في اللغة كل ما يشرب من المائعات حلالا كان او حراما — وفي
الشرع ما يسكر وجمعه الاشربة * وقالوا ان المحرم منها اربعة * والحلال منها اربعة
وتفصيلها في الفقه (وانت تعلم) ان كل مسكر حرام فكيف هذا المقال والله
اعلم بحقيقة الحال *

﴿ واعلم ﴾ ان هذه الشبهة انما ترد على ظاهر عبارة (الكنز) حيث قال كتاب
الاشربة والشرب ما يسكر والحرام منها اربعة الى آخره (ودفعها) ان الاشربة
جمع الشراب وهو في اللغة كل ما يشرب من المائعات حلالا كان او حراما
كحما * والغرض من قوله الشراب ما يسكر بيان المعنى الاصطلاحي الفقهي

﴿ شريك الباري ﴾

﴿ الشرع والشريعة ﴾

﴿ الشرب ﴾

﴿ الشراب ﴾

﴿ الشين ﴾
 ﴿ الشريطة ﴾
 ﴿ الشركة ﴾
 ﴿ شركة الملك ﴾
 ﴿ شركة العقد ﴾
 ﴿ شركة المفاوضة ﴾

للشرب* والضمير في قوله والحرام منها أربعة* راجع الى الا شربة فافهم*
 ﴿ الشراء ﴾ اعطاء الثمن واخذ المثلثم والتفصيل في ﴿ البيع ﴾*
 ﴿ الشرطية ﴾ في ﴿ القضية ﴾ ان شاء الله تعالى*
 ﴿ الشر ﴾ ضد الخير وفسر وه عن عدم ملائمة الشيء الطبع*
 ﴿ الشركة ﴾ في اللغة اختلاط النصيين فصاعدا بحيث لا يتميز نصيب كل عن نصيب الآخر* وقال العلامة التفتازاني رحمه الله تعالى في ﴿ شرية العقائد ﴾ الشركة ان يجتمع انسان على شيء وينفرد كل منهما بما هو له دون الآخر كشر كاء القرية والمحلة* وكما اذا جعل العبد خالقاً لافعاله والصانع خالق لسائر الاعراض والاجسام بخلاف ما اذا اضيف امر الى شيئين بجهتين مختلفتين كالارض تكون ملك الله تعالى بجهة التخليق وللعباد بجهة تبوؤ التصرف* وكفعل العبد ينسب الى الله تعالى بجهة الخلق والى العبد بجهة الكسب انتهى* وقد يطلق على العقد كافي ﴿ النهاية ﴾* وفي الشرع اختصاص انين او اكثر بمحل واحد وهي على نوعين ﴿ شركة الملك ﴾ و ﴿ شركة العقد ﴾ ﴿ شركة الملك ﴾ ان يملك انسان عينا رثا او شراء او هبة او صدقة* واذا اضافة الشركة الى الملك اضافة المسبب الى السبب* (واعلم) ان الشركة في الملك تؤدي الى الاضطراب والشركة في الرأي تؤدي الى الصواب*
 ﴿ شركة العقد ﴾ ان يقول احد الشريكين لا خير شاركتك كذا وقبب الآخر* والاضافة هاهنا ايضا كضافة شركة الملك (وشركة العقد) على اربعة اصناف (شركة المفاوضة) (والعنان) (والتقبل) وتسمى (شركة الصنائع) ايضا والرابع (شركة الوجوه)*
 ﴿ شركة المفاوضة ﴾ اقدم الاصناف رتبة واعظمها شركة لقوله عليه الصلا

والسلام فاوضوا فافها اعظم للبركة: (والمفاوضة) في اللغة المساواة والمشاركة
مفاعلة من التفويض كان كل واحد من الشريكين رد ما عنده الى صاحبه كذا
ذكره ابن الاثير وفيه اشعار بان المزد قد يشتق من المزيء اذا كان اشهر*
وفي الشرع شركة متساويين او اكثر مالا وحرية كاملة وبلوغا وديناراً
بان تضمنت وكالة وكفالة فلا تصح* بين من كان عنده مائة درهم ومن كان
عنده خمسين درهما* وبين حر وعبدا وعبدين ولو مكاتبين* وبين بالغ وصبي
او بين صبيين* وبين مسلم وذمي* وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى يجوز ويكره
على ما في (الكافي والهداية)*

﴿ شركة العنان ﴾ شركة تضمنت وكالة فقط لا كفالة* وتصح مع التساوى
في المال دون الربح وعكسه وبعض المال وخلاف الجنس* والعنان ما خوذ من
(عن) اى عرض* قال ابن السكيت كانه عرض لهماشي فاشتركا* او من (عن له)
اذا ظهر له فكانه ظهر لهماشي فاشتركا* او ما خوذ من (عنان القرس) لان
كلا منهما جعل عنان التصرف في بعض المال الى صاحبه* اولانه يجوز
في هذه الشركة ان يتفاوتا في رأس المال والربح كما يتفاوت العنان
في بدالراكب حالة المد والارخاء*

﴿ شركة التقبل و شركة الصنائع ﴾ ان يشترك صانعان كالحياطين او خياط
وصباغ على ان يتقبلا من الناس الاعمال وتكون الاجرة بينهما ووجه
التسمية ظاهر*

﴿ شركة الوجوه ﴾ ان يشتركا بلا مال على ان يشتريا وجوهما ويبيعا وتقبضا
وتتضمن الوكالة* وانما سميت بالوجوه لانه لا يشتري بالنسيئة الا من له وجهة
عند الناس* وقيل لانها اذا جلسا لتدبير امرهما نظر كل واحد منهما الى وجهه

﴿ شركة العنان ﴾

﴿ شركة التقبل و شركة الصنائع ﴾

﴿ شركة الوجوه ﴾

صاحبه لفقدان البضاعة و وجد ان الحاجة *

﴿ الشرط ﴾ في (القاموس) هو الزام الشيء * ونقل في الاصطلاح الى تعليق حصول جملة بمحصول مضمون جملة اخرى (والشائع اطلاقه) على ما يتوقف عليه الشيء ويكون خارجا عنه * ومنه شرط الصلاة بخلاف صفة الصلاة فان الصفة مع انها مشاركة للشرط في التوقف داخله فيها وركن منها *

﴿ واما التحريم ﴾ مع انها خارجة عن الصلاة فاعما جعلت وعدت من صفاتها واركابها لا تصالها باركانها فالحقت بها مجازا مع انها ركن داخل فيها عند بعض اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهم كما ذكر في بعض (شروح كنز الدقائق) وقد مر تحقيق الشرط (في التوقف) و (ارتفاع المانع) * وجمعه الشروط (والشرط) الذي بمعنى علامة القيامة جمعه اشراط *

(ثم اعلم) ان الملك يشترط لا آخر الشرطين يعني لو علق الطلاق بشرطين فملك النكاح يشترط لا آخرهما وجودا حتى لو قال ان كملت زيد او عمر آفان تطلق ثلاثا ثم طلقها واحدة وانقضت عدتها فكملت زيد ثم تزوجها فكملت عمرا تطلق ثلاثا *

(ولا يخفى) عليك ان المسئلة على اربعة اوجه * اما ان وجد الشرطان في الملك فيقع ما بقي من الثلاث اجماعا * او وجد في غير الملك فلا يقع اجماعا لعدم المحلية والجزاء لا ينزل في غير الملك * او وجد الشرط الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع اجماعا لان الجزاء هو الطلاق لا يقع في غير الملك * او وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك فتطلق عندنا خلافا لفرقة الله تعالى كما بين في الفقة *

﴿ الشرط الفاسد ﴾ في البيع كل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد

﴿ الشرط ﴾

﴿ ووجهه عدم التحريم من اركان الصلوة ﴾

﴿ الشرط الفاسد ﴾

المتعاقد بن اول المعقود عليه وهو من اهل ان يستحق حقا على الغير بان يكون
 آدمياً من اهل ان يثبت له حق ويصح منه الخصومة وطلب الحق ولو لم يكن
 المعقود عليه بهذه الصفة يجوز البيع كما اذا باع فرساناً بشرط ان يعلقه المشتري كل
 يوم كذا منامن الشعر *

﴿ الشريطة ﴾ هي الشرط *

﴿ الشرط الحقيقي ﴾ ما يتوقف عليه تأثير الفاعل حقيقة *

﴿ الشرط العادي ﴾ ما يتوقف عليه تأثير الفاعل عادة لا حقيقة ولا يكون دأراً
 معه كيبس الملاقى لا حراق النار فان تحقق اليبس لا يستلزم تحقق الاحراق *
 ﴿ شرف الكواكب ﴾ عبارة عن تلواشها وتسلسلها وكون تأثيرها فاذا ولد
 مولود في ذلك الوقت فان كان طالع الوقت منك درجة فرح كوكب يكون
 المولود سعيداً مباركاً لابوين واقربائه وان كان طالع الوقت درجة هبوطه
 او وبالله لا يكون المولود سعيداً مباركاً الا اذا كان هناك طالع الوقت درجة
 فرح كوكب آخر اعظم من الكواكب الاول فلا بد للمنجم حينئذ من ملاحظة
 هبوط الكوكب وفرحها وقوتها وضعفها ثم الحكم بامر *

﴿ واعلم ان الكواكب في شرفه مثل سلطان على سريرته في مملكته بكمال الغلبة
 وفي هبوطه مثل رجل في بيته على اسوء الاحوال * وفي وبالله مثل رجل خرج
 عن وطنه مطروداً عن مكانه واقماً في اعدائه شير قادر على شئ مغمو ما محزوناً *
 (وان اردت) معرفة بيوت الكواكب السبعة السيارة وشرفها وهبوطها
 وفرحها فانظر الى هذا الجدول * (١)

(١) الذي مرسوم على الصفحة التالية ١٢ مصحح

﴿ الشريطة العادي ﴾
 ﴿ الشرط الحقيقي ﴾
 ﴿ شرف الكواكب ﴾

الكواكب	شمس	قمر	مريخ	عطارد	مشتري	زهرة	زحل	زحل	رأس ذئب
بيوت الكواكب	اسد	سرطان	حمل	عقرب	جوزا	سنبله	قوس	حوت	حوت
وبالها	داه	جدى	ميزان	ثور	قوس	حوت	وزا	سنبله	حوت
شرفها	حمل	ثور	جدى	سنبله	سرطان	حوت	ميزان	حوزا	قوس
هبوطها	اميزن	عقرب	سرطان	حوت	جدى	سنبله	حمل	قوس	حوزا
فرحها	٩	٣	٦	١	١١	٥	١٢	٥	٥

﴿ باب الشين مع الطاء المهمة ﴾

﴿ الشطح ﴾ كلام ينفر عنه اللسان وتستكرهه الآذان مقرون بالدعوى يشغل على المعرض اسماعه ولا يرتضيه اهل التحقيق من قائله وان كان محققا كذافي شرح الفاظ اهل الله للشيخ محي الدين ابن العربي رحمه الله في (شرح منازل السائرين) الشطح كلام يشم منه رائحة الرعونة وان كان حقا لكن يعارض ظاهره ظاهر العلم والفاحش منه هو الذي ظهر منافاته للعلم وخرج عن حد المعروف واكثره يكون من سكر الخمال وغلبة سلطان الحقيقة * وفي الاصطلاحات الشريفة الشريفة الشطح عبارة عن كلمة عليها رائحة رعونة ودعوى وهو من زلات المحققين فانه دعوى بحق يفصح بها المعارف من غير اذن الهى بطريق يشعر بالنباهة *

﴿ الشطر ﴾ الجزء يقال ان التصور شطر التصديق عند الامام وشرطه عند الحكماء * وفي اصطلاح ارباب العروض الشطر حذف نصف البيت ويسمى مشطوراً *

﴿ شطر العقد ﴾ اي نصفه بان يقول رجل اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان هما غائبان بغير امرهما فهذا لا ينقد الا ان يقبل احد في المجلس وقال

﴿ باب الشين مع الطاء ﴾ ﴿ الشطح ﴾

﴿ الشطر ﴾ ﴿ شطر العقد ﴾

ابو يوسف رحمه الله تعالى ينقد موقوفاً على اجازتهما والفرق بينه وبين نكاح الفضولي ان الايجاب والقبول في الفضولي يكون في مجلس واحد ويكون احد العاقدين حاضراً في المجلس بخلاف شرط العقد انه ليس فيه العاقدان حاضرين ولا الايجاب والقبول في مجلس واحد وكونهما في مجلس واحد شرط في صحة النكاح ولهذا لم يجز شرط العقد وجاز نكاح الفضولي لكن توقف على اجازة الغائب *

﴿ وفي ﴾ المسكني (شرح كنز الدقائق) وهو اي شرط العقد على ستة انواع ﴿ في ثلاث ﴾ منها خلاف * الفضولي قال زوجت فلانة من فلان وهما غائبان ولم يقبل منه احد * او قال زوجت فلانة وهي غائبة ولم يجب عنها احد ولم يقبل منها احد * او قالت زوجت نفسي من فلان وهو غائب ولم يقبل منه احد * قال ابو يوسف رحمه الله يتوقف ويتم بالاذن فيها وقال هو باطل * (وثلاث منها) يتوقف على الاجازة انفاً عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى فضولي قال زوجت فلانة من فلان وقال فضولي آخر زوجتها منه * او قال زوجت فلانة وهي غائبة فقال فضولي آخر زوجتها منك * او قال زوجت نفسي من فلان وهو غائب فقبل منه فضولي آخر انتهى * فيعلم من هاهنا ان قول صاحب (كنز الدقائق) ولا يتوقف شرط العقد على قبول نكاح غائب قضية مهمة فان بعض شرط العقد موقوف على قبوله كما علمت *

﴿ الشرط نج ﴾ بالكسر * في (خزانة الروايات) ويكره اللعب بالشرط نج والرد والاربعة عشر وكل هو * وان قامر بها فهو حرام بالاجماع لانه ميسر وهو اسم لكل قمار * وقد قال الله تعالى انما الخمر والميسر الآفة وتواترت السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بتحريم القمار وعليه اجماع المسلمين

وان خلا عن القمار فهو حرام ايضا لانه عبث وقد قال الله تعالى ان حسيتم اما
 خلقناكم عبثا (وقال النبي) عليه السلام كل لعب ابن آدم باطل الا ثلاثة ملاعبة
 الرجل مع اهله وباديه لفرسه ومناضلته بقوسه * وابع الشافعي رحمه الله تعالى
 الشطرنج لان فيه تشجيد الخواطر وتركية الافهام * وقال سهل بن محمد الصعلوكي
 رئيس اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى اذا سلمت اليد من الخسران * والصلاة
 من النسيان * واللسان من الهديان * فهو ادب بين الخلان * ولما قوله عليه الصلاة
 والسلام من لعب بالشطرنج فكأنما غمس يده في دم الخنزير * ولانه لعب يصد
 صاحبه عن الجمع والجماعات وذكر الله تعالى عالبا وان صلى فقلبه متعلق به ثم
 ان قام بالشطرنج سقطت عدالته وردت شهادته وان لم يقامر به قبلت شهادته
 وبقيت عدالته * وفي (عقد اللالي) في كتاب الكراهة والاستحسان واللعب
 بالشطرنج تهذيب الفهم غير محرم * وفي (الصيرفية) في باب الحدود والتعزير
 في نوادر ابي يوسف رحمه الله تعالى لو قال يا مقامر لا شيء عليه لان ابا يوسف
 رحمه الله تعالى قال لا بأس باللعب بالشطرنج * هذا اللفظ في (الاجناس) انتهى
 وفي (السراجية) واللعب بالشطرنج حرام *

﴿ باب الشين مع العين المهملة ﴾

﴿ الشعر ﴾ بالفتح موى وبالكسر في اللغة دانستن ودر ياقتن * وفي اصطلاح
 العروض ليس المراد به المعنى المصدرى اى تايف الكلام الموزون وان كان
 مصدرا بل المراد به عندهم الكلام الموزون الدال على المعنى ذات القافية بشرط
 قصد القائل موزونية ذلك الكلام فالكلام الغير الموزون * وكذا الكلام
 الموزون الغير الدال على المعنى * والكلام الموزون الدال على المعنى لم يقصد القائل
 موزونيته ليس بشعر فقوله تعالى تم اقررتم وانتم تشهدون * ثم انتم هؤلاء

تقتلون* وكذا قو له صلى الله عليه وآله وسلم*

الكريم ابن الكريم ابن الكريم

يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم

وان كان قوله تعالى على بحر رمل مسدس مقصودا لانه فاعلاتن فاعلاتن فاعلاتن* والحديث الشريف على بحر رمل مثنى لانه فاعلاتن فاعلاتن فاعلاتن فاعلاتن* (فان قلت) من اين يعلم انه تعالى وتقدس والبي الا فصح المقدس عليه الصلاة والسلام لم يقصد الموازنة — (قلت) اما قرع سمعك قوله تعالى في محكم كتابه وما علمناه الشعر وما ينبغي له* وانما علمه تعالى القرآن المجيد فعلم من هاهنا انه ليس فيه شعر ولما قال تبارك وتعالى وما ينبغي له فكيف يتصور منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مالا يليق بحاله*

﴿ والشاعر ﴾ امام الشعر بالمعنى اللغوي فمعناه بالتقارسية داننده ودر يابنده* وانما يقال للقائل بالكلام الموزون المذكور شاعرا لانه يدرك نوعا من الكلام ويقدر على تركيب كلمات لا تقدر عليه غيره* وامام الشعر بالمعنى الاصطلاحي فمعناه صاحب الشعر — وقال بعض اصحاب السير ان اول من قال الشعر آدم عليه السلام وكان شعره في مرتبة ابنة هابيل حين قتله ابنة قابيل بلغة سريانية ثم ترجمه بعض العلماء بالعربية هكذا*

تغيرت البلاد ومن عليها * فوجه الارض مغبر قبيح

تغير كل ذي طعم و لون * وقل بشاشة الوجه المليح

و هابيل اذ اذق الموت فاني * عليك اليوم محزون قريح

بكت عيني وحق لها بكاهها * فدمع العين منهل سفوح

وقال قاسم بن سلام البغدادى رحمه الله تعالى وكان امام ارباب السير ان اول من

قال الشعر العربي يعرب بن قحطان وكان من ابناء نوح عليه السلام وفي اول من
قال بالشعر الفارسي اختلاف * الجمهور على انه بهرام گور واول اشعاره *
منم آن پیل دمان و منم آن شیر یله * نام بهرام سراویدرم بوجبله (١)
وقيل هو ابو حفص الحكيم السعدي ومن ابياته *

آهوی کوهی در دشت چگو نه دود

چون من ندار دیار بی یار چگونه رود

وقيل اول من اساس اساس المدح والثناء ونظم القصيدة في مدح محسنه كان
هورودكي (٢) وقصيدته مشهورة * والشعر عند المنطقيين قياس مؤلف من

(١) ذكر دول شاه بن علاء الدولة البغتي السعدي في تذكرة الشعراء له ان اول من نظم
الشعر في الفارسية هو بهرام گور حيث قال ان بهرام گور كانت له جارية حسناء تسمى دل آرام
جنكى وكان له بها عشق وفرح حتى جاوز الغاية وتكون معه دائماً في السفر والحضر فيوما من
الايام خرج البهرام في حضور دل آرام الى الصيد فاصطاد كبيراً من الضرع غام وفرح به
فرحاً عظيماً وجرى على لسانه مع غاية النفاخ ريفته مصرعة وهي هذه

منم آن پیل دمان و منم آن شیر یله

وكانت عادة دل آرام كلما يجرى على اسنان البهرام كلام من نظره تحيب عنه في البديهة
فقال البهرام هات الحواب عن هذه المصراع فانشدت بجوابه في الآن مصرعة ثانية وهي هذه

* نام بهرام تراو بدرت بوجبله *

باعجبه وحصل له غاية الفرح والسرور وهكذا قر في سرو آزاد تذكرة الشعراء مير غلام علي
آزاد يلگرامي رحمه الله (٢) رودكي هو مقدم الشعراء كنيته ابو الحسن كان في اوائل
المائة الرابعة في عهد السامانيين نديم مجلس الامير نصر بن احمد بن نوح الساماني
سلطان خراسان ونيخارا وهرات وكان على السيادة الى سنة ثلاث وثلاث مائة كذا افيد
من تواريخ الشعراء وتذكراتهم والله اعلم ١٣٤١ قاضي محمد شريف الدين كان الله له

المخيلات* والغرض منه انفعال النفس بالانقباض والانبساط والترغيب والترهيب والتنفير كقولك الخمر يا قوتية سيالة والعسل مرة مهوعة*

﴿ شعر شاعر ﴾ المراد به المبالغة في وصف الشعر* قال الامام المرزوقي ان من شان العرب ان يشتقوا من لفظ الشيء الذي يريدون المبالغة في وصف ذلك الشيء ما يتبعونه به اى يذكرون المشتق بعد لفظ ذلك الشيء تابعا له بان يجعلوه صفة لذلك اللفظ او خبرا عنه لاجل التاكيد والتثنية على تناهي ذلك الشيء في وصفه مثل قولهم ظل ظليل وداهية دهاية*

﴿ الشعور ﴾ علم الشيء علم جنس*

﴿ الشعبية ﴾ جماعة شعيب بن محمد وهو كالميمونية الا في القدر*

﴿ باب الشين مع الغين المعجمة ﴾

﴿ الشفار ﴾ بالكسر المبادلة والخلو يقال بلدة شاعرة اى خالية* ونكاح الشفار ان تزوج الرجل بنته او اخته من آخر على ان يزوجه الآخر بنته او اخته على ان يكون بضع كل واحدة صداقا لآخرى فالعقدان جائزان ويسمى نكاح الشفار لان فيه مبادلة وخلو عن المهر ويجب مهر المثل عندنا في هذا النكاح — وقال الشافعي رحمه الله تعالى يبطل العقدان*

﴿ باب الشين مع الفاء ﴾

﴿ الشفعة ﴾ لغة بالضم بمعنى المفعول من الشفع وهو الضم كالاكاة من الاكل* ومنه الشفع ضد الوتر وشفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ بها ضم المذنبين بالفأثرين* وفي (حل الروم) الشفعة لغة فعلة بالضم بمعنى المفعول من قولهم كان هذا الشيء وراشفعته باخرى جعلته زوجا له فهي في الاصل اسم للمالك المشفوع ولم يسمع منها فاعل* ومن لغة الفقهاء باع الشفيع الدار التي تشفع بها اى

﴿ شعر شاعر ﴾

﴿ شعور ﴾

﴿ شعبية ﴾

﴿ شفار ﴾

﴿ شفعة ﴾

﴿ باب الشين مع الغين ﴾

﴿ باب الشين مع الفاء ﴾

تؤخذ بالشفعة كما في (المغرب) * وفي (العيني) شرح كثر الدقائق الشفعة في اللغة من الشفع وهو الضم ضد الوتر من شفع الرجل اذا كان فردا فصار له ثان — والشفيع ايضا يضم الماخوذ الى ملكه فلذلك سمي الشفعة وفي (الهداية) الشفعة مشتقة من الشفع وهو الضم سميت به لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع * وفي الشرع هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه و (طلبها) على ثلاثة اوجه * (الاول) طلب الموأبة * (والثاني) طلب التقرير والاشهاد * (والثالث) طلب الخصومة — والتفصيل في (الهداية) بما لا مزيد عليه *
 ﴿ الشفاعة ﴾ هي السؤال في التجاوز عن الذنوب من الذي وقعت الجناية في حقه *

﴿ الشفقة ﴾ صرف الهممة الى ازالة المكروه عن الناس *

﴿ الشفاء ﴾ رجوع الاخلاط الى الاعتدال *

﴿ الشفق ﴾ هو البياض الذي بعد الحرة بعد غروب الشمس عند ابن حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وهو قول ابي بكر الصديق وانس ومعاذ وعائشة رضي الله تعالى عنهم ورواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما * وعندهما الشفق هو الحرة المذكورة وعليه الفتوى كما في (شرح الوقاية) *

﴿ باب الشين مع الكاف ﴾

﴿ الشكل ﴾ في اللغة الشبه والمثل وصورة الشيء * وعند المنطقيين الهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين يجب حملها عليهما او وضعهما او حملها على احدهما او وضعه للآخر فهو اربعة * لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول — او محمولا فيهما فالثاني —

أوموضوعا فيها فالثالث — أو عكس الأول فالرابع — والشكل الأول
 يدهى الانتاج وباقي الأشكال مردودة إليه ولهذا يقال أنه محكمها؛ وشرط
 انتاجه إيجاب الصغرى كيفاً وفعاليتها جهة وكلية الكبرى كما*
 ﴿فان قيل﴾ أن الشكل الأول دورى إذا العلم بالمطلوب يحتاج إلى العلم بكلية الكبرى
 وهو إلى العلم بالمطلوب لأنه من جزئياتها* قلنا* أن احتياجها إلى العلم بالجزئيات
 أجمالا وإلا لما حكمنا بصدق كليتها والمطلوب يحتاج في علمه التفصيلي فافهم*
 ﴿وفي الشكل﴾ عند الحكماء اختلاف قال بعضهم هو الهيئة الحاصلة من احاطة
 الحد الواحد وحين أو أكثر بالجسم التعاملي أو السطح* وأما الخط فلا يمكن
 احاطة أطرافه به لأن أطراف الخط النقطة ولا يتصور كون الخط محاطاً
 بالنقطة* واحاطة الحد الواحد كما في الكرة والدائرة* واحاطة الحدين كما في
 نصف الدائرة ونصف الكرة* واحاطة الحدين كما في المثلث والمربع وسائر
 المضلعات* والمراد بالاحاطة في تعريف الشكل هي الاحاطة التامة ليخرج
 الزاوية فأنها على الأصح ليست بشكل بل هيئة وكيفة عارضة للمقدار من
 حيث أنه محاط بمحد كما في رأس المخروط المستدير أو أكثر احاطة غير تامة مثلا
 إذا فرضنا سطحاً مستويا محاطا بخطوط ثلاثة مسنقمة* ﴿فاذا﴾ اعتبر كونه
 محاطا بالخطوط الثلاثة كانت الهيئة العارضة له بهذا الاعتبار هي الشكل*
 فإذا اعتبر من تلك الخطوط الثلاثة خطان متلاقيان على نقطة منه كانت الهيئة
 العارضة للسطح بهذا الاعتبار هي الزاوية*

﴿وتعريف﴾ الشكل بما ذكرنا مشهور بين الحكماء ولكن (لا يخفى) عليك
 أنه يلزم من هذا التعريف أن لا يكون لمحيط الكرة وهو السطح وكذا الامثال
 هذا المحيط كمحيط الدائرة والمثلث وسائر المضلعات شكل لأنه ليس لذلك

المحيط محيطاً آخر ولذا قالوا الانسب في تعريف الشكل ان يقال الشكل هو الهيئة الحاصلة للمقدار من جهة الاحاطة سواء كانت احاطة المقدار بالشكل او احاطة الشكل بالمقدار فيثبت تعريف الشكل شامل لمحيط الكرة وامثاله*

﴿ ويعلم ﴾ من هاهنا انه لا وجه لتخصيص الشكل بالسطح والجسم التعليمي فان محيط الدائرة خط لا سطح ولا جسم تعليمي* ولا شك في ازاله شكلا بهذا التعريف* نعم لا بد ان يخصص الشكل بالمقدار* والشكل الطبيعي ما يكون باقتضاء الطبيعة النوعية كشكل الانسان بانه مدور الرأس بانني البشرية مستقيم القامة وعيناه كذا واذناه كذا واذنا كذا وورجلاه كذا وكذا وهذا الشكل يكون مشتركاً في جميع افراد الانسان* والشكل الشخصي ما يكون باقتضاء شخص شخص وهذا يكون مختصاً به والاول يكون مميزاً للنوع عن النوع الآخر والثاني للشخص عن الشخص الآخر*

﴿ الشك ﴾ في (اليقين) وفي (العلم) ايضاً ان شاء الله تعالى*

﴿ الشكر ﴾ في الاصطلاحات الشريفة الشريفة عبارة عن معروف تقابل النعمة سواء كان باللسان او باليد او بالقلب* وقيل هو الثناء على المحسن بذكر احسانه فالعبد يشكر الله تعالى اي يثني عليه بذكر احسانه الذي هو نعمته والله يشكر للعبد اي يثني عليه بقبول احسانه الذي هو طاعته* و(الشكر اللغوي) هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل على النعمة من اللسان والجنان والاركان* (والشكر العرفي) هو صرف العبد جميع ما نعم الله تعالى عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق لاجله* فبين الشكر اللغوي

﴿ الشكر ﴾

﴿الشين مع الميم﴾ ﴿٢٢٣﴾ ﴿دستور العلماء—ج(٢)﴾

والعرفي عموم وخصوص مطلقا كما ان بين الحمد العرفي والشكر اللغوي ايضاً كذلك* وبين الحمد اللغوي والحمد العرفي كذلك عموم وخصوص من وجه* كما ان بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي ايضاً كذلك* وبين الحمد العرفي والشكر العرفي عموم وخصوص مطلقاً* كما ان بين الشكر العرفي والحمد اللغوي كذلك ولا فرق بين الشكر اللغوي والحمد العرفي انتهى*
﴿الشكور﴾ من يشكر على البلاء وقيل الشاكر من يشكر على العطاء والشكور من يشكر على المنع*

﴿باب الشين مع الميم﴾

﴿الشمال مقابل اليمين﴾ يعني دست راست* وبالفتح مقابل الجنوب اي الجهة التي تقابل الجنوب* والجنوب هي الجهة التي على يمينك ان قمت الى المشرق فالشمال هي الجهة التي على يسارك ان قمت اليه* والمراد بالشرق الموضع الذي تشرق منه الشمس بحسب رؤيتك وكذا بالمغرب الموضع الذي تغرب فيه بحسبها والافق الحقيقة المشرق مغرب والمغرب مشرق فان لفلك الافلاك حركة لا على التوالي ولما سواه على التوالي كما بين في الهيئة* (وان اردت معرفة ان الشمال والجنوب ما هما فانظر في (نصف النهار)*)

﴿الشمال﴾ الخصال الحميدة والطباع الحسنة جمع شميلة كالشائم جمع شميمة والكرائم جمع كريمة* وقيل جمع شمال بالكسر وهو الخلق بالضم يقال فلان كريم الشمال* والخلق بالضم وسكون الثاني السجية والطبيعة وهو مختص بالصفات الباطنة* وقد ذكر في كتاب ﴿الشمال للترمذي﴾ الصفات الظاهرة ايضاً وجعلت تابعة لخالقه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم*

﴿الشم﴾ بالضم في اللغة بالفارسية بلنديشاني* وبالفتح نويدن* وعند المتكلمين

﴿الشكر﴾

﴿الشمال مقابل اليمين﴾

﴿الشمال﴾

﴿الشم﴾

﴿ دستور العلماء - ج (٢) ﴾ ﴿ ٢٢٤ ﴾ ﴿ الشين مع الميم والواو ﴾

والحكماء قوة في زادتين نابتين من مقدم الدماغ شبهتين تحلقتي الشدي
فالجمهور على ان الهواء المتوسط بين القوة الشامة وذى الرائحة يتكف بالرائحة
الاقرب فالاقرب الى ان يصل الى ما يجاوره الشامة فتدركها * وقال بعضهم سبه
تبخر وانفصال اجزاء هوائية من ذى الرائحة تخالط تلك الاجزاء الاجزاء
الهوائية فيصل اجزاء ذى الرائحة المخلوطة بالاجزاء الهوائية الى الشامة *

﴿ وردبان ﴾ المسك القليل يشم على طول الازمنة وكثرة الامكنة من غير نقصان
في وزنه وحجمه فلو كان الشم بالتبخر وانفصال الاجزاء لما امكن ذلك *
﴿ وقال ﴾ بعض الحكماء ان سبب الشم فعل ذى الرائحة في الشامة من غير استحالة
في الهواء ولا تبخر وانفصال ﴿ واعلم ﴾ ان الشدي بالفارسية بستان
و﴿ الحلمة ﴾ سرستان *

﴿ الشمس ﴾ هي الكوكب الاعظم المضيء النهاري من الكواكب السبعة
السيارة وهي في الفلك الرابع قيل * اما ضابطة معرفة انها في اي برج هي
فاضعف ماضى معك من الشهر العربي وزد عليه الخمسة والحق لكل برج خمسة
وابدا بالعدد موضع القمر بالعكس الى جهة المغرب * فاذا انتهت الى برج
فالشمس في ذلك البرج فان لم يبق فالشمس في اول درجة ذلك البرج * وان بقي
فالشمس قطعت درجات تقدر عدد ذلك الباقي و﴿ لا يخفى ﴾ على المنجم ان
هذه الضابطة ليست بكلية *

﴿ ف (٦٢) ﴾ وايضا فيه باب الشين مع النون ﴿

﴿ باب الشين مع الواو ﴾

﴿ الشوق ﴾ اهتياج القلب الى لقاء المحبوب *

﴿ الشواهد ﴾ جمع الشاهد وشواهد الحق هي حقائق الاكوان فانها

﴿ الشمس ﴾

﴿ واو ﴾

﴿ باب الشين مع النون ﴾

﴿ الشوق ﴾

تشهد بالمكون *

﴿ شورى ﴾ مصدر كالتيا بمعنى التشاور * وعمر رضى الله تعالى عنه ترك الخلافة شورى بين ستة اى ذا شورى بان لا يتفردون برأى دون رأى بان كل امر من الامور الدينية او الدنيوية اذا وقع عندكم فلكم ان تحكموا فيه بعدم شورتكم * واولئك الستة هم عثمان وعلی وعبد الرحمن بن عوف وطلحة وزيير وسعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنهم * ثم فوض الامر خمسةم الى عبد الرحمن بن عوف منهم ورضوا بحكمه فاختر عثمان رضى الله عنه وتابعه بحضور من الصحابة فبايعوه واتقادوا لاوامره وصلوا معه الجمع والاعیاد (وقيل) معنى جعل الامامة شورى ان يتشاوروا في نصبوا واحداً منهم ولا تتجاوزهم الامامة ولا النصب ولا التعيين *

﴿ باب الشين مع الهاء ﴾

﴿ الشهادة ﴾ في اللغة الحضور * قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغنيمة لمن شهد الواقعة اى حضرها * والشاهد ايضاً يحضر القاضى ومجلس الواقعة * وفي الشرع الشهادة اخبار محق الشخص على غيره عن مشاهدة القضية التي يشهد بها بالتحقيق وعن عيان لا عن تخمين وحسبان اى عن معاينة تلك القضية * والاشارة اليها بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهدوا لا فذع * وقولهم (لا عن تخمين) تاكيد لمعنى الشهادة * وقولهم (وحسبان) اى لا عن حسبان تاكيد لمعنى العيان * وكتمان الشهادة واجب عن اظهارها في الحدود لقوله عليه الصلوة والسلام من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة * وقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه * في حقوق العباد والحدود انما هي حقوق الله تعالى * (وفي الفتاوى الحمادي) من الخانية وقال الفقيه ابواليث السمرقندي رحمه الله

﴿ شورى ﴾

﴿ باب الشين مع الهاء ﴾ ﴿ الشهادة ﴾

تعالى اذا سمعوا صوت امرأة من وراء الحجاب ورأوا شخصا وشهد عندهم
رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها *
واذا لم يروا شخصا لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها وهو اختيار ابى الليث
رحمه الله تعالى * وذكره رحمه الله تعالى في الفتاوى عن نصير بن يحيى ان ابنا
لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى دخل على ابى سليمان الجرجاني فسأله ابو سليمان
عن هذه المسئلة قال كان ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه يقول لا يجوز له ان يشهد
عليها حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة — وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف
رحمهما الله تعالى يقولان يجوزانها اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى
انتهى * (وفي) روضة الجنان قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقبل شهادة
العلماء بعضهم على بعض لان فيهم حسدا *

﴿ واعلم ﴾ انه لا تجوز الشهادة بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح *

﴿ والشهادة ﴾ عند الصوفية عالم الشهادة وهو الافلاك وما فيها من النجوم
والكواكب والعناصر والمواليد يعنى ان عالم الشهادة عندهم قدس الله اسرارهم
هو الاجسام ويقال له مرتبة الحس ايضا *

﴿ الشهاب ﴾ بالكسر الكوكب * وايضا شعلة نار ساطعة في الليل جمعه شهب بضم
الشين المعجمة والهاء * وسبب حدوته ان الدخان اذا بلغ حيز النار وكان لطيفا
غير متصل بالارض اشتعل فيه النار فانتقل الى النارية ويلتهب ويشتعل بسرعة
حتى يرى كالمطفي * وان اتصل الدخان بالارض يشتعل النار فيه نازلة الى الارض
وتسمى تلك النار حريقا كما مر في (الحريق) *

﴿ قال ﴾ الطوسي في (شرح الاشارات) في تفصيل سبب الشهاب ان الدخان
الغير المتصل بالارض اذا يصل الى حيز النار يشتعل طرفه العالى اولاً ثم يذهب

الشهاب

الاشتعال فيه الى آخره فيرى الاشتعال ممتدا على سمت الدخان الى طرفه الآخر وهو المسمى بالشهاب فاذا صارت الاجزاء الارضية ناراً صرفت صارت غير مرئية لبساطتها ولطاقها فتعود الى كرتها فظن انها طمشت وليس ذلك بظن وان كان غليظاً لا ينطفئ النار اياماً وشهوراً بقدر غلظه ويكون على صورة ذوابة او ذنب او رمح او حيوان له قرون * ﴿ وحكى ﴾ ان بعد المسيح عليه السلام بزمان كثير ظهر في السماء نار مضطربة من جانب القطب الشمالي وتبقت السنة كلها وكانت الظلمة تغشي العالم من تسع ساعات من النهار الى الليل حتى لم يكن احد يبصر شيئاً وكان ينزل من الجو شبه الهشيم والرماد *

﴿ الشهوة ﴾

﴿ الشهوة ﴾ بالفتح خواهش * وقالوا في تحديدها ان الشهوة هي الشوق الى طلب امر ملائم للطبع او حركة النفس طلباً للملائم * ﴿ واعلم ﴾ ان الشهوات ثلاثة (شهوة البطن) (وشهوة الفرج) (وشهوة الجاه) والله تعالى خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه * يعني يضع عمره في تحصيل شهوات فرجه فان كل حيوان اذا قصد قضاء شهوته يمشي على رجلين عند المباشرة وان كان له اربع قوائم * ومنهم من يمشي على اربع * اي يضع عمره في طلب الجاه لان اكثر طيالي الجاه يمشون راكبين على مركوب له اربع قوائم كالخيل والبنغال والحمير *

﴿ والله تبارك ﴾ وتعالى اشار بقوله ووزن للناس حب الشهوات الآيات الى انه تعالى خلق الانسان على ثلاث طبقات (العوام) (والخواص) (واخص الخواص) * (واما العوام) فهم ارباب النفوس فالتغالب عليهم الهوى والشهوة * (واما الخواص) فهم ارباب القلوب والتغالب عليهم الهدى والتقوى (واما الاخص الخواص) فهم ارباب الاحوال والتغالب عليهم المحبة والشوق وان الله يذكر

كل صنف منهم باسم يناسب احوالهم فيذكر العوام باسم الناس بقوله تعالى يا ايها الناس * وقوله تعالى زين للناس حب الشهوات * والناس مشتق من النسيان * ويذكر الخواص باسم المؤمن كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا وقوله تعالى والمؤمنون كل آمن بالله * ويذكر اخص الخواص باسم الولي كقوله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون *

﴿ الشهود ﴾ روية الحق بالحق *

﴿ الشهامة ﴾ الحرص على مباشرة امور عظيمة تستتبع الذكرا الجميل *

﴿ الشهيد ﴾ كل حر مسلم طاهر بالغ عاقل قتل ظلما ولم يجب بقتله مال ولم يرتث وتحقق عدم الارثاات في (الارثاات) *

﴿ الشهر ﴾ بر كشيدن شمشير از نيام و ماه * ان اخذ الانسان شهرا سوى المحرم في ذمته و اردت ان تعلمه فقل له ان ياخذ في مقابلة كل شهر قبل الشهر الماخوذ في ذمته الى المحرم ثلاثة اعداد * وفي مقابلة كل شهر بعده اليه اثنين واجمها فاطرح عن المجموع اثنين وعشرين فيكون ما بعد الباقي هو ذلك الشهر الماخوذ في الذهن *

﴿ وفي كشكول الشيخ بهاؤالدين العاملی ﴾ في استخراج اسم الشهر المضر او البرج المضر مره لياخذ لكل ما فوق المضر ثلاثة وله مع ماتحته اثنين اثنين ثم يخبرك بالمجموع فتلقى منه (٢٤) اي اربعة وعشرين ويعد الباقي من المحرم او من الحمل فما انتهى اليه فهو المضر *

﴿ باب الشين مع الياء التحتانية ﴾

﴿ الشيخ ﴾ في اللغة كثير العمر وفي الاصطلاح من يقتدى به وان كان شابا * (وعند الصوفية) الشيخ من كان صاحب الشريعة والطريقة والحقيقة *

﴿ الشهود ﴾

﴿ الشهود ﴾

﴿ الشهر ﴾

﴿ طريق استخراج الشهر الماخوذ في الذهن ﴾

﴿ الشين مع الياء التحتانية ﴾

﴿ الشيخ ﴾

﴿ واعلم ﴾ ان للانسان ستة احوال * مادام في بطن الام يقال له الجنين — ثم يقال له الطفل الى بلوغه ثلاثين شهراً — ثم الصبي الى البلوغ — ثم الشاب الى اربعين سنة ثم الكهول الى ستين — ثم الشيخ الى مدة العمر — والتفصيل في (الصبي) ان شاء الله تعالى وقالوا ان الشيخ من يحيى السنة ويميت البدعة * وفي الشيخ خمسة احرف (الالف) الف قلبه بذكر الله تعالى (اللام) لام نفسه (الشين) شاع علمه وحلمه (الياء) يحيى السنة ويميت البدعة — (الخاء) خلاقه عن غير الله تعالى *

﴿ الشيبانية ﴾ طائفة شيبان بن سلمة قالوا بالجبر ونفى القدر *

﴿ الشيعة ﴾ هم الذين شايعوا علياً وقالوا انه امام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعتقدوا ان الامامة لا تخرج عنه وعن اولاده كما مر في الامامية وهم اثنان وعشرون فرقة كما بين في المطولات *

﴿ باب الصاد مع الالف ﴾

﴿ الصاحب ﴾ المراد به في (المطول) وامثاله ابو القاسم عباد الملقب بالصاحب ستاذ الامام المحقق والهام المدقق الشيخ عبد القاهر رحمه الله تعالى وقال تفاضل الجلي هو اسمعيل العباد صحب ابن العميد في وزارته *

﴿ الصاحبان ﴾ ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لانهما كانا صاحبين يشر يكين في الدرس عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه *

﴿ الصاوية ﴾ في (الكشاف) هي من صبا اذا خرج عن دين الى دين وهم قوم دلوا عن دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة *

﴿ الصايون ﴾ جمع الصابي وهم الذين اعرضوا عن الاديان كلها واشركوا لله تعالى واختاروا عبادة الملائكة او الكواكب *

﴿ الشيبانية ﴾

﴿ الشيعة ﴾

﴿ الصاحب ﴾

﴿ الصاحبان ﴾

﴿ الصاوية ﴾

﴿ الصايون ﴾

﴿ باب الصاد مع الالف ﴾

﴿ الصاعقة ﴾ هي الصوت مع البرق وقيل هي صوت الرعد الشديد الذي اذا لحق انساناً فاما ان ينشى عليه او يموت وسبب حدوثها في (الرعد) *

﴿ الصالح ﴾ الخالص من كل فساد *

﴿ الصاع ﴾ ثمانية ارطال والرطل نصف المن عشرون استاراً * والاسطار

اربعة مثاقيل ونصف مثقال * و بايد دانست كه هر مثقال چهار و نیم ماهچه

است * پس استار يك تولىچه وهشت و ربع ماهچه ميشود و برين حساب صاع

دو صد و هفتاد تولىچه شد * وهذا صاع عراقى ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله

تعالى * والصاع الحجازى الذى ذهب اليه الشافعى رحمه الله تعالى اربعة امداد

والمدرطل وثلاث رطل * فيكون الصاع عنده خمسة ارطال وثلث رطل وهو

بالوزن ست مائة درهم وثلثة وثلاثون درهما وثلث درهم * فافهم واحفظ *

﴿ الصامته ﴾ في (المصوتة) ان شاء الله تعالى *

﴿ باب الصاد مع الباء الموحدة ﴾

﴿ الصبر ﴾ بالفتح ترك الشكوى من المبلوى لغير الله تعالى لا اليه تعالى

بل لا بد للعبد اظهار الله وعجزه ودعائه تعالى في كشف الضر عنه لئلا يكون

كل مقاومة مع الله تعالى ودعوى التحمل لمشاقه الا ترى ان ايوب عليه السلام

شكا الى الله تعالى ودعاه في دفع الضر عنه بقوله انى مسنى الضر وانت ارحم

الراحمين - ومع هذا اثى الله تعالى عليه عليه السلام بالصبر بقوله تعالى انا وجدناه

صابراً * فعلم من هاهنا ان شكايه العبد اليه تعالى والدعاء في كشف الضر عنه

لا تقدر في صبره *

﴿ حكي ﴾ ان امرأة من اهل البادية نظرت في المرآة وكانت حسنة الصورة

وكان زوجها ردى الصورة جداً فقالت له والمرآة في يدها انى لارجوان

﴿ دستور العلماء — ج (٢) ﴾ ﴿ ٢٣١ ﴾ ﴿ الصادق مع الباء والحاء ﴾

ندخل الجنة انا وانت فقال وكيف ذلك فقالت اما انا فلاني اتليت بك فصبرت
وامانت فلان الله انعم بي عليك فشكرت والصابر والشاكر في الجنة تعالى *
﴿ واعلم ﴾ ان الصبر مر لا حلو * نعم انه على صورة الصبر بالكسر *

﴿ الصبيان ﴾ جمع الصبي قيل هو جنين مادام في بطن امه * فاذا انفصل
ذكر اقصي ويسمى رجلا كما في آية الموارث الى البلوغ * فغلام الى تسع
عشرة * فشاب الى اربع وثلاثين * فكهل الى احدى وخمسين * فشيخ الى آخر
عمره هكذا في اللغة * وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ * وبعده شابا * وفتى
الى ثلاثين * فكهل الى خمسين * فشيخ * وانما سمي الصبي صبيالا لانه يصبوا اي يميل
الى كل شئ لا سيما الملاعب *

﴿ الصبح الصادق ﴾ هو البياض الذي يبدو منتشر اعريضا في الافق ويزيد
في النور والضياء ولا يعقبه الظلام ولذا سمي بالصادق * في (جواهر الفتاوى)
وذلك اي وقت الصبح سبع الليل *

﴿ ف (٦٣) ﴾

﴿ الصبح الكاذب ﴾ هو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام فهو مخبر عن
مضي الليل وشرع النهار وليس بحسب الواقع كذلك ولذا سمي كاذبا
ولا عبرة به لقوله عليه الصلوة والسلام لا يغرنكم الفجر المستطيل ولكن كلوا
واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير *

﴿ باب الصادق مع الحاء المهملة ﴾

﴿ الصحيح ﴾ ضد الفاسد والمريض * وعند الفقهاء ما يكون صحيحا باصله ووصفه
وفي اصطلاح الصرف الكامة التي لا يكون في موضع حر وفيه الاصلية الفاء
والعين واللام حرف من حروف العلة ولا همزة ولا تضعيف * وعند النحاة

﴿ الصبيان ﴾

﴿ الصبح الصادق ﴾

﴿ ف (٦٣) ﴾

﴿ الصبح الكاذب ﴾

﴿ باب الصادق مع الحاء المهملة ﴾

﴿ الصحيح ﴾

الكلمة التي لا يكون لها حرف فامن حروف العلة لان غرض النحاة معرفة احوال او آخر الكلم من حيث الاعراب والبناء * بخلاف اصحاب الصرف فان غرضهم معرفة جواهر الكلم صحة وتغيراً ويقال له السالم ايضاً * وعند اهل الحساب الصحيح هو العدد المطلق وتعريف المطلق في (المطلق) وتقابله الكسر (وعند الاطباء) الصحيح هو الحيوان الذي على كيفية بدنية تصدر الافعال منها لذاتها سليمة اى لا تغير فيها *

﴿والصحيح﴾ من الحديث الحديث الصحيح *

﴿الصحة﴾ قالوا هي حالة او ملكة بها تصدر الافعال عن موضعها سليمة * وهي عند الفقهاء عبارة عن كون الفعل مستقماً للقضاء في العبادات وسبباً لترتب ثمراته منه عليه شرعاً في المعاملات وبارائه البطلان *

﴿اعلم﴾ ان ما ذكرنا من تعريف الصحة على ما ذكره ابن سينا في الفصل الاول من (القانون) يعم انواعها اذ تدخل فيه صحة الانسان وسائر الحيوانات وصحة النبات ايضاً اذ لم يعتبر فيه الا كون الفعل الصادر عن الموضوع سليماً فالنبات اذا صدر عنه افعاله من الجذب والهضم والتغذية والتنمينة واليوسنة والتوليد سليمة ووجب ان يكون صحيحاً * وربما نخص الصحة بالحيوان او بالانسان فتعرف بحسب المعروف وانما ذكر الشيخ الرئيس ملكة او حالة ولم يكتف بذكر احدهما تنبيهاً على ان الصحة قد تكون راسخة وقد لا تكون * وقد يراد بالصحة الامكان اى عدم ضرورة الوجود والعدم فهي حينئذ عدمية * فافهم واحفظ فانه ينفعك سيما في (علم الكلام) في مبحث الروية *

﴿الصحو﴾ رجوع الى الاحساس بعد غيبته وزوال احساسه *

﴿الصحابي﴾ من رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وطالت صحبته معه وان

﴿الصحيح﴾
﴿الصحة﴾
﴿الصحيحة﴾

﴿الصحابي﴾

أبرو عنه باب الصلاة والسلام - وقيل وان لم يطل ولكن الايمان والموت عليه
شرط باء تاني

باب الصادع مع الدال المهمة

﴿ الصدقة ﴾ تملك العين بلا عوض ابتغاء لوجه الله تعالى * والاعطاء للفقراء
صدقة وان كان بلفظ الهبة ولا اغنياء هبة وان كان بلفظ الصدقة على رواية
الجامع المنفرد حيث جعل كل واحد من الصدقة والهبة مجازاً عن الآخر حيث
جعل الهبة للمفقير صدقة والصدقة على الفنين هبة لأنها تحتل النودود والتجرب
والموض فلا تحض صدقة * و فرق بين الهبة والصدقة في الحكم وهو جواز
الشيوع في الصدقة وعدم جوازها في الهبة حيث جاز صدقة عشرة دراهم على اثنين
و لم يجز هبتها اعطائها والجامع بينهما تملك العين بلا عوض بخازت الاستعارة
وعلى هذه الرواية يرفع في (كنز الدقائق) وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين
لأغنيين فان صدقة المشاع جائز عندنا في حنيفة رحمه الله تعالى دون الهبة *

(ووجه) الترق ان الصدقة يكون ابتغاء لوجه الله تعالى فيراد بها الواحد عز وجل
شأنه وبرهانه تعالى فبق في يده تعالى اولاً ثم في يد الفقير لقوله صلى الله عليه وآله
وسلم الصدقة تنى كفى الرحمن قبل ان تقع في كفى الفقير * والله تعالى واحد
فلا شيوع لنا عندنا بآب عنه تعالى وكذا الفقيران والفقراء به الهبة يراد بها وجه
الغنى ويبتنى منها التردد والتجرب والموض اى يقصد بالهبة الموهوب له لاجل
تودده وتجيبة او يعطى عوض هبته ولهذا صح الرجوع في الهبة دون الصدقة
وتعدد الموهوب له يصير هبة المشاع فاذا تصدق عشرة دراهم لغنيين لا يجوز
لان هذه الصدقة هبة في حقها الماسر وهما اثنان وهبة المشاع لا تجوز وقال لا تجوز
لغنيين ايضاً * واما على رواية الاصل فالصدقة كالهبة فلا تصح الا بالقبض ولا في

الصادع الدال
باب الصدقة

الفرق بين الصدقة والهبة

مشاع يحتمل القسمة ولكن لا يصح الرجوع فيها كما يجوز في الهبة * وقد تطلق الصدقة على الزكاة اقتداء بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء * وانما سميت بها لدلالته على صدق العبد في العبودية *

﴿ صدقة الفطر ﴾ في (الفطرة) ان شاء الله تعالى *

﴿ الصدق ﴾ في اللغة راستى وخلاف الكذب * وفي اصطلاح ارباب التصوف الصدق قول الحق في مواطن الهلاك * وقيل هو ان تصدق في موضع لا ينجيك عنه الا الكذب * وقال القشيري رحمه الله الصدق ان لا يكون في احوالك شوب ولا في اعتقادك ريب ولا في اعمالك عيب *

(ثم اعلم) ان الصدق يطلق على ثلاثة معان (الاول) الحمل فيقال هذا صادق عليه اي محمول عليه (والثاني) التحقق كما يقال هذا صادق فيه اي متحقق (والثالث) ما تقابل الكذب * وفي تعريفها اختلاف فذهب الجمهور الى ان صدق الخبر مطابقة الحكم للواقع وكذب الخبر عدم مطابقة الحكم له * والمراد بالواقع الخارج والخارج هاهنا معنى نفس الامر فالمعنى ان صدق الخبر مطابقة حكمه للنسبة الخارجية اي نفس الامرية وكذبه عدم تلك المطابقة * فالمراد بالخارج في النسبة الخارجية نفس الامر لا كما ذهب اليه السيد السندي قدس سره في حواشيه على المطول ان المراد به ما راها في الاعيان * ومعنى كون النسبة خارجية ان الخارج ظرف لنفسها لا لوجودها حتى يرد ان النسبة لكونها من الامور الاعتبارية لا لوجودها في الخارج فلا يصح توصيفها بالخارجية فهي كالوجود الخارجي فان معناه ان الخارج ظرف لنفس الوجود لا لوجوده فهي امر خارجي لا موجود خارجي كما ان الوجود امر خارجي لا موجود خارجي وانما تركنا هذه الارادة لانها لا تجري في النسبة التي اطرافها امور ذهنية فان

﴿ صدقة الفطر ﴾ ﴿ الصدق ﴾

الخارج ايس ظرفا لطرفها فضلا عن ان يكون ظرفا لها فيلزم ان لا يكون
 الاخبار الدالة على تلك النسبة موصوفة بالصدق لعدم الخارج لمدلولاتها
 فضلا عن المطابقة فالخارج في النسبة الخارجية بمعنى نفس الامر *
 ﴿ ولا يذهب ﴾ عليك ان الخارج في قولهم النسبة ليست خارجية ما يرادف
 الاعيان لا بمعنى نفس الامر لان النسب وجوده في نفس الامر * فمعنى ان
 النسبة خارجية ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها * ومعنى قولهم النسبة
 ليست خارجية ان الخارج بمعنى الاعيان ليس ظرفا لوجودها هذا هو
 التحقيق الحقيقي في هذا المقام *

﴿ والخبر ﴾ عندهم منحصر في الصادق والكاذب * وعند النظام من المعتزلة ومن
 تابعه صدق الخبر عبارة عن مطابقة حكم الخبر لاعتقاد المخبر سواء كان ذلك
 الاعتقاد مطابقا للواقع اولا * وكذب الخبر عدم مطابقة حكمه لاعتقاد المخبر
 سواء كان مطابقا للواقع اولا * والمراد بالاعتقاد الحكم الذهني الجازم او الراجح
 فيشمل اليقين واعتقاد المقلد والظن * وهو ايضا يقول بانحصار الخبر في الصدق
 والكذب ولكن لا يخفى على المتدرب انه يلزم ان لا يكون المشكوك على مذهبه
 صادقا ولا كاذبا لان الشك عبارة عن تساوى الطرفين والتردد فيهما من غير
 ترجيح فليس فيه اعتقاد لاجازم ولا راجح فلا يكون صادقا ولا كاذبا فيلزم من
 بيانه ما لا يقول به * ﴿ والجماحظ ﴾ من المعتزلة انكر انحصار الخبر في الصدق
 والكذب لانه يقول ان صدق الخبر مطابقة حكمه للواقع والاعتقاد جميعا
 والكذب عدم مطابقته لهما مع الاعتقاد بانه غير مطابق والخبر الذي لا يكون
 كذلك ليس بصادق ولا كاذب عنده وهو الواسطة بينهما *
 ﴿ وتفصيل هذا الجمل ﴾ ان غرضه ان الخبر اما مطابق للواقع اولا وكل منهما

بيان مع الخبر والاختلاف فيه ﴿

امام مع اعتقاده مطابق او اعتقاده غير مطابق او بدون ذلك الاعتقاد فهذه ستة اقسام * واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاده مطابق * وواحد كاذب وهو غير المطابق له مع اعتقاده غير مطابق * والباقي ليس بصديق ولا كاذب * ففي الصدق والكذب ثلاثة مذاهب * مذهب الجمهور * ومذهب النظام * ومذهب الجاحظ * وتفوقوا على انحصار الخبر في الصادق والكاذب خلافا للجاحظ * والحق ما ذهب اليه الجمهور لان النظام تمسك بقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون * فانه تعالى حكم عليهم بانهم كاذبون في قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الخبر للواقع لما صح هذا *

﴿ والجواب ﴾ اننا نسلم ان التكذيب راجع الى قولهم انك لرسول الله بسندين (احدهما) انه لم لا يجوز ان يكون راجعا الى الخبر الكاذب الذي تضمنه قولهم نشهد وهو ان شهادتنا هذه من صميم القلب وخلوص الاعتقاد ولا شك ان هذا الخبر غير مطابق للواقع لكونهم المنافقين الذين يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم * اللهم احفظنا من شرور انفسنا وانفسهم *

﴿ والثاني ﴾ انه لم لا يجوز ان يكون التكذيب راجعا الى الخبر الكاذب الذي تضمنه قولهم نشهد ايضا لكنه هاهنا هو ان اخبارنا هذا شهادة مع موافقة القلب وموافقته — وان سلمنا ان التكذيب راجع الى قولهم انك لرسول الله لكننا نقول انه راجع اليه باعتبار انه مخالف للواقع في اعتقادهم لانه مخالف لاعتقادهم حتى ثبت ما ادعاه النظام *

﴿ ولا يخفى ﴾ عليك ان التكذيب ليس براجع الى نشيدانه انشاء — والصدق

والكذب من اوصاف الاخبار لا غير ولهذا قلنا انه راجع الى الخبر الذي تضمنه
شهد فافهم* ﴿ والجواب ﴾ القالع لا صل التمسك ان التكذيب راجع
الى حلف المنافقين وزعمهم انهم لم يقولوا لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى
ينفضوا من حوله* كما يشهد به شان النزول لما ذكر في صحيح البخاري عن زيد بن
ارقم انه قال كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن ابي بن سارل يقول لا تنفقوا على
من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولورجنا الى المدينة ليخرجن
الاعز منها الاذل* فذكرت ذلك لعمى فذكره للنبي عليه الصلاة والسلام
فدعاني فحدثته فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عبد الله بن ابي
واصحابه فحلفوا انهم ما قالوا فكدبني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصدقه
فاصابني هم لم يصبني مثله قط فجلست في البيت فقال لي عمى ما اردت الى ان
كذبت رسول الله عليه الصلاة والسلام ومقتك فانزل الله اذا جاءك المنافقون
الا به فبعث الي النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ فقال ان الله صدقك يا زيد انتهى*
﴿ اعلم ﴾ ان قولهم لا تنفقوا خطاب للانصار اى لا تنفقوا على فقراء المهاجرين
حتى ينفضوا اى يتفرقوا وروى ان اعرابيا نازع انصاريافي بعض الغزوات
على ماء فضرب الاعرابي رأسه بمخشبة فشكا الى ابن ابي فقال لا تنفقوا الا به
ثم قال ولورجنا من عنده اى من المكان الذي فيه محمد الا ان الى المدينة ليخرجن
لاعز منها الاذل — اراد ذلك الاذل بالا عز نفسه وبالا ذل جناب الرسالة
لا عز نعم ذبا لله من ذلك* وما ذهب اليه الجاحظ ايضا باطل لانه تمسك بقوله
نعالي افترى على الله كذبا بم به جنة* بان الكفار حصر واخبار النبي عليه الصلاة
والسلام بالحشر والنشر في الافتراء واخبار حال الجنون ولا شك انهم ارادوا
الاخبار حال الجنون غير الكذب لانهم جعلوا هذا الاخبار قسيم الكذب

اذل المعنى الكذب ام اخبر حال الجنة * وقسيم الشيء يجب ان يكون غيره فثبت ان هذا الاخبار غير الكذب * وايضا غير الصدق عندهم لا مهم لم يريدوا به الصدق لا مهم لم يعتقدوا صدقه فكيف يريدون صدقه * — (والجواب) ان هذا التمسك مردود * اما اولاً فلان هذا التردد انما هو بين مجرد الكذب والكذب مع شناعة اخرى * واما ثانياً فلان هذا التردد بين الاقتراء وعدمه يعني اقترى على الله كذبا لم يفتر لكنهم عبروا عن عدم الاقتراء بالجنة لان المجنون يلزمه ان لا اقتراء له لان الاقتراء بشهادة ائمة اللغة واستعمال العرب عبارة عن الكذب عن عمد ولا عمد للمجنون فذكر والملزوم وارادوا اللزوم فالشأنى اعنى ام به جنة ليس قسيما للكذب بل هو قسيم لما هو اخص من الكذب اعنى الاقتراء فيكون هذا حصراً للخبر الكاذب في نوعيه اعنى الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد *

(واعلم) ان اقترى بفتح الهمزة اصله اقترى بهمزتين اولهما استفهامية مفتوحة والثانية همزة وصل مكسورة حذفت الثانية للتخفيف واقبت الاولى لانها علامة الاستفهام بخلاف الثانية فانها همزة الوصل * (وقد يطلق) الصدق على الخبر المطابق للواقع والكذب على الخبر الغير المطابق له * فان قلت * ان احتمال الصدق والكذب من خواص الخبر ام يجري في غيره ايضا من المركبات * قلت * لا يجري ذلك الاحتمال في المركبات الانشائية بالاتفاق *

(واما) في غيرها فنجد الجمهور انه من خواص الخبر لا يجري في غيره من المركبات التقييدية وذكر صدر الشريعة رحمه الله انه يجري في الاخبار والمركبات التقييدية جميعاً لانه لا فرق بين النسبة في المركب الاخبارى والتقييدى الا بالتعبير عنها بكلام تام في المركب الاخبارى كقولنا زيد انسان او

نرس * وبكلام غير تام في المركب التقيدي كما في قولنا يزيد الانسان او الفرس
يايما كان فالركب امام مطابق فيكون صادقا وغير مطابق فيكون كاذبا فيزيد
لانسان صادق ويزيد الفرس كاذب ويزيد الفاضل محتمل * والحق ما ذهب
ليه الجمهور بالنقل والعقل * (اما الاول) فما ذكره الشيخ عبد القاهر رحمه الله
مالي ان الصدق والكذب انما يتوجهان الى ما قصد المتكلم اثباته او نفيه والنسبة
لتقيدية ليست كذلك * (واما الثاني) فان احتمال الصدق والكذب انما
نصور في النسبة المجهولة وعلم المخاطب بالنسبة في المركب التقيدي دون
لاخباري واجب بالاجماع *

﴿ ف (٦٤) ﴾

﴿ ف (٦٤) ﴾

﴿ صدق المشتق على شي يستلزم ثبوت ما اخذ الاشتقاق له ﴾ لان لفظ المشتق
موضوع بازاء ذات ما موصوف بما اخذ الاشتقاق فلهذا صار حمل الاشتقاق
في قوة حمل التركيب اعني حمل هو ذو هو * والجواب عن المغالطة بالماء المشمس
الامام الحداد واضح بادني تأمل * فان ما اخذ المشمس هو التسميس الذي هو
صدر مجهول من التفعيل لا الشمس والحداد الذي بمعنى صانع الحديد ما اخذه
اهو بمعنى صنع الحديد لا الحديد بمعنى (آهن) مع ان الكلام في المشتق الحقيقي
الصناعي * (وتقرير المغالطة) ان المشمس مشتق صادق على الماء وما اخذه
هو الشمس ليس بثابت له وكذا الحداد مشتق يصدق على ذات ما ولا يتصف
بأخذه وهو الحديد *

﴿ صدق المشتق على ما يصدق عليه المشتق الآخر لا يستلزم صدق المبدأ على
بدأ ﴾ فان الضاحك والتعجب يصدقان على الانسان ولا يصدق الضحك على
تعجب * نعم اذا كان بين المبدئين رادف واتحاد في المفهوم يستلزم الصدق الاول

﴿ صدق المشتق على شي يستلزم ثبوت ما اخذ الاشتقاق له ﴾
﴿ صدق المشتق على ما يصدق عليه المشتق الآخر لا يستلزم صدق المبدأ على
بدأ ﴾

الصدق البان

الصدق البان كالتفسير والتبيين او كانت احد المشتقين بمنزلة الجنس الآخر
 كالمتحرك والماشي فانه يصح ان يقال المشي حركة مخصوصة فافهم
 ﴿ الصديق ﴾ هو الذي لم يدع شيئاً مما اظهره باللسان الا حقيقه قلبه وعمله
 ﴿ الصدر ﴾ ما يتقابل الظهر يعني سينه — وفي العروض هو اول جزء من
 المصراع الاول من البيت * ﴿ والصدور ﴾ في ديارناه نقرر السلطان امراض
 احوال الفقراء والعلماء والقضاة والمحتسبين والمفتين وارباب المعاش
 والاستحقاق من السادات والمحتاجين واستفسار الاحياء والاموات منهم
 وتصحيحهم ورفع التظالم فيما بينهم وعرض قلة معاشهم وتقرير وظائفهم وانجاح
 مرامهم وقضاء حوائجهم وتتميم كفاءتهم *
 ﴿ ارباب الاخوان ﴾ احدزكم من اعد هذه العهدة في هذا الزمان فانها ارفع مكانا
 واعلى منزلة واعظم مقاما ومرتبة وايسر طرق الوصول الى الجنان واسهل
 مسالك الى رضاء الرحمن لو صدر من الصدر ما هو متعهد به من رعاية المخادم
 واعانة الفقراء والفضلاء والترحم على الضعفاء واليتامى واقامة الابناء بتمام
 الآباء واعطاء اربابهم ومنع اعدائهم عن ايدائهم وعرض احوالهم لدى السلطان
 والافال امر بالعكس وهو لاء المذكورون يدعون في حضرته تعالى غدوا
 وعشياً لبقاء صدارة الصدر وحياته كيلا يقوم آخر مقامه بعد وفاته (١) فيقعون
 في الحرج — نعم القائل *

صدر كردى وبادشاه كردى * براميران وقاضيان سم است
 اللهم وفق صدور هذا الزمان * لما رضى به الملك المنان * وقضاة هذا الدوران
 بالقناعة واسترضاء الرحمن * والتحاشي عن الارثشاء وترك ما يخاف به على

(١) حقيقة وهو الموت او حكما وهو العزل ١٢ هامش الاصل

الامان * سبها هذا القاضي العاصي من بني عمان *

﴿الصدى﴾ اعلم ان الهواء المتموج الحامل للصوت اذا صادم جسما امس كجبل او جدار ورجع ذلك الهواء المصادم بهيته القهقري فيحدث في الهواء المصادم الراجع صوت شبيه بالاول وهو الصدى المسموع بعد الصوت الاول على تفاوت قرب بحسب قرب المقام وبعده *

﴿باب الصادم مع الراء المهملة﴾

﴿الصرف﴾ بالكسر الخالص وبالفتح كرايدت چیزی از حالی بحالی — والرد والرفع والفضل والزيادة * ومنه الاسم المتصرف لاشتماله على زيادة التنوين على الاعراب *

﴿وعلم الصرف﴾ علم باصول يعرف بها الحوال الكلمة العربية صحة واعلالا * وفي التقه الصرف بيع بعض الامان ببعض والتمن هو الذهب والفضة * وعند لئحة صرف الاسم عبارة عن تمكنه اى عدم مشابهته الفعل *

﴿الصراط﴾ الطريق مستقيما كان او غيره والجسر المدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يعبره اهل الجنة على حسب اعمالهم منهم كالبرق لخاطف ومنهم كالريح الهابطة ومنهم كالجواد الى غير ذلك مما ورد في الحديث يتزل بالعبور عليه اقدام اهل النار *

﴿الصریح﴾ فعيل بمعنى فاعل من صرح يصرح صراحة وصروحة اذا خلص وانكشف * وفي اصطلاح الاصول ما ظهر المراد منه ظهورا تاما بسبب كثرة لاستعمال حقيقة كان او مجازا مثل بعت واشتريت ووهبت فان هذه الالفاظ بكثرة استعمالها اقيمت مقام معناها بخلاف النص فانه لا حاجة فيه الى انضمام كثرة الاستعمال اليه *

﴿الصدى﴾
﴿باب الصادم مع الراء﴾
﴿الصرف﴾

﴿الصراط﴾

﴿الصریح﴾

(واعلم) ان المراد بالوصول للكلام * ولهذا قال بعضهم الصريح اسم للكلام مكشوف المراد منه بسبب كثرة الاستعمال حقيقة او مجازاً - وقولهم ظهوراً تاماً * احتراز عن الظاهر اذ الظهور فيه ليس بتام لبقاء الاحتمال * وقولهم بالاستعمال * عن النص والمفسر لان ظهورهما تقرينة لفظية لا بالاستعمال وانما سعى ذلك الكلام بالصريح لخصوصه عن محتملاته في العرف *

﴿ صرف القدرة ﴾ هو الذي يفسر به الكسب و صرف العبد قدرته عبارة عن جعل العبد قدرته متعلقة بصدور الفعل وهذا الصنف يحصل بسبب تعلق ارادة العبد بالفعل لا بمعنى انه سبب مؤثر في حصول ذلك الصنف اذ لا مؤثر الا الله تعالى بل بمعنى ان تعلق الارادة بصير سبباً عادياً لان خلق الله تعالى في العبد قدرة متعلقة بالفعل بحيث لو كانت مستقلة في التأثير لا وجد الفعل *

(ومن هاهنا) علم ان صرف القدرة عبارة عن الجعل المذكور وان صرف القدرة مغايراً لصرف الارادة * وقيل ان صرف القدرة عبارة عن قصد استعمالها وذلك القصد غير صرف الارادة الذي هو عبارة عن القصد الذي يحدث عنده القدرة كما قالوا في بيان الاستطاعة مع الفعل من ان القدرة صفة يخلقها الله تعالى عند قصد اكتساب الفعل وهذا القائل استدل على المغايرة بينهما بان صرف القدرة متأخر بالذات عن وجودها لان قصد استعمالها فرع كونها موجودة ووجود القدرة متأخر بالذات عن قصد الاكتساب لانه سبب عادي لخلق القدرة والمتقدم غير المتأخر اذ لو كان عينه لزم تقدم الشيء على نفسه * ولا يخفى ان ما ذكره صاحب القيل من معنى صرف القدرة ومغايرته لصرف الارادة ليس بصحيح - اما عدم صحة كون صرف القدرة بمعنى قصد استعمالها فلا يفتضى ان يوجد القدرة في العبد ولا يكون مستعملاً لان استعمالها موقوف على

فصل في التائيد

القصْد و متأخِر عنه بالزمان لان قصد الفعل مقدم على الفعل بالزمان على ما جمع عليه جمهور المتكلمين فلا تكون القدرة مع الفعل بل قبله بالزمان لان الفعل مقارن لاستعمال القدرة المتأخر بالزمان من القصد المقارن لوجود القدرة مع ان مذهب من يقول بحدوثها عند قصد الفعل اعني الاشعري انها مقارنته للفعل بالزمان لا قبله * واما عدم صحة ما ذكره في بيان مغايرة الصرفين اي القصدين المذكورين فلان تقدم الشيء باعتبار ذاته لا ينافي تأخره بحسب وصفه فيجوز ان يكون القصد من حيث ذاته مقدما على القدرة و متأخرا عنها باعتبار وصفه اي بالنظر الى استعمال القدرة فلا ثبت مغايرة القصدين كما في قولك رماه فقتله فان الرمي المخصوص باعتبار افضائه الى الموت يكون قتلا وهو انما يتحقق بعد الموت فيكون الرمي متأخرا عن الموت باعتبار كونه قتلا مع انه متقدم على الموت باعتبار ذاته ولذا صح دخول الفاء في قولك رماه فقتله *

﴿ باب الصاد مع العين المهملة ﴾

﴿ الصعق ﴾ بدون لام التعريف في اللغة اسم للنار النازلة من السماء * ومع اللام ايضا كان كذلك ثم غاب استعماله في خويلد بن نفيل واللام لازمة لانه صار علما مع اللام ولهذا لم يجز نزع اللام عنه ولكن اللام فيه ليس عوضا عن المحذوف كما حققناه في (جامع الغموض) * والصعق عند اصحاب الحقائق عبارة عن الفناء في الحق عند التجلي الذاتي *

﴿ باب الصاد مع الفاء ﴾

﴿ الصفة ﴾ هي الاسم الدال على بعض احوال الذات * وبعبارة اخرى هي الاسم الدال على ذات مبهمه ما خوذت مع بعض صفاتها نحو احمر واسود وصالح

وفاسق وقد يستعمل مراد فالنعت المذكور في محله*
 (واعلم) ان المحل اذا كان واحداً من جميع الجهات تكون صفاته المتعددة
 متنوعة ضرورة ان اختلاف اشخاص نوع واحد من الصفات انما هو
 باختلاف المحال والمقروض ان المحل واحد من جميع الجهات* وقد يراد بصفة
 الشئ ما هو داخل فيه وركنه الا ترى ان صاحب (كنز الدقائق) قال باب صفة
 الصلاة وذكر فيه التحريمة والقيام والقراءة وغير ذلك مما هو داخل
 في الصلاة* والفرق بين شروط الصلاة وصفاتها مع انها موقوفة عليها
 ان شروطها خارجة عنها وصفاتها داخلية فيها* فان قيل* ان التحريمة خارجة عنها
 قلنا نعم لكن انما عدت التحريمة من فرائض الصلاة اي صفاتها واركناها لانها
 متصلة بالاركان فالحقت بها على انها عند بعض اصحابنا داخلية فيها وركن
 من اركانها حقيقة فافهم واحفظ*

﴿الصفات النفسية﴾ في تعريفها اختلاف* قال القائلون بالحال كالتقاضى
 الباقلاني واتباعه ما لا يصح ارتفاعه مع بقاء الذات ككونها جوهرًا او موجودا
 ويقابلها المعنوية* وقال الجبائي واصحابه من المعتزلة هي ما تقع به التماثل بين
 التماثلين والتخالف بين المتخالفين كالسوادية والبياضية وتسمى الصفات
 النفسية بصفات الاجناس* وعند الاشاعرة النافين للحال الصفة النفسية هي
 التي تدل على الذات دون معنى زائد عليها ككونها جوهرًا او موجودا او ذاتا
 او شيئاً (وقد يقال) هي ما لا يحتاج وصف الذات به الى تعقل امر زائد عليها*
 ومآل العبارتين واحد* ويقابلها الصفة المعنوية وهي التي تدل على ذات الذات
 كالتمييز وهو الحصول في المكان* ولا شك انه صفة زائدة على ذات الجوهر
 وكالحدوث اذ معناه كون وجوده مسبوقا بالعدم عندهم وهو ايضا معنى زائد

﴿الصفات النفسية﴾

على ذات الحادث كذا في (شرح المواقف) *

﴿ الصغير ﴾ بانك و آواز مطلق و آوازی که برای مرغان خصوص کبوتران
 کنند * و حروف الصغير ما یصفر بها و هی الصاد و الزای و السین فانک اذا
 وقفت علی فولک — اص — از — اس — سمعت صوتاً شبهه الصغير لانها
 تخرج من بین الثنايا و طرف اللسان فينحصر الصوت هناك و یاتی كالصغير *
 ﴿ الصفة المشبهة ﴾ ای باسم الفاعل في كونها معناه لا فرق بينهما الا باعتبار
 الحدوث و الثبوت * و قيل * في كونها شتی و تجمع و تذکر و ثبوت مثل اسم
 الفاعل * و یرد علیه انه ما وجه تخصيص مشابها باسم الفاعل فانها مثل اسم المفعول
 ایضاً في الامور المذكورة كما لا يخفى * و هی في اصطلاح النحاة اسم اشتق من
 مصدر ای حدث لازم موضوع لمن قام به ذلك الحدث علی معنى الثبوت
 و المراد بقیام الحدث بذات ما معنی ثبوت انه متصف به من غیر ان یكون
 ذلك الاتصاف مقیداً باحد الازمنة الثلاثة بخلاف اسم الفاعل المشتق
 من المصدر اللازم فانه يدل علی اتصاف ذات ما بالحدث اتصافاً مقیداً باحد
 الازمنة الثلاثة فمعنی زید کریم ثبت له الکریم بقطع النظر عن حدوثه او لا حدوثه
 و ایس معناه انه حدث له الکریم بعد ان لم یکن * و ان قصد الاخبار عن حدوث
 کریمه فیقال زید کارم الآز او غداً لعمر و * و الحاصل ان الصفة المشبهة لا تدل
 علی الحدوث لانها تدل علی عدمه او تدل علی الاستمرار و الدوام فلیس معنی
 زید حسن الا انه ذو حسن سواء کان فی بعض الازمنة او جمیعها فهی حقيقة فی
 القدر المشترك بينهما و هو الاتصاف بالحسن ثم قد یقصد الاستمرار بقرينة المقام
 و قد لا یقصد و قد یسکت و لها صیغ كثيرة و قيل سبعة كما قال قائل *
 دي از صفة مشبهه رفت سخن * کرده از وی سوال شخصی از من

﴿ الصغير ﴾

﴿ الصفة المشبهة ﴾

﴿ الصاد مع الفاء والقاف والكاف ﴾ ﴿ ٢٤٦ ﴾ ﴿ دستور العلماء — ج (٢) ﴾

گفتم خشن و جبان و صعب است و ذلول
انگاه شجاع است و شریف است و حسن

﴿ الصفات الذآية ﴾ ما يوصف الله تعالى به ولا يوصف بضده نحو القدرة
والعزة والعظمة وغيرها *

﴿ الصفات الفعلية ﴾ ما يجوز ان يوصف الله تعالى بضده كالرضى والرحمة فانه
تعالى يوصف بالسخط والغضب ايضاً *

﴿ الصفات الجلالية ﴾ ما يتعلق بالقهر والعزة والعظمة *

﴿ الصفات الجمالية ﴾ ما يتعلق باللطف والرحمة *

﴿ صفاء الذهن ﴾ استعداد النفس الناطقة لاستخراج المطلوب بلا تعب *

﴿ الصفي ﴾ بفتح الاول وكسر الثاني وتشديد الياء التحتانية من كان متصفاً

بالصفاء عن كدر الغيرية * وايضاً الشيء النفيس الذي كان يصطفيه النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لنفسه من الغنيمة كالسيف والفرس والامة *

﴿ الصفقة ﴾ ضرب اليد على اليد في البيع والصوت الحاصل منه ثم جعل عبارة
عن عقد واحد وعن العقد بنفسه *

﴿ باب الصاد مع القاف ﴾

﴿ الصقيع ﴾ وهو الذي ينزل بالليل شبيهاً بالثلج يقال بالفارسية شب نم افسرده
وبرفك وفي (كنز اللغات) صقيع ما ندبرف چيزي كه بر روى زمين مي افتد
از سرما * (واعلم) ان الطل وكذا الصقيع يحدثان في الليل ونسبة الصقيع
الى الطل كنسبة الثلج الى المطر *

﴿ باب الصاد مع الكاف ﴾

﴿ الصاك ﴾ بفتح الاول وتشديد الثاني كتاب الاقرار بالمسال وملك البائع

﴿ الصفات الذآية ﴾

﴿ الصفات الجلالية ﴾ ﴿ الصفي ﴾

﴿ الصفقة ﴾

﴿ باب الصاد مع القاف ﴾

﴿ الصاك ﴾

وتفصيله في (العهد) ان شاء الله تعالى *

﴿باب الصاد مع اللام﴾

﴿الصلاة﴾ في اللغة الغالبة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم * اي ادع لهم * وقيل تحريك الصلوتين وهما العظمان اللذان عليهما الركبتان والمصل ايضاً يحرك صلواته في الركوع ولهذا نقلت الى اركان مخصوصة واذكار معلومة بشرائط محصورة في اوقات معينة مقدره في الشرع * ﴿والدعاء﴾ طلب الرحمة لكن اذا سئلت الى الله تعالى بان يقال صلى الله عليه وآله وسلم تجرد عن معنى الطلب ويراد بها الرحمة مجازاً لانه تعالى منزّه عن الطلب كما جرد اسرى عن الليل في قوله تعالى اسرى بعبده ليلاً * وقالوا الصلوة من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين دعاء وحققتها ارجعة الى نزول الرحمة في الكل و عرفوها ايضاً بايصال الخير الى الغير فعلى هذا لا يرد ما يرد على ما قيل ان الصلوة بمعنى الدعاء من ان الصلوة التي بمعنى الدعاء اذا استعملت بعلى لا بد وان تكون بمعنى الضرر اذ الدعاء المستعمل باللام بمعنى النفع والمستعمل بعلى بمعنى الضرر وطلب الضرر على النبي يوجب الكفر والحرامان من شفاعته * وفي (غاية الهداية) وجوابه (اولاً) بان الكلمة المستعملة تينك الحرفين كذلك والا فلا والصلوة لا تستعمل الابلى وفيه ان السلام ليس كذلك مع انه مستعمل بهما مثل قوله تعالى و سلام لك من اصحاب اليمين و سلام على الياسين (اقول) يمكن التخصيص بان الدعاء وما في معناه كذلك لا كل كلمة (وتانياً) اقول لا يلزم كون المترادفين متوافقين في الاستعمال كالا هل والآل فالثاني لا يستعمل الا في ذوي الشرافة ولا يستعمل مضافاً الى الزمان والمكان وغير ذلك بخلاف الاول * (وثالثاً) بان هذا مخصوص بلفظ الدعاء وفيه ان شهدك وشهد عليك و حجة

لك وحجة عليك وغضب لك وغضب عليك كذلك اقول هذا تخصيص
بالاضافة الى ما في معناه فيكون تخصيصاً اضافياً لا حقيقياً انتهى * وفي آخر
(كنز الدقائق) في مسائل شتى ولا يصلح على غير الانبياء والملائكة الا بطريق
التبع *

﴿ والصلوة ﴾ في الشرع عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة مع الشرائط
والاركان المخصوصة المذكورة في الفقه * فان قلت * ما الدليل على ان الصلوة
المفروضة خمس * قلت * قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
لانه يقتضى عدداً له عدد وسط وواو الجمع للعطف المقتضى للمغايرة * واوله
خمس ضرورة * (فان قيل) ما السر في كون الظهر والعصر والعشاء اربع
ركعات والصبح ركعتين والمغرب ثلاثاً (قلنا) كل صلاة منها صلاهاني
من الانبياء عليهم السلام * فان الفجر صلاة آدم عليه السلام حين خرج
من الجنة واطلمت عليه الدنيا وجن عليه الليل فلما انشق الفجر صلى ركعتين *
(الاولى) شكراً للنجاة من ظلمة الليل * (والثانية) شكراً لرجوع ضوء
النهار وكان متطوعاً فقرض علينا * (والظهر) صلاة ابراهيم عليه السلام حين
امر بذبح ولده اسمعيل وذلك عند الزوال * (الركعة) الاولى شكراً
لزوال هم الولد * (والثانية) لمحبي الفداء * (والثالثة) لرضى الله تعالى *
(والرابعة) شكراً لصبر ولده وكان متطوعاً فقرض علينا * (والعصر) صلاه
يونس عليه السلام حين نجاه الله تعالى من اربع ظلمات ظلمة الذلة وظلمة
البحر وظلمة الحوت وظلمة الليل وكان متطوعاً فقرض علينا * (والمغرب)
صلاه عيسى عليه السلام الركعة الاولى لنفي الالوهية عن نفسه والثانية لنفي
الالوهية عن امه والثالثة لاثبات الالوهية لله تعالى * (والعشاء) صلاها

موسى عليه السلام حين خرج من المداين وضل الطريق وكان في غم المرأة وغم عداوة فرعون وغم اخيه هارون وغم اولاده وشكر الله تعالى حين انجاه من الغرق و اغرق عدوه فلما انجاه من ذلك كله ونودي من شاطئ الوادي صلى اربعات طوعا فاصرا بذلك لينجيننا الله تعالى من الشيطان الرجيم كذا في (جواهر الحقائق) قال قائل *

صلاة الفجر صلاها ابونا * صلاة الظهر صلاها الخليل

صلاة العصر يونس ثم عيسى * على وقت الغروب له دليل

صلاة الليل صلاها كلهم * فاوجب خمسة رب جليل

﴿ اعلم ان الامام الرازي نقل في (التفسير الكبير) اتفاق المتكلمين على ان من عبد (١) ودعا لاجل الخوف من العقاب * والطمع في الثواب لم تصح عبادته ولا دعاؤه ذكر ذلك عند قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية * وجزم في اوائل تفسير الفاتحة بأنه لو قال اصلي لنواب الله والهرب عن عقابه فسدت صلاته انتهى *

﴿ واعلم ان المصنفين رحمهم الله تعالى من اهل السنة والجماعة يصلون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين بزيادة كلمة (على) ردا للشيعة ويقولون والصلاة على رسوله محمد وعلى آله مثلا بخلاف الشيعة فأنهم يقولون والصلاة على رسوله محمد وآله من لا يدون كلمة على وينقلون في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قالوا قال النبي عليه الصلاة والسلام من فصل بيني وبين آلي بعل لم ينل شفاعة وفي رواية فقد جفاني — (وقيل في الجواب) ان الحديث بعد نساييم صحته مخصوص بحال تشهد الصلاة الشرعية (وقيل) انه مخصوص بالفصل بين اسمه المقدس اعني محمداً صلى الله عليه وآله وسلم وبين

آله عليه الصلاة والسلام* وفيه انه وقع كذلك في الادعية الماثورة (وقيل) ان
 الفصل بمعنى الفرق اى من فرق بينى وبين آلى بعلى اى بكلمة على اى فرق
 بين الدعاء لهم بان يستعمل الدعاء الذى لساب اللام والدعاء الذى لهم بكلمة على
 (وحاصله) ان من صلى على ولعن عليهم نعمو ذبالله من ذلك لم ينل شفاعتى —
 (والاولى في الجواب بل التحقيق الحقيق بالصواب) ان يقال ان الحديث
 المذكور ليس بصحيح الرواية ولهذا وقعت المناقشة فيما بين الشيعة في صحته ايضاً
 ومن يقول منهم بصحته يقرأ صورة حرف الجر اسمه كرم الله وجهه ويحمل
 الباء على السببية ويقول ان المعنى ان من فصل بينى وبين آلى بسبب عداوته
 وخصومته لعلي كرم الله وجهه فلم ينل شفاعتى — (وان سلمنا) ان الحديث
 صحيح فالواجب حمله على هذا اذ من المستبعد جداً ان يحكم بالحرمان من
 شفاعته عليه الصلاة والسلام بمجرد ايراد كلمة على بين النبي عليه السلام* وآله
 الكرام* والمحروم من شفاعته عليه السلام* انما هو الكافر ووجه وجوب
 الصلوة على النبي عليه السلام* وآله العظام مذكور في الحمد*

﴿ف (٦٥)﴾

﴿صلوة العبير﴾ في (من رأى نى فقد رأى الحق) ان شاء الله الاعز الاحق*
 ﴿الصلح﴾ في اللغة اسم من المصالحة وهى المسالمة بعد المنازعة والمواقفة
 وبعدها مخالفة والله در الناظم*

صف كشیده هرد و مز گنش بخون استاد هاند

صلح خواهد شد که مردم در میان افتاد هاند

(وفي الشرع) عقدير فع النزاع* وركنه الايجاب والقبول* وشرطه ان يكون
 البديل اى المصالح عليه مالا معلوما اذا احتيج الى قبضه والا لو بشرط معلومية*

﴿صلوة العبير﴾
 ﴿ج (٢)﴾

﴿ف (٦٥)﴾

﴿ والصلح على ثلاثة اقسام ﴾ صلح مع اقرار المدعى عليه ما ادعاه المدعى * و صلح مع سكوته عنه بان لا يقر ولا ينكر * و صلح مع انكاره عنه ولكل احكام في الفقه * ﴿ ثم اعلم ﴾ ان الصلح عما استحق اى وجب ولزم بعقد المدائنة على بعض ماله عليه من جهة اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة لان مبادلة الاكثر بالاقل لا تجوز * ومن قولهم (اخذ لبعض حقه) يعلم انه لا بد وان يكون بدل الصلح من جنس ما استحق * والمراد بعقد المدائنة عقد يوجب الدين على المدعى عليه بان باع عبدا بالف اى لم ينقد الثمن ولكن المراد بعقد المدائنة هاهنا كل امر يوجب ديناً سواء كان بيعاً أو غصباً أو غير ذلك وانما عبر به به تحريزاً عن سوء الظن بحال المسلم وحمل لا مره على الصلاح في باب الصلح *

﴿ الصلب ﴾

﴿ الصلب ﴾ ضد الرخو ومنه حجر صلب وايضاً الصلب بالقارسية بردار كشيدين * ومنه قوله تعالى لا صلبنكم في جذوع النخل * اى عليها وكيفية الصلب المشروع لقاطع الطريق حين قتله واخذه مالا ان يغرز خشبة في الارض ويربط عليها خشبة اخرى فيضع قدميه على تلك الخشبة ويربط من اعلاه خشبة اخرى ويربط عليها يداه ثم يطعن بالرمح فيه *

﴿ الصلاة ﴾

﴿ الصلاة ﴾ بالكسر فى اللغة عطيه وهدية دادن ومزده ويونندوخويشى * وعند النحاة الجملة الخبرية التى تقع بعد الموصول المشتملة على ضمير عائذ اليه * ﴿ صلاة الجنابة ﴾ فرض كفاية والصلاة هاهنا معنى الدعاء وشرطها اسلام الميت وطهارته وهى اربع تكبيرات بان ينوي بان يقول نويت ان اودى اربع تكبيرات صلاة الجنابة الشاء لله والدعاء لهذا الميت متوجهاً الى جهة الكعبة الشريفة الله اكبر ثم يكبر وهذه تكبيرة اولى فيقرأ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك * ثم يكبر ثانياً فيصلى على

﴿ صلاة الجنابة ﴾

النبي عليه السلام بان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك وسلم كما صليت وسلمت وباركت ورحمت ورحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ربنا انك حميد مجيد * ثم يكبر ثالثاً فيدعو بالدعاء المعروف وهو اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احببته منا فاحبه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان * وان لم يحفظ هذا الدعاء يدعوا بما يدعوا في التشهد اعني اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الى آخره ثم يكبر رابعاً فيسلم تسليمين ولا يستغفر لصبي وصبيبة بل يقرأ بعد التكبير الثالث مقام الدعاء المعروف المذكور اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا اجرا واذخرا واجعله لنا شافعاً ومشفعاً * وتقرأ للصبيبة هذا الدعاء ايضا بالضمير المؤنث والصبيغ المؤنثة مقام الذكر ويقوم الامام للرجل والائتي حذاء الصدر لانه محل الايمان واذا اختلط موتي المسلمين بموتي الكفار فن كانت عليه علامة المسلمين صلى عليه ومن كانت عليه علامة الكفار تركفن لم يكن عليهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلى عليهم وينوي بالصلوة والدعاء المسلمون ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سواء او كانت الكفارا اكثر لم يصل عليهم وينسلون ويدفنون ويكفنون في مقابر المشركين كذا في (الكافي) وسائر الاحكام في كتب الفقه *

﴿ صلوة العيد ﴾ في (العيد) ان شاء الله تعالى *

﴿ باب الصاد مع النون ﴾

﴿ الصناعة ﴾ ملكة نفسانية يصد رغبها الافعال الاختيارية من غير روية * (وقيل) علم متعلق بكيفية العمل حاصل بمزاولة العمل * وقال فريدي العصر الاحمد آبادي رحمه الله تعالى في حاشيته على ديباجة (المطول) الصناعات جمع

﴿ باب الصاد مع النون ﴾

﴿ الصناعة ﴾

صناعة كالتنبايات جمع كناية بحسب اللغة حرفة الصانع وعمل الصنع *
 (وفي العرف العام) علم متعاقب بكيفية العمل حاصل بمزاولة العمل (وفي العرف
 الخاص) اعم مما يحصل بمزاولة العمل كعلم الخياطة او بدونها كعلم الطب
 بل يقال لكل علم يمارسه الرجل حتى صار كالحرفة له انه صناعته * وفي (شرح
 المفتاح) للشارح السيد انها قد تطلق على ما كذا يتقدها على استعمال
 موضوعات ما على وجه البصيرة ليحصل غرض من الاغراض بحسب الامكان
 انتهى * والمراد بالموضوعات آلات تتصرف فيها سواء كانت خارجية كما في
 الخياطة او ذهنية كما في الاستدلال *

﴿ الصنف ﴾ هو النوع المقيد بقيد عرضي كالانسان الرومي *

﴿ باب الصاد مع الواو ﴾

﴿ الصورة ﴾ ما عتاز به الشيء ويقال صورة الشيء ما به يحصل الشيء بالفعل * فان
 قيل * انها ايضاً شيء فلا بد لها من صورة اخرى حتى يمتاز من اخرى فيلزم
 التسلسل او عدم الامتياز * اقول * صورة الصورة عين الصورة كوجود
 الوجود عين الوجود و ايضاً الصورة امر اعتباري انتزاعي والتسلسل في
 الامور الاعتبارية ايسر بمحال كما مر في التسلسل * (واعلم) ان الماهية باعتبار
 الحضور العلمي تسمى صورة وباعتبار الوجود العيني اي الخارجي عينا *

﴿ وقال ﴾ استاذ استاذي مولانا محمداً كبر مفتي احمد آباد رحمه الله تعالى
 اعلم ان لفظ الصورة تطلق على معنيين (احدهما) الماهية المعلومة (وتأنيها)
 العلم وهو الامر المتشخص بالتشخص الذهني انتهى * والحاصل ان الصورة
 تطلق على كيفية هي آلة التعقل وعلى المعلوم المتميز بها في الذهن والاولى
 شخصية والثانية كلية اذ الكلية لا تعرض لصورة الحيوان التي هي عرض

﴿ الصنف ﴾

﴿ الصورة ﴾

﴿ باب الصاد مع الواو ﴾

حال في العقل بل للحيوان التمييز بها: فافهم واحفظ فإنه ينفعك جدا *
 ﴿ والصورة ﴾ عند ارباب السلوك والحقائق قدس الله تعالى اسرارهم ما يكون
 محال لظهور امر مخفي لا يظهر ذلك الامر الا به كاسماءه تعالى وصفاته فانها صور
 الحق سبحانه ومظاهر ومجالي ذاته المقدس المطلق الظاهر بقيودها فاعلى هذا
 الاعيان الثابتة صور الاسماء الالهية والاعيان الخارجية صور الاعيان الثابتة *
 ﴿ الصورة الجسمية ﴾ جوهر متصل غير بسيط لا وجود لمحله بدونه قابل
 للابعاد الثلاثة المدركة من الجسم في بادي النظر وقيل هي الجوهر الممتد
 في الجهات وقيل هي الجوهر الذي تحصل منه الجسم بالفعل *
 ﴿ الصورة النوعية ﴾ هي الجوهر الذي تختلف به الاجسام انواعا * وبعبارة
 اخرى هي الجوهر الذي هو مبدأ الآثار الخارجية المختصة ولها ثلاثة اسماء بثلاثة
 اعتبارات ﴿ احدها ﴾ الكمال باعتبار ان الجسم الطبيعي يتم بها ﴿ والثاني ﴾ القوة
 باعتبار تأثيرها في الغير ﴿ والثالث ﴾ الطبيعة لكونها مبدأ الافعال الذاتية *
 ﴿ الصوت ﴾ هو اتمت موج تصادم جسمين وقيل كيفية قائمة بالهواء الذي
 يحملها الى الصماخ *
 ﴿ الصواب ﴾ في اللغة السداد * وفي الاصطلاح الامر الثابت الذي
 لا يسوغ انكاره *
 ﴿ الصوم ﴾ في اللغة مطلق الامسك في النهار * وفي الشرع هو الامسك من
 الاكل والشرب والجماع من الصبح الصادق الى غروب الشمس مع النية من
 اهله بان يكون مسلما طاهرا من حيض ونفاس فوقته معيار لا ظرف * وقيل * ان
 قولهم من اهله احتراز عن الصبي والحائض والمجنون ومن له عذر يمنعه الصوم
 فانهم ليست لهم اهلية الصوم فكانه جعل هذا التعريف للصوم الفرض *

والصوم على ثلاثة أنواع — فرض — وواجب — ونفل * (والصوم الفرض) نوعان معينان كرمضان وغير معين كالكفارات وقضاء رمضان * (والصوم الواجب) ايضاً نوعان معينان كالنذر المعين او غير معين كالنذر المطلق * ويصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية معينة او مطلقة ونية النفل من غروب الشمس الى ما قبل نصف النهار وما بقي من الصيام لم يجز الا بنية معينة معينة * والنية ان يعرف بقلبه انه يصوم والسنة ان يتلفظ بها *

﴿ وفي ﴾ معراج الدراية في فصل المتفرقات ومن السنة ان يقول عند الافطار اللهم لك صمت وبك آمنت و عليك توكلت و على رزقك افطرت و لصوم الغد من صوم رمضان نويت (١) فاغفر لي ما قدمت و ما اخرت * ﴿ فان قيل ﴾ ما وجه خروج الليل من الصوم و دخول المرافق و الكعبين في غسل اليدين و الرجلين في الوضوء مع انه تعالى كما قال و ايديكم الى المرافق و ارجلكم الى الكعبين كذلك قال و اتموا الصيام الى الليل * ﴿ قلنا ﴾ ان الغاية في آية الصوم و هي الليل غير داخلة تحت حكم المغيا عني النهار و ليس من جنسه فان الصوم هو الامسالك في النهار ساعة بخلاف الغاية في آية الوضوء فانها فيها المرافق و الكعبان و هما من جنس المغيا فان اليد جملة العضو من الاصابع الى الابط * و كذلك الرجل جملة العضو من اصابع القدم الى الالية فكامة (الي) في آية الصوم لمدا الحكم اي لمدا حكم اتمام الصوم الى الليل * و في آية الوضوء لا لسقاط اي لا لسقاط حكم اليد و الرجل و هو الغسل عما و راسهما فهاذا اخلان في حكم الغسل و الليل خارج عن الصوم * ﴿ فان قيل ﴾ لم لا يكون كلمة (الي) فيها لمدا الحكم او للاسقاط او في الاولى للاسقاط و في الثانية لمدا الحكم ﴿ قلنا ﴾ ان الضابطة المضبوطة تقتضي ما قلنا و هي ان الغاية ان كانت بحيث لو لم يدخلها كلمة (الي) لم يتناولها صدر الكلام لم يدخل تحت المغيا

كالدليل تحت الصوم وان كانت بحيث يتناولها صدر الكلام كما مر افق والكعبين تحت الايدي والارجل تدخل تحت المنيا :

﴿فان قيل ان للنحاة في المدلول اللغوي الكلمة (الى) خمسة مذاهب (الاول) انها وضوعة لدخول ما بعدها في حكم ما قبلها فقط فهي على هذا المذهب حقيقة في هذا الدخول ومجاز في عدم الدخول : (والثاني) انها وضوعة لدخول ما بعدها في حكم ما قبلها فقط فهي حقيقة حينئذ في عدم الدخول واستعمالها في الدخول مجازي : (والثالث) الاشتراك اللفظي يعني انها موضوعة لكل من ذلك الدخول وعدمه بوضع على حدة (والرابع) انها لدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدم الدخول ان لم يكن ما بعدها كذلك : (والخامس) انها لغاية الاسقاط والمذهب الرابع وكذا الخامس وان يساعد اما ذكرتم لكن المذاهب الثلاثة الباقية لا تساعد فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال (قلنا) ان تلك المذاهب الثلاثة متناقضة يقتضي كل منها خلاف ما يقتضيه الآخر فلا رجحان لاحدهما حتى يترجح ويسقط الآخر (فان قيل) عليكم بيان التناقض (قلنا) ان الفاضل الكامل عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة رحمه الله تعالى قال في (شرح الوقاية) وهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكر في الليل والمرافق — واما الثلاثة الاول فالاول يعارضه الثاني الى آخره :

﴿وحاصله﴾ اننا نعمل على المذهب الرابع والخامس يوافقه كما ستعلم والمذاهب الثلاثة الباقية لا يمكن العمل بها لان المذهب الاول والثاني متعارضان كما لا يخفى : فاذا تعارضتا سقطتا فلا نعمل بهما والمذهب الثالث يوجب التعارض والتساوي وعدم الرجحان فوقع الشك في مواقع استعمال كلمة الى فالماور به غير معلوم حتى يعمل به ومع هذا ففي صورة الليل في الصوم عدم الدخول يقيني

والشك إنما وقع في تناول والدخول * و أنت تعلم ان اليقين لا يزول بالشك
فيكون عدم دخول الليل في الصوم باقياً على حاله وفي صورة المرافق والكعيبين
في الايدي والارجل الدخول يقيني والشك في عدم الدخول فلا يزول المتيقن
بالشك لما مر *

﴿واعلم﴾ أنهم ذكروا تفسيرين لما هو المشهور وهو ان كلمة (الي) غاية الاسقاط
(احدهما) ان صدر الكلام اذا كان متناولاً للغاية كاليد فانها اسم للمجموع الى
الابط كان ذكر الغاية لاسقاط ما وراءها لا لمد الحكم اليها لان الامتداد
حاصل فيكون قوله الى المرافق متعلقاً بقوله اغسلوا وغاية له لكن لاجل اسقاط
ما وراء المرفق عن حكم الغسل وكذا الكعبان * و (الثاني) انها غاية الاسقاط اي
يكون متعلقاً به ابدأً كأنه قيل اغسلوا ايديكم مسقطين الى المرافق فيخرج عن
الاسقاط فتبقى داخلة تحت الغسل — فالجار والمجرور متعلق بمسقطين لا باغسلوا
والتفسير الاول اولى لان الظاهر ان الجار والمجرور متعلق بالفعل المذكور
لا المحذوف وهو مسقطين مع انه من افعال الخصوص كذا في التاويح *

﴿ولا يخفى﴾ على الوكيع ان ابطال المذهب الثالث بانه يوجب التعارض
والتساوي والشك باطل كيف لا فان استعمال المشترك مشروط باقامة القرينة
واستعماله بدونها باطل * و بعد القرينة لا تعارض ولا تساوي ولا شك والقرينة
هي دخول الغاية تحت المغياب وعدم دخوله قبل دخول كلمة الي * وقد ظهر من هذا
البيان رفيع الشأن * انه لا فرق بين المذهب الثالث والرابع الا بتفصيل القرينة
وعدمه فهما متحدان * ولي في هذا المقام كلام لم يساعدهني الزمان في بيانه
وما ذكرنا نافع في (شرح الوقاية) فافهم واحفظ وكن من الشاكرين *

﴿الصوف﴾ للشاة والور للمبعر *

﴿ صوم النصارى ﴾ اعلم ان النصارى يصومون خمسين يوماً ثم يعبدون للنيروز*
 ﴿ صوم اليهود ﴾ اعلم ان اليهود ايضا يصومون خمسين يوماً باهم يصومون شهر
 رمضان كله ولا يفطرون يوم الفطر ويتبعون صيامهم من شوال الى تمام خمسين
 يوماً يعبدون عبادتهم*

﴿ باب الصاد مع الياء التحتانية ﴾

﴿ الصيرورة ﴾ قالوا ان باب الافعال يحى للصيرورة اي لصيرورة الشيء
 منسوباً الى ما اشتق منه الفعل كغد البعير اي صار ذا غدة وهي التي في اللحم
 والواحدة غدة وغدة البعير طاعونه اي داء يصيب البعير فيهلك*
 ﴿ الصيغة ﴾ في الاصطلاح هي الهيئة الحاصلة للكلمة من ترتيب الحروف
 والحركات والسكنات*

﴿ صيغة منتهى الجموع ﴾ هي الصيغة التي تكون اولها مفتوحاً وثالثها الفاء وبعد
 الالف حرفان او ثلاثة اوسطها ساكن* وانما سميت هذه الصيغة منتهى
 الجموع لان كل جمع اذا جاء على هذه الصيغة لا يجمع جمع التكسير مرة اخرى*
 واما جمع السلامة فلا بأس لانه لا يغير الصيغة فكله ليس بجمع كما يجمع ايامن جمع
 ايمن على ايامنين وصواحب جمع صاحبة على صواحيبات*

﴿ الصيد ﴾ الحيوان المتوحش في اصل الخلقه وهو نوعان* (برى) وهو
 ما يكون والده وتناسله في البر* (وبحري) وهو ما يكون والده وتناسله في الماء
 لان المولده هو الاصل والتعيش بعد ذلك فلا يعتبر به* وفي الاصطلاحات
 الشريفة الشريفة الصيد ما توحش بجناحيه او تقوائمه ما كولا كان او غير
 ما كولا ولا يؤخذ الا بحيلة* وحل انواع السمك كلما رماهي والجريث وغيره
 ولعل الاطلاق قول الشيخين فان انواعه حلال سواهما عند محمد كافي

المضمرات وما قيل ان الجريث من المسوخات باطل لانه لا نسل لما مسخ
اذلا يبقى بعد ثلاثة ايام كذا في (شرح مختصر الوقاية) لابي المكارم رحمه الله
في نوادر الفتاوى اكرماهي ازغاية گرمي وسردي آب عميرد حلال بود* في
الهداية وفي الموت بالحر والبردر وايتان* في الخاية فان التقي السمكة في جب ماء
فماتت فيه لا بأس باكلها لانه ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان* في
الظيرية ولو وجد سمكة طافية وفي بطنها سمكة يحل ما في بطنها وان كان لا يحل
الطافي* وفي الهداية والاصل في السمك عندنا انه اذا مات باقعة يحل كما لاخوذ
وان مات حتف انفه من غير آفة لا يحل كالطافي* وفي الذخيرة اذا وجد السمكة
ميتة على وجه الماء وبطنه من فوق لم يوكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق
اكل لانه ليس بطاف ولكن الاصل عندنا هو ما ذكر في الهداية* في فتاوى
الاسرار الدود الذي يقال له بالهندية جهينگه حرام عند بعض العلماء لانه لا يشبه
السمك وانما يباح عندنا من الصيد البحري انواع السمك وهذا لا يكون
من انواع السمك* و(قال) بعضهم حلال لانه يسمى باسماء السمك* في الينايع
يكره اكل السمك الطافي هو الذي مات حتف انفه من غير آفة وان مات
بمعالجة آدمي فهو حلال و(قال) ابو المكارم رحمه الله تعالى في (شرح مختصر
الوقاية) وفي المحيط لا بأس باكل سمكة صادها المجوسي لانها تحل بدون
التسمية فالمجوسي وغيره فيه سواء*

(واعلم) ان الصيد الذي اصطيد بالبندوق بالتسمية يعلم بالقواعد الفقهية انه حرام
وان اشهر انه حلال لعدم الرواية الصريحة في حله ولا نهم شرطوا في الذبح
الاختياري والاضطراري كليهما وحكموا بحرمة صيد بندقة الغليل وعللوا
حرمة بان فعلها التدقيق لا الجرح وهذه العلة موجودة في بندقة البندوق

فان فعلها تدقيق وتخریق وتخریق لا جرح لعدم الحدة فيها. صرحوا بان
 انهار الدم لا بد وان يكون بحاله حدة وجرح يعنى برش والافانها رالدم يحصل
 بضرب الخشب فانه يكسر العظم واللحم والجلد ويشقه فيجرى الدم بضر به
 والمقتول بالخشب حرام بنص القرآن المجيد فان الموقوذة في قوله تعالى
 والمنخفة والموقوذة والمتردة والنطيحة* هي المقتول بالخشب*

﴿ فيعلم ﴾ من هاهنا حرمة ذلك الصيد وان سمعت من والدي المرحوم حله
 وايضاً سمعت ان رجلاً عالماً كاشغري يقول ان سبحان قليخان والى النور ان
 استفتى من العلماء في حله وحرمة فجمعوا وافتوا بحله ولكن ذلك الرجل
 لم يذكر السند الا ما انه رالدم* وقد علمت جوابه فمالم تأت رواية صحيحة
 صريحة في حله لا يؤكل ويحكم بحرمة فان الكليات الفقهية وقواعدها
 تقتضى الحرمة* فافهم المسئلة واحفظ اللسان عن الابرام* فانها من لقة جسيمة
 وشبكة عظيمة للاعلام*

بسكه صيد لا غرم فربه نشد يهاوى دام

نار سائيها من اشرمندة صياد كرد

﴿ باب الضاد مع الالف ﴾

﴿ الضان ﴾ مهموز العين جمع ضائن خلاف الماعز والمعز جمعها وهما نوعان
 من جنس الغنم والاشئ منها ضائنة وماعزة ويقال للاول بالفارسية
 ميش والثاني بز واما الشاة اسم جنس لهما كالغنم ويقال لها بالفارسية كوسفند
 كذافي (الصحيح)*

﴿ الضال ﴾ كمر اه* وفي الشرع المملوك الذي ضل الطريق الى منزل مالكه
 من غير قصد* وقدم بعض احواله في (الآبق)*

✽ باب الضاد مع الباء الموحدة ✽

✽ الضباب ✽ بالفارسية ميغ وفي (الصحاح) الضبابة هي السحاب التي تنشى الارض كالذخان والجمع الضباب انتهى وهي بالهندية (دهوئين) فافهم واحفظ ✽
✽ الضبط ✽ في اللغة الحزم والحفظ ✽ وفي اصطلاح اصول الحديث سماع الكلام كما هو حق سماعه ثم فهم معناه الذي اريد به ثم حفظه بذل مجهوده والثبات عند اكرانه الى حين ادائه الى غيره ✽

✽ باب الضاد مع الحاء المهملة ✽

✽ الضحك ✽ اعلم ان الكيفية الغير الراسخة التي تحصل للانسان من حركة الروح الى الخارج دفعة بسبب التعجب الحاصل له ان كانت بحيث لا يكون مسموعة له فهي التبسم وان كانت مسموعة له فهي الضحك وان كانت مسموعة الى جيرانه فهي القهقهة ✽ وقد علم من هاهنا تعريف كل من التبسم والضحك والقهقهة ✽ وفي بعض الروايات لفصل بين القهقهة والضحك ولهذا قال السيد السند الشريف الشريف قدس سره في اصطلاحاته وحد الضحك ما يكون مسموعا الى جيرانه ✽

✽ الضحكة ✽ بضم الاو وسكون الثاني من يضحك عليه الناس ويفتح الاو وسكون الثاني من يضحك على الناس ✽

✽ باب الضاد مع الدال المهملة ✽

✽ الضد ✽ يطلق على معنيين (احدهما) موجود في الخارج مساو في القوة لموجود آخر مما نعلم له (وتأنيها) موجود مشارك لا آخر في الموضوع معاقب له اذا قام احدهما بالموضع لم يقم الآخر ✽

✽ الضدان ✽ صفتان وجوديتان متعاقتان في موضوع واحد يستعمل اجتماعهما

كالسواد والبياض سواء كان بينهما غاية البعد والخلاف اولا وحكمهما انهما لا يمتزمان ولكن يرتفعان * والضدان نوعان مشهوريان وغير مشهورين كما مر في (تقابل المتضاد) *

﴿ باب الضاد مع الراء المهملة ﴾

﴿ الضرب ﴾ زدن ورقتن بر زمين و پديد كردن مثل و خلط كردن و آميختن * وفي اصطلاح ارباب الحساب تضعيف احد العددين بعدد آحاد العدد الآخر * وبعبارة اخرى تحصيل عدد ثالث نسبة احد المضروبين الى المضروب الآخر كنسبة الواحد الى ذلك المضروب الآخر وبالعكس يعنى تحصيل عدد ثالث نسبة الى احد المضروبين كنسبة المضروب الآخر الى الواحد وهذا في الصحاح ظاهر * واما في الكسور فلان نسبة السدس الى نصف السدس الحاصل من ضرب النصف في السدس كنسبة الواحد الى النصف اذ الواحد مثلان نصف والسدس مثلان نصف السدس ونسبة النصف الى نصف السدس كنسبة الواحد الى السدس فان النصف ستة امثال نصف السدس والواحد ايضا ستة امثال السدس *

﴿ واعلم ﴾ انه لا تأثير للواحد في الضرب لانه في اى عدد ضرب يكون الحاصل عين المضروب فيه اذ نسبة الواحد الى الواحد نسبة المثل فحاصل الضرب يجب ان يكون مساويا للمضروب الآخر ليحصل نسبة المثل فليس هناك تحصيل عدد ثالث حقيقة ولو كان هناك عدد ثالث اعتبارا *

﴿ ثم اعلم ﴾ ان الاثنين في اى عدد ضرب يكون الحاصل ضعف المضروب فيه * وفي ضرب الثلاث يكون الحاصل ضعف المضروب فيه مع مثله وفي ضرب الاربعة يكون ضعف ضعف المضروب فيه وفي ضرب الخمسة الحاصل ضعف

ضعف المضروب فيه مع مثله *

﴿ واما في ضرب ﴾ مافوق الخمسة تحت العشرة بعرضه في بعض فله ضوابط
اذكر لكم ايها الاخوان منها ضابطتين * ﴿ واحدهما ﴾ المشار اليها في هذا الشعر
بحروف الابدان الحرفين الاولين مضروب ومضروب فيه والحرفان
التاليان لهما حاصل الضرب * ﴿ شعر ﴾

وولو وزمبوح مع وطند * ززمط زح نوزط سجع حج سد
حطعب طط فاء ضرب ما * فوق خمس الى عشرها تهتدي
قوله (ضرب) خبر مبتدأ محذوف اي هذا ضرب مافوق خمس لكن مادون
عشر تهتدي انت الى هذه الضابطة * ﴿ والضابطة الثانية ﴾ قد اشار اليها المحقق
الطوسي في النظم الفارسي هكذا *

احادبرا حاد فرا ز آر مدام * ده بفاغن وهر زانده را ده كن نام
از هر طرفي گير تاده چنداست * دريك دگرش ضرب كن وساز تمام
(واشهر الطرق) في الضرب واشملها عمل الشبكة وهو مشهور مكتوب في كتب
الحساب * وعندى ضابطة عجيبية غريبة في ضرب الاحاد في مافوقها او مافوقها
في مافوقها وهي ان تضرب الصورة في الصورة واكتب الحاصل ثم اجمع
اصفار امن الطرفين ان كانت فيهما والا فخذها من اي طرف كانت فيه واكتبها
على يمين الحاصل فالمكتوب حاصل الضرب فان اردت ان تضرب اربعاً في
اربع مائة فاضرب صورة (٤) في صورة (٤) واكتب الحاصل هكذا (١٦)
ثم ضع الصفرين على يمين المكتوب الحاصل هكذا (١٦٠٠) وهو المطلوب وان
اردت ان تضرب اربع مائة في اربعة آلاف ضع خمسة اصفار الطرفين على يمين
(١٦) هكذا (١٦٠٠٠٠٠) فهذه الضابطة مختصة بالفردين الذين يكون كل

منها ذات صفرا وواصفارا وواحدما كذلك *

﴿ والضرب ﴾ في العروض آخر جزء من المصراع الثاني من البيت وفي المنطق هي القرينة *

﴿ ضرورة الشعر ﴾ عشر عد جملتها * وصل وقطع وتخفيف وتشديد

مد وقصر واسكان وتحريك * ومنع صرف ووصرف ثم تعديد

﴿ الضرورة ﴾ امتناع انفكالك شيء عن آخر عقلا فيقال نسبة الحيوان الى الانسان

مثلا ضرورية اي ممتعة الانفكالك يعني ان العقل يحكم بامتناع انفكالك الحيوان

عن الانسان فتكون تلك النسبة دائمة البتة * فالدوام اعم من الضرورة لان كل

ضروري دائم وليس كل دائم ضروريا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكالك

النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول تلك النسبة جميع الازمنة والاقوات

ودى كانت النسبة ممتعة الانفكالك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات

وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع

انفكالكها عن الموضوع لجواز انفكالكها وعدم وقوعها لان الممكن لا يجب ان

يكون واقعا فان الحركة دائمة للفلك مع جواز انفكالكها عنه فيصح ان يقال كل

فلك متحرك دائما ولا يصح ان يقال كل فلك متحرك بالضرورة فان انفكالكها

عنه ليس بمتنع عند العقل بل جائز ممكن ثم الضرورة خمسة انواع *

﴿ الاول ازيلية ﴾ مثل الله عالم بالضرورة الازلية اي ازلا وابدآ *

﴿ والثاني ذاتية ﴾ وتسمى مطلقة هي مادام الذات * ﴿ الثالث وصفية ﴾

بمعنى مادام الوصف او بشرط الوصف اولاجله — ﴿ الرابع وقتية ﴾ اما في

وقت معين او وقتا ما — ﴿ الخامس ﴾ بشرط المحمول ثبوتها او سلبا فكل محمول

ضروري بالشرط *

﴿واعلم﴾ أنه اذا قيل كل (ج ب) بالضرورة من غير قيد فاذلية كما في الاشارات
 وذاتية كما في (الشفاء) فالاذلية داخلية في الذاتية ولذا قالوا ان الضرورة
 ذاتية— ووصفية— ووقئية معينة— ووقئية منتشرة— لانها ان كانت
 بحسب ذات الموضوع وبشرط وجوده فهي ضرورة ذاتية كما في الضرورية
 المطلقة مثل كل انسان حيوان بالضرورة* وان كانت بحسب وصف الموضوع
 وبشرط وصفه فهي ضرورة وصفية كما في المشروطة العامة مثل بالضرورة كل
 كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً* وان كانت في وقت معين من اوقات
 وجود الموضوع فهي ضرورة وقئية معينة كما في الوقئية المطلقة مثل بالضرورة
 كل قمر منخسف وقت الحيلولة* وان كانت في وقت غير معين من
 اوقات وجود الموضوع فهي ضرورة وقئية منتشرة كما في المنتشرة المطلقة مثل
 بالضرورة كل انسان متنفس وقتاً ما* ولا يذهب عليك ان الضرورة
 منحصرة في هذه الاربعة لان لها حالات شتى عند العقل لكنهم لم يزيدوا في بيان
 جهة النسبة الضرورية على هذه الاربعة المذكورة فافهم*

﴿الضرورة المطلقة﴾ قضية من القضايا الموجهات البسيطة وهي قضية حكم فيها
 بضرورة نسبة المحمول الى الموضوع ايجاباً او سلباً بشرط وجود الموضوع وانما
 سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة اي امتناع انفكاك النسبة بشرط
 وجود الموضوع* ومطلقة لعدم تقييد الضرورة المعتبرة لا بالوصف العنواني
 ولا بالوقت الذي يوقت به في الوقئية المطلقة والمنتشرة المطلقة مثل كل انسان
 حيوان بالضرورة* وقد تطلق الضرورة المطلقة على ما حكم فيها بضرورة تبوت
 المحمول للموضوع از لا وايداً كما في قولك الله تعالى حي بالضرورة
 ويخص باسمه*

﴿الضرورة الازلية﴾ والاول باسم الضرورة الذاتية فان ضرورة ثبوت الحيوان للانسان في وقت وجوده فهي ضرورة مقيدة اذ لو لم يوجد الانسان اصلا لم يكن حيوانا ولا يلزم من ذلك محال بخلاف ضرورة ثبوت المحمول له تعالى فانها ضرورة غير مقيدة بشرط فان انتفاء ثبوت المحمول له تعالى مستحيل لذاته *

﴿واعلم﴾ ان الضرورة الازلية اخص مطلقا من الضرورة المطلقة اي الضرورة الذاتية وان المنافي للضرورة الذاتية هو الامكان بمعنى رفع الضرورة بشرط الوجود والمنافي للضرورة الذاتية هو الامكان الذاتي وانما قلنا بشرط وجود الموضوع في التعريف لا مادام الوجود اي في جميع اوقات وجود الموضوع لئلا يرد انه لو كان معنى الضرورة المطلقة ضرورة نسبة المحمول الى الموضوع في جميع اوقات وجوده لزم ان لا تصدق الا في مادة الضرورة الازلية لا في مثل كل انسان موجود بالضرورة فيلزم ان لا تكون الضرورة المطلقة اعم من الضرورة الازلية لان وجود الموضوع اذا لم يكن ضروريا في وقت وجوده لم يكن ثبوت المحمول له ضروريا في ذلك الوقت لكنه ضروري الثبوت بشرط وجوده * فان قلت * لما اعتبر شرط الوجود في الضرورة المطلقة لم يبق فرق في المعنى بينها وبين المشروطة العامة فيما اذا كان الوصف العنواني مفهوم الوجود مثل كل موجود شي بالضرورة * قيل لا محذور في ذلك لجواز ان تكون قضية واحدة ضرورية مطلقة من حيث انها مشتملة على ضرورة مقيدة باوقات الوجود مطلقا * ومشروطة عامة من حيث انها مشتملة على ضرورة مقيدة باوقات الوصف العنواني * هذا ما يليق بهذا الكتاب *
والله اعلم بالصواب *

﴿الضروري﴾ المقابل للاكتسابي ما لا يكون تحصيله مقدوراً أي ما لا يكون مباشرة الأسباب بالاختيار والمقابل للاستدلالي ما يحصل بدون فكر ونظر فللاكتسابي أيضاً اطلاقان * (أحدهما) ما يكون مباشرة الأسباب وهو الاكتسابي المقابل للضروري بالمعنى الأول * (وثانيهما) ما يكون تحصيله بالفكر والنظر في المقدمات * وبما ذكرنا من أن للضروري معنيين يرتفع التناقض في كلام صاحب (البداية) حيث قال أن العلم الحادث نوعان (ضروري) وهو ما يحدثه الله تعالى في نفس العالم من غير كسبه واختياره كالعلم بوجوده وتغير أحواله (واكتسابي) وهو ما يحدثه الله تعالى بواسطة كسب العبد وهو مباشرة أسبابه *

﴿واسبابه﴾ أي أسباب العلم ثلاثة الحواس السليمة والخبر الصادق ونظر العقل * ثم قال والحاصل من نظر العقل نوعان * (ضروري) يحصل بأول النظر من غير تفكير كالعلم بأن الكل أعظم من جزئه * و(استدلالي) يحتاج فيه إلى نوع تفكير كالعلم بوجود النار عند رؤية الدخان * ووجه التناقض أنه جعل الضروري تارة قسماً للاكتسابي وتارة قسماً منه * ووجه الدفع أن الضروري في كل من الاعتبارين بمعنى آخر وصرح صاحب الخيالات اللطيفة بعدم التناقض في كلام صاحب (البداية) وأن جعل الضروري بمعنى واحد وهو ما لا يكون حاصلًا بمباشرة الأسباب وهو بهذا المعنى مقابل للكسبي *

﴿وحاصل ما ذكره﴾ أن العلم لا يحصل إلا بالأسباب سواء كانت مباشرة أو لا أي صرفها العالم بالقصد والاختيار وجعلها آلة لحصول العلم بقصده واختياره أولاً * وصاحب (البداية) جعل للضروري معنى واحداً وهو ما لا يكون

حاصلا مباشرة الاسباب ثم قسم مطلق الاسباب اى سواء كانت مما باشره العالم
بالاختيار اولا الى ثلاثة حيث قال واسبابه اى اسباب العلم من غير تقييده
بالمباشرة وغيرها ثلاثة *

(ثم قسم) العلم الحاصل بالسبب الخاص من تلك الاسباب وهو نظر العقل
اى توجهه وملاحظته مطلقا اى سواء كان بالمباشرة اولا الى الضروري
والاستدلالي * ولا شك انه لا يلزم من ذلك كون قسيم الشئ قسامته اذ ليس
نظر العقل من اسباب المباشرة حتى يكون العلم الحاصل به حاصلا بسبب
المباشرة فيكون داخل في الكسبي ويكون الضروري قسامته فيلزم التناقض
بل هو شامل لنظر العقل وتوجهه الذي لا يكون على وجه المباشرة كما في
الوجدانيات كالعلم بوجوده وتغير احوالها فالحاصلة بملاحظة العقل التي ليست
بمقدرة العبد ويكون على وجه المباشرة كما في النظريات والبدهييات التي
سوى الوجدانيات فانها حاصلة بملاحظة العقل التي هي حاصلة بالقصد
والاختيار فاحصل منه بدون المباشرة يكون ضروريا وما حصل منه
بالمباشرة يكون نظريا استدلاليا فافهم *

(فان قيل) تعريف الضروري بما لا يكون تحصيله مقدورا للبشر ليس بمانع
لصدقه على العلم بحقيقة الواجب مع انه ليس بضروري بالاتفاق وانما يصدق
عليه لانه علم من شأنه الحصول وليس تحصيله مقدورا للبشر (قلنا) ليس المراد
بالموصول في التعريف المذكور العلم مطلقا اى الحاصل وما من شأنه الحصول
وان لم يحصل بل المراد به العلم الحاصل بالفعل اى وقتا من الاوقات بقرينة ان
الضروري من اقسام العلم الحادث لان المراد بالعلم المنقسم الى التصور والتصديق
المنقسمين الى الضروري والكسبي انما هو العلم الحادث كما حقق في موضعه

والحدوث يستلزم الحصول اذ العلم بحقيقة الواجب تعالى ليس بمحاصل فان جمهور المتكلمين ذهبوا الى ان العلم بحقيقته تعالى ممكن غير حاصل بمباشرة الاسباب بمعنى انه لم يجز عاداته بمخلقه بعد استعمال اسباب العلم الا انه ليس بمحاصل*

﴿وذهب﴾ الحكماء وبعض المتكلمين الى امتناع العلم بحقيقته تعالى فليس من شأنه الحصول عندهم* فان قيل العلم عبارة عن الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل فالحصول معتبر في ماهيته فالوصول المذكور لا يكون عبارة الا بالعلم الحاصل لا بما يعم الحاصل وما من شأنه الحصول وان لم يحصل فلا حاجة الى تقييد العلم بالحاصل في تفسير الوصول* قلنا* تعريف العلم بالصورة الحاصلة انما هو عند الحكماء فلا حاجة الى التقييد المذكور عندهم* واما عند المتكلمين فليس الحصول معتبراً في ماهيته لانهم عرفوه بانه صفة توجب تمييزاً الخ فلا بد من ذلك التقييد عندهم*

﴿باب الضاد مع العين المهملة﴾

﴿الضعيف﴾ ضد القوي* وفي العرف ما يكون في ثبوته شك كقرطاس بضم القاف في قرطاس بكسرهما* وفي اصول الحديث الضعيف هو الحديث الذي يكون ادنى مرتبة من الحسن* وضعفه قد يكون لضعف الرواة لعدم العدالة وسوء الحفظ او للهممة في العقيدة* وقد يكون لعلل اخرى مثل الارسال والانتقاع والتدليس*

﴿باب الضاد مع اللام﴾

﴿الضلع﴾ يطلق في الاكثر على الخطوط المحيطة بالمربع*

﴿الضلال﴾ فقدان ما يوصل الى المطلوب وقيل هو سلوك طريق

لا يوصل اليه *

﴿باب الضاد مع الميم﴾

﴿الضم﴾ يكي رابديگري چسپايدن ونوع من انواع القاب البناء وتحقيقا مع تحقيق الضمة *

﴿الضمة﴾ في (الرفع) *

﴿الضمان﴾ المال الذي يكون عينه قائماً ولا يرجى الانتفاع به كالتصوب والمال الموجود اذا لم تكن عليه بينة *

﴿ضمان الدرك﴾ رد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع بان يقول تكفلت بما يدركك في هذا المبيع *

﴿ضمان العيب﴾ ما يكون مضموناً بالقيمة *

﴿ضمان الرهن﴾ ما يكون مضموناً بالثمن قل او اكثر *

﴿الضمير الراجع الى النكرة نكرة﴾ قول مشهور لكن الحق الاختلاف يبرر النحاة في انه نكرة او معرفة *

﴿باب الطاء مع الالف﴾

﴿طال ما﴾ قال افضل المتأخرين الشيخ عبد الحكيم رحمه الله في حواشي على تفسير القاضي البيضاوي رحمه الله تعالى قوله ولطال ما الخ توطئة للقد اول التأكيد وما مصدرية ولذا كتبت مفصلة في عامة النسخ وفي (الايضاح ما في طال ما وقلما كافة دليل عدم اقتضاها الفاعل ومبنيهما لوقوع الفعل بعدها وحقها ان تكتب موصولة بهما كما في ربما وانما للمعنى الجامع بينهما كما قاله ابن جنى * وقال ابن درستويه لا يجوز ان يوصل بمشيء من الافعال سواء نعم وبش والقول هو الاول *

الضاد مع الميم والطاء مع الالف

﴿ الطاهر ﴾ في اللغة يالك كما ان الطيب في اللغة خوش وخوشبو (والفرق)
 بينه وبين الطيب ان الطيب قد ينفك عن الطاهر وكذا على العكس لانه كم من
 طيب لا يكون طاهراً كالمسك والعنبر لان العنبر من روث البقر والمسك
 يكون من دم الغزال وكذا ايضاً كم من طاهر لا يكون طيباً كالماء والتراب
 والطاهر في العرف من عصمه الله تعالى من المخالفات *

﴿ طاهر الظاهر ﴾ من عصمه الله تعالى من المعاصي *

﴿ طاهر الباطن ﴾ من عصمه الله تعالى من الوسوس والهواجس *

﴿ طاهر السر ﴾ من لا يذهل عن الله تعالى طرفه عين *

﴿ طاهر السر والعلاية ﴾ من قام بتوفيقه بحقوق الحق واخلق جميعاً لسعيه
 برعاية الجانبين *

﴿ الطاعة ﴾ موافقة الامر عندنا وعند المعتزلة هي موافقة الارادة *

﴿ طالع الوقت ﴾ عبارة عن البرج الذي يكون طالعا في ذلك الوقت فطالع
 المولود هو البرج الذي يكون طالعا وقت ولادته * وان اردت ان تعرف ان
 في هذا الوقت اي برج من البروج طالع واية درجة منه طالعة *

﴿ فالضابطة ﴾ ان تضرب ما مضى من الليل او اليوم وقت السؤال في الستة وزد
 على الحاصل الدرجات الماضية من البرج الذي الشمس فيه ثم اقسام الحاصل بان
 يعطى لكل برج من البروج الذي الشمس فيه ثلاثين ثلاثين فالمنتهى هو البرج
 الطالع ودرجته * فتلك الدرجة اما درجة فرح كوكب او شرفه او هبوطه
 او وبالها فاحكم بحاله وما له مثالا اذا اردنا ان نعرف طالع الوقت من اليوم الذي
 مضى منه خمسة عشر طاسا فنضرب خمسة عشر في الستة صار تسعين والشمس
 حيثئذ مثلا في السرطان في الدرجة السادسة عشر فزدنا ستة عشر على تسعين

صار مائة وستة وابتدأ ثامن السرطان الذي الشمس فيه فاذا قسمنا لكل برج من السرطان ثلاثين انتهى بدرجة السادسة عشر من الميزان فعرّفنا ان البرج الطالع في ذلك الوقت هو الميزان والدرجة الطالعة منه هي الدرجة السادسة عشر *

﴿ وان اردت ﴾ ان تعرف فرح الكواكب واخواته فارجع الى (شرف الكواكب) هرگاه دانستی طالع را پس بدانکه اگر فرزندی تولد شود پس اگر طالع او خانه اول بود یعنی برج اول دلالت کند بر صحت جان و تن فرزند و اگر خانه دوم بود دلالت کند بر مال و معیشت فرزند و قس علیه البواقي وانظر الى هذه الزائجة *

١٢ دشمنان ١١ امید سعادت	١ خانه تن و جان	٢ خانه معیشت و مال ٣ خانه خواهران و خویشان
١٠ خانه شغل و علم	٣ خانه پدر و صاحب	
٦ خانه عام و سائر ٨ خانه معیت	٧ خانه زنان	٥ خانه فرزندان ٦ خانه بتدگان

﴿ باب الطاء مع الباء الموحدة ﴾

﴿ الطباع ﴾ بالكسر مبدأ الافعال الذاتية الكائنة لما هو فيه سواء كان مع الشعور ام لا *

﴿ الطبعة ﴾

الطبيعة ﴿ مبدأ الافعال الذاتية الكائنة لما هو فيه بلا شعور و ارادة و قد يراد بها نوة السارية في الاحسام بها يصل الجسم الى كماله الطبيعي ﴿ وقد تطلق الطبيعة يراد بها الحقيقة والذات ﴿ والاطباء يستعملون لفظ الطبيعة على المزاج وعلى لمرارة الغريزية وعلى القوة البائية ﴿ (قال) السيد السند الشريف الشريف . من سره في الحاشية على المطول في فن البيان ان الطبيعة في اللغة السجية التي بل وطبع عاير اسواء صدرت عنها صفات نفسية اولا نعم قد اطلقوا في اصطلاح الطباع والطبيعة على الصورة النوعية ﴿ فالوا (الطباع) اعم منها لانه قال على مصدر الصفة الذاتية الاولية لكل شئ ﴿

والطبيعة ﴿ قد تخصص بما يصدر عنها الحركة والسكون فيما هو فيه اولا وبالذات من غير ارادة وقال المحقق جلال العلماء رحمه الله في حاشيته القديمة ان الطباع من الطبيعة (فيل) ان ما قال السيد السند رحمه الله جبل عليها الانسان يلزم منه لا تطلق الطبيعة في اللغة على سجية غير الانسان من الحيوانات ﴿ (والجواب) هذا من التعريفات اللفظية فيجوز بالاختصاص وكذا قبل في قوله رحمه الله تعالى (يلعب عليها) لانه تعريف الشئ بنفسه ﴿ وجوابه منع كونه من تسمية التعريف يمكن جوابه ايضا بما سبق ﴿

﴿ الطبعه الطامه ﴾

الطبيعة المطلقة ﴿ قال الزاهد رحمه الله تعالى ان الكل يؤخذ على نحوين يؤخذ من حيث هو ولا يلاحظ معه الاطلاق ويقال له مطلق الطبيعة وحينئذ يصبح نادا احكام الافراد اليه لا تحاده معها ذاتا ووجودا وهو بهذا الاعتبار يتحقق حقق فردويتني بانتفائه وهو موضوع القضية المهملة اذ موجهاتها تصدق بمدق الموجبة الجزئية وسالبتها تصدق بمدق السالبة الجزئية ويؤخذ من يثبت انه مطلق و يلاحظ معه الاطلاق لا بان يكون الاطلاق في داله والا

لا يبقى مطلقاً بل بان يكون عنواناً للملاحظة وشرحاً لحقيقته ونقال له الطبيعة المطلقة وحينئذ لا يصح اسناد احكام الافراد اليه لان الحثية الاطلاقية تأتي عنه وهو بهذا الاعتبار يتحقق بتحقق فردو لا يتنى بانتفائه بل بانتفاء جميع الافراد وهو موضوع القضية الطبيعية *

﴿ الطبيعي ﴾ اي امر طبيعي يقتضيه الطبع * وعند الحكماء علم باحوال ما يفتقر الى المادة في الوجود الخارجي والتعلل كالانسان باعتبار انه نوع من انواع الحيوان الذي هو نوع من انواع الجسم الطبيعي والا فالانسان باعتبار الماهية داخل في العلم الاعلى — وانما سمي هذا العلم بالطبيعي لانه يبحث فيه عن الجسم الطبيعي *

﴿ الطباق ﴾ في اصطلاح البديع هو الجمع بين معنيين متقابلين باي تقابل كان ولو كان التقابل في الجملة اي في بعض الصور وبعض الاحوال ويكون ذلك الجمع بلفظين من نوع واحد من انواع الكلمة من اسمين نحو وتحسبهم ايقاظاً وهم رقود * او من فعلين نحو يحيي ويميت * او من حرفين نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت * او من نوعين نحو او من كان ميتاً فاحييناه (والطباق) نوعان طباق الايجاب كما مر — وطباق السلب وهو ان يجمع بين فعلين مصدر واحد (احدهما) مثبت والآخر منفي او احدهما امر والآخر نهي — (فالاول) نحو ولكن اكثر الناس لا يعلمون يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا — (والثاني) نحو فلا تخشوا الناس واخشوني * ويسمى الطباق عند هم بالتضاد والمطابقة ايضاً *

﴿ الطب ﴾ علم يعرف به حفظ الصحة وبرء المرض وهو اقدم العلوم واهمها ولذا قدمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على سائر العلوم كما روى عنه عليه الصلاة والسلام العلم علمان علم الابدان وعلم الاديان — (والاحاديث) المناورة في علمه

﴿ الطبيعي ﴾

﴿ الطباق ﴾

﴿ الطب ﴾

صلى الله عليه وآله وسلم بالطب لا تحصى وقد جمع منها دواوين *
 (واختلف) في مبدأ هذا العلم على اقوال كثيرة حكاهما ابن اصبغ في طبقات
 الاطباء (١) والمختار ان بعضه علم بالوحي الى بعض الانبياء وسأره بالتجار بما
 روى البزار والطبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان نبي الله
 سليمان كان اذا قام يصلى رأى شجرة نابتة بين يديه فيقول لها ما اسمك فتقول
 كذا فيقول لاي شيء انت فتقول لكذا فان كانت لدواء كتبت وان كانت من
 غرس غرست الحديث (حكي) ان رجلا مصورا كان في زمان ديوجانس
 الحكيم فترك التصوير وطار طبيبا فقال له احسنت انك لما رأيت خطأ التصوير
 ظاهر العين وخطأ الطب واربه التراب تركت التصوير ودخلت في الطب *
 ﴿ الطب الروحاني ﴾ هو العلم بكلمات القلوب وافادتها وامراضها وادويتها
 وبكيفية حفظ صحتها واعتدالها *
 ﴿ الطبيب الروحاني ﴾ هو الشيخ العارف بذلك الطب القادر على الارشاد
 والتكميل *

﴿ باب الطاء مع الراء المهملة ﴾

﴿ الطرف ﴾ بفتح الاول وسكون الثاني تحريك العين الباصرة ومنزل من
 منازل القمر ونجمان يقال لهما عين الاسد * وبالفتحين جزء من الشيء ونهايته
 وان اردت تحقيق الطرف الذي في باب الجبر والمقابلة فانظر في (الجبر) *
 ﴿ الطرفان ﴾ المراد بهما في الفقه ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان ابا حنيفة
 رحمه الله تعالى استاذ فقط ومحمد تلميذ فقط فكان ابو حنيفة طرة ومحمد طرفا

(١) ذكر في كشف الظنون (طبقات الاطباء المسمى بعيون الانبياء) في ثلاث مجلدات
 الشيخ موفق الدين احمد بن قاسم الخزرجي الطبيب المعروف بان ابا اصبغ مات

﴿ الطب الروحاني ﴾

﴿ الطبيب الروحاني ﴾

﴿ الطب الروحاني ﴾

فكانا طرفين — وطرفا القضية اما الموضوع والمحمول او المقدم والتالي *
 ﴿ الطريق ﴾ ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب وهو على نوعين
 طريق لى وطريق ائى وتعرفاهما في الدليل وعند اهل الحقائق عبارة عن
 او امر اسم الله تعالى واحكامه التكليفية الشروعية التى لا رخصة فيها *
 ﴿ الطرد ﴾ في المشهور التلازم في (الثبوت) والتفصيل في (الاطراد) وفي
 الاصل الطرد وجوب الحكيم بوجود العلة ولا شك ان التلازم المذكور لازم
 لذلك الوجوب فاهو المشهور ان الطرد هو التلازم المذكور تفسيره لللازم *
 ﴿ الطريقة ﴾ هى السيرة المختصة بالسالكين الى الله تعالى من قطع المنازل
 والترقي في المقامات *

﴿ الطريقة المتحرقة ﴾ هى الدرجات التى بين هبوط الشمس وهبوط القمر
 وهى من اول الدرجة التاسعة عشر من الميزان الى اول الدرجة الرابعة من
 العقرب والقمر فيها يكون منحوسا *

﴿ الطردية ﴾ في (العلة الطردية) ان شاء الله تعالى *

﴿ طريقة اهل السنة ﴾ اى عقائدهم واعمالهم ان العالم حادث بمحدث زمانى
 والصانع قديم متصف بصفات قديمة ليست عينه — ولا غيره — واحد لا شبه
 له — ولا ضده — ولا ندله — ولا صورة — ولا حد — لا يحل فى شىء — ولا يقوم
 به حادث — ولا يصح عليه الحركة والانتقال — ولا الجهل — ولا الكذب —
 والنقص — وانه يرى فى الآخرة — وليس فى حيز — ولا فى جهة — ماشاء
 كان — ومالم يشأ لم يكن — ولا يحتاج الى شىء — ولا يجب عليه شىء — كل
 المخلوقات بقضائه وقدره وارادته ومشيته * لكن القبائح منها ليست برضاه
 وامره ومحبهه * وان المعاد الجسمانى وسائر ما ورد به السمع من عذاب القبر —

﴿ الطريق ﴾

﴿ الطراد ﴾

﴿ الطريقة ﴾

﴿ الطريقة المتحرقة ﴾

﴿ طريقة اهل السنة ﴾

﴿ الطردية ﴾

والحساب — والصراط — والميزان — وغير ذلك حق * وان الكفار مخلدون في النار دون الفساق — وان العفو — والشفاعة حق * وان اشراط الساعة من خروج الدجال — وياجوج وماجوج — ونزول عيسى عليه السلام — وطلوع الشمس من مغربها — وخروج دابة الارض حق * واول الانبياء آدم عليه وعليهم الصلاة والسلام وآخرهم محمد المصطفى خاتم الانبياء صلى الله تعالى عليه وآله وسلم — واول الخلفاء ابو بكر الصديق — ثم عمر الفاروق — ثم عثمان ذو النورين — ثم علي المرتضى رضى الله تعالى عنهم اجمعين * والافضلية بهذا الترتيب مع التردد فيها بين عثمان وعلي * والامام الهمام محمد المهدي سيولد منتظر مجيئه في آخر الزمان لانه موجود في الحال مخف لخوف الاعداء * والمسح على الخفين جائز — وغسل الرجلين الى الكعبين فرض *

﴿ باب الطاء مع العين المهملة ﴾

﴿ الطعم ﴾ معروف وانواعه تسعة وهي المرارة — والحراقة — والملوحة والعفوصة — والحموضة — والقبض — والحلاوة — والدسومة — والتفاهة * ثم يحصل بحسب التراكيب انواع لا تحصى *

﴿ باب الطاء مع العين المعجمة ﴾

﴿ الطغيان ﴾ مجاوزة الحد في العصيان *

﴿ باب الطاء مع الفاء ﴾

﴿ الطفرة ﴾ في اللغة الوتية يعني جستن يقال طفر يطفر طفورا * في (التجريد) والضرورة قضت بطلان الطفرة والمرادها هنا انتقال جسم من اجزاء المسافة الى اجزاء آخر منها من غير ان يحاذي ما بينهما من اجزائها * وقال بعض الاجلة الطفرة بالفارسي جستن والنظام من العلماء المعتزلة قائل بالطفرة وهي ان تقطع

بسم الله الرحمن الرحيم
 الطاء مع العين المهملة
 الطاء مع العين المعجمة
 الطاء مع الفاء
 الطفرة

بسم الله الرحمن الرحيم
 الطغيان

المتحرك مسافة بحيث يثب ويظفر من مكان الى مكان من غير ان يحاذي بالمسافة
المتوسطة والنظام على وزن الغلام فاحفظ *

﴿ الطفاوة ﴾ بالضم دائرة بيضاء تامة وناقصة ترى حول الشمس وهي نادرة
جد الان الشمس تحلل السحب الرقيقة * وقد حكى الشيخ ابو علي بن سينا في
(الشفاء) انه رأى حولها تارة الهالة التامة وتارة الهالة الناقصة على الوان قوس
قزح في السماء *

﴿ الطفل ﴾ الصبي حين يسقط من البطن الى ان يحتمل وقبل سقوطه يسمى جنيناً
وانما سمي طفلاً لانه يتبع لكل شئ كالطفيل كما ان الصبي انما سمي صبياً لانه
يصبواى يميل الى كل شئ لاسيما الملاعب *

﴿ باب الطاء مع اللام ﴾

﴿ الطلسم ﴾ علم تعرف منه كيفية تمزيج القوى العالية الفعالة بالسافلة المنفعة
ليحدث عنها امر غريب في عالم الكون والفساد واختلف في معنى الطلسم
والمشهور اقوال ثلاثة (الاول) ان الطل بمعنى الاثر فالمعنى اثر اسلم (الثاني) انه
لفظ يوناني معناه عقد لا ينحل (الثالث) انه كناية عن مسلط وعلم الطلسمات
اسرع تناولا من علم السحر واقرب مسلكا وللسكاكي في هذا الفن كتاب
جليل القدر عظيم الخطر * وايضاً قالوا ان الطلسم عبارة بتمزيج القوى الفعالة
الساوية بالقوى المنفعة الارضية ليظهر من ذلك آثار غريبة وافعال عجيبة
وهو معروف عند الحكماء (بالليمياء) كما ان العلم يتبدل قوى الاجسام المعدنية
بعضها ببعض ليحصل منه الذهب والفضة يسمونه (بالكيمياء) ولهم علوم اخر من
هذا الباب من العلوم الغريبة مثل (السيمياء) وهو العلم الذي يتصرف به في خيال
الانسان ليحدث منه مثالات خيالية لا وجود لها في الخارج ويلتذنها ويفزع

عنها كما يلتذو يفزع بالصورة الخارجية (والهيمياء) وهو العلم باحوال السيارات السبعة من حيث انها تصرف في السفليات ودعوتها وتسخيرها وما تتعاق بذلك ومنه تسخير الجنيات (والريمياء) وهو العلم بتمزيج القوى الارضية بعضها ببعض ليحدث منه فعل غريب ومنه الشعبة وقد عبروا عن هذه العلوم الخمسة واشاروا اليها بحروف (كله سر) الحاصل من جمع الحروف التي في اوائل اسماء في العلوم *

﴿ الطل ﴾ بالفارسية شب نم * وفي الصحاح الطل اضعف المطر والجمع طلال *
﴿ الطال ﴾ ما شخص من آثار الديار وجمعه اطلال *

﴿ الطلاق ﴾ اسم بمعنى التطلق كالسلام بمعنى التسليم ومصدر طلقت المرأة وهو في اللغة رفع القيد مطلقا والتخلية من اطلاق البعير * وهو ارساله من عقاله وفي الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح وازالة ذلك النكاح ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها على الطلاق واخرس باشارته وعبد او سكران من الخمر او النيذاما اذا سكر من البنج او من الادوية لا يقع بالاجماع *

(في خزانة الروايات) وان شرب من الاشربة المتخذة من الجبوب والقواكه والمسل اذا طلق او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه * (في الحمادية من الجواهر) في طلاق السكران اختلفت الروايات واختلف المشايخ وقال افقي بالرقوع سدا للشرب بقدر الوسع وهو الاظهر من المذهب * وان كانت الرواية الاخرى هي الاقيس * (في الخلاصة) ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الجبوب والمسل فسكر وطلق لا يقع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمه الله تعالى خلافا للمحمد رحمه الله تعالى (فان سئل) كيف اذا لم يطلق يقع

الطلاق* (فالجواب) ان الزوج اذا قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك
او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت*

﴿ ثم اعلم ﴾ ان السنية في الطلاق وبعديته باعتبار الوقت و العدد فان كان الطلاق
في طهر لا و طى فيه يكون سنياً و فيما سواه بدعياً من حيث الوقت* فالطهر الذي
لا و طى فيه وقت يجعل الطلاق سنياً و الوقت الذي سواه يجعل الطلاق بدعياً*
وان كان الطلاق واحداً يكون سنياً و ما سواه بدعياً من حيث العدد* فالعدد
الواحد هو الذي يكون الطلاق بحسبه سنياً و بما سواه بدعياً* والسنة في الوقت
تثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه* والسنة في العدد
تستوى فيها المدخول بها و غير المدخول بها فالطلاق الواحد سواء كان في
الحيض او الطهر لغير المدخول بها خاصة سني و الطلاق ليس بموقوف على رضی
المرأة* وهاهنا مغالطة ستقف عليها في (النكاح) ان شاء الله تعالى و ما فوقه في
حقها و في حق غيرها بدعي* فان كان في طهر لا و طى فيه يكون سنياً من حيث
الوقت و الا فيكون بدعياً من حيث الوقت ايضاً* و الطلاق ابغض المباحات
و انما يصار اليه لحاجة الخلاص و دفع الضرر عن نفسه و هذا يحصل من الواحد
و الزائد زائداً لا حاجة اليه *

﴿ الطلاق الصريح ﴾ ما استعمل في الطلاق دون غيره اي كل لفظ موضوع
للطلاق بين قوم لا يريدون به الا الطلاق فهو صريح عربي كان او فارسياً او غير
ذلك و الواقع به الطلاق الرجعي اذا كانت مدخولة و الا فالبائن *

﴿ الطلاق بالكناية ﴾ هي في اللغة ما استمر معناه* و في الشرع ما احتمل
الطلاق و غيره و لا تطلق المرأة بها الا بنية الطلاق او دلالة الحال كذاكرة
الطلاق و هذا الحالة ادل على الطلاق من النية* و الفاظ الكنايات في كتب

﴿ الطلاق بالكتابة ﴾

الفقه والواقع بها الطلاق الواحد البائن الا في اعتدى واستبرئ رحمك وانت
واحدة فإنها تطلق بهذه الثلاثة بطلقة واحدة رجعية *

﴿ الطلاق الرجعي ﴾ هو الطلاق الذي لا يحرم الوطى في العدة فان وطى فيها
وقال راجعتك في الحضر او راجمت امرأتي في الحضر والغيبة او فعل ما يوجب
حرمة المصاهرة يكون النكاح باقياً على ما كان وبعد مضي العدة تبين فيحرم
الوطى ودواعيه ويحتاج الى نكاح جديد *

﴿ واعلم ﴾ ان الزوج بعد الطلاق الرجعي سواء كان واحداً أو اثنين وسواء
رجع أو لا يبقى مال الكالائنين أو الواحد * هذا اذا كانت حرة وان كانت امة
فبعد الطلاق الرجعي الواحد سبق الطلاق الواحد في ملكه لان طلاق الحرة
ثلاث سواء كان زوجها حراً أو عبداً وطلاق الامه تان سواء كانت
تحت حراً أو عبداً *

﴿ الطلاق البائن ﴾ هو الطلاق المحرم للوطى ودواعيه فيحتاج الى النكاح
الجديد في العدة او بعدها والزوج بعد الطلاق البائن يبقى مال الكالائنين ان
كانت حرة والا فلهما ما مر *

﴿ الطلاق المغلظ ﴾ اي الشديده هو الثلاث ان كانت حرة واثان ان كانت امة
ولا ينكح المباينة بهذا الطلاق الا اذا وطئها غيره ولو مر اهقاً بنكاح صحيح ومعنى
عدته لا ملك معين * في المضمرات ولو اشترى تلك الامه بعد ما طلقها تطليقتين
لا يحل له الوطى * ملك اليمين حتى تنكح زوجها آخر ويدخل بها * في (دستور
القضاة) رجل تزوج امرأة فطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث فاراد بعد
الطلاق جواز العقد فالحيلة ان تسأل المرأة عن شروط الاسلام فان كانت عالمة
لا يجوز العقد بغير العقد الثاني * وان كانت جاهلة عرض القاضي الشروط على

﴿ الطلاق الرجعي ﴾

﴿ الطلاق البائن ﴾ ﴿ الطلاق المغلظ ﴾

المرأة فبطل الاول بكفرها ثم العقد الثاني يجوز عند ابي حنيفة و ابي يوسف
 و زفر رحمهم الله تعالى انتهى * (وفي) شرح مختصر الوقاية لابي المكارم
 رحمه الله فان علق الثلاث بشرط ثم اراد ان يقع الشرط بدون وقوع الثلاث
 فالخيلة ان يطلقها واحدة و تنقض عدتها ثم اوجد الشرط فيبطل اليمين فبعد ذلك
 لو تزوجها فوجد الشرط لا يقع شيء لبطلان اليمين سابقاً انتهى *

﴿ الطلاق الصريح ﴾ يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن ومن
 اراد فهم هذه المسائل الاربع فليفهم هذا النظم *
 والمطلق قد تطلق والمطلق قد تبان * والمبانة قد تطلق والمبانة لا تبان
 (ثم الطلاق) على ثلاثة اوجه (احسن) و (حسن) و (بدعي) *

﴿ الطلاق الاحسن ﴾ ان يطلق الرجل زوجته تطليقة واحدة في طهر لا وطيء
 فيه و تركها حتى تمضي عدتها وهذه التطليقة طلاق سني من حيث العدد والوقت
 ايضاً لما مر * واحسن لما روى عن ابراهيم النخعي ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم
 كانوا يستحبون ان لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تمضي عدتها و لانه
 ابعدهم من الندم لتمكته من التدارك بالرجوع *

﴿ الطلاق الحسن ﴾ ان يطلقها ثلاثاً في ثلاث اطهار لا وطيء فيها وهذا الطلاق
 حسن لا مكان التدارك بعد الاول والثاني ايضاً اذا كانت حرة وهذا الطلاق
 سني ايضاً من حيث الوقت لما مر *

﴿ الطلاق البدعي ﴾ ان يطلقها ثلاثاً بكلمات متفرقات في طهر واحد او بكلمة
 واحدة في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً وكذا اتساع
 الثنتين بمرة او مرتين في طهر واحد لا رجعة فيه او واحدة في طهر و طئت
 او في حيض وهي موطوءة وهذا الطلاق سني من حيث العدد بدعي من حيث

﴿ الطلاق الصريح ﴾

﴿ الطلاق الاحسن ﴾

﴿ الطلاق البدعي ﴾

لوقت * والطلاق المذكور اعنى تطليقها ثلاثا بكلمات متفرقات في طهر واحد
وبكلمة واحدة في طهر واحد لا وطى فيه سنى من حيث الوقت وبدعي من
حيث العدد لما ذكرنا في الطلاق *

وفي شرح الوقاية اعلم ان الطلاق ابغض المباحات فلا بد وان يكون
تدر الضرورة فاحسنه الواحد في طهر لا وطى فيه - اما الواحدة فلا لها اقل -
اما في الطهر فلا نه ان كان في الحيض يمكن ان يكون لنفرة الطبع لا لاجل
الصحة - واما عدم الوطى فثلاثا يكون شبهة العلق انتهى *

﴿ الطلاء ﴾ بالكسر وفتح الثاني الذهب وماء عنب قد طبخ او ترك في الشمس
ذهب اقل من ثلثيه وهو حرام وانما قيد بقولهم اقل لانه لو ذهب ثلثاه فمادام
هلوا يحل شربه عند الكل واذا غلى واشتد يحل شربه عندهما لم يسكر
فلا فالحمد لله رب العالمين *

﴿ طلب الموائبة ﴾ اعلم انه لا بد للشفيع من طلب الموائبة حتى لو تركها مع القدرة
ليه ان لم يكن في الصلوة ولم ياخذها احد بطلت شفيعته - (وطلب الشفيع) على ثلاثة
وجه (احدها طلب الموائبة) وهو طلب الشفيع الشفيعه على فور علمه بالبيع من
يرتوقف سواء كان عنده انسان او لم يكن * والتفصيل في الهداية - وانما سمي
بذا الطلب بطلب الموائبة تبر كابلغ الحديث - قال النبي صلى الله عليه وآله
سلم الشفيع لمن واثبها - اي لمن طلبها على وجه السرعة والمبادرة مفاعلة من
وتوب على الاستعارة لا من يثب يسرع في طى الارض بمشيه * (والثاني)

﴿ طلب التقرير والاشهاد ﴾ وهو الانهاض عن مجلس طلب الموائبة والاشهاد
الى البائع ان كان العقار في يده او على المشتري ولو كان في يد البائع او عند العقار
ان تقول ان فلانا باع هذه الدار وبذكر حدودها الاربعة وانا شفيعها وكنت

﴿ طلب الموائبة ﴾

﴿ طلب التقرير والاشهاد ﴾

طلبت الشفقة واطلمها الآن فاشهدوا على ذلك. فاذا فعل ذلك استقرت شفعتها
لأنه حيثئذ يتمكن من إثبات طلب المواثبة عند القاضي * ووجه التسمية من
هذا البيان واضح ولو سمع الشراء محض رد البائع أو المشتري أو الدار وطلب
طلب المواثبة واشهد على ذلك فذاك يكفيه ويقوم مقام الطلين كذا في
(الفتاوى الظهيرية) * (والثالث)

﴿ طلب الخصومة ﴾ وهو طلب عند القاضي بأن يقول عنده اشترى فلان
داراً كذا وأنا شفيعها بدار كذا لي فره يسلم الي واذا طلب الشفيع سأل القاضي
الخصم وسائر التفاصيل في كتب الفقه *

﴿ باب الطاء مع الواو ﴾

﴿ الطول ﴾ في اصطلاح الهندسة اطول الامتدادين ولو فرضوا والفضل
والزيادة (١) كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من قياتكم المؤمنات * اي من لم يملك زيادة في
مال يملك بها نكاح الحرّة فليكح مملوكه من الائمة المسلمين *

﴿ الطوالع ﴾ اول ما يبدو من تجليات الاسماء الالهية على باطن العبد فحسب
اخلاقه وصفاته نور باطنه *

﴿ طوال المفصل ﴾ في (المفصل) *

﴿ باب الطاء مع الهاء ﴾

﴿ الطهر والطهارة ﴾ في اللغة النظافة وهو على نوعين ظاهري وباطني و(الطهارة
الظاهرية) في الشرع عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة وهي
نوعان (الطهارة الكبرى) وهي الغسل اونا ثبه وهو التيمم للغسل (والطهارة
الصغرى) وهي الوضوء اونا ثبه وهو التيمم للوضوء والطهارة الباطنية تنزيه

﴿ طلب الخصومة ﴾

﴿ الطول ﴾

﴿ الطوالع ﴾

﴿ طوال المفصل ﴾

﴿ الطهر والطهارة ﴾

﴿ باب الطاء مع الهاء ﴾

القلب و تصفيته عن نجاسة الكفر والنفاق وسائر الاخلاق الذميمة الباطنة.
 ﴿ والطهر عند الفقهاء ﴾ في باب الحيض هو الفاصل بين الدمين وافله عند
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى خمسة عشر يوماً كما روي عن ابراهيم النخعي ولا يعرف
 ذلك الاسماء ﴿ والتفصيل ﴾ في كتب الفقه: ولا حداً لكثر الطهر لانه قد تمتد
 الى سنة وستين فصاعداً وقد لا ترى الحيض اصلاً فلا يمكن تقديره فحينئذ تصل
 وتصوم وما يرى فهو الطهر وان استغرق لكن اذا استمر الدم فان كانت مبتدئة
 فيضها عشرة وطرها عشرون * وان كانت معتادة فان كانت ناسية
 ايامها قدرت بين الحيض والطهر والخروج من الحيض فانها تصلى بالغسل لكل
 صلاة بالشك كما قال صاحب (نام حق) *

هر زنى را كه گم شود ايام * غسل بايد بهر نماز مدام

بضم العين المعجمة لا يفتحها كما زعم الجهلاء * والقياس ان تغتسل لكل ساعة
 لكن سقط ذلك للخرج ولا يطأ زوجها بالتحري لانه لا يجوز في باب
 الفروج * وقال بعض مشائخنا يطأها بالتحري لانه حقه في حالة الطهر وزمانه
 غالب * وفي (المبسوط) اذا كانت لها ايام معلومة في كل شهر فاقطع عنها الدم
 اشهر اثم عاد واستمر بها وقد نسيت ايامها فانها تمسك عن الصلاة ثلاثة ايام من اول
 الاستمرار ثم تغتسل لكل صلاة من سبعة ايام ثم توضع عشرين يوماً لوقت
 كل صلاة ويأنيبها زوجها وان كانت عالمة حافظة ايام حيضها وطرها
 فيحتاج الى نصب العادة * واختلفوا فيه فقال ابو عصمة سعيد بن معاذ المروزي
 وابو حازم عبد الحميد لا يقدر طهرها بشئ ولا تنقض عدها بدءاً * وقالت العامة
 يقدر طهرها للضرورة والبلوى * ثم اختلفوا فقال محمد بن ابراهيم الميداني يقدر
 بستة اشهر الا ساعة *

﴿ الظاء مع الالف والراء ﴾ ﴿ ٢٨٦ ﴾ ﴿ دستور العلماء - ج (٢) ﴾

﴿ الطهر المخلل ﴾ بين الدمين في المدة وحض وتماس *

﴿ ف (٦٦) ﴾

- باب الظاء مع الالف -

﴿ ظاهر الرواية وظاهر المذهب ﴾ عبارة أن عند الفقهاء عما في كتب خمسة (١) صنفاها الامام محمد رحمه الله تعالى واسامها ستعرف في (الفتوى) ان شاء الله تعالى *

﴿ الظاهر ﴾ ظاهر * وفي اصطلاح اصول الفقه كل كلام يكون المراد منه ظاهر السامع بنفس الصيغة كقوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا، فان كل عرب اذا سمع هذه الآية الكريمة يفهم حله البيع وحرمة الربا من غير تأمل والظاهر قد يحتمل التأويل والنخصيص *

﴿ ظاهر العلم ﴾ عند ارباب الحقائق عبارة عن اعيان الممكنات *

﴿ ظاهر الوجود ﴾ عندهم عبارة عن تجليات الاسماء فان الامتياز في ظاهر العلم حقيقي والوحدة نسبية واما في ظاهر الوجود فالوحدة حقيقية والامتياز نسبي *

﴿ ظاهر الممكنات ﴾ عندهم تجلي الحق بصورا عباها وصفاتها وهو المسمى بالوجود الالهي * وقد يطاق عليه ظاهر الوجود كذا في الاصطلاحات الشريفة

﴿ باب الظاء مع الراء ﴾

﴿ الظرفية ﴾ حلول الشيء في غير حقيقة نحو المال في الكيس * او مجازا نحو نظرت في الكتاب *

﴿ الظرف ﴾ ما يكون محيط الشيء ومحالاه كالزمان والمكان * وما هو عند

(١) كتب ظاهر الرواية ستة كاهو الاصح ونظمها العلامة ابن عابدين

وكتب ظاهر الرواية الت * منا وبالاصول ايضا سميت

والنص في لفظ الفتوى تبعاً للمصنف رحمه الله تعالى ١٢ قطب ار باب

﴿ الظاهر المختار ﴾

﴿ باب الظاهر مع الالف ﴾

﴿ الظاهر ﴾

﴿ ظاهر العلم ﴾

﴿ ظاهر الممكنات ﴾

﴿ الظرفية ﴾

﴿ (٦٦) ﴾

﴿ ظاهر الرواية وظاهر المذهب ﴾

﴿ ظاهر الوجود ﴾

﴿ الظرفية ﴾

ارباب الاصول في (المعيار) ان شاء الله تعالى ويقال للجار مع المجرور ظرفا فان كان عامله اى منعلقه مذكورا فهو
 ﴿ الظرف اللغوي ﴾ وانما سمي به لالغائه عن ان يقوم مقام منعلقه لكونه مذكورا
 مثل زيد كأن في الدار وان كان مقدرافهو
 ﴿ الظرف المستقر ﴾ وانما سمي به لاسفاره مقام منعلقه العامل فيه مثل زيد
 في الدار *

﴿ باب الظاء مع اللام ﴾

﴿ الظلم ﴾ ارتكاب معصية مسنطة للعدالة مع عدم النوبة والاصلاح وذاك
 المعصية هي التي اذا ارتكبها شخص لا يقبل شهادته ومن ارتكب المعاصي التي
 ليست مسنطة للعدالة ليس بظالم لكنه غير معصوم فالظالم اخص من غير المعصوم
 والاولى ان الظلم وضع الشيء في غير محله نعم ما قال الشيخ الاجل مصلح الدين
 السعدي الشيرازي قدس سره *

نکوئی بابدان کردن چنان است * که بدکردن بجای نیک مردان
 وقبل الظلم هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد *

﴿ الظل ﴾ هو الذي تنسخه الشمس من الطلوع الى الزوال ثم منه الى الغروب
 في وفي تفسير القاضي البيضاوي رحمه الله هو ما بين طلوع الفجر والشمس هو
 اطيب الاحوال وان الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتشد النظر وشعاع الشمس
 يسخن الجو وينهر البصر ولذلك وصف به الجنة فقال وظل ممدود انتهى *

(والظل) عند الصوفية هو الموجود الاضافي الظاهر بتعينات الاعميان الممكنة
 واحكامها التي هي المعدومات ظهر باسم النور الذي هو الوجود الخارجي
 المنسوب اليها فيستر ظلمة عدميتها النور الظاهر بصورها صار ظلا بظهور

﴿ الظرف اللغوي ﴾

﴿ الظرف المستقر ﴾

﴿ الظل ﴾

﴿ باب الظاء مع اللام ﴾

الظل بالنور وعدمينه في نفسه فال الله تعالى أمر الى ربك كيف مد الظل * اي بسط الوجود الاضافي على الممكنات *

﴿ قال الشيخ العارف الكامل الواصل بالله الغواص في بحاره معرفة الله الشيخ عبدالرحمن المشهور بفتيحه علي المهايي (١) مدس سره وانور مر فده في تفسيره المشهر بالنفسير الرحماني أمر الى ربك كيف مد الظل ، دل على وجوده الذي هو كالشمس بالوجود المنبسط على حقائق الاشياء الذي هو كالظل حيث مد بعد الفجر قبل طلوع الشمس الظل من اشراق نور الشمس عند كونها تحت الافق على الهواء التي فوقها تظهر به الاشياء بعد تكونها في ظلمة الليل كذلك تظهر بالوجود المنبسط على الحقائق بعد تكونها في ظلمة العدم انتهى *

﴿ ظل الاقدام ﴾ اعلم ان الظل عند العالمين بالاصطرلاب والربع المجيب على نوعين * (احدهما) ظل الاقدام وهو ظل المقياس القائم على الارض المنتقسم على سبعة اجزاء ويسمى كل جزء قدما فان كل انسان يكون مقسداً سبعة اقدامه *

﴿ ظل الاصابع ﴾ وهو ظل ذلك المقياس المنتقسم على اثني عشر جزءاً ويسمى كل جزء من ذلك المقياس اصبعاً لان غالب ما تقدر به الانسان شبره والشبر اثنا عشر اصبعاً اولان الغالب في مقدار المقياس هو الشبر *

﴿ الظل الاول ﴾ هو العقل الاول لانه اول عين ظهرت بنوره تعالى *

﴿ ظل الله ﴾ هو الانسان الكامل والمحقق بالحضرة الواحدية *

﴿ الظلة ﴾ بانم هي التي احد طرفي جذوعها على حائط هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الجدار المقابل * في المسكني شرح (كنز الدقائق) الظلة هي الساباط الذي احد طرفيه على الدار والطرف الآخر على دار اخرى او على

﴿ ظل الاقدام ﴾

﴿ ظل الاصابع ﴾

﴿ ظل الله ﴾

﴿ الظل الاول ﴾

﴿ الظاء مع اللام والنون والهاء ﴾ ﴿ ٢٨٩ ﴾ ﴿ دستور العلماء — ج (٢) ﴾

الاسطوانة في السكوة والافتحة في الدار *

﴿ الظلمة ﴾ عدم النور عما من شأنه ان يستير وجمعها الظلم *

﴿ الظل الاول ﴾ و (الظل المنكوس) — و (الظل السنوي) — و (الظل المبسوط)

و (الظل الثاني) و (الظل المعكوس) — في (المقياس) ان شاء الله تعالى *

﴿ باب الظاء مع النون ﴾

﴿ الظن ﴾ هو الاعتقاد الراجح مع احوال النقيض * وقد يستعمل في اليقين

والسك كما يستعمل النك في الظن كما استعمل في (اليقين) ان شاء الله تعالى *

﴿ باب الظاء مع الهاء ﴾

﴿ الظهار ﴾ بالكسر من الظهر وهو في اللغة بمعنى المعاونة كالنظاهر بمعنى

المعاون وتفول ظاهر من امرأته وتظاهر منها اي قال لها انت علي كظهر امي

وتعديته بمن لنضمن معنى البعد * وفي (البحر الرائق) شرح كنز الدقائق الظهار

في اللغة مصدر ظاهر امرأته اذا قال لها انت علي كظهر امي كذا في (الصباح)

وفي (المصباح) قيل انما خص ذلك بذكر الظهر لان الظهر من الدابة موضع

الركوب والمرأة مركوبة وقت الغشيان فركوب الام مستعار من ركوب

الدابة ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الام الذي هو ممتع وهو استعارة لطيفة

فكانه قال ركوبك للكاح حرام علي وكان الظهار طلاقا في الجاهلية فهو اعن

الطلاق بانقضاء الجاهلية واوجب عليهم الكفارة تغليظا في النهي انتهى *

وهو في الشرع * تشبيهه زوجة او تشبيهه ما عبر به عنها كالرأس والوجه والرقبة

ونحوها او تشبيهه جزء شائع منها كالصنف والرابع بعضو محرم نظره اليه من

عضاء محارمه ابداً نسباً او رضاعاً او صهرية كماه وبتة نسباً او رضاعاً وام امرأته

لا بد وان يكون المظاهر مسلماً عاقلاً بالغاً فلا يصح ظهار الذمي والمجنون

الظلمة
الظل الاول
الظل الثاني
الظن
الظهار
باب الظاء مع النون
باب الظاء مع الهاء

والصبي* (وبعارة اخرى) الظهار تشبيهه مسلم عاقل بالغ ما يضاف وينسب اليه الطلاق من الزوجة بما يحرم اليه النظر من عضو محرمة اى المحرم نكاحها مؤبداً بنسب او رضاع او صهرية*

﴿ وفي كنز الدقائق ﴾ هو تشبيه المنكوحه بمحرمة عليه على التأييد* (قيد) التشبيه بالمنكوحه احتراماً عن الامة والاجنبية ولم يقيد بها بشئ ليشمل المدخولة وغيرها* الكبيرة والصغيرة* الرقاء وغيرها* العاقلة والمجنونة* المسلمة

والكتبية (وقيد) بالتأييد لانه لو شبهها باخت امرأته لا يكون مظاهراً لان حرمتها موقته بكون امرأته في عصمته وكذا المطلقة ثلاثاً* (واطلق) الحرمة فيشمل المحرمة نسباً وصهرآ ورضاعاً ولو شبهها بامه او بام امرأته او بامه

رضاعاً كان مظاهراً* وارايد بالتأييد تأييد الحرمة باعتبار وصف لا يمكن زواله لا باعتبار وصف يمكن زواله فان للمجوسية حرمة لا على التأييد فلو قال انت على كظهر مجوسية لا يكون مظاهراً* ذكر في (جوامع الفقه) لان التأييد

باعتبار دوام الوصف وهو غير لازم للمجوسية لجواز اسلامها بخلاف الامة والاختية وغيرها كذا في (فتح القدير) وهو يوجب حرمة الوطى ودواعيه حتى يكفر فلو وطى قبل التكفير يكون عاصياً استغفر العفار ولا يجب عليه

غير الكفارة الاولى* (وانما) تجب الكفارة بعود المظاهر ورجوعه* (فالعود) هو الموجب للكفارة ويستقر وجوبها به وليس المراد بالعود الوطء بل عوده عزمه على وطئها وكفارتها تحريم رقيقة فان لم يستطع عليها صام شهرين

متتابعين ليس فيها رمضان وايام منية وان لم يستطع الصوم اطعم ستين فقيراً كالقطرة او قيمته*

﴿ باب العين مع الالف ﴾

باب العين مع الالف

﴿ العارف ﴾ في (المعرفة) ان شاء الله تعالى وقدم في (الزاهد) كان
﴿ العابد ﴾ في (الزاهد) ايضاً *

﴿ العائق ﴾ المانع وجمعه العوائق اي الموانع *

﴿ العادة طبيعة خامسة (١) ﴾ ليت شعري ما المراد بهذا القول المشهور فان
الطبيعة امران جبلي وعادي — (والاول) اربعة (دموى) و (صفراوى)
و (سوداوى) و (بلغمى) فالقول بان العادة طبيعة خامسة بناء على اقسام الجبلي
ليس بصواب فالعادة ليست الا طبيعته تانية *

﴿ عاشوراء ﴾ هو اليوم العاشر من المحرم يوم عظيم حدثت فيه حوادث
عظيمة الثان عجيبية البيان * كخلق آدم عليه السلام * واخراجه من الجنان * وقبول
توبته * ومغفرته عن العصيان * وطوفان نوح عليه السلام * سيما شهادة الامام
الهمام المظلوم المعصوم الشهيد السعيد ابى عبد الله الحسين رضى الله تعالى عنه ابن
اسد الله الغالب على بن ابى طالب كرم الله وجهه وسيحدث فيه امور عظام
جسام او مهولة مخوفة * كخروج الامام الهمام محمد المهدي رضى الله تعالى عنه -
ونزول عيسى عليه السلام من السماء - وخروج الدجال - ودابة الارض -
خصوصاً قيام القيامة كما اخبر بها المخبر الصادق الصدوق نبى آخر الزمان عليه
وعلى آله الصلاة والسلام من الله الملك المنان واستحسن الفقهاء فيه عشرة اعمال
كما قال واحد من الاكابر *

عليكم يوم عاشوراء قومي * بان تاتوا بعشر من خصال
بصوم والصلاة ومسح ايد * على رأس اليتيم والافتسال
وصلح والعيادة للأعلا * وتوسيع الطعام على العيال
وتامنها زيارة عالميكم * وتاسعها الدعاء مع اکتحال

(١) المثل المشهور العادة طبيعة تانية كما اقر المصنف في الآجر فلا يرد ما ورد فانهم - قطب

ولم تثبت هذه الاعمال من الاحاديث الصحيحة؛ فان الاحاديث المنقولة فيها موضوعات — وان اردت ان تكشف غطاءك عن احوال هذه العشرة فعليك ان تطامع (تحقيق ليلة الرغائب والبرات) نعم الصوم وتوسيع الطعام على العيال في اليوم المذكور ثابت بالاحاديث الصحيحة وانما سمي عاشوراء لان الله تعالى اعطى لعشرة من الانبياء عشر كرامات في ذلك اليوم — آدم — وادريس — ونوحا — ويونس — وايوب — ويوسف — وموسى — وعيسى — وابراهيم — ومحمداً — صلوات الله عليهم اجمعين وهذا يوم من اطاع الله تعالى فيه نال جزيل الثواب — ومن عصاه فيه عوقب باشد العقاب والعذاب — كقائل حسين بن علي رضي الله تعالى عنهما بل من امر بقتله واستبشر به *

وفي (اليواقيت) يجب على الابوين ان يامرا الصبي بصوم يوم عاشوراء اذا كان لا يلحقه ضرر لانه روي في الاخبار ان النبي المختار عليه السلام كان يدعو الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما وقت السحر ويلقي البزاق في فيها وكان يقول لفاطمة رضي الله تعالى عنها لا تطعميها اليوم شيئاً فان هذا يوم تصوم الوحوش ولا تأكل * وفي (الملتقط) روى ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من صام يوم عاشوراء كان كفارة لذنوب سنة ومن وسع النفقة على عياله يوسع الله عليه الرزق سنة * وفي الشريعة يستحب ان يصوم قيل يوم عاشوراء يوماً وما بعده وما خلا فالاهل الكتاب * (واعلم ان الفقهاء والعباد يلتزمون الصلوة والادعية في هذا اليوم ويذكرون فيها الاحاديث ولم يثبت شي منها عند اهل الحديث غير الصوم وتوسيع الطعام كما مر *

﴿ ف (٦٧) ﴾

﴿ العارض السماوي ﴾ ما ثبت من قبل الشارع بدون اختيار العبد فيه ولهذا

﴿ وجه تسمية يوم عاشوراء ﴾

﴿ العارض السماوي ﴾

﴿ (٦٧) ﴾

نسب الى السماء فان مالا اختيارا لعبد فيه بنسب الى السماء على معنى انه خارج
 عن قدرة العبد نازل من السماء كالجنون - والصفر - والعتة - والنسيان
 والنوم والانعماء - والرزق - والمرض - والحيض - والنفاس - والموت *
 ﴿ العارية ﴾ في (الكفاية) في الصحاح العارية بتشديد الياء النخائية بتقطين كلها
 منسوبة الى العار لان طلبها عار و عيب * وفي (المغرب) العارية فعلية منسوبة
 الى العارة اسم من الاعارة كالنارة من الاغارة واخذها من العار بمعنى العيب
 او العرى خطأ وفي (المبسوط) وقيل هي من التعاور وهو التناوب فكان المعير
 يجعل للغير نوبته في الانتفاع بما كره على ان تعود النوبة اليه بالاسترداد متى شاء
 ولهذا كانت الاعارة في المكيل والموزون قرضاً لانه لا يتفجع بها الا باسهلاك
 العين ولا تعود النوبة اليه في ملك العين ليكون حقيقة وانما تعود النوبة اليه في
 ملكها انتهى * فهي معتل العين وجوز بعضهم كونها معتل اللام من العرى بالضم
 والسكون مصدر عرى يعرى فهو عار وعريان من باب علم والياء للنسبة سمي
 العقده لعريه عن العوض * والعارية في الشرع تملك المنفعة بالعوض *

﴿ العارية ﴾

﴿ واعلم ﴾ ان الوديعة والعارية ورأس المال في المضاربة مشتركة في كون كل منها
 امانة والفرق بينهما ان الوديعة امانة تركت للحفظ * والعارية امانة دفعت
 للحفظ والانتفاع ورأس المال في المضاربة دفعت للحفظ والاسترباح *

﴿ العامل ﴾ في اللغة كاركن * وعند النحاة مانه يقوم المعنى المتقضي للاعراب
 وهو على نوعين - لفظي - ومعنوي *

﴿ العامل اللفظي ﴾ ما يكون ملفوظاً عاملاً اسماً او فعلاً او حرفاً *

﴿ العامل المعنوي ﴾ هو العامل الذي لا يكون للسان حفظ فيه وانما هو معنى
 يعرف بالقلب * ثم العامل اللفظي على نوعين - سمعي - وقياسي *

﴿ العامل المعنوي ﴾

﴿ العامل اللفظي ﴾

﴿ العامل السماعي ﴾ ماسمع من العرب ولا تقاس عليه فيقال هذا يعمل كذا وهذا يعمل كذا ولبس لك ان تجاوزت فقول ان على تجر ولن نصب وليس لك ان تقول ان كل ما كان على وزن على مجر وعلى زنة لن نصب *
 ﴿ العامل القياسي ﴾ ماسمع من العرب ويقاس عليه فصيح ان يقال فه كل ما كان كذا فانه يعمل كذا فانك تقول ان ضرب مثلاً يرفع الفاعل وينصب المفعول ويصح ان تقول كل ما كان كذا فهو يرفع الفاعل وينصب المفعول *
 ﴿ العائد ﴾ من العود وهو الرجوع والعائد عند النجاة اربعة الضمير مثل زيد ابوه قائم * ولا م التعريف مثل نعم الرجل زيد * ووضع المظهر موضع المضمرة نحو الحاقة ما الحاقة * وكون الخبر تفسيراً للمبتدأ مثل قل هو الله احد *
 ﴿ العارض ﴾ للشيء الخارج عنه المحمول عليه كالضحك للانسان وهو اعم من العرض اذ يقال للجوهر عارض لا عرض كالصورة الجسمية فانه يقال لهاها تعرض على المصولى *
 ﴿ العام ﴾ ماخوذ من العموم وهو الشمول يقال مطر عام اذا عم الامكة * ويقابله الخاص بخلاف المطلق فانه لا يتناول الجميع بل يتناول لواحد غير معين * ويقابله المفيد * وعند الاصوليين في العام اخلاف بحسب اشتراط الاستغراق وعدمه فمن لم يشترط الاستغراق فيه عرفه بانه كل لفظ يتنظم جمعاً من المسميات شمولاً لفظاً او معنى * والمراد (باللفظ) الموضوع بقريضة المقسم و(بالانتظام) الشمول وهو احتراز عن المشترك فانه لا يشمل المعنيين فضلاً عن المعاني بل يحتمل كل واحد منها على السواء وقوله (جمعاً) احتراز عن المثني فانه ليس بعام بل هو مثل سائر اسماء الاعداد في الخصوص واحتراز عن اشتراط الاستغراق ايضاً فانه ليس بشرط عند اكثر الاصوليين ويقولون (من المسميات) عن المعاني

عند الماخريين من مشايخنا والمراد من (الانتظام) اعطاء ان يدل صيغته على الشمول
 كصنع الجموع مثل زيدون ورجال ومن الانتظام بمعنى ان يكون الشمول باعتبار
 المعنى دون الصيغة كمن وما والهوم والرهط ونحوها فاهمها عامة من حيث المعنى
 لساؤها جمعاً من المسببات وان كان صيغها صيغ الخصوص ومن شرط
 الاسفراق فيه عرفه بانه لفظ وضع وضعا واحداً الكثير غير محصور مستغرق
 لجميع ما يطرح له وانما قيد (بالوضع الواحد) ليخرج المشترك فانه موضوع باوصاف
 متعددة و(بالكثير) ليخرج الخاص كزيد وعمر وو (بغير محصور) ليخرج اسماء
 العدد فان العشرة مثلاً موضوعة وضعا واحداً الكثير محصور والمستغرق لجميع
 ما يصلح له ليخرج الجمع المكر كرجال ويظهر فائدة الاختلاف في العام الذي
 خص منه البعض فعند من شرط الاسفراق لا يجوز التمسك بعمومه لانه
 لم يبق عاماً وعند من لم يشترط يجوز لبقاء العموم باعتبار بقاء الجمعية فافهم *

﴿ العاشر ﴾ مخمل البصير والحال * وفي الشرع من نصبه الامام على الطريق
 ليأخذ الصدقات من النجار الذين يمرون عليه عداً سنجاع شرائط الوجوب *
 ﴿ العادلة والعائلة والعازلة ﴾ (اعلم) ان مسائل الفرائض على ثلاثة اقسام
 مذكورة لان الفروض والسهام اذا كانت سواء تسمى المسئلة عادلة كزوج وام
 واخبن لام * واذا كانت الفروض زائدة على السهام تسمى عائلة كزوج وام
 واخت لاب وام * واذا كانت السهام زائدة على الفروض تسمى عازلة كام
 واخت لاب وام *

﴿ العاذرية ﴾ هم الذين عذروا الناس بالجبهالات في (الفروع) *

﴿ العالم ﴾ بكسر اللام اسم الفاعل من العلم بمعنى دانست وبتحتها مشق من
 العلم بمعنى العلامة فعناه ما يعلم به كالتخاتم بمعنى ما يختم به ثم غلب على ما سوى الله تعالى

﴿ العاشر ﴾
 ﴿ العادلة، العائلة، العازلة ﴾
 ﴿ العاشر ﴾
 ﴿ العالم ﴾

لأنه مما يعلم به الصانع، وفسره المحقق النفاذاني رحمه الله في (شرح العقائد) بقوله أي ما سوى الله تعالى من الموجودات مما يعلم به الصانع، وقال صاحب الخيالات اللطيفة إن قوله مما يعلم به الصانع إشارة إلى وجه تسمية ما سوى الله تعالى بالعالم وليس من التعريف كما هو المشهور أنه من تتمه لأن سوى بمعنى الغير والمراد به الغير المصطلح أي جائزاً لأن فكذلك نخرج عنه صفاته تعالى لأنها ليست غير الذات كما أنها ليست عين الذات فلو جعل قوله مما يعلم به الصانع من تتمه التعريف لزم استدراكه والمشهور أنه من تتمه بناءً على حمل الغير على المعنى اللغوي أعني المغاير في المفهوم وأخرج صفاته تعالى إذ لا يعلم بها الصانع *
 (والنحقيق) أن المشهور أولى لأن حمل الغير على المصطلح بعيد عن الفهم وعلى تقدير التسليم يلزم استدراك قوله من الموجودات إذا لغير المصطلح لا يطلق الأعلى الموجود * (ثم اعلم) أنه يتوهم من التعريف المذكور أمران (أحدهما) جواز إطلاق العالم على زيد وعمر وغير ذلك من الجزئيات وليس كذلك فإنه لا يطلق على الجزئيات بل على كل واحد من الأجناس (وتأنيهاً) اختصاص إطلاقه على مجموع ما سوى الله تعالى حيث بين الموصول بصيغة الجمع وقال من الموجودات وليس كذلك لما مر من جواز إطلاقه على كل واحد من الأجناس ولأنه لو كان اسماً لكل لا لكل واحد من الأجناس لما صح جمعه في قوله تعالى رب العالمين * (الآثرى) أن الشارح المحقق رحمه الله تعالى قال في (شرح الكشاف) أنه اسم لكل جنس وليس اسماً للمجموع بحيث لا يكون له أفراد بل أجزاء فيمتنع جمعه انتهى * ولدفع الوهمين المذكورين قال المحقق ويقال — عالم الأجسام — وعالم الأعراض — وعالم النباتات — وعالم الحيوان وإنما يندفعان بهذا القول لأنه يشير إلى أمرين (أحدهما) أن العالم يطلق على

كل واحد من الاجناس لا على كل جزئي منها (وتأنيها) انه اسم موضوع للقدر المشترك بين جميع الاجناس وهو ما سوى الله تعالى لا للكل اى للمجموع من حيث هو مجموع فبالامر الاول يندفع الوهم الاول و بالتأني الثاني ولا يجوز دفع الوهم الثاني بان يقال انه مشترك بين المجموع اى الكل وبين كل واحد لان القول بالاشراك خلاف الاصل لا يصار اليه بلا ضرورة مع انه موقوف على العلم بتعدد الوضع واثبات الوضع بالدليل باطل * فان قلت * متن العقائد صريح في انه اسم للكل حيث قال العالم بجميع اجزائه محدث فان الاجزاء اعمانكون للكل كما لا يخفى * (قلنا) هذا القول قضية كلية معناه كل جنس يصدق عليه مفهوم اسم العالم بجميع اجزائه حادث لان مهملات العلوم كليات اولان اللام على العالم للاستغراق وهو سورالموجبة الكلية كما بين في موضعه * (والغرض) من ذلك القول الرد على الفلاسفة القائلين بقدم السماوات باجزائها اى موادها وصورها الجسمية والنوعية واشكالها اى الصور الشخصية و تقدم العناصر بموادها وصورها لكن بالوع بمعنى انها لم تخل قط عن صورة ماء * وهذا الغرض انما يحصل اذا كان ذلك القول قضية كلية اذ محصلها حيث ان كل جنس من الاجناس حادث مع حدوث الاجزاء التي تتركب منها *

﴿ واعلم ﴾ ان ما قيل ان العالم اسم ما علم به الحق تعالى شأنه مبنى على انه اسم غير صفة لكن فيه معنى الوصفية وهي الدلالة على معنى العلم * (واما العالم) عند اهل الحقائق هو الحق المتجلى بصفاته لانه اسم لما سوى الله تعالى وسواه مستف عندهم بالضرورة هو الحق المتجلى بصفاته ويحتمل على مذهبهم ان يرجع ضمير صفاته الى العالم اى العالم هو الحق المتجلى بصفات العالم هذا هو الانسب لما قيل

ظهر بوجود الانسان بصفة الانسان *

آن يادشاه اعظم در بسة بود محكم * بوشبده داني آدم نا گاه برد رآمد
 (وايضاً) ان الحق اسم من اسماء الله تعالى واستعمل ايضاً في معنى آخر وهو
 الحكم المطابق للواقع و يقابله الباطل فالمعنى على هذا ان العالم هو الحق
 اى غير الباطل المتجلى بصفاته الكائنة في علم الله تعالى ويحتمل ان يكون
 المعنى العالم هو الحق اى غير الباطل المتجلى بسبب صفات الله سبحانه على
 صنعة الاستخدام *

﴿ باب العين مع الباء الموحدة ﴾

﴿ العبادة ﴾ فعل المكاف على خلاف هوى نفسه تعظيم الرب * وفي (الساويح)
 العبادة فعل يباشره العبد بخلاف هوى نفسه اتغاء لرضات الله تعالى * (وهى)
 على ثلاثة انواع بدنى محض كالصلاة والصوم وومالي محض كالزكاة وصر كـ
 منها كالحج *

﴿ العبد ﴾ من يعبد ربه ويطيع امره ونهيه (والمملوك) وهو اعم من (القن)
 كما ستعلم فيه ان شاء الله تعالى *

﴿ العبودية ﴾ الوفاء بالعهد ووحفظ الحدود والرضى بالموجود والصبر
 على المنقود *

﴿ عبارة النص ﴾ النظم المعنوى المسوق له الكلام واعمسمى عبارة النص لان
 المستدل يعبر من النظم الى المعنى والمنكلم من المعنى الى النظم فكانت هى موضع
 العبور فاذا عمل بموجب الكلام من الامر والنهي يسمى استدلالاً
 بعبارة النص *

﴿ العبث ﴾ ارتكاب امر غير معلوم الفائدة *

﴿ باب العين مع الباء ﴾

﴿ العبادة ﴾

﴿ العبد ﴾

﴿ العبودية ﴾

﴿ عبارة النص ﴾

﴿ العبث ﴾

﴿باب العين مع الناء الفوقية﴾

﴿العنة﴾ آفة ناشئة عن الذات توجب خلافا في العقل لا يصل صاحبها وهو المعنوه الى حد الجنون بل يكون مختلط العقل فبعض كلامه يكون مشابهاً لكلام العقلاء وبعضه لكلام المجانين * ﴿الفرق﴾ بينه وبين المجنون ظاهر واما بينه وبين السفه فبانه لا يشابه المجنون واما يقال له المجنون مجازاً لخفة عقله والعته لا يوجب المنع عن التصرفات كما مر في الحجر *
 ﴿العتق وكذا العتاق﴾ في اللغة القوة ومنه الاعتاق اي اعطاء القوة * وفي الشرع هو قوة حكومية يصير بها الانسان اهلاً للتصرفات الشرعية *
 والنفصيل في (الاعتاق) و(العتاق) الذي هو جمع العتيق ليس بمصدر (والعتيق) الذي جمعه العتاق معناه الفرس العربي * (والذي) معناه المعتق جمعه عتقاء *
 ﴿العتيق﴾ فعمل من العتق بمعنى مرد آزاد - وجاء في الاخبار عن النبي المختار صلى الله عليه وآله وسلم من تم له ثمانون سنة جعله الله تعالى عتيقاً من النار بشرط الاسلام يعني لا يأخذه بمعصية من المعاصي - والظاهر ان المراد بالمعاصي ما لا يكون فيه حق العبد ولكن الرجوع من كان غفاراً ان يقفر جميع معاصيه بفضله وكرمه ومعاصي غيره بالتحمل عنه - والعتيق خير من الرقيق المقيد في يد غيره اللهم اجعل رقبتى عتيقاً من ربة القيود واعطني من خزان اطلاقك النقود *
 ﴿(ف ٦٨)﴾

﴿العتاب﴾ ما يكون على صدور المكروه من الحبيب تاديباً ليستغفر عنه ويصير مورد الراحم بخلاف العتاب فانه ما يكون على صدور المكروه من العدو تفضيحاً وتالماً كالعذاب على الكفار وخالودهم في النار في تلك الدار *
 ﴿(ف ٦٨)﴾

﴿باب العين مع الناء﴾

﴿العتاق﴾ (الفرق بين العتوه والسفيه)

﴿العتق والعتاق﴾

﴿العتيق﴾

﴿باب العتاب﴾

﴿(ف ٦٨)﴾

﴿العتاب﴾

وبعبارة اخرى العباب تأديب الشفقة *

﴿ باب العين مع الناء المنلثة ﴾

﴿ ف (٦٩) ﴾

﴿ باب العين مع الجيم ﴾

﴿ العجمة ﴾ كون اللفظ مما وضعه غير العرب *

﴿ العجب ﴾ بالضم تصور شخص استحقاق رتبة لا يكون مستحقا لها * وفتح

الاول والثاني تآثر النفس بما خفي سببه وخرج عن العادة مثله *

﴿ المعجارية ﴾ طائفة عبد الله بن عجر د قالوا ان اطفال المشركين في النار *

﴿ العجز ﴾ عدم القدرة على الممكن الذي لا يكون فيه شائبة الامتناع فان

عدم القدرة على الممكن بالذات الممتنع بالغير ليس بعجز فان الله تعالى لا يقدر

على اعدام العلول مع وجود علته التامة — ولا يقال انه تعالى عاجز عنه تعالى عن

ذلك علوا كبيرا فافهم واحفظ فانه يخرجك عن العجز في كثير من المغالطات *

﴿ ثم اعلم ﴾ ان العجز على الله تعالى محال لان الاحتياج لازم للعجز والاجماع على

ان الاحتياج نقص محال على الله تعالى لانه دليل الامكان والحدوث فمن قال

بعجزه تعالى فهو كافر * فان قيل * فعليكم ان تقولوا يكفر المعتزلة لانهم قائلون

بعجزه تعالى اقول لهم بان طاعة الفاسق مرادة تعالى ولكن لا يحصل وعدم

حصول المراد عجز كما يشهده تقرير برهان التامع — (قلنا) الارادة عند المعتزلة

قسمان ارادة قسر والجزاء * وارادة تفويض وتخيير * وتختلف المراد عن الارادة

الاولى لا يجوز عندهم لانه عجز وتختلفه عن الثانية جائز ليس بعجز والمتعلق

بطاعة الفاسق وايمان الكافر هي الارادة النفوية يضية دون القسرية ومنلوا

للارادة التفويضية ان تقول لعبدك اريد منك كذا ولا اجبرك شئ انت مختار

﴿ العجمة ﴾
﴿ المعجارية ﴾
﴿ العجز ﴾
﴿ العجب ﴾
﴿ المعجزة ﴾

﴿ ف (٦٩) ﴾

﴿ المعجزة ﴾
﴿ المعجزة ﴾
﴿ المعجزة ﴾

﴿ المعجزة ﴾
﴿ المعجزة ﴾
﴿ المعجزة ﴾

في الفعل والبرك *

﴿ باب العبن مع الدال المهملة ﴾

﴿ العدد ﴾ مصدر بمعنى الاحصاء يعنى شمر دن وجاء في اللغة بمعنى الافناء يعنى فنا كردن وفي اصطلاح اهل الحساب كون عدد اوصل بحث اذا نقص من الاكثر مرة بعد اخرى لم يبق منه شئ وفيه تداخل العددين المخلقين ان يعد اطهما الاكثر اى يفنيه *

﴿ العدد ﴾ اسم ليس بمصدر ولهذا لم يدغم ثلثا ليتبس بالعد المصدر وهو في اللغة شمار وجاء بمعنى المعدود وفي تعريفه عند اهل الحساب اختلاف ﴿ قال ﴾ مولانا نظام الدين النيسابورى في الرسالة الشمسية العدد كمية تطلق على الواحد ومائة ألف منه فيدخل الواحد في العدد ﴿ وقيل ﴾ ان العدد قسم الكم والكم ما ينقسم بالذات والواحد لا ينقسم بالذات ﴿ اقول ﴾ من عرف العدد بهذا التعريف وادخل الواحد في العدد يقول ان العدد اعم من الكم المنفصل لان الواحد منه ليس بكم فضلا عن ان يكون كما منفصلا كما يفهم من الحواشى الحكمية على الخيالية في مبحث الصفات ﴿ وقيل ﴾ المراد بالكمية في التعريف المذكور ما يقع في جواب كم الاستفهامية لا المعنى المصطلح فلا اشكال لان الواحد يقع في جواب كم فانه اذا سألتك شخص بانه كم رجل عندك فقلت واحد فيقع الواحد في جواب كم الاستفهامية *

﴿ وعند المحققين ﴾ الواحد خارج عن العدد لانه ليس بكم اذ الوحدة تقتضى اللاقسمة ولذا قالوا ان الوحدة من قبيل الكيف على انه يمكن منع كونها عرضا بسند انهما من الامور الاعتبارية عند المحققين فتعريف العدد عند المحققين نصف مجموع حاشيته والحاشيتان اما عددان كحاشيتي الخمسة والثلاثة والاربعة او عدد

روحدة كحاشيتي الاثنين يكون بعد احدهما في الترتيب عن الواسطة جانب القلة والكثرة مثل بعد الآخر عنها مثل الخمسة فأنها نصف ستة واربعة ونصف سبعة وثلاثة ونصف ثمانية واثنين ونصف واحد وتسعة فيكون ضعفها مساويا لحاشيتها ونصفها الربعي حاشيتها فيخرج الواحد عن تعريف العدد لأنه ليس له الحاشية التحتانية وقد يكاف لصدق التعريف على الواحد بتعميم الحاشية الفوقائية والتحتانية من الصحيح والكسر بمعنى انها اعم من ان يكونا صحيحين او كسرين او يكون احدهما كسرا فقط والآخر مع صحيح واما كون احدهما كسرا فقط والآخر صحيحا فقط فلا يجوز لان الحاشية التحتانية لكل عدد تنقص عنه بمقدار زيادة الحاشية الفوقائية عليه فالواحد نصف مجموع حاشيته لان حاشيته التحتانية هي النصف مثلا وحاشيته الفوقائية واحد ونصف لكن الحق ان الواحد ليس بعدد لان العدد ينقسم بالذات والواحد لا ينقسم بالذات لكن قد يطلق ويراد به كل ما يقع في مراتب العدد وان تألفت منه الاعداد كما ان الجوهر الفردي لا يتجزى ليس بجسم لانه لا يمكن ان يفرض فيه ابعاد ثلاثة متقاطعة على زوايا قائمة لا بالقوة ولا بالفعل وان تألفت منه الاجسام عند المتكلمين المثبتين لذلك الجزء *

﴿ وقيل ﴾ العدد كمية مجمعة من الآحاد فلا يمكن ادراج الواحد بنكف *

﴿ وزعم ﴾ من لا تحقيق له ان الاثنين ايضا ليس بعدد متمسكا بانه الزوج فلا يكون عددا كالفرد الاول وهو الواحد وبان العدد كثرة متألفة من الوحدات و اقل الجمع ثلاثة فلا يتناول الاثنين وبانه لو كان عددا لكان اما اول او امر كبا لا انحصار العدد فيها وليس الاول والالم يمكن له النصف و لا الثاني والا لوجب ان يعده غير الواحد والعدد الاول ما لا يعده اي لا يفنيه غير الواحد والكل مردود

(اما الاول) فلان قياس الزوج الاول بالفرد الاول في هذا الحكم قياس مع الفارق* (واما الثاني) فلانا لا نسلم ان العدد ما ذكرته بل هو نصف مجموع حاشيته ولئن سلم فلانسلم ان اقل الجمع ثلاثة بل انسان (واما الثالث) فلان الاول ما لا يعده غير الواحد وذلك لا يقتضى ان لا يكون له نصف اصلا بل ان لا يكون له نصف اكثر من الواحد* (ولا يخفى) عليك ان التعريف الاول والثالث لا يشمل الكسور مع انها عدد عند الحساب فالتعريف الجامع عندهم (كمية يحصل من الواحد بالنكرير او بالتجزئة او بهما*) (وانت) تعلم ان الواحد من حيث انه واحد لا يقبل التجزئة الا ان لا يلاحظ تلك الحثية* والعدد على ثلاثة اقسام زائد — وناقص — ومساو — واطلب كلا في موضع كل*
﴿ ثم اعلم ﴾ ان العدد من الامور الاعتبارية الاتزاعية وهو الحق لان العدد من الامور التي يتكرر نوعها وكل متكرر النوع من الامور الاعتبارية لما سيجيء في (متكرر النوع) ان شاء الله تعالى ولان العدد متألف من الوحدات وهي امور اعتبارية*

﴿ وقال ﴾ الفاضل الزاهد في حاشيته على الرسالة المعهولة في التصور والتصديق انه مركب من الآحاد لست افول من الوحدات كما توهم من ظاهر عباراتهم كيف والعدد محمول على المعدود بالمواطاة والوحدات محمولة عليه بالاشتقاق والواحد من حيث هو واحد ليس بموجود في الخارج فكذا العدد المركب منه انتهى* (ولا يخفى) ان الزاهد رحمه الله رجع من الوحدة الى الواحد لكن لم ينفعه الرجوع لانه رجع من اعتباري الى اعتباري آخر بل من الاعتباري الاول مع قطع النظر عن اعتبار امر آخر الى نفسه مع اعتبار امر آخر فانه قال في حاشيته على (شرح الموافف) العدد احاد بوحدات هي نفسها

والاحاد محمولة على العدود مواطاة فالوحدات محمولة على المعدود مواطاة
فارقت . كيف رجع الزاهد من اعتبارى الى اعتبارى آخر بل من الاعتبارى
الاول الى آخر ما ذكر * (قلت) اعلم اولاً ان الوحدة من الامور التى تتكرر
نوعها فتعتبر تارة من حيث هي هي . واخرى من حيث انها منصفة بالوحدة
فتصير واحداً . فنقول ان العدد عند الجمهور عبارة عن الوحدات الصرفة اى
الوحدات لم يعتبر ا تصافها بالوحدات حتى تصير احاداً فالعدد عندهم عبارة عن
امر اعتبارى اعنى الوحدات مع قطع النظر عن اعتبار امر آخر معها وهو
الوحدات * ولما رجع الزاهد رحمه الله عما ذكر والى انه مركب من الاحاد
اى الوحدات التى اعتبر ا تصافها بالوحدات فقد رجع الى انه مركب من امر
اعتبارى اعنى الوحدات مع اعتبار امر اعتبارى آخر معها اعنى الوحدات *
(وصرح جلال العلماء فى الحواشى القديمة بان الاعداد من الامور
الاعتبارية عند المحققين من الحكماء وجعلها من اقسام الكم باعتبار فرض
وجودها حيث قال ان المحققين كالمصنف اى الطوسى وغيره على ان العدد
امر اعتبارى مع تقسيمه الى النصل والمنفصل مسامحة ثقة بما قرره فى محله
انتهى وهاهنا كلام لا يسعه المقام .

﴿ العدد المستوي ﴾ هو العدد المكتوب من المركز الى القوس فى (الربع
الموجب) .

﴿ العدد الغير المستوي ﴾ هو العدد المكتوب من القوس الى المركز فى
(الربع الموجب) .

﴿ العدل ﴾ ضد الظلم واحقاق الحق واخراج الحق عن الباطل اى ممتازا عنه
والامر المتوسط بين الافراط والتفريط * وعند الفقهاء من اجتنب الكبار

ولم بصر على الصغار وغلب صوابه واجتنب الافعال الخسيسة كالاكل والبول في الطريق * ﴿وعند النحاة﴾ العدل كون الاسم مخرجا عن صيغته التي تقتضى الاصل والقاعدة ان يكون ذلك الاسم على تلك الصيغة اى الصورة فان كان ذلك الاصل المقنضى غير منع الصرف ايضا فالعدل (تحقيقى) كما في ثلاث ومثلث وان كان منع الصرف لا غير (فتقديري) كما في عمرو وزفر *
﴿فالعدل التحقيقى﴾ ما اذا نظر الى الاسم وجد فيه قياس ودليل غير منع الصرف على اذ اصله الشئ الآخر *

﴿يتحقق العدل بالثلاث﴾

﴿العدل التقديري﴾

﴿والعدل التقديري﴾ ما اذا نظر الى الاسم لم يوجد فيه ذلك القياس والدليل المذكور غير انه وجد غير منصرف ولم يكن فيه الا العلمية فمدر فيه العدل حفظا لقاعدتهم التي هي ان غير المنصرف ما فيه علنان (فان قلت) كيف تقتضى منع الصرف ذلك (قلت) لما تقرر عندهم بالاستقراء ان الاسم لا يكون غير منصرف الا اذا كان فيه علنان من علل تسع او واحدة منها تقوم مقامها فاذا وجدوا اسما غير منصرف لا يكون فيه ظاهرا الاعلة واحدة لا تصلح ان تقوم مقامها ولا يكون ذلك الاسم صالحا لان يعتبر فيه علة اخرى سوى العدل يعتبرونه ويقولون ان منع صرفه يقتضى اعتباره صيانة لما تقرر عندهم * ومن رام تحقيق هذا المقام فلي نظر الى كتابنا (جامع الغموض) منبع الفيوض شرح الكافية *
﴿العدالة﴾ في اللغة الاستواء وضد الجور وفي الشرع الاستقامة على الطريق الحق بالاجتناب عما هو محظور ممنوع في دينه * وفي تعليقاتي على شرح هداية الحكمة للمبيدنى ان في الاسان ﴿قوة غضبانية﴾ ويقال لافراطها (التهور) ولتوسطها (الشجاعة) ولتفريطها (الجنون) و﴿قوة شهوانية﴾ ويقال لافراطها (الفجور) ولتوسطها (العفة) ولتفريطها (الجمود) و﴿قوة عقلية﴾ ويقال

﴿العدالة﴾

لا فراطها الجريزة ولنوسطها (الحكمة) ولنفریطها (البلادة) فكل من هذه القوى الثلاث ثلاث جهات واطراف * الطرف الاول * والثالث منها مذمومان والطرف المتوسط محمود وكل متوسط من المتوسطات جهة العدالة والمجموع جهات العدالة وينصلى الله عليه وآله وسلم محدد جهات العدالة كلها اي محيطها وجامعها * (وتفصيل) هذا المجمل ماهو في كسب الاخلاق من ان العدالة هي الامر المتوسط بين الافراط والنفریط وهو ثلاثة امور (الحكمة) و(العفة) و(الشجاعة) التي هي من اصول الاخلاق الفاضلة المكتسبة وتفصيلها ان كل الفضائل الكسبية منحصرة في المتوسط *

﴿ وتقرير ﴾ الكلام ان الخالق تعالى وتقدس قدر كسب في الانسان ثلاث قوى (احداها) مبدأ ادراك الحقائق والشوق الى النظر في العواقب والتجرب بن المصالح والمفاسد وهي (المطمئنة) وبعبارة القوة النطقية - والعقلية - والنفس النطمئنة والملكية - وايضا قالوا ان النفس المطمئنة هي التي تم نورها بنور القلب حتى انخلعت عن صفاتها الذميمة وتخلقت بالاخلاق الحميدة * (والثانية) مبدأ جذب المنافع وطلب الملاذ من الآكل والمشارب وغير ذلك وتسمى القوة الشهوانية والبهيمية والنفس (الامارة) * (وبعبارة اخرى) النفس الامارة هي التي تميل الى الطبيعة البدنية وتامر باللذات والشهوان الحسية وتجذب القلب الى الجهة السفلية فهي ماوى الشرور القبيحة ومنبع الاخلاق الذميمة * (والثالثة) مبدأ الاقدام على الالهوال والشوق الى النسلط والترفع وهي القوة الغضبية والسبعية والنفس (اللوامة) *

﴿ وايضاً ﴾ قالوا ان النفس اللوامة هي التي تنورت بنور القلب قدر ماشبهت عن النقلة وكما صدرت منها سيئة تحكم بها وتلوم عليها وتوب عنها وتحدث من

اعتدال الحركة الارادية للاولى (الحكمة) وللناية (العفة) وللنالية (الشجاعة) *
 (فامهات) الفضائل الكسبية هي هذه الثلاثة وما سوى ذلك فأنما هو من
 تفريعاتها وتركيباتها وكل منها محبوس ومحاط بطرفي افراط وتفريط هما رذيلتان
 ﴿ اما الحكمة ﴾ فهي معرفة الحقائق على ما هي عليه بقدر الاستطاعة وهي العلم النافع
 المعبر به بمعرفة النفس بما لها وما عليها المشار اليه بقوله تعالى ومن يوتى الحكمة
 فقد اوتى خيرا كثيرا * وافراطها (الجرزة) وهي استعمال الفكر فيما لا ينبغي
 كالمشابهات على وجه لا ينبغي لمخالفة الشرائع نحو ذب الله من علم لا ينفع * وتفريطها
 (الغباوة) التي هي تعطيل القوة الفكرية بالارادة والوقوف عن اكتساب العلوم
 النافعة * ﴿ واما الشجاعة ﴾ فهي اتقياد السبعية للناطقة ليكون اقدامها على حسب
 الرؤية من غير اضطراب في الامور الهائلة حتى يكون فعلها جميلا وصبرها
 محمودا وافراطها (التهور) اي الاقدام بالارادة على ما لا ينبغي * وتفريطها
 (الجبين) اي الحذر بالارادة عما لا ينبغي *
 ﴿ واما العفة ﴾ فهي اتقياد البهيمية للناطقة ليكون تصرفاتها بحسب اقتضاء الناطقة
 لنسلم عن استعباد الهوى اياها واستخدام اللذات * وافراطها (الخلاعة والتفجور)
 اي الوقوع في ازدياد اللذات على ما تحب * وتفريطها (الجمود) اي السكون عن
 طلب اللذات بقدر ما رخص فيه العقل والشرع ايثارا لا خلقة فلا وساط
 فضائل والاطراف رذائل * واذا امتزجت الفضائل الثلاث حصل من
 اجتماعها حالة متشابهة هي العدالة * فهذا الاعتبار عبر عن العدالة بالوساطة واليه
 اشير بقوله عليه الصلاة والسلام خير الامور اوساطها * والحكمة في النفس
 البهيمية بقاء البدن الذي هو مركب النفس الناطقة لتصل بذلك الى كمالها
 والى ...

الفساد المتوقع من استيلائها واشتراط النوسط في افعالها الثلاث استعبد الناطقة في هواها وقصر شأوها عن كمالها ومقصدتها وقد مثل ذلك بفارس استردف سبعاً وبهيمة الاصطياد فان انقاد السبع والبهيمة للفارس واستعملها على ما ينبغي حصله مقصود الكل لوصول الفارس الى الصيد والسبع الى الطعمة والبهيمة الى العلف فان البهيمة اعنى الفرس مثلاما دام يركبه فارس يطلب صيداً لا يأكل العلف ولا يفرغ له والاهلك الكل *

﴿ ثم ان تلك الفضائل ﴾ الحميدة المتوسطة وكذلك الرذائل المذمومة لا تتصور الا فيمن كان واجداً لتلك القوى الثلاث المذكورة واستعملها استعمالاً محموداً او مذموماً لا فيمن كان فاقداً لها فان تلك الفضائل والرذائل كسبية يثاب بكسبها ويعاقب بتركها فقد القوة الشهوانية مثلاماً معذور لا يمكن ان يقال انه ساكن باختياره وارادته عن طلب اللذة تقدر ما رخص فيه العقل والشرع فهو خارج عما نحن فيه وكذا فاقد القوة الغضبية وفاقد القوة النطقية كالمجنون والمعتوه خارجان عنه * فافهم واحفظ وكن من الشاكرين *

﴿ العداوة ﴾ ما يتمكن في القلب من قصد الاضرار والانتقام *

﴿ العدة ﴾ فعلة بالكسر من العدى في (الصحاح) ان عدة المرأة ايام اقرائها وفي (الكافي) هي تربص يلزم المرأة بزوال النكاح او شبهه التاكدة بالدخول وانما سمي بها بعدها ايام التربص * والعدة تكون باحد ثلاثة امور بالحيض والشهور ووضع الحمل * فعدة الحرة للطلاق باناً او رجعياً او الفسخ كما في الفرقة بخيار البلوغ وملك احد الزوجين صاحبه ثلاثة حيض ان كانت حائضاً وان لم تحض كالصغيرة والآيسة فتلاثة اشهر * هذا اذا كانت موطوعة والا فلا عدة لها

﴿ العداوة ﴾

﴿ العدة ﴾

﴿ عدة المرأة ﴾

وعدة الحرة للموت سواء كانت صغيرة أو كبيرة كافرة أو مسلمة موطوءة أو غير موطوءة أربعة أشهر وعشر ليال فبتناول ما بازاها من الأيام * وعدة الأمة التي دخل بها زوجها وطلقها حيضاً إن كانت حائضاً وإن لم تحض فعدتها نصف ثلاثة أشهر كما لموت زوجها نصف مال الحرة عدموت زوجها شهران وخمس ليال موطوءة أولاً * وعدة الحامل حرة أو أمة مطلقة أو توفى عنها زوجها وضع حملها * وعدة زوجة الفار وهو الذي طلق امرأته في مرض موته بعد الاجلين أي عليها أربعة أشهر وعشر إذا كانت أطول من العدة بالحيض وعليها ثلاث حيض إن كانت أطول من العدة بالأشهر ويظهر هذا في الممتدة الطهر * في (الهداية) هذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ثلاث حيض ومعناه إذا كان الطلاق بئنا أو ثلاثاً ما إذا كان رجعياً فعليها عدة الوفاة بالاجماع * (واعلم) إن علياً كرم الله وجهه وابن مسعود رضي الله تعالى عنه اختلفا في عدة حامل مات زوجها فقال علي كرم الله وجهه إن تمتد بابعدا الاجلين أي اجل الوفاة وهو أربعة أشهر وعشر واجل وضع الحمل * وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه إن عدة الحاملة المتوفى عنها زوجها وضع الحمل * فان قيل * لم قال علي كرم الله وجهه بابعدا الاجلين قيل توفيقا بين الآيتين (الأولى) قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن أربعة أشهر وعشراً (والثاني) قوله تعالى وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن * فان قيل * لم قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل * قلنا * قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من شاء باهله ان قوله تعالى وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشراً * وهذه الآية تدل على ان العدة للحامل

﴿ عدة الحرة للموت ﴾

﴿ عدة زوجة الفار ﴾

﴿ عدة حامل مات عنها زوجها ﴾

بوضع الحمل سواء توفي عنها زوجها وطلقها فجعل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قوله تعالى واولات الاحمال ناسخا لقوله يتربصن في مقدار ما تناوله الاثان وهو ما اذا توفي عنها زوجها وتكون حاملا * ﴿ ولا يخفى ﴾ انه يفهم من هاهنا ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ظن ان علماً كرم الله وجهه لم يعلم بتقديم نزول قوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية وناخير نزول قوله تعالى واولات الاحمال الآية

﴿ والتحقيق الحقيقي ﴾ ما اشار اليه استاذاني مولانا احمد بن سليمان الاحمد آبادي غفر الله ذنوبها واسترعيوبها بقوله ولناني هذا المقام تحقيق اتيق ما يكشف النطاء عن وجه قولها ويظهر ما هو الحق منهما * ﴿ وبيان ﴾ ذلك ان الغرض والحكمة في عدة المطلقة ظهور براءة رحمها عن شغلها بماء الغير والحكمة في تربص المتوفي عنها زوجها في اربعة اشهر وعشر هي رعاية تعزية الزوج وحفظ حرمة الى تلك المدة تدل على ذلك ان المطلقة اذا كانت غير مدخولة لا تعتد اصلا كما يفهم من قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا كنتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتموهن وسرحوهن سرا جاجيلا * وذلك لانه لبس رحمها مشغولا بماء الغير * والمتوفي عنها زوجها اذا كانت غير مدخولة يجب عليه التربص الى اربعة اشهر وعشر وان كان رحمها غير مشغول بماء الغير كما هو مذکور في كتب الفقه * وايضاً يدل عليه عموم قوله تعالى والذين يتوفون من غير استثناء لغير المدخولة كما استثنى المطلقة الغير المدخولة من عموم قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن بما ذكرنا من الآية فعلم من ذلك انه ليس الحكمة في ذلك التربص استبراء الرحم والا لم يجب عليها اذا كانت غير مدخولة كما لا يجب على المطلقة الغير المدخولة

فلا تكون الآيتان متعارضتين اذ لوحظت الحكمة المرعية فيها ولم يكن قوله تعالى واولات الاحمال ناسخا لقوله تعالى والذين يتوفون مع تاخر نزول ذلك عن هذا لان كلام الآيتين لغرض وحكمة على حدة وليس احدهما مافيا للآخر حتى يكون ناسخا في مقداره المتناول وبوئذ ما ذكرنا من ان الحكمة في الحكم الاول هو ظهور براءة الرحم وفي الثاني هو فقط تعزية الزوج ما اورده صاحب الهداية في باب العدة من ان العدة في الطلاق وجبت للتعريف عن براءة الرحم وفي باب النفقة من ان احتباس المتوفى عنها زوجها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع فان الزبص عبادة فيها * الا ترى ان معنى التعرف عن براءة الرحم ليس بمراعى فيه حتى لا يشترط فيها الحبس *

﴿اذا عرفت﴾ هذا فنقول ان امير المؤمنين عليا كرم الله وجهه انما اوجب في عدتها بعد الاجلبن لذلك لا للتوفيق بين الآيتين والجمع بينهما احتياطا لحالة التاريخ كما ذكره صاحب (التوضيح) وغيره من شراح الهداية فانه انما يحتاج اليه اذا كانتا متعارضتين وامامنا كان كل واحد من الحكمين لغرض آخر فلا فلو انقضى اربعة اشهر وعشر ولم تضع الحمل فلا بد ان تصير الى ان تفرغ رحمها عن الشغل بماء الغير لا تفارق ولو وضعت قبل انقضاء اربعة اشهر وعشر فنزبص الى تلك المدة لاجل تعزية الزوج وحفظ حرمة عند علي كرم الله وجهه كما عرفت * (ثم ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) لما خفي عليه ما هو الحكمة في الحكمين واقتصر نظره على ظاهر الآيتين وظن ان من حكمها بعد الاجلبن فانما حكم بواسطة جهالة التاريخ انكر ذلك الحكم وبادر الى المباهلة وقال من شاء باهلته لما كان تاخر النزول عنده معلوما يقينيا ولم يدر ان شمول واولات الاحمال المطلقة والمتوفى عنها زوجها بحسب المفهوم لا يقتضى ان تنقضي

بسبب وضع الحمل عدتها التي وجبت عليها باعتبار وفاة زوجها كيف والحكمة فيها امر آخر لا يعرف براءة الرحم فلا يكون قوله تعالى واولات الاحمال مع تأخر نزوله عن قوله والدين ينرفون ناسخا في مقدار ما تناوله الآيات * هذا هو الحقيق وبالله الوفيق انهي * هذا ما حررنا به في (الانموذج المسمى بالحققان).

﴿العدم﴾ يقابل الوجود وله اعتباران — (الوجود المطلق) و(مطلق الوجود) فان اعبر بمقابلته بالوجود المطلق يكون عبارة عن سلب الوجود المطلق وهو العدم المطلق * وان قول بمطاني الوجود يكون بياناً عن سلب مطلق الوجود وهو مطلق العدم * والوجود المطلق يتحقق بتحقق فرد ما ويتنى بانتفاء جميع افرادها اي الذهنية والخارجية ومطلق الوجود يتحقق بتحقق فرد ما ويتنى بانتفاءه ايضا * وعليه قياس الامتناع نه اما عبارة عن ضرورة مطلق العدم اي العدم المطلق ضرورة مطلقة او ضرورة ناشئة عن الغير او عبارة عن ضرورة مطلق العدم ضرورة مطلقة او ناشئة عن الغير وعليك الرجوع الى المطلق حتى يتضح لك هذا المقال واشكر الله الكبير المتعال *

﴿عدم ارتفاع النقيضين مخيل﴾ اي عند العنادية من السوفسطائية * قال صاحب الخيالات اللطيفة في حواشيه على شرح المقائيد السنية قوله ان لم يتحقق نفي الاشياء فقد ثبت * يرد عليه ان عدم ارتفاع النقيضين من جملة المخيلات عنده فلا يلزم من عدم تحقق النفي الثبوت انتهى (اقول) حاصله انكم قلتم ان لم يتحقق نفي الاشياء فقد ثبت شي من الاشياء لانه ان لم يثبت يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال معدوم فيجوز ان يقول العنادية ان عدمه من جملة المخيلات عندنا اي ليس عدمه في نفس الامر بل من الوهومات والمخيلات فيجوز ارتفاع النقيضين

﴿العدم﴾

﴿عدم ارتفاع النقيضين مخيل﴾

فلا يلزم من عدم تحقق نفي الاشياء ثبوت شئ من الاشياء فافهم واحفظ فانه نافع هناك *

﴿ عدم الدليل على وجود الشئ لا يوجب نفيه ﴾ اي نفي وجوده * وقال بعض القاصرين انه يوجب له ان دليل عدم وجود الجبال الشاهقة محض تناه معدوم فلو لم يجب نفي مدلوله اعني وجودها لجاز وجودها محض تناه وهذا الجواز باطل فاننا نعلم عدم وجودها قطعاً فثبت ان عدم دليل وجود الشئ يوجب نفيه * (والجواب) ان الدليل ملزوم والمدلول لازمه وانتفاء اللازم لا يستلزم انتفاء الملزوم لجواز كون اللازم اعم من ملزومه وعدم وجود تلك الجبال معلوم لنا بالبداهة بالاتفاق لا بعدم دليل وجودها والا لكان العلم بعدمها استدلالاً بان يقال ان دليل وجودها معدوم وعدم الدليل يوجب عدم المدلول فعدمها ثابت وايضاً ما المراد بعدم الدليل على وجود الشئ ان اريد به انه لا دليل في نفس الامر متعناه لان عدم العلم بالشئ لا يستلزم عدمه في نفس الامر وان اريد انه لا دليل عندنا فسلم ان لا يقيد وجوب نفيه لجواز ان يكون دليله موجوداً في نفس الامر وان لم يكن معلوماً لنا *

﴿ عدم القدرة مطلقاً ليس بعجز ﴾ فان عدم القدرة على المتع بالذات او بالغير ليس بعجز بل عدم القدرة على الممكن الغير المتع بالغير عجز ونفصله في (العجز) ﴿ العدم لا مدخل له في العلية ﴾ يعني ان العدم لا يكون علة مؤثرة وكذا المعدوم المركب من الوجود والعدم والمركب من الوجود والمعدوم لان العلة المؤثرة لا بد وان تكون مؤثرة والتاثير صفة ثبوتية فثبوتها فرع ثبوت الثبوت له فلا يتصف به العدم الا بالعدم ولا ما تركب منه ولا المتصف به *

﴿ العدد العين المنقوص ﴾ من عدد بعد نقصان ثلثه منه اذا كان مفنياً يكون

﴿ عدم الدليل على وجود الشئ لا يوجب نفيه ﴾

﴿ عدم القدرة مطلقاً ليس بعجز ﴾

﴿ العدد العين المنقوص ﴾

نصفه ثلثا يعني ان كل عددا اذا نقص منه ثلثه ثم نقص من الباقي عدد معين لم يبق ذلك العدد فنصف العدد المعين حينئذ يكون ثلثا للعدد الاول *
 (الآثرى) ان خمسة وسبعين عددا اذا نقص منه ثلثه وهو خمسة وعشرون ثم نقص منه عدد معين اعني خمسين لم يبق من ذلك العدداى من خمسة وسبعين شئ * ولا شك ان نصف خمسين ثلث خمسة وسبعين ، ولا يخفى ان هذا لا يتصور الا اذا كان العدد المعين ثلثين للعدد الاول * فافهم واحفظ فانها ضابطة مضبوطة يقتقر اليها في استخراج المجهولات العددية كما لا يخفى على الحاسب *

﴿ باب العین مع الراء المهملة ﴾

﴿ العرض اعم من العرضي ﴾ فان البياض عرض لبس بعرضي والابيض عرض وعرضي على مذهب كما ستقف عليه * والشيخ الرئيس صرح بان العرض المقابل للجوهر غير العرضي المقابل للذاتي وهذا هو الحق لا ريب فيه * وقال السيد السند الشريف الشريف قدس سره العرض هو العرضي بحذف الباء تخفيفا وبعد الحذف جاء الاشتباه نعم هذا العرض يقابل الجوهر بمعنى الاصل كما يقال اي شئ هو في جوهره او عرضه ثم انه في (الاشارات) ربما قالوا العرض محذوفاعنه الباء انتهى *

﴿ وتفصيل ﴾ هذا المقام وتقيح هذا المرام انهم اختلفوا في ان العرض غير العرضي ومباين له حقيقة ام اعتبارا وفي ان العرض يباين المحل حقيقة ام اعتبارا * وذهب الجمهور الى ان العرض غير العرضي وغير المحل حقيقة * واستدلوا على مفارقة العرض للعرضي ومباينته له حقيقة بان العرض يباين المحل والعرضي يتحد معه واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملتزومات وعلى ان العرض مباين للمحل بانه يقال وجدت الاعراض فقامت بالموضوعات * فللاعراض وجود سوى

وجود الموضوعات ووجود الاعراض متأخر عن وجود موضوعاتها*
 (الآثرى) ان وجود البياض متأخر عن وجود الموضوع وبه يمتاز عن العدميات
 كالعمى فان العقل اذا لاحظ مفهوم الاعمى يجد انه لا يتوقف الاتصاف به
 الاعلى سلب البصر عما يصلح له بالقوة الشخصية او النوعية او الجنسية من غير ان
 يزيد هناك امر في الوجود بخلاف الابيض فان الجسم انما يصير ابيض اذا زاد
 عليه شيء في الوجود به يصير ابيض فذلك الزائد المتأخر هو البياض والجسم
 المزيد عليه المقدم محله*

(وما قال) الشيخ الرئيس وجود الاعراض في انفسها هو وجودها لمحالها
 وان كان صريحاً في ان العرض عين المحل ولا يباينه ولهذا تمسك به من يدعى
 الاتحاد والعينية لكن الحق ان مراده وجود الاعراض في انفسها وجودها في
 موضوعاتها فلا يجوز حمل كلامه على الظاهر كيف لا فانه قال في التعليقات
 وجود الاعراض في انفسها هو وجودها في موضوعاتها سوى العرض الذي
 هو الوجود لا سنغناه عن الوجود انتهى* وايضا حمل كلامه على الظاهر يوجب
 اشارة الخلل والفساد فان الوجود وجودان (اصلي) يتعدى بفي* و(بعبى) يتعدى
 باللام والثاني للاحوال عند القائلين بها والاول لغيرها اعراضا كان او جواهر
 فلو كانت الاعراض موجودة بالثاني لزم ان تكون احوالا والفلاسفة ينكرونها
 (وذهب جلال العلماء) ومن تابعه الى ان بينها اتحادا بالذات وتغاير ابا اعتبار فان
 لطبيعة العرض ثلاث اعتبارات (لا بشرط شيء) و(بشرط شيء) و(بشرط
 لا شيء) فاذا اخذت لا بشرط شيء اى من حيث هي هي مع قطع النظر عن مقارنة
 الموضوع وعدمها فهي عرضي محمول* واذا اخذت بشرط شيء اى بشرط
 مقارنة الموضوع معاهدين المحل* واذا اخذت بشرط لا شيء اى بشرط عدم

الوجود وجودان اصلي وبعي

مقارنة الموضوع معها فرض مقابل للجوهر فالبياض مثلا بالاغبار الاول
يكون ابيض وعرضيا محمولا وبالثنائي توبا ابيض وبالثلث ابيض وعرضا
مبائنا للموضوع *

﴿ ف (٧٠) ﴾

﴿ العرش ﴾ الجسم المحيط بجميع الاجسام سمي به لارتفاعه اوللتشبيه بسير
الملك في تمكنه عليه عند الحكم لنزول احكام قضائه وقدره منه *

﴿ العرشى ﴾ النسوب الى العرش المجيد * واراد الامام العلامة الشيخ
شهاب الدين السهروردي في (التلويحات) بالعرشى البحث الذي حصله بالظر
كما اراد بالوحي ما اخذه من كتاب *

﴿ العرض ﴾ بكسر الاو وسكون الثاني (آر ووعزت وحرمت) وفتح العين
وسكون الثاني في اللغة الاظهار والكشف * ومنه قول الفقهاء ولا تعرض الامة
اذا بلغت في ازار واحد اي لا تظهر في السوق للبيع في ازار واحد * وفتح الثاني
ايضا متاع خانه غير درهم ودينار وجمعه العروض * وفي الصحاح العرض الامتعة
التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا *

(والعرض) المقابل للجوهر هو الموجود في الموضوع اي الممكن الوجود
الذي يحتاج في وجوده الى موضوع اي محل مقوم يقوم به ولذا قالوا العرض
هو الحال في التحيز بالذات وهو بهذا المعنى يقابل الجوهر وجمعه الاعراض *
(ثم العرض) على نوعين قار الذات وهو الذي تجتمع اجزائه في الوجود
كالبياض والسواد - وغير قار الذات وهو الذي لا تجتمع اجزائه في الوجود
كالحركة والسكون (قيل) هذا التعريف غير مانع لصدقه على الصورة العقلية
للجوهر فانها جوهر على مذهب من يقول بحصول الاشياء في الذهن

﴿ (٧٠) ﴾

﴿ العرش ﴾

﴿ العرشى ﴾

﴿ العرشى ﴾

﴿ العرشى ﴾

﴿ العرشى ﴾

﴿ العرشى ﴾

﴿ العرشى ﴾

﴿ العرشى ﴾

﴿ العرشى ﴾

﴿ العرشى ﴾

﴿ العرشى ﴾

﴿ العرشى ﴾

﴿ العرشى ﴾

﴿ العرشى ﴾

﴿ العرشى ﴾

باعيانها مع انها موجودة في الموضوع (واجب) بان تلك الصورة جوهر
وعرض معا على صدق تعريفهما بحسب الظاهر عليها واما بحسب المعنى
المراد فلست عرضاً قطعاً (والعرض) بمعنى اقصر الامدادين ولو فرضا
تقابل الطول فهذا العرض هو الانبساط في غير جهة الطول -

(واما العرض) عند النجاة وان عدوه من احد الاشياء التي تقدر بعدها الشرط
وينجزم في جوابه المضارع مثل الا تنزل بنا فبصحب خيراً فولد من الاسنهام
اي ليس هو بابا على حدة بل الهمزة فيه همزة الاسنهام دخلت على الفعل الذي
وامتنع حملها على حقيقة الاسنهام لانه يعرف عدم النزول مثلاً فالاسنهام عنه
يكون طلباً للحاصل فنولد منه تقريره احوال عرض النزول على المخاطب وطلبه
منه وهذه في التحقيق همزة انكار اي لا ينبغي لك ان لا تنزل وانكار النبي ابيات
فلهذا صح تقدر الشرط المثبت بعده نحو ان تنزل فالخاصل ان العرض وان ولد
من الاسنهام لكن لم يبق عليه بل له معنى على حدة وورقه من المعنى في (التمنى) :-
﴿ عرض البلد ﴾ قوس من دائرة نصف النهار فيما بين سمت الرأس ودائرة
المعدل او فيما بين احد قطبي العالم والافق وطول احمد نكر (قط) درجة (مه)
دقيقة وعرضه (مح) درجة (م) دقيقة وسمت قبلته (يا) درجة (ي) دقيقة من
المغرب الى جانب الشمال *

﴿ عرض الكف ﴾ في (الدرهم) *

﴿ عرفات ﴾ علم للموقف المعروف يتم الحج بالوقوف عليها ساعة من زوال
يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم الاحر محرماً وهي منصرفة ولهذا كسر وتنون
مع ان فيها علمية وتأييث لان الناء المنفوضة فيها ليست للنأيث فقط بل للجمعية
ايضاً فان ناء النأيث فيها حذف للاستغناء وقال بعضهم غير منصرف والتونين

﴿ عرض البلد ﴾

﴿ عرض الكف ﴾ عرفات

فيها للمقابلة كما حققنا في (جامع العموض) في بحث غير المنصرف *
 ﴿ العرض الذاتي ﴾ ما يكون منشأه الذات بان يلحق الشيء لذاته كالتعجب
 اللاحق لذات الانسان او يلحق الشيء بجزئه كالخرقة بالارادة اللاحقة
 للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك
 العارض للانسان بواسطة التعجب (فان قلت) العجب لاحق للانسان بواسطة
 جزئه اعنى الناطق لاذاته (قلت) ان التعجب يقتضى الحدوث الذي هو من
 خواص المادة فيكون للحيوان ايضا مدخل في العروض وانما كان العجب
 مقتضيا للحدوث لانه عبارة عن ادراك حادث لامر غريب خفي السبب *
 ﴿ العروس ﴾ بالفتح نعت يستوي فيه المذكور والمؤنث مادام في اعراسها
 وذلك انما يكون ثلاثة ايام وبعدها يسمى زوجا وزوجة ويجمع المؤنث على
 عرائس والمذكر على عرس بضمين *
 ﴿ العروض ﴾ بالضم عارض شذن والكشف والاظهار والغيمة والطرف
 واسم من اسماء مكة زادها الله تعالى شرفا وتعظيما * و(علم العروض) بالفتح علم
 بقوانين يعرف بها ميزان الشعر وبحوره وتعلم مرعاتها الانسان عن الزيادة
 والنقصان في الكلام الموزون * والعروض في اصطلاح اصحاب علم العروض
 الجزء الاخير من المصراع * وواضع علم العروض خليل بن احمد البصرى
 رحمه الله تعالى قيل مر على دكان القصار فسمع من دقه الثوب اصواتا متناسبة
 فقال والله يظهر من هذا شي وصارت له هذه الاصوات مبادئ استخراج
 علم العروض * وقيل انه المهم في مكة المباركة هذا العلم ولهذا اسمها
 العروض وايضا العروض جمع العرض كما مر فيه *
 ﴿ العرض اللازم ﴾ ما تمتع انفا كما عن الماهية كالكتاب بالقوة بالنسبة

﴿ العرض الذاتي ﴾

﴿ العروس ﴾

﴿ العروض ﴾

﴿ العرض اللازم ﴾

الى الانسان *

﴿ العرض المفارق ﴾ ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء كالكتاب بالفعل للانسان وهو اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجمل * واما بطيء الزوال كالشيب والشباب *

﴿ العرض العام ﴾ كل ماقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا *

﴿ العرفية العامة ﴾ من القضايا الموجهات البسيطة وهي القضية التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع مادام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني مثل بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً ولا شيء من الكتاب يساكن الاصابع مادام كاتباً وانما سميت هذه القضية (عرفية) لان العرف العام يفهم هذا المعنى اى دوام النسبة السلبية بشرط الوصف من القضية السالبة اذ لم يقيد عن جميع الجهات حتى اذا قيل لاشي من النائم مستيقظ يفهم العرف العام من هذه القضية ان المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائماً فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه (وعامة) لانها اعم من العرفية الخاصة وانما قلنا من القضية السالبة لان احكام فن المنطق كليات فلو قلنا من القضية الموجبة والسالبة او تركناهما يفهم ان العرف العام يفهم هذا المعنى من جميع مواد الموجبة والسالبة ولبس كذلك ثم يفهمونه من جميع مواد السالبة واما من جميع مواد الموجبة فلا بل يفهمونه من بعض موادها دون بعض كقولك كل كاتب متحرك الاصابع و كل نائم مضطجع فان العرف يفهم ان تحرك الاصابع ثابت للكاتب دائماً مادام كاتباً والاضطجاع ثابت للنائم مادام نائماً بخلاف قولنا كل كاتب انسان فان العرف لا يفهم ان الانسان ثابت للكاتب مادام كاتباً الا بالتصريح بقولنا دائماً مادام كاتباً وتختلف فهم العرف في مادة من مواد الموجبة يكتفي في الحكم بعدم فهم هذا المعنى

﴿ العرض المفارق ﴾

﴿ العرض العام ﴾

﴿ العرفية العامة ﴾

﴿العين مع الزاي والشين والصاد﴾ (٣٢٠) ﴿دستور العلماء—ج (٢)﴾

من الموجبة فهذا خصصنا الكلام بالسالبة فافهم واحفظ*

حزب باب العين مع الزاي

﴿العزيمة﴾ في اللغة الارادة المؤكدة قال الله تعالى ولم نجده عزماءي لم يكن
قصدمؤكدي الفعل بما امر وفي الشرع اسم لما هو اصل المشروع غير متعلق
بالعوارض ويقابلها الرخصة وانما سمي عزيمة لانه نهاية التوكيد حقا لله تعالى
بالامر وعلينا التزامه والالتقياده وهي اقسام اربعة (فرض) و(واجب)
و(سنة) و(نفل)*

﴿العزل﴾ النفي وفي الشرع تقدير اذ به اخراج الذكر وقت خروج النبي
حذرا عن الحمل والاذن فيه لاسيد الامة وان كانت الزوجة حرة فالاذن فيه
اليها اجماعا ولا خلاف في جوازه في الامة المملوكة والاذن حينئذ الى المولى*
﴿العزلة﴾ الخروج عن مخالطة الخلق بالانزواء والانتقطاع* من كلام بعض
الاعلام ان العزلة بدون عين العلم زلة وبدون زاي الزهد علة*

حزب باب العين مع الشين المعجمة

﴿العشاء﴾ بالفتح الاكل من الظهر الى نصف الليل* وبالكسر هو ما بعد
غروب الشفق الى الصبح الصادق*

حزب باب العين مع الصاد المهملة

﴿العصب﴾ ومحركة اطناب المفاصل بالفارسية (بي) وبسكون الثاني في
العروض اسكان الحرف الخامس المتحرك ويسمى ذلك اللفظ معصوبا*
﴿العصوبة﴾ في اللغة الاحاطة حول الشيء والقراءة لاب*
﴿العصبات﴾ جمع السلامة ومفرد لها*

﴿العصبة﴾ التي هي جمع العاصب كطباة وجررة وظلمة جمع طالب وفاجر وظالم

باب العين مع الزاي

العزل

العزلة

العشاء

العصب

العصوبة

لا اله الا الله

بسم الله

الحمد لله

والصلاة

والسليم

والعزيم

والعزيمة

والعزيمة

فالعصبات جمع الجمع ومصدرها العصوبة — وعصبة الرجل بنوه*
 وفي (جامع الرموز) ذكور يتصلون باب — وقال المطرزي أنها تقال للقلبة على
 الواحد والجمع والمذكر والمؤنث انتهى — وقال السيد السند الشريف الشريف
 قدس سره وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به اى بكونها جمع عاصب انتهى*
 (اقول) الظاهر ان ضمير كأنها راجع الى العصبية فحسبنا معنى لقوله وان
 لم يسمع به لما عرفت ان فعلة جمع فاعل شائع ذائع كطلبة جمع طالب وغير ذلك وان
 كان راجعاً الى العصبات فستبعد جداً لانه لم يقل احديان العصبات جمع عاصب
 ويمكن ان يقال ان ضمير كأنها راجع الى العصبية وضمير به الى العاصب ومعنى وان
 لم يسمع العاصب وان لم يعرف ولم يوجد استعماله في محاوراتهم وانما اتى قدس سره
 بكامة الشك لفتور الجمعية في العصبية لصحة اطلاقها على الواحد والجمع
 والمذكر والمؤنث حتى صارت كأنها اسم جنس وهذا عندي ولعل عند غيري
 احسن من هذا*

(ثم اعلم) ان العصبية في الاصطلاح كل من ياخذ من التركة ما يقاها من هو من
 اصحاب الفرائض واحداً كان او كثيراً وعند انفراده عن غيره في الوراثة
 يحرز جميع المال بجهة العصوبة — فان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة
 يحرز جميع المال ايضاً لكن لبعض المال بالفرضية وللباقي بالرد لا كله من جهة
 العصوبة (قيل) التعريف ليس بجامع لان الاخوات مع البنات عصبات
 ولا يصدق عليها عند الانفراد تحرز جميع المال بجهة العصوبة (واجيب) بان
 التعريف لنوع العصبية اعنى العصبية بالنفس لا للعصبية مطلقاً (اقول) ان التعريف
 المذكور لمطلق العصبية وقولنا يحرز جميع المال بجهة العصوبة مشعر باشتراط
 وصف العصوبة عند الانفراد ولا شك ان من كان عند الانفراد باقياً على

وصف العصوبة يكون محرزاً لجميع المال والاخوات عند الانفراد صاحبة
فرض لا عصابات ولكن لا يخفى على المتنبه ان في هذا الجواب شوب الدور لا بل
في تقييد الاحرار بقولنا بجهة العصوبة — والسيد السند قدس سره في (شرح
السراجية) قيد الاحرار بجميع المال بقوله بجهة واحدة؛ لا بقولنا بجهة العصوبة
تحاشياً عن الشوب المذكور ولكن الناظر ينظر اليه من وراء الحجاب لان
المراد بالجهة الواحدة ليس الا جهة العصوبة و انت تعلم انه لا يضر لان الاحكام
تفاوتت بتفاوت العنوان * (ثم فرع) قدس سره على ذلك التقييد عدم
ورود الاعتراض على منع التعريف بالبنات مثلاً اذا كانت منقردة ثم اعترض
على جمعه بالاخوات مع البنات فاجاب بتخصيص الم عرف بالعصبة بالنفس
لا بما ذكرنا من اشتراط بقاء وصف العصوبة * ثم اعترض على الجواب بقوله
ويخذه انه اذا خص الخ * اقول لا بعد ان يقال ان الم عرف عام والواو في قوله
وعدم الانفراد معنى او لمائة الجمع وحيث لا يرد الاعتراض على جمعه
ولا الخدشة المذكورة كما لا يخفى على من تحلى بالانصاف وتخلي عن التعسف
والاعتساف * (ثم العصبة) على نوعين عصبة من جهة النسب وعصبة من
جهة السب اما

﴿ العصبة من جهة النسب ﴾ فهو من كان عصبته وقرابته بالولادة والعصابات

النسبية مؤخره عن اصحاب الفرائض مقدمة على العصابات السببية واما

﴿ العصبة من جهة السب ﴾ فهو مولى العتاقة اى معتق الميت وعصباته النسبية

وعصباته السببية اعنى معتق معتق وهكذا والمراد بعصباته النسبية ما هو عصبة

بنفسه فقط وهي ذكور لا غير كما ستقف عليه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس

للنساء من الولاة الا ما اعتقن الخ * وفي (الاشباه والنظائر) في كتاب الفرائض

ذكر الزيلعي في آخر كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين برده عليه بناء على انه ليس في زماننا مال لانهم لا يضعونه موضعه وانما تحقق العصوبة والقراءة والوراثة بسبب العتق بين مولى العاقبة وممنقه لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لجمعة كجمعة النسب والمراد بالولاء العتق او الاعناق من قبيل ذكر المسبب واردة السبب وفيه اختلاف قال البعض الاعناق والاصح انه العتق كما استعرف في (الولاء) ان شاء الله تعالى و(الجمعة) بالضم القراءة والاختلاط بمعنى الاعناق قرابة واختلاط اي سببها كالقرابة والاختلاط اللذين بالنسب والولاء في الشريعة * (ومعنى) ذلك ان الحرية حياة للانسان اذ بها ثبت له صفة الملكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالعتق سبب لاجياء المعتق كما ان الاب سبب لاجداد الولد فكما ان الولد يصير منسوباً الى ابيه بالنسب والى اقربائه بالنسبة كذلك المعتق يصير منسوباً الى معتقه بالولاء والى عصبته بالنسبة فكما ثبت الارث بالنسب كذلك ثبت بالولاء انتهى * والعصبات النسبية ثلاثة *

﴿ العصبية بنفسه ﴾ وهو كل ذكر لا يكون مدار نسبته الى الميت انثى بان لا يكون بينها واسطة استحقاق الارث الا انثى فان من كان مدار نسبته انثى ليس بعصبة كالاخ لام وكاب الام وابن البنت فان (الاول) من اصحاب القرائض والاخير ان من ذوى الارحام فلا يردان الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته الى الميت لكن ليس مدار استحقاق الارث بالعصوبة عليها فان قرابة الاب بانفرادها اصل في استحقاق العصوبة وكافية بنفسها في ابياتها بخلاف قرابة الام الا ترى ان الاخ لاب عصبة دون

الاخ لام* (والثاني)

﴿ العصبه بغيره ﴾ وهن اللاتي فرضهن النصف والثلاث يصرن عصبه باخوتهن والتي لا فرض لها واخوها عصبه لا تصير عصبه باخيها الا ترى ان العمه لا تصير عصبه بالم الذي هو اخوها مع انه عصبه وهي من ذوى الارحام فحين اجتماعهما كان المال كله لهم دونها* (والثالث)

﴿ العصبه مع غيره ﴾ وهي كل انثى تصير عصبه بشرط اجتماعها ومقارنتها مع انثى اخرى ليست بعصبه كالاخت لاب وام اولاب اذا كانت مع البنت صليبه او بنت ابن واحدة او اكثر تصير عصبه والبنت على حالها صاحبه فرض فالمال بينهما نصفان النصف للبنت بالفرضية والباقي للاخت بالعصوبه* (فان قلت) ما الفرق بين العصبه بالغير والعصبه مع الغير* قلنا* ان الغير في

(الاول) عصبه شريك للعصبه في العصوبه بل هو عصبه بنفسه تسرى عصوبته الى الانثى التي هي ملصقة به فتصير عصبه به بخلاف الغير في الثاني فان الغير فيه ليس بعصبه اصلا بل يكون عصوبه تلك العصبه مجامعة ومقارنه لذلك الغير الذي ليس بعصبه ومشروطه بتلك المجامعة كما اشرنا اليه*

(واعلم) ان هذا الفرق مبني على الفرق بين الباء ومع* فعليك ان تعلم الفرق بينهما بان الباء للالصاق ومع للقران والالصاق بين المصق والمصق به لا يتحقق الا عند مشاركتها في حكم المصقية فتكونان مشاركتين في حكم العصوبه بخلاف كلمة مع فانها للقران والقران يتحقق بين الشئين بغير مشاركه في الحكم كقوله تعالى وجعلنا معه اخاه هارون وزيراً* (واعلم) انه لو اجتمعت العصبه بعضها عصبه بنفسها وبعضها مع غيرها فالترجيح فيها بالقرب الى الميت ولا يكون الترجيح بعصبه بنفسها حتى ان العصبه مع غيرها اذا كانت اقرب الى الميت

﴿ العصبه بغيره ﴾

﴿ العصبه مع غيره ﴾

﴿ الفرق بين الباء ومع ﴾

من العصبة بنفسها كانت اولى كما اذا ترك بتساو اختلاب وام وابن الاخ
 لاب وام فنصف الميراث للبننت والنصف الباقي للاخت ولاشي لابن الاخ *
 ﴿ العصمة ﴾ ملكة اجتناب المعاصي مع التمكّن منها * وبعبارة اخرى قوة من
 الله تعالى في عبده تمنعه عن ارتكاب شي من المعاصي والمكروهات مع بقاء
 الاختيار * وقد يعبر عن تلك الملكة بلطف من الله تعالى بحمله على فعل الخير
 ويزجره عن الشر مع بقاء الاختيار تحقيقا للاتلاء والامتحان ولهذا قال
 الشيخ ابو المنصور رحمه الله تعالى العصمة لا تزيل المحنة والتكليف * وبهذا يظهر
 فساد قول من قال ان العصمة خاصية في نفس ناطقة لشخص او في بدنه تمتنع
 بسببها صدور الذنب عنه كيف ولو كان الذنب ممتنعاً لما صح تكليفه بترك
 الذنب ولما كان مثابا عليه هكذا في (شرح العقائد) للعلامة التفتازاني رحمه الله
 تعالى ومن قال ان حقيقة العصمة عدم خلق الله تعالى في العبد الذنب مع بقاء
 قدرته واختياره غرضه ان مآلها وغايتها ذلك لان حقيقة العصمة هي تلك
 الملكة لا غير * فافهم والانبيا معصومون والاولياء محفوظون قيل الفرق بينهما
 ان للانبيا والاولياء قدرة واختيار اعلی الذنب لكن الانبيا اذا ارادوا الذنب
 لا يخلق الله تعالى الذنب والاولياء لو ارادوا الذنب خلقه الله تعالى لكنهم
 لا يريدون الذنب *

﴿ العصمة المؤتممة ﴾ هي التي تجعل من هتكها آثماً *

﴿ العصمة المقومة ﴾ هي التي يثبت بها للانسان قيمة بحيث من هتكها فعليه
 القصاص او الدية * في التلويح الرقيق معصوم الدم بمعنى انه يكرم الشرع لان
 العصمة نوحان (مؤتممة) توجب الاثم فقط على التقدير التعرض للدم وهي
 بالاسلام (ومقومة) توجب مع الاثم فيقتل الحر بالعبد قصاصاً لان مبنى

﴿ العصمة ﴾

﴿ العصمة المقومة ﴾

الضمان على العصمتين والمالية لا تحل بهما *

﴿ باب العين مع الطاء المهمة ﴾

﴿ العطف ﴾ في اللغة الميل * وعند النحاة تابع قصد نسبه الى شئ مثل زيد عالم وعاقل او نسبة شئ اليه مثل جاءني زيد وعمر وبالنسبة الواقعة في الكلام مع متبوعه اي كما يكون هو مقصوداً بتلك النسبة يكون متبوعه ايضاً مقصوداً بها ويتوسط بين ذلك التابع وبين متبوعه احداً الحروف العاطفة العشرة مثل جاءني زيد وعمر و — فعمرو وتابع معطوف على زيد قصد نسبة المجيء اليه بنسبة المجيء الواقعة في الكلام وكما ان نسبة المجيء اليه مقصودة كذلك نسبه الى زيد الذي هو متبوعه ايضاً مقصودة *

﴿ عطف البيان ﴾ تابع غير صفة توضح متبوعه اي يحصل من اجتماعها ايضاح لم يحصل من احدهما على الافراد فيصح ان يكون المتبوع اوضح من تابعه ولا يلزم ان يكون تابعه اي عطف البيان اوضح من متبوعه كما هو *

﴿ باب العين مع الفاء ﴾

﴿ العفة ﴾ الامتناع عما لا يحل * (وفي الاخلاق) هي هبئة للقوة الشهوانية متوسطة بين الفجور الذي هو افرط هذه القوة والجمود الذي هو تفریطها — فالعفيف من باشر على وفق الشرع والمرورة * وتحمية هاء في (العدالة) *

﴿ العفوصة ﴾ طعم ما ياخذ ظاهر اللسان وحده * والقبض طعم ما ياخذ ظاهر اللسان وباطنه *

﴿ باب العين مع القاف ﴾

﴿ العقل ﴾ في العروض حذف الحرف الخامس المتحرك ويسمى الذي وقع فيه ذلك الحذف معقولا *

﴿ العقل ﴾

﴿ العقل ﴾ بالضم الدية * وبالفتح (دية دادن ومنع كردن) * والدية تمنع وتمسك
الدماء من ان تسفك والعقل الذي هو جنس العقول العشرة او نوع * وتلك
العقول افراده جوهر مجرد عن المادة في ذاته وفعله اي ليس بمادي وغيره نعلق
وليس بمحتاج الى المادة في فعله وهذا العقل يسمى ملكا بلسان الشرع وعظما
مجردا بلسان الحكماء *

﴿ العقول عشرة ﴾

﴿ واعلم ﴾ ان المشهور ان العقول عشرة ولكن ذهب المعلم الاول الى انها خمسون
وقال الشيخ لم تبين لي الى الآن ان كرة الثوابت كرة واحدة او كرات منظوبه
بعضها على بعض - فان كانت كرات منظوبه بعدد الثوابت فكون العقول
والنفوس اكثر منها بكثير لا محالة فكثرة العقول بانه مرتبة كانت
انما تكون بكثرة الحقائق لما قالوا من ان كل حقيقة لا تعين الا بتعين واحد
تقتضيه ذاتها *

﴿ واعلم ﴾ ان تشخص العقول من لوازم ماهياتها بمعنى ان ماهية كل واحد
من الجواهر المتصارفة تقتضي انحصار نوعه في شخصه (فان قلت) ان الماهية
المطلقة لا تقتضي شيئا من مراتب التعيين (قلنا) ان كون تشخص كل جوهر
عقلي من لوازم ذاته ليس معناه ان الماهية المطلقة تقتضي التعيين فان التعيين معنى
ماهية التعيين في الاشياء نفس وجودها الخاص والوجود مما لا تقتضيه الماهية
كما عرفت بل اللزوم قد يراد منه عدم الانفكاك بين الشئين سواء كان مع
الاقتضاء ام لا وهو المراد من قولهم تعين كل عقل لازم لماهيته واما العيين بمعنى
المتعينة فهو امر اعتباري عقلي لا بأس بكونه من لوازم الماهية باي معنى كان لانه
ليس امر مخصوصا بتعيين به الشئ * (وقيل) العقل جوهر مجرد عن المادة في ذاته
لا فله اي مقارن لها فيه لانها محتاجة في افعالها وهي الاكتسابات الى المادة *

﴿ ولا يخفى ﴾ ان العقل بهذا المعنى هي النفس الناطقة والعرف واللغة على مغايرتهما والحق ان العقل المدرك كما يطلق على القوة التي بها الادراك كذلك يطلق على الجوهر المذكور آنفا وهو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ اول ما خلق العقل ﴾ وان حال نفوسنا بالاضافة اليه حال ابصارنا بالاضافة الى الشمس فكما ان باضافة نور الشمس يدرك المبصرات كذلك باضافة نوره يدرك المعقولات ﴿ وقال ﴾ بعضهم ان العقل قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات *

﴿ واعلم ﴾ ان هذا هو العقل الهولاني ولهذا قالوا ان معنى هذا التعريف ومعنى قولهم ان العقل غريزة تتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الاسباب والآلات واحده وهذه الغريزة هي المرتبة الاولى من مراتب العاقله كما سيبيء ﴿ وقيل ﴾ العقل قوة يميز بها الانسان بين المصالح وغيرها التي يشير اليها الانسان بقوله انا * وفي كتب الاصول ان العقل نور في بدن الانسان يضئ بذلك النور طريق يتبدأ به من حيث يتهى اليه درك الحواس والضمير في (به) راجع الى الطريق وفي (اليه) الى حيث * ومن هذا قيل بداية المعقولات نهاية المحسوسات وذلك لان الانسان اذا ابصر شيئاً تضح لقلبه طريق الاستدلال بنور العقل فاذا نظر الى بناء رفيع وانتهى اليه بصره يدرك بنور عقله ان له بايالا محالة ذا حياة وقدرة وعلم الى سائر اوصافه التي لا بد للبناء هنا واذا رأى الى السماء ورأى احكامها ورفعتها واستارها كواكبها وعظم هيأتها وسائر ما فيها من العجائب والغرائب استدلل بنور عقله انه لا بد لها من صانع قديم مدبر حكيم قادر عظيم حتى في (نفحات الانس من حضرات القدس) ان الشيخ ابو اسحاق ابراهيم ابن شهر يار رأى النبي عليه الصلاة والسلام في المنام فسأل يارسول الله ما العقل

فقال عليه الصلاة والسلام ادناه ترك الدنيا واعلاه ترك التفكير في ذات الله تعالى وانما سمي تلك الامور عقلا لانها تمنع صاحبها عن القبائح (قال الحكماء اول ما خلق الله تعالى العقل كما ورد نص الحديث (وقال) بعضهم وجه الجمع بينه وبين الحديثين الآخريين اول ما خلق الله تعالى القلم * واول ما خلق الله تعالى نوري * ان المعلول الاول من حيث انه مجرد يعقل ذاته ومبدأه يسمى عقلا ومن حيث انه واسطة في صدور سائر الموجودات ونقوش العلوم يسمى قلما ومن حيث توسطه في افاضة انوار النبوة كان نور سيد الانبياء عليه الصلوة والسلام * ﴿ العقل الفعال ﴾ هو العقل العاشر المعبر في الشرع بالناموس الاكبر وجبرئيل عليه السلام وانما سمي فعلا لكثرة افعاله وتصرفاته في عالم العناصر *

﴿ العقل الهولاني ﴾ هو الاستعداد المحض لادراك المعقولات وهو قوة محضة خالية عن الفعل كاللاطفال وانما نسبت الى الهولاني لان النفس في هذه المرتبة تشبه الهولاني الاولى الخالية في حد ذاتها عن الصور كلها *

(اعلم) ان للنفس الناطقة باعتبار القوة العاقلة اربع مراتب ووجه ضبطها ان الشئ الذي من شأنه ان يعقل شيئا * اما يعقل بالفعل * او بالقوة القريبة * او البعيدة في النية * او التوسط * وعليك بملاحظة هذا الوجه الوجيه بعد الاحاطة بالمراتب *

(فاعلم ان المرتبة الاولى) وهي ان تكون النفس خالية عن جميع المعقولات البدئية والنظرية التي يكون تعقلها بالانطباع فان النفس لا تخلو عن العلم الحضورى بنفسها فتكون النفس حينئذ مستعدة لتلك المعقولات تسمى هذه المرتبة (بالعقل الهولاني) تشبيها بالهولاني الخالية في حد ذاتها عن الصور كلها بمعنى انه ليس شئ منها ما خوذ فيها وان لم يجز انفكاكها عن الصور كلها بخلاف

﴿ العقل الهولاني ﴾

﴿ العقل الهولاني ﴾

﴿ العقل الهولاني ﴾

الهیولی الثانیة کالجسم المطلق لبسائطه وکالعنصر للمو الیدفانها یست خالیة
عنها کلها بل الصورة ماخوذة فیهما والنون زائدة للنسبہ والعقل الهیولانی کما
یطلق علی هذه المرتبة کما علمت کذا ینطاق علی النفس الباطنة فی هذه المرتبة
وعلی قوة النفس فی هذه المرتبة وکذا حال الاسامی الآتیة فی المراتب الباقیة ،
﴿ العقل بالملکة ﴾ (مرتبة ثانیة) من اربع مراتب النفس الناطقة وهی ان
تحصل لها العقولات البدیئیة بسبب احساس الجزئیات والشبه بما بینهما من
المشاركات والمبائنات وان تستعد استعداداً قریباً ، لانقال من البدیهات الی
النظریات بالفکر والحس * (وانما) سمیت عقلاً بالملکة لان المراد بالملکة
اماماتقابل الحال الی هی کیفیة غیر راسخة اعنی کیفیة الراسخة واما
ماقابل العدم اعنی الوجود ولا شک ان للنفس فی هذه المرتبة استعداداً
راسخاً لا ینقل الی النظریات والاستعداد کیفیة من کیفیات وایضاً
حصل للنفس فی هذه المرتبة وجوداً لا ینقل الی النظریات بناء علی قرب
وجوده کما سمی العقل بالفعل عقلاً بالفعل مع کونه بالقوة لان قوته قریبه من
الفعل جداً * (والاولی) ان ینقل انما سمیت بهذا الوجود الاستعداد القریب
لانقال فی هذه المرتبة وهذا اقرب من السابق لعدم الاحتیاج فهی الی
الارتکاب بمجاز المشارفة لانه ارید بالملکة الوجود وجعل لامه عوضاً عن
المضاف الیه المحذوف اعنی العقل المتلبس بوجود الاستعداد القریب لانقال
لا بوجود الانتقال حتی یرد ما یردفیحتاج الی التكلف ثم العقل بالملکة ان
وصلت الی ان یحصل لها کل نظری بالحدس من غیر حاجة الی فکر تسمى قوة
قدسیة لتقدسها عن لوث العوائق الجسمیة وقاذورات العلائق الطبیعیة فأمل *
﴿ العقل بالفعل ﴾ (مرتبة ثالثة) من اربع مراتب النفس الانسانیة ای النفس

﴿ المرتبة الثانیة العقل بالملکة ﴾

﴿ العقل بالفعل ﴾

الناطقة وهي ان يحصل لها المعقولات النظرية لكن لا تطالعها بالفعل بل صارت مخزونة عندها بحيث يستحضرها متى شاءت بلا حاجة الى كسب جديد اى تكون لها مملكة الاستحصار التي لا تحصل الا اذا لاحظت النظريات الحاصلة مرة بعد اخرى * وانما سميت هذه المرتبة او النفس الناطقة في هذه المرتبة عقلا بالفعل لفعلية ملاحظات النظريات مرة بعد اخرى وهذا اولى مما ذكر في العقل بالملكة (واعلم) ان العقل بالفعل متأخر في الحدوث عن

﴿ العقل المطلق ﴾ لان المدرك مالم يشاهد مرات كثيرة لا يصير ملكة فكيف تكون لها المعقولات النظرية مخزونة بحيث الخ ومتقدم عليه في البقاء لان المشاهدة نزول بسرعة وتبقى ملكة الاستحصار مستمرة فيتوصل بها الى المشاهدة * ففهم من نظر الى التاخر في الحدوث فجعله مرتبة رابعة *

(ومهم) من نظر الى التقدم في البقاء فجعله مرتبة ثالثة والعقل المطلق هو (المرتبة الرابعة) من اربع مراتب النفس الناطقة وهي ان تطالع النفس الناطقة معقولاها المكتسبة بالنظر او الحاصلة بالضرورة وانما سمي بالعقل المطلق لكونه مستخدما لساواه من العقول المذكورة فذلك العقول خادمه له لانه بسبب العقول المذكورة تكون المعقولات مستحضرة * ثم تطالعها النفس فالعقل المطلق سواء اطلق على تلك المرتبة او على النفس الناطقة في تلك المرتبة مطلق غير مقيد بقيد الخدمة فافهم *

﴿ العقل المستفاد ﴾ يطلق على النفس الناطقة في المرتبة الرابعة وعلى نفس تلك المرتبة ايضا فهو ان تحضر عنده النظريات التي ادركها بحيث لا نغيب عنه * وقد يطلق على معقولات العقل المطلق لكونها مستفادة من العقل الفعال * ﴿ العقد ﴾ بالفتح بالفارسية (گره بستن) وفي الشرع ربط اجزاء التصرف اى

﴿ العقل المطلق ﴾

﴿ المرتبة الرابعة ﴾

﴿ العقل المستفاد ﴾

﴿ العقد ﴾

الاجباب والقبول وبالكسر (رشة مر واريد) والعقد الذي مما اتصل بالسرقات الشعرية ان ينظم نثراً قرآناً كان او حديثاً او مثلاً او غير ذلك لا على طريق الاقتباس كقوله *

ما بال من اوله نظفة * وجيفة آخره يفخر

وهذا الشاعر عقد قول على كرم الله وجهه ومالا بن آدم والفخر وانما اوله نظفة وآخره جيفة * وقوله كرم الله وجهه والفخر على تقدير النصب يكون الواو فيه

بمعنى مع * (واعلم) ان محصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين * (احدهما)

﴿عقد الوضع﴾ وهو ثبوت الوصف العنواني لذات الموضوع * (والثاني)

﴿عقد الحمل﴾ وهو ثبوت المحمول للموضوع والعقد الاول تركيب تقيدي

توصيفي * والثاني تركيب خبري ومعنى رجوعه الى العقدين انه لا يتحقق بدونها

كما يقال مرجع الغنى الى المال اى لا يتحقق بدونه * وانما قلنا محصل مفهوم القضية

لتجريد النظر الى خصوصيات القضايا والافهموم القضية الكلية لا يرجع الى

ثبوت وصف الموضوع لذاته بل الى ثبوت وصفه لكل ذاته ومفهوم الجزئية

لا يرجع الى ثبوت وصفه لذاته بل الى ثبوت وصفه لبعض ذاته فافهم *

﴿العقيقة﴾ قال الاصمعي في (العمدة) هي بفتح الاول وكسر الثاني وسكون

الياء التحتانية بنقطتين وفتح القاف الثاني في اللغة اسم للشعر الذي على رأس

المولود حين ولد وانما سمي به لانه يشق اللحم والجلد * وفي الشرع اسم لما ذبح في

السابع يوم حاق رأسه تسمية له باسم ما يقارنها وهي سنة في اليوم السابع او في

الرابع عشر او في احد وعشرين * وقد علق النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن نفسه

بمدايمث نيا وهو مخصوص به عليه الصلاة والسلام ويقول عند ذبح العقيقة

اللهم هذه عقيقة ابني فلان دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده

﴿عقد الوضع﴾
﴿عقد الحمل﴾

المعققة

العين مع الفاف والكاف ﴿٣٣٣﴾ ﴿٢﴾ ح - دستور العلماء - ﴿٢﴾

أحكام العقيدة

عمرها بشعره اللهم اجعلها فداء لابني من النار * والعقيقة شاتان عن الغلام
ساعة عن الجارية ويكفي عن الغلام شاة أيضا ولا يكسر منها شي من العظام
مطى العابلة تغذها ويطبخ جزولا يتصدق بها ويحلق رأس المولود وينصدق
بن شعر رأسه فضة ولا يأكل منها بوه ومامه * ولا بد أن يكون العقيقة كالأضحية
بوز بالنول والحصى والجما لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والمرجاء
قطوع أكثر الأذن أو الدن أو الألية أو العين أي المدهوب باكثر ضوء
بن *

﴿ف (٧١)﴾

﴿ف (٧١)﴾

المقر

العقر ﴿ بانضم (٦) في المبسوط هو عبارة عن مهر المثل بكم تستعير على
ما عوذ بالله من ذلك مع جمالها لو جاز الا سنيجار على الزنا فالقدر الذي تستاجر
على الزنا يجعل عقرها وعقر الجارية البكر عشر الفضة والنيب نصف عشر القيمة
لفصح بالفارسية (بي كردن) أي قطع اعصاب رجل المواشي أو الانسان *
العقاب ﴿ نادب للغضب * وقد يعرف بما صرف في الغناب *
العمار ﴿ بالكسر المساع الذي لا يهل كالارض والدار والحمام والشجر *

﴿باب العين مع الكاف﴾

لعكس ﴿ في اللغة رد الشيء الى سننه أي طريقته الا اول مثل عكس المرآة فان
اع البصر ينعكس منها بصفاتها الى وجهك وجاء بمعنى التبدل مطلقا

(تقل في الجوهرة البيرة نقل عن معيط السرخسي ان العقر اذا ذكر في الحرائر يراد به
المثل واذا ذكر في الاماء فهو عشر قيمتها ان كانت بكر او ان كانت ثيبا فنصف
ر قيمتها وفي جامع الر موزني كتاب المكاتب العقر مقدار مهر المثل وقيل مقدار
ل اجارة المرأة للوطى لو كان الاسنيجار مباجاو الفتوى على الاول وقال في الصراح

باب العين مع الكاف

ايضا* وعند ارباب البدع ان تقدم انت جزءاً في الكلام ثم لعكس فقدم ما اخرجت اولاً وتوخر ما قدمت اولاً مثل عادات السادات سادات العادات وهو على وجوه كما بين في البديع* (وعند اهل الحساب) عمل العمل بالعكس كما مر ويسمى بالتحليل والتعاكس ايضا* (وعند) الفقهاء تعلق نقيض الحكم المذكور بنقيض العلة المذكورة رداً الى اصل آخر كقولنا ما لم يلزم بالنذر يلزم بالنسوع كالحج وعكسه ما يلزم بالنذر لم يلزم بالنسوع* وعند المنطقيين العكس على نوعين* (احدهما)

﴿ العكس المستوي ﴾ و يقال له

﴿ العكس المستقيم ﴾ ايضاً وهو تبديل طرفي القضية ملتقظة كانت او موقولة مع بقاء الصدق والكيف وانما سمي بهما لحصول الاستقامة والمساواة بين القضية وعكسها في الصدق والكيف وكان العكس المستوي والمستقيم يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو التبديل المسطور كذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل مجازاً من قبيل اطلاق الخلق على المخلوق اي تسمية المتعلق بالفتح باسم المتعلق بالكسر فيعرف بأنه اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق فلا بد في آيات العكس من امرين* (احدهما) ان هذه القضية لازمة الاصل وذلك بالبرهان المنطبق على الواو اكلها* و(الساكن) ان ما هو اخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل فيظهر ذلك بالخلف في بعض الصور صرح بهذا السيد السند الشريف الشريف قدس سره في حواشيه على (شرح الشمسية) ومعنى بقاء الصدق انه لو فرض الاصل صادقا يجب صدق العكس معه* (وحاصله) لزوم العكس للاصل ومن ثم يجوز ان يكون العكس عاماً

(فان قيل) قولنا لاشئ من الجسم بمتد في الجهات الى غير النهاية صادق مع ان عكسه وهو لاشئ من المتد فيها بجسم كاذب فعلم من هاهنا ان كون العكس لازما للاصل غير مسلم * وايضا كلية قولهم السالبة الكلية تنعكس كنفس منقوضة بالخلف في القول المذكور (قلنا) ان قولكم لاشئ من الجسم بمتد في الجهات الى غير النهاية لا يخلو من ان يكون قضية خارجية او حقيقة فان اخذتم القضية خارجية فعكسه صادق لان السالبة تصدق عند انتفاء الموضوع وعدمه وموضوع العكس اعني المتد في الجهات الثلاث الى غير النهاية معدوم منف ليطلان لا تنهي الا بما دبا لبراهين المذكورة في الحكمة * وان اخذتموها حقيقية فنقول صدقها ممنوع لان كل ممتد في الجهات لا الى نهاية جسم ويجوز ان يكون الاجسام المعدومة في الخارج كذلك، فان البرهان ما دل الاعلى تنهي الاجسام الموجودة في الخارج * واما على تنهي الاجسام المقدرة فلا (فان قيل ان قولهم الموجبة مطلقا انعكس جزئية باطل لانه لو كان كذلك لانعكس (قولنا) كل شيخ كان شابا الى قولنا بعض الشاب كان شيخا وهو كاذب مع صدق الاصل اذ كليه كان للزمان الماضي فهي تقتضى سبق زمان الشيخوخة في البعض على زمان شبابه وليس كذلك (قلنا) ان قولكم المذكور ينعكس الى (قولنا) بعض من كان شابا شيخا لا الى ما ذكرتم حتى يرد المنع *
﴿ وحاصل الجواب ﴾ ان الناقض وقع في الغلط لان كليه (كان) في القول المذكور داخل في المحمول وهو ظن انها رابطة وقس عليه كل ما كان النسبة فيه محمولا حتى لا يرد ان كل ملك على سرير وكل وتد في الحائط وكل ماض كان مستقبلا صادقة ولا تصدق عكوسها اعني بعض السرير على ملك وبعض الحائط في الوتد وبعض من في المستقبل كان ماضيا * فالك اذا لاحظت ان النسبة

فیه اداخلة فی المحمول انکشف لك ان عکوسها بعض من علی السریر مملک
 وبعض ما فی الحائط وتدو بعض ما کان مستقبلاً ماض (فان قيل) قولنا
 بعض النوع انسان صادق مع کذب عکسه وهو بعض الانسان نوع فقولهم
 الموجبة مطلقاً ای کلیة او جزئية تنعکس جزئية ممنوع (قلنا) قولکم بعض
 النوع انسان کاذب فلا بد وان یکون عکسه کاذباً البتة (فان قيل) لم کان القول
 المذكور کاذباً (قلنا) الدلیل علی کذبه صدق تقيضه اعنی لاشیء من النوع بانسان
 (فان قيل) لم کان تقيضه المذكور صادقاً (قلنا) لصدق لاشیء من الانسان بنوع
 وهو ینعکس الی لاشیء من النوع بانسان فيكون هذا العکس صادقاً ايضاً*
 ﴿ولارب﴾ فی ان هذا العکس تقيض ذلك القول اعنی بعض النوع انسان
 فيكون کاذباً لان صدق قضية ینسئزم کذب تقيضه — (فان قيل) ان القول
 المذكور یرأى ان یکون صادقاً اذا لوانوع کثیرة والانسان بعض منها فينبغي
 ان یصدق بعض النوع انسان ای مفهوم الانسان نوع من الانواع (قلنا)
 السرفی کذبه ان الحمل فیه حمل متعارف وهو یفید ان الموضوع من افراد المحمول
 او ما هو فرد لا حدهما فرد لا آخر كما حققناه فی الحمل* ولا شک ان بعض النوع
 لیس من افراد الانسان حتی یصح بعض النوع انسان — (نعم) مفهوم الانسان
 نوع من الانواع لا فراده فضلاً عن افراده فثبت من هاهنا ان (قولنا) لاشیء
 من الانسان بنوع صادق فکذا عکسه فيكون تقيضه وهو بعض النوع انسان
 کاذباً* وهذا مراد ما ذکره فاضی محب الله فی (سلم العلوم) بقوله والسرفی ان
 المتعبر فی الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول لانفس مفهومه*
 ﴿واعلم﴾ ان السالبة الدائمة تنعکس کنفسها* واعترض علیه الامام فی (المخلص)
 ان السالبة الدائمة لا تنعکس کنفسها محتجاً علیه بان الكتابة غیر ضرورية

للإنسان في وقت ما صدق قولاً لاشي من الإنسان بكتاب بالامكان في وقت
 وكل ما هو ممكن في وقت يكون ممكناً في كل وقت والالتزم الانقلاب من
 الامكان الى الامتناع الذاتي فان سلب الكتابة عن الانسان ممكن في جميع
 الاوقات والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فلفرض وقوعه حتى يصدق
 لاشي من الانسان بكتاب دائماً فلو انعكست السالبة الدائمة لزم صدق لاشي من
 الكاتب باسان دائماً وهو محال (ا) وهذا المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن
 فهو من الانعكاس فيكون محالاً (والجواب) ان قولكم لاشي من الانسان
 بكتاب دائماً كاذب لانه لا يلزم من دوام امكان سلب الكتابة عن افراد الانسان
 امكان دوامه حتى تكون صادقاً فهو كاذب مع عكسه (فان قبل) لم لا يلزم من دوام
 امكان الشئ امكان دوامه (قلنا) ان بينهما فرقاً بينا والاول لا يستلزم الثاني فانا
 اذا قلنا امكانه دائم الذي مضمونه دوام الامكان كان الدوام ظرفاً لا مكانه فيلزم
 ان يكون متصفاً بالامكان غير منفك عنه الاتصاف به وقتاً من الاوقات كما هو
 مقضى ماهية الممكن * واذا قلنا دوامه ممكن الذي مضمونه امكان الدوام
 كان الدوام ظرفاً لوجوده على معنى ان وجوده الدائم الذي هو غير منفك عنه
 وقفاً من الاوقات ممكن ومن المعلوم ان الاول لا يستلزم الثاني لجواز ان يكون
 وجود الشئ في الجملة ممكناً مستمراً دائماً ولا يكون وجوده على وجه الاستمرار
 والدوام ممكناً بل ممنوعاً (الآرى) ان الامور الغير الفارة كالزمان والحركة
 امكانها دائم ودوامها غير ممكن لا قضاء ماهيتها الفضى وعدم الاجتماع وقس
 عليه اريية الامكان وامكان الازليه فان الاول غير الثاني وغير مستلزم له
 (والحاصل) ان دوام الامكان لازم لنفاد الممكنة العامة وامكان الدوام
 لنفاد الدائمة المطلقة — (وقال) شارح النجريدان القول بعدم التلازم حتى


لا شبهة فيه مشهور فيما بين القوم (وما قيل) ان امكانه اذا كان مستمراً اذ لا
 لم يكن هو في ذاته مانعاً من قبول الوجود في شيء من اجزاء الازل فيكون عدم
 منعه فيه امراً مستمراً في جميع الاجزاء فاذا نظر الى ذاته من حيث هو لم يمنع من
 اتصافه بالوجود في شيء منها بل جازاً اتصافه به في كل منها لا بدلاً فقط بل ومما
 ايضاً جواز الاتصاف به في كل منها معاً هو امكان اتصافه بالوجود المستمر
 في جميع الازل بالنظر الى ذاته فإذ لا مكان مستلزماً لا مكان الازلية (مقدفوع)
 بان قوله لا بدلاً فقط بل ومما ايضاً ممنوع كما زعم شارح المطالع والسيد
 السند قدس سره حيث قالاً بأنهما متلازمان * وثانيهما *

﴿ عكس النقيض ﴾ وهو عند المتقدمين عبارة عن تبديل نقيض الطرفين مع
 بقاء الصدق والكيف وعند المتأخرين جعل نقيض الجزء الثاني اولاً وعين
 الطرف الاول ثانياً مع بقاء الصدق والمخالفة في الكيف وعكس النقيض
 كما يطلق على المعنى المصدري وهو التبديل والجعل المذكورين كذلك يطلق
 على القضية الحاصلة منها ووجه التسمية عند الواصلين ظاهر * واما عند المتأخرين
 فيالنظر الى الثاني من الاصل *

﴿ واعلم ﴾ ان الموجبة الكافية تنعكس بهذا العكس كنفسها كما تقر في المنطق *
 (فان قيل) قولنا كل لا اجتماع النقيضين لا شريك الباري صادق مع ان عكسه
 كاذب وهو كل شريك الباري اجتماع النقيضين — (افول) لان سلم صدق الاصل
 لصدق نقيضه وهو بعض لا اجتماع النقيضين ليس بلا شريك الباري هل هو
 شريك الباري فان شريك الباري فرد لا اجتماع النقيضين فليس كل لا اجتماع
 النقيضين لا شريك الباري — وقد خفي هذا الجواب على صاحب السلم *

﴿ ف (٧٢) ﴾

﴿ ف (٧٢) ﴾



﴿ بالتحتين العلامة * والشهرة * والجبل الرفيع * والراية * وما يعقد * وسيد القوم * وجمعه الاعلام * وعند النحاة ما وضع لشيء بمينه شخصا غير متناول غيره بوضع واحد وهذا هو العلم القصدي * واما العلم فهو الذي يصير علماى واقعا على معين بالغلبة وكثرة الاستعمال والاصطلاح وهو على ثلاثة اصناف (اسم) و(لقب) و(كنية) واطلب علمه *

ان (علم) بفتح الفاء وكسر المين على وزن سمع ماض معروف من افعال بن العلم بمعنى دانستن وهو فعل القلب واما (علم) بتشديد العين على وزن انه من التعليم وهو من افعال الجوارح * واما اطلاق التعليم على افادة بين فهو على سبيل النزل والمجاز * ويؤيد ما قلنا ما قال الفاضل الجلبى في حاشيته على المطول ان قوله ما لم نعلم مفعول ثان للعلم بالتشديد والاول ، اى علمنا ولا ضير في ذلك اذ ليس (علم) من افعال القلوب حتى لا يجوز ر على احد مفعوليه انتهى * والعلم بكسر الاول وسكون اللام مصدر علم لغة بالفارسية دانستن *

وقد يطلق على ما هو مبدأ انكشاف العلوم وقد يطلق على ما به يصير الشيء على العالم بالفعل وفي ما به الانكشاف اختلاف مذاهب لا يتجاوز احتمالاً عقلياً ووجه ضبط تلك الاحتمالات انه (اما حقيقة واحدة) ثق متباعدة) وعلى (الاول) اما زوال او حصول * ثم الحصول اما حصول في العالم * او حدوث امر فيه * او كلاهما والآخر اما صورة معلوم او شبهة

ايحث دقيق وبحر عميق والمطالعة حقيق ولطالبي العلم يليق ١٢ هاشم الاصل

والاول اما قائم بنفسه : او منطبق ففهي المدرك او متقدمه : والمنطبق اما منطبق في مدرك او في الآلة : والزوال اما زوال امر عن العالم او عن المعلوم او كليهما (وعلى الثاني) من الشق الاول اما اطلاق العلم عليها بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز (ثم الاشتراك) اما المنطوق او معنوي والصواب ان قبول عند الفحول والحق الحقيق بالقبول انه ليس حقيقة نوعية او جنسية حتى يعرف بامر جامع منطبق على جميع جزئياته بل اطلاقه على الجميع من باب اطلاق العين على مدلولاته المتباينة الا ترى ان نحو انكشاف الواجب تعالى لذاته او لغيره على اختلاف بين الحكماء والمتكلمين ليس الا كنحو وجوده المغائر لكل تقوما وتحصلا وتخصيصا وتشخيصا فكما انه لا سبيل لنا الى اكتناه ذاته كذلك لا سبيل الى اكتناه صفاته التي من جملتها العلم الذي ليس بحدوت كيفية ولا بحصول اثر من المعلوم فيه ولا باتحاد المعلوم معه ولا بحضور مثل ولا بحدوث اضافة متجددة ولا بزوال شيء عنه لا استلزام الجميع مفاحش لا يليق بجناحه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وكذا انكشاف المنارفات لانفسها ولبدءها واغيرها ليس بحصول الاثر ولا بزوال المانع وكذا الا انكشاف لانفسنا واغيرنا من الواجب تعالى والممكن والمتنع ليس الا على انحاء شتى وطرق متباينة فمن رام توحيد الكثير او تكثير الواحد فقط خبط خبطا عظيما وبقى التفتيش في العلم الذي هو مورد القسمة الى التصور والتصديق في فوائح كتب المنطق بانه نحو من الانكشاف اما زوال امر منا او بحدوث كيفية فينا او بحصول اثر من المعلوم صورة او شبحا او باتحاد المعلوم معنى او بحضور مثل او باضافة النفاية والذي يحكم به العقل السليم والذهن المستقيم هو اننا نجد فينا عند احساس الاشخاص المتباينة امور اصالحة لمروضية الكلية والنوعية والجنسية وما وجدنا في الخارج امر يكون شأنه هذا

(ثم) لما قفنا عن تلك الامور علمنا انها ليست باء ورعدمية والالما كانت
قابلة لا بتناء العلوم عايتها ولا آثارا متغايرة للاشخاص والالما تسرى احكامها
الى الافراد ولا عيها والالترتب على الاشخاص ما يترتب عليها وبالعكس
عكسا كليا فعلمنا ان هاهنا امر او احدا شخصا تشخصين لشخصا خارجيا
وهو على نحو الكثرة وتشخصا ذهنيا وهو على نحو الوحدة والوحدة والكثرة
امر ان زائدان عليه عارضان له حسب اقتضاء ظرف التحقق وهذا هو قول من
قال ان الماهيات في الخارج اعيان وفي الازهان صور *

(ثم) ان العقلاء اختلفوا في ان العلم بد يهي او كسي والذاهبون الى كسيته
اختلفوا في ان كسبه متعسر او متيسر والى كل ذهب ذاهب * فذهب الامام
الغزالي رحمه الله تعالى الى انه ليس بضروري بل هو نظري ولكن تحديده
متعسر وطريق معرفته القسمة والمثال (اما الاول) فهو ان يميز عما يلبس من
الاعتقادات كما تقول الاعتقاد اما جازم او غير جازم والجازم اما مطابق او غير
مطابق والمطابق اما ثابت او غير ثابت فقد حصل عن القسمة اعتقاد جازم مطابق
ثابت وهو العلم بمعنى اليقين فتمتد يميز عن الظن بالجزم وعن الجهل المركب بالمطابقة
وعن التقليد المصيب الجازم بالثابت الذي لا يزول بالتشكيك (واما الثاني) فكان
تقول العلم ادراك البصيرة المشابهة لادراك الباصرة او كاعتقادنا ان الواحد نصف
الاثنين وقيل هذا بعيد فانهما ان افادتا يميزا صلحا معرفة فالعلم يحصل بهما معرفة
لما هي العلم لان حصل المعرفة لشيء لا بد وان يقيد تميزه عن غيره لا امتناع
حصول معرفته بدون تميزه عن غيره *

(ولا يخفى) ما فيه لان الكلام في تعسر معرفته بالكنه * (في المضدي)

قال الامام العلم ضروري لان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فالعلم بعلمه لزم الدور

لكنه معلوم فيكون لا بالغير وهو ضروري. ﴿ والجواب ﴾ بعد تسليم كونه معلوما ان تصور غير العلم انما سوقف على حصول العلم بغيره اعنى علما جزئيا مسلما بذلك الغير لا على تصور حقيقة العلم بالغير اعنى علما جزئيا مسلما بذلك الغير والذي يراد حصوله بالغير انما هو تصور حقيقة العلم لا حصول جزئي منه فلا دور للاختلاف انتهى.

﴿ والحاصل ﴾ ان الامام الغزالي استدل على ما ادعاه بان العلم لو كان كسييا مكتسبا من غيره لدار لان غيره انما يعلم به. ﴿ وخالصة الجواب ﴾ ان غير العلم انما يعلم بعلم خاص متعلق به لا بتصور حقيقة العلم والمقصود تصور حقيقته بغيره فلا دور فافهم. ﴿ وقال ﴾ السيد السند قدس سره في (شرح المواقف) ﴿ واعلم ﴾ ان الغزالي صرح في (المستصفى) بانه يعسر تحديد العلم بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل الدائمين فان ذلك متعسر في اكثر الاشياء بل في اكثر المدرجات الحسية فكيف لا يعسر في الانراكات الخفية.

﴿ ثم قال ﴾ ان التقسيم المذكور يقطع العلم عن مظان الاشتباه والتمثيل بادراك الباصرة بفهمك حقيقة فظهر انه انما قال بعسر التحديد الحقيقي دون التعريف مطلقا وهذا كلام محقق لا بعد فيه لكنه جار في غير العلم كما اعترف به انتهى. — وذهب الامام الرازي رحمه الله تعالى الى انه بديهي لضرورة ان كل احد يعلم بوجوده وهذا علم خاص بديهي وبداهة الخاص يستلزم بداهة العام — وفيه نظر من وجهين * (احدهما) ان الضروري انما هو حصول علم جزئي بوجوده وهذا الحصول ليس تصور ذلك الجزئي وغير مستلزم له فلا يلزم تصور المطلق اصلا فضلا عن ان يكون ضروريا * وتوضيحه ان بين حصول الشيء وتصوره فرقا بينا فان ارتسام ماهية العلم في النفس الناطقة بنفسها في ضمن الجزئيات حصول

تلك الماهية لا تصورها كحصول الشجاعة للنفس الموجب لا تصافها بها من غير
ان تصورها وارتسام ماهية العلم في النفس بصورة تلك الماهية ومثالها يوجب
تصورها الا حصولها كتصور الشجاعة الذي لا يوجب اتصاف النفس
بالشجاعة *

﴿ ومحصول التوضيح ﴾ ان الفرق بين حصول العلم نفسه للعقل وبين تصويره
بين فان الاول مناط الاتصاف بنفس العلم دون العالمية بالعلم والثاني مناط العالمية
بالعلم فان حصول الشجاعة نفسها موجب للاتصاف بها لا لتصورها والعلم بها
وتصورها يوجب العالمية بها لا لحصولها والاتصاف بها نعم كم من شجاع لا يعلم
ان الشجاعة ماهي وهو شجاع وكم من جبان يعلم ماهية الشجاعة وهو جبان
وتأنيها وورد المنعين المشهورين من منع كون العام ذاتيا وكون الخاص مدركا
بالكنه *

﴿ وحاصله ﴾ ان ذلك الاستلزام موقوف على امرين (احدهما) كون العلم ذاتيا
للخاص ولا نسلم ان يكون العلم المطلق ذاتيا للعلم الخاص (وتأنيها) كون
الخاص متصورا بالكنه ولا نسلم ان يكون العلم الخاص بديهيا متصورا بالكنه
لم لا يجوز ان يكون متصورا بالوجه (قيل) ان الخاص هاهنا مقيد والعالم مطاق
وبداهة المقيد تستلزم بداهة المطلق لانه جزء خارجي لفهوم المقيد فتصوره
بدونه مما لا يتصور (واجيب) بان منشأ هذا السؤال عدم الفرق بين الفرد
والحصة وللعلم افراد حصرية (والفرد) هو الطبيعة الماخوذة مع القيد بان يكون
كل من القيد والتقييد اخلا كزيد وعمر وللانسان (والحصة) هي الطبيعة
المنضافة الى القيد بان يكون التقييد من حيث هو تقييدا اخلا والقيد خارجا
كوجود زيد ووجود عمر ووجود علم زيد وعلم عمرو * (ولا يخفى) على الناظرين

ان هذا انما يتم اذا كان المراد بالعلم المعنى المصدرى واما اذا كان المراد به مابه
 الا انكشاف فلا يتم وانت تعلم ان المعنى المصدرى خارج عن محل النزاع والنزاع
 حين ارادة المعنى المصدرى يكون انظيماً كالتزاع في الوجود فان من قال بكسبته
 يريد به مابه الا انكشاف ويدعى بكسبته لا المعنى المصدرى *

﴿ والحاصل ﴾ انه لا شك في بدهة العلم الذي يعبر عنه بالمارسية بدانتن لانه
 معنى اتزاعى لا يتخصص الا باضافات ونخصيصات فحقيقته ليست الا مفهومه
 وحقائق افراده ليست الا مفهوماتها كيف ولو كانت مفهوماتها عارضة
 لحقائقها كانت محمولة عليها بالاشتقاق وهو يستلزم كون العلم عالماً والعلم
 الخاص بديهي والعام جزئ منه وبدهة الخاص تستلزم بدهة العام والمنعان
 المذكوران حينئذ متكافران لا تسمع اكن هذا المعنى خارج عن محل النزاع كما علمت
 وان اريد ان العلم بمعنى مبدأ الا انكشاف بديهي بالدليل المذكور فلا يخلو عن
 صعوبة لورود المنعين المذكورين بلا مكابرة (فان قلت) لو كان العلم بديهيها
 لما اشتغل العقلاء بتعريفه (قلت) انما عرف العلم من ذهب الى كسبته لا الى بدهته
 فاشتغالهم بتعريفه لا يدل على كسبته بحسب الواقع بل بحسب الاعتقاد . نعم
 ردانا لوسلمنا ان الذاهب الى كسبته عرفه بحسب اعتقاده اكن تعريفه لدلاله
 على حصوله بالكسب بنا في البدهة لان البديهي ما لم يمكن حصوله بالكسب
 لا يحصل بغير الكسب ولا ان يقال ان المعنى المذكور للبديهي ممنوع كيف
 ولو كان تعريف البديهي ما ذكر للزم بطلان البدهة في عدة من الامور التي
 بدهتها قطعية بالاتفاق (وقيل) الجواب بان الكلام في كنه العلم فاذا فرض انه
 ضروري لا يلزم على صحته امتناع تعريفه بالرسم لجوازان يكون كنه شيء
 ضرورياً دون اسمه وبعض وجوهه فلم لا يكون تعريف العقلاء تعريفارسمياً

للعلم ليس بصواب لان تعريف الشيء بالرسم بعد تصويره بالكنه ممنوع اذ بعد
تصوره بالكنه اذا قصد تعريفه بالوجه يكون التعريف لذلك الوجه المجهول
لا لذلك الشيء *

﴿ ولا يخفى ﴾ على من له نظر ناقب ان بين علم الشيء بالوجه والعلم بوجه ذلك
الشيء فرق بين فان الوجه (في الاول) منصور تبعا وبالعرض ومرآة وآلة
لتصور ذلك الشيء الذي قصد تصويره بذلك الوجه (وفي الثاني) اولا
وبالذات من غير ان يكون تصويره آلة لتصور غيره ومرآة له (فان قلت) ان العلم
من صفات النفس وعلمها بنفسها وصفاتها حضوري وهو لا يتصف بالبداهة
والكسبية (قلت) ان المراد بالصفات الصفات الانضمامية اي الصفات العينية
الخارجية الغير المنتزعة والكلام في العلم المطلق وهو ليس من الصفات
الانضمامية وبعد تسليمه عدم اتصاف الحضوري بالبداهة ممنوع — اللهم
الا ان مخترع اصطلاح آخر ولا مشاحة في الاصطلاح * وفي بعض شروح (سلم
العلوم) والحق ان العلم نور قائم بذاته واجب لذاته وليس تحت شيء من المقولات
فان العلم انما حقيقته مبدأ انكشاف الاشياء وظهورها بان يكون هو بنفسه
مظهراً ومصداقاً لجملة والممكن لما كان في ذاته في بقعة القوة وحيز الليسية كان
في ذاته امر اظلمانياً لا ظاهراً ولا مظهراً فلا يكون علماً ولا في حد ذاته عالماً
فكما ان قوامه ووجوده انما هو بالعرض من تلقاء افاضة الجاعل الحق كذلك
عاليمته انما هي بالعرض من تلقاء افاضة العالم الحق فصداق حمل الوجود والعلم
على الواجب نفس ذاته وعلى الممكن هو من حيث استناده الى الله تعالى فكما ان
وجود الممكن هو وجود الواجب كذلك علمه هو علم الواجب تعالى بل العلم
هو الوجود بشرط كونه مجرداً فالواجب سبحانه يجعل العقل امراً نورانياً

اولا كفاي اليقين * وسواء كانت مرآة ملاحظة ما قصد تصوره كفاي العلم بالكنه
او بالوجه اولا كفاي العلم بكنه الشئ * والعلم بوجه الشئ * والمراد بالصورة الماهية
فانها باعتبار الحضورى العلمى تسمى صورة وباعتبار الوجود الخارجى عينا *
﴿ ويعلم ﴾ من هذا التعريف عدة امور (احدها) ان العلم امر وجودى لا عدى
لان الضرورة تشهد بان وقت الانكشاف يحصل شئ من شئ * لانه يزول
منه لكنه لم يقم عليه برهان قاطع (وثانيها) انه شامل للحضورى والحصولى
ولعلم الواجب والممكن والكليات والجزئيات في الآلات او في نفس النفس
(وثالثها) انه شامل للمذهبين في الجزئيات * احدهما * ان مدركها هو النفس
* وثانيها * ان مدركها هو الحواس (ورابعها) انه شامل لمذهبي ارتسام صور
الجزئيات المادية في الآلات او في نفس النفس لان المدرك تتناول مجرد
والنفس والحواس وكلمة عند عند ولفى والحضور والحصول كالمرادفين *
﴿ والنحقيق ﴾ ان المدرك لجميع الاشياء النفس الناطقة سواء كان ارتسام الصور
فيها او في غيرها وسيأتى لك تفصيل المذاهب * والاحسن في التعميم ان
نقول سواء كانت تلك الصورة الحاضرة عند المدرك عين الصورة الخارجية
كفاي العلم الحضورى او غيرها كفاي الحصولى * وسواء كانت عين المدرك
بالفتح كفاي علم البارى تعالى نفسه او غيره كفاي علمه بسلسلة الممكنات *
وسواء كانت في نفس النفس كفاي علمها بالكليات او في الآلات كفاي علمها
بالجزئيات * وسواء كانت مرآة اولافان كانت مرآة فالمرآة والمرئي ان كانا
متحدن بالذات ومتغايرين بالاعتبار * فعلم الشئ * بالكنه وان كانا بالعكس فعلم
الشئ * بالوجه * وان لم يكن مرآة فالعلم بكنه الشئ * ان كان الحاصل كنهه والعلم
بوجه الشئ * ان كان الحاصل وجهه * والعلم الحقيقي انما هو علم الشئ * بالكنه

لا بالوجه لان احصل فهمه وهو وجوده لا ياتي ولا تستلزم النفس الى الشيء في العلم كنه الشيء ووجهه كما لا ينبغي

والمعلم من هذه مسائل علمية تدور على كونها (تنوع الاول) العلم الحضورى وهو كون الصورة مع العلم من صورة خارجية فكيف للمعلوم فيه بعينه وذاته حصراً عند تدرك الصورة من العلم كما في علم الانسان بذاته وصفاته كالصور الذهنية نستعمل نفس من علم به انما هو محضور ذواتها عند المدرك لا بخصوص صورها عند من نفس في ادراك الصور الذهنية لا تحتاج الى صورة اخرى بسرعة من لاولى

﴿وهاهنا﴾ اعتراض مشهور وهو ان نفس علم حصولى علم حضورى مع انه ليس عين الصورة الخارجية والحق ان نفس العلم حصولى من الموجودات الخارجية كما سيبي في العلم الحضورى فلا تستلزم الى ما يجب بان المراد بالصورة الخارجية اعم من الخارجى ومما تحدد وحدو لوجود الخارجى اى للوجود الخارجى ولما هو مماثل له جرحه اذ في ترتيب الاتحاد الخارجية ولكن يمكن المناقشة بأنه حيث ان يلزم الاتحاد بين الحضورى والحصولى مع انها مختلفان بالذات لان العلم الحصولى حقيقى نوعه محصلة عنده ذاتي ناتجة ومغايرة للحضورى مغايرة نوعه فذات نفس العلم حصولى يكون ذلك العلم عن الحضورى فيلزم الاتحاد بينهما (والنوع الثانى) العلم الحصولى وهو الذى لا يكون الا محصول صورة المعلوم فكيف الصورة العلمية فيه غير الصورة الخارجية ويقال له الانطباعى ايضا كما في ادراك الاشياء الخارجية عن المدرك اى الاشياء التى لا تكون عينه ولا قائمه به *

(تم اتم) اختلفوا في ان العلم الحصولى اما صورة المعلوم الموجودة في الذهن

بوجوده

المكيفة بالعوارض الذهنية* واما قبول الذهن بتلك الصورة او اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم فان انكشاف الاشياء عند الذهن في العلم الحصولي ليس قبل حصول صورها فيه عند الحكماء الفسائين بالوجود الذهني فهناك امور ثلاثة (الصورة الحاصلة) و(قبول الذهن بها من المبدأ الفيض) و(اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم)* فذهب بعضهم الى ان العلم الحصولي هو (الاول) وقال السيد السند الشريف الشريف قدس سره ان هذا هو المذهب المنصور* ووجه بان العلم يوصف بالمطابقة وعدمها وانما الموصوف بهما الصورة* وفي (شرح الاشارات) ان من الصورة ماهي مطابقة للخارج وهي العلم - وما هي غير مطابقة وهي الجهل فالسيد السند قدس سره يجعل العلم من مقولة الكيف وينحصر الاتصاف بالمطابقة وعدمها في الصورة التي من مقولة الكيف وينكر ذلك الانصاف في الأفعال والنسبة *

﴿وانت﴾ تعلم ان عدم جريان المطابقة فيهما ممنوع لجواز جريانها باعتبار الوجود النفس الامري او الخارجي باعتبار مبدأ الاتزاع ولو وجه بان الصفات التي تصف بها العلم مثل البدهة والنظرية والاكتساب من الحدو البرهان والانقسام الى النصور والتعديق انما ينطبق على الصورة الحاصلة لا على الاضافة والارتسام لكان اسلم* و(بعضهم) الى انه هو (الثاني) فيكون من مقولة الأفعال (وبعضهم) الى انه هو (الثالث) فيكون من مقولة الاضافة* واما انه نفس حصول الصورة في الذهن فلم يقل به احد لان العلم بمعنى الحصول - معنى مصدرى لا يكون كاسباً ولا مكتسباً لانه لا يكون آلة وعنواناً للملاحظة الغير كما مر* ﴿ولهذا﴾ قالوا ان من عرف العلم بحصول صورة الشيء في العقل تسامح في العبارة بتقرينة انه قائل بانه من مقولة الكيف فلم انه اراد الصورة الحاصلة

بجعل الحصول بمعنى الحاصل والاضافة من قبيل جردة قطيفة لكنه قدم ذكر الحصول تبييناً على ان العلم مع كونه صفة حقيقية يستلزم اضافة الى محله بالحصول له والحاصل ان الصورة من حيث هي هي لما لم يكن علماً بل انما العلم هو الصورة صفة حصولها في الذهن حمل حصولها على العلم مبالغة تبييناً على ان مدار كونها علماً هو الحصول ثم لو اخذ ذكر الحصول وقال هو الصورة الحاصلة لحصل ذلك التنبه لكن لا في اول الامر ولا يخفى ان تعريفه بحصول صورة الشيء في العقل مع ذلك التسامح ليس بجامع لان المتبادر من صورة الشيء الصورة المطابقة ولا تشمل الجهليات المركبة وهي الاعتقاد على خلاف ما عليه الشيء مع الاعتقاد بانه حق ولانه يخرج عنه العلم بالجزئيات المادية عند من يقول ارتسام صورها في التوى او الآلات دون نفس النفس

(والعلم) في فوائحه كسب المنطق المنقسم الى الصور والتصديق هو العلم الحصولي لانه يتبني ان يكون له دخل في الاكسابات التصورية والتصديقية واختصاصها وانما هو العلم الحصولي ولذا قال العلامة الرازي في الرسالة المعمولة في الصور والتصديق ان العلم الذي هو مورد القسمة الى الصور والتصديق هو العلم المتجدد والمراد بالتجدد علم يتحقق كل فرد منه بعد تحقق الموصوف بعدية زمانية وهو ليس الا العلم الحصولي* والحضوري وان كان بعض افراده كالعلم المتعلق بالصورة العلمية متحققاً بعد تحقق الموصوف لكن جميع افراده ليس كذلك فان علم المجردات بذواتها وصفاتها حضوري وهي علل لعلومها ولا تنفك علومها عنها فليس بين علومها ومعلوماتها بعدية زمانية وتعريفه الاشمل للجهليات وللمذهبين في العلم بالاشياء والاسلم عن ارتكاب المجاز الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل*

﴿ وان ﴾ اردت توضيح هذا التعريف وتحقيقه وتنقيحه ودرجة كونه اشمل واسلم من تعريفه بانه حصول صورة الشيء في العقل مع ان في هذا التعريف ارتكاب اضافة الصفة الى الموصوف كما مر بخلاف التعريف المذكور فاستمع لما يقول هذا الغريب القليل البضاعة ان المراد بالصورة اما نفس ماهية المعلوم اي الوجود الذهني الذي لا ترتب عليه آثارا خارجية فان الماهية باعتبار الحضور العلمي تسمى صورة وباعبار الوجود العيني اي الخارجي تسمى عينا والمراد بها ظل المعلوم وشبهه المخالف له بالحقيقة على اختلاف في العلم بالاشياء *

﴿ فان المحققين ﴾ على ان العلم بالاشياء باعيانها وغيرهم على انه باظلالها واشباحها المخالفة لها بالحقائق وعلى الاول ماهو الحاصل في العقل علم من حيث قيامه به ومعلوم بالنظر الى ذاته وعلى الثاني صورة الشيء وظله علم وذو الصورة معلوم ومعنى علم الاشياء باعيانها ان مافي الذهن لو وجد في الخارج مشخصا بشخص يريد مثلا كان عين زيدو يشخص عمر وكان عين عمرو * ﴿ والحاصل ﴾ من الحاصل في الذهن نفس الماهية بحيث اذا وجد في الخارج كان عين العين وبالعكس لكن هذا وجود ظلي وفي الخارج وجود اصلي وللشكل احكام على حدة ولا ان مافي الخارج موجود في الذهن بعينه حتى يلزم كون الواحد بالاشخص سواء كان جوهرآ او عرضآ في مكانين في آن واحد وهو محال *

﴿ والوجود ﴾ العلمي يسمى وجودا ذهنيآ وظليآ وغير اصيبل اما تسميته بالوجود الظلي على ﴿ المذهب الثاني ﴾ فظاهر * واما على ﴿ المذهب الاول ﴾ فلان مرادهم انه وجود كوجود الظل في انتفاء الآثار الخارجية المختصة بالوجود الخارجي كما ان الوجود في ما وراء الذهن يسمى وجودا عينيآ واصيبلآ خارجيآ *

فان قيل ان العلم بالاشياء باعيانها ممتنع فانه يستلزم كون الذهن حاراً بارداً . مستقيماً معوجاً عند تصور الحرارة والبرودة والاستقامة والاعوجاج لانه اذا تصورت الحرارة تكون الحرارة حاصلة في الذهن ولا معنى للحار الا ما قامت به الحرارة وقس عليه البرودة وغيرها وهذه الصفات منفية عن الذهن بالضرورة وايضاً ان حصول حقيقة الجبل والسماء مع عظمها في الذهن مما لا يعقل ﴿ قلنا ﴾ الحاصل في الذهن صورة وماهية موجودة بوجود ظلي لا بهوية عينية موجودة بوجود اصلي والحار ما تقوم به هوية الحرارة اي ماهيتها الموجودة بوجود عيني لا ما تقوم به الحرارة الموجودة بوجود ظلي فلا يلزم اتصاف الذهن بتلك الصفات المنفية عنه والممتنع في الذهن حصول هوية الجبل والسماء وغيرهما من الاشياء فان ماهياتها موجودة بوجود خارجي ممتنع ان يحصل في اذهانتنا واما مفهوماتها الكلية وماهياتها الموجودة بالوجودات الظلية فلا يمتنع حصولها في الذهن اذ ليست موصوفة بصفات تلك الهويات لكن تلك الماهيات بحيث لو وجدت في الخارج متشخصة بتشخص جبل الطور وسماء القمر مثلاً كانت بعينها جبل طور وسماء قمر ولا نمنى بعلم الاشياء باعيانها الا هذا *

﴿ والحاصل ﴾ ان للموجود في الذهن وجوداً ظلياً واذلك الموجود في الخارج وجوداً اصلياً ولكل احكام على حدة كما اشرنا اليه آنفاً والمراد بكون الصورة حاصلة من الشيء انها ناشئة منه مطابقة له اولا بخلاف صورة الشيء فان المراد منها الصورة المطابقة للشيء لان المتبادر من اضافة الصورة الى الشيء مطابقتها له فتعرفه بحصول صورة الشيء في العقل لا يشمل الجهليات المركبة بخلاف التعريف المذكور كما عرفت *

(ثم نقل) ما حررنا في تعليقاتنا على حواشي عبد الله اليزدي على (تهذيب المنطق) تحقيقاً للمرام وتفصيلاً للمقام ان العقل المرادف للنفس الناطقة هو جوهر مجرد عن المادة في ذاته لا في فعله والعقل الذي هو مرادف الملك جوهر مجرد في ذاته وفي فعله * وقد يطلق على القوة المدركة والمراد به هاهنا اما الاول والثالث * فان قيل * على اي حال يخرج علم الله الواجب المتعال لعدم اطلاق العقل عليه تعالى * قلنا * المراد به هاهنا المدرك او مجرد (وقيل) المقصود تعريف العلم الذي يتعلق به الاكتساب اي ما يكون كاسباً او مكتسباً وعلمه تعالى لكونه حضوراً بمنزله عن ذلك فلا بأس بخروجه لعدم دخوله في المعرفة (فان قيل) قواعدهم كلية عامة وهذا التخصيص ينافي تعميم قواعدهم (قلنا) تعميم القواعد انما هو بحسب الحاجة فهذا التخصيص لا ينافي التعميم المقصود وان كان منافياً لمطلق التعميم فلا ضير وقولهم (عند العقل) يعم المذهبين دون في العقل *

(وتوضيحه) ان المحققين اتفقوا على ان المدرك للكليات والجزئيات المادية وغيرها هو النفس الناطقة * وعلى ان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين لا ان مدرك الكليات هو النفس الناطقة ومدرك الجزئيات هو الآلات كما ذهب اليه المتأخرون * ثم بعد هذا الاتفاق اتفقوا على ان صور الكليات والجزئيات الغير المادية كمحبة عمر و وعدا و قز يد ترسم في النفس الناطقة (واختلفوا) في ان صور الجزئيات المادية ترسم فيها وفي آلياتها (فقال) بعضهم انها ترسم في آلياتها دون نفسها لان الصور الشخصية الجسدية منقسمة فلوارتسمت في النفس الناطقة لا تقسمت بانقسامها لان انقسام الحلال يستلزم انقسام المحل وهو باطل لان النفس الناطقة بسيطة كما تقرر في موضعه

﴿ ويرد عليهم ﴾ ان تلك الصور المرتسمة في الآلات علوم بناء على التعريف المذكور وان المدرك هو العقل فبليزم ان لا يكون ما قام به العلم عالما وان يكون ما لم يقم به العلم عالما وكلاهما خلف؛ وايضا المانع من الارتسام في النفس الناطقة هو الانقسام الى الاجزاء المتباعدة في الوضع لا مطلق الانقسام وذلك من تواع الوجود الخارجي وخواصه فلا يلزم التصادم من ارتسامها ولو كانت صور الجزئيات الجسمانية على طبق تلك الجزئيات في الانقسام والصغر والكبر لا تمتنع ارتسامها في الآلات ايضا كنعصف السماء والجبال والاو دبة وامثالها * (وقال) بعضهم ان صور الجزئيات المادية كصورة زيد ترسم في النفس الناطقة وهي مدركة للاشياء كلها الا ان ادراكها للجزئيات المادية اى الجسمانية بواسطة الآلات لا بذاتها وذلك لا يتناقى ارتسام الصور فيها * ودليلهم الوجدان العام باننا اذا رجعنا الى الوجدان علمنا ان لانفسنا عند ادراكها للجزئيات المادية حالة ادراكية انكشافية لم تكن حاصلة قبل ذلك الادراك * (فان قيل) ان معنى عنده هو المكان القريب من الشيء فكيف تناول ما ارتسم في النفس فكما ان في العقل لا يشمل المذهبين كذلك عند العقل لا يشمل صور الكليات والجزئيات الغير المادية لحصولها في العقل دون مكان قريب منه * (واجيب) عنه بان كلمة عند بحسب العرف لا اختصاص شيء بمدخولها كما يقال هذه المسئلة كذا عند فلان اى لها اختصاص به * ولا شك ان للصورة الحاصلة اختصاص بالعقل من جهة الادراك لانه المدرك للصورة فيتناول ما ارتسم في النفس والآلات فثبت ان عند العقل يشمل المذهبين دون في العقل لا اختصاص كلمة في الداخل * (والجمل) على التوسع بحيث يتناول الحاصل في الآلات ايضا يدقم المحذور لكنه خلاف الظاهر ومدار الكلام على

محافظة الظاهر ورعايه المبادر فعلى هذا الجواب المذكور انما يجدى نفعا
لو كان عند مع رعايه معناه المتبادر متناولا للمذهبين دونه في في — وليس
كذلك لما مر آتفا *

﴿ ثم اعلم ﴾ ان الصورة من مقولة الكيف لكونها عرضا لا تقتضى لذاته قسمة
ولانسبه فيكون العلم المعروف بالصورة المذكورة من مقوله الكيف وهو
المذهب المنصور كما مر ولعل من ذهب الى انه من مقولة الانفعال يقول بانه
من مقولة الكيف ايضا لكن لما كان العلم اى الصورة المذكورة حاصلا
بالانفعال اى بانتقاش الذهن بالصورة الناشئة من الشئ وقبوله اياها قال انه
من مقولة الانفعال مبالغه وتنبها على ان حصول العلم بالانفعال لا يغيره *
(واعترض) بان الكيف من الموجودات الخارجية لان الموجودات الخارجية
تنقسم الى الجواهر الخمسة والاعراض التسعة فكيف تكون الصورة الذهنية
اى العلم من مقولة الكيف (والجواب) ان العلم من الموجودات الخارجية (١)
والمعلوم من الموجودات الذهنية كما مر * (واجاب عنه) جلال العلماء في
(الحواشى القديمة على الشرح الجديد للتجريد) في مبحث الوجود الذهني ان
عدم اياه كيفا على سبيل المسامحة وتشبيه الامور الذهنية بالامور العينية فعلى هذا

(١) الذى يدل على جعلهم الصور الذهنية من الموجودات الخارجية انهم جعلوا صور
الجواهر جواهر مع انهم جعلوا الجوهر قسما من الموجود في الخارج وكذا جعلوا العلم
الانطباعى من مقولة الكيف مع انه نفس تلك الصور كما سياتى (وما قيل) وجود العلم في
الخارج غير مسلم وعدم اياه كيفا ليس الا على سبيل المسامحة (مالا نافذت اليه) اذ تصرح بجانه
وتعيناته على ان العلم من الموجودات الخارجية اكثر من ان يقبل التاويل كيف لا والضرورة
قاضية بان العلم من الاشياء التى تترتب عليها الآثار والاحكام ولا نغنى بالموجود الخارج
الى هنا ١٢٠ عاشر الاصل

يكون العلم من الموجودات الذهنية*

﴿ فان قيل ﴾ الاشياء حاصلة في الذهن بانفسها فيجب ان يكون العلم بالجواهر جوهرًا وبالكم كما وبالكيف كيفًا وهكذا ولا يمكن ان يكون من مقولة الكيف مطلقًا (فلنا) اجاب شارح التجريد بالفرق بين القيام والحصول بان حصول الشيء في الذهن لا يوجب اتصاف الذهن وقيامه به كحصول الشيء في الزمان والمكان فاهو جوهر حاصل في الذهن وموجود فيه وما هو عرض وكيف قائم به وموجود في الخارج وكون الاشياء حاصلة في الذهن بانفسها بالمعنى الذي ذكرنا نألفا لينا في هذا الفرق وما في هذا الجواب سيتلى عليك* ﴿ والشيخ ﴾ اورد في الهيات (الشفاء) اشكالين (احدهما) ان العلم هو المكتسب من صور الموجودات مجردة عن موادها وهي صور جواهر واعراض فان كانت صور الاعراض اعراضا فصور الجواهر كيف تكون اعراضا فان الجوهر لذاته جوهر فماهيته لا تكون في موضوع البتة وماهيته محفوظة سواء نسبت الى ادراك العقل لها او نسبت الى الوجود الخارجي*

﴿ فنقول ﴾ ان ماهية الجوهر جوهر بمعنى انه الموجود في الاعيان لا في موضوع وهذه الصفة موجودة لماهية الجوهر المعقولة فانها ماهية شأنها ان تكون موجودة في الاعيان لا في موضوع اي ان وجدت في الاعيان وجدت لا في موضوع واما وجوده في العقل بهذه الصفة فليس ذلك في حده من حيث هو جوهر اي ليس حد الجوهر انه في العقل لا في موضوع بل حده انه سواء كان في العقل او لم يكن فان وجوده ليس في موضوع انتهى*

﴿ وحاصل الجواب ﴾ انه لا اشكال في كون الشيء الواحد جوهرًا وعرضًا باعتبارين وتمايز وجودين فان الجوهر على ما عرف ماهيته اذا وجدت في

الخارج كانت لافي موضوع والعرض هو الموجود في الموضوع فالصورة
الجوهرية لكونها بحيث اذا وجدت في الخارج كانت لافي موضوع جوهر
ومن حيث انها موجودة في الموضوع عرض * ﴿وانت تعلم﴾ ان بين الجوهر
والعرض تبايناً وتغايراً ذاتياً لا اعتبارياً *

﴿وايضاً﴾ اعترض الزاهد في حواشيه على (الرسالة القطبية) المعمولة حيث قال
لا يخفى عليك ان القول بعرضية الصورة الجوهرية منافي لحصر العرض في
المقولات التسع لان المقولات اجناس عالية متباينة بالذات اللهم الا ان يكون
مرادهم حصر الاعراض الموجودة في الخارج انتهى * ﴿وقال﴾ في الهامش قوله
اللهم الا ان يكون الى آخره اشارة الى ان هذا الجواب غير تام وذلك لان
التحقيق عندهم ان الاضافة وغيرها من المقولات التسع ليست موجودة في
الخارج والصواب في الجواب ان يقال مرادهم حصر الاعراض الموجودة في
نفس الامر * ﴿والموجود﴾ فيها هاهنا امر ان الحقيقة العملية والحقيقة
الحاصلة في الذهن من حيث هي وكل منهما مندرج في مقولة * الاولى من مقولة
الكيف * والثانية في مقولة اخرى من مقولة الجوهر وغيرها * واما الحقيقة
الحاصلة في الذهن من حيث انها كيفية بالعوارض الذهنية بان يكون التقييد
داخلاً والقيد خارجاً وان يكون كل منهما داخلاً اي المركب من العارض
والمعرض فلا شك انها من الاعتبارات الذهنية وليس لها وجود في نفس
الامر انتهى * ضرورة ان التقييد امر اعتباري فكذا ما هو مركب منه فافهم *
﴿وتأنيها﴾ انه اذا حصلت حقيقة جوهرية في الذهن كانت تلك الحقيقة علماً
وعرضاً فيلزم ان يكون شي واحداً معلوماً وجوهر أو عرضاً (واجاب)
شارح التجريد بالفرق بين القياس والحصول الى آخر ما ذكرنا نفاً (واعترض

عليه) الزاهد حيث قال وحاصله كما يظهر بالنامل الصادق ان القائم بالذهن شبح
المعلوم ومثاله والحاصل فيه عين المعلوم ونفسه فو جمع بين المنهيين انتهى *
(م اعلم) ان للراهد في هذا المقام في تصنيفاته تحقيقاً تفرد به في زعمه وتفاخر
به في ظنه ونكلم عليه ابناء الرمان وجرحه بعض فضلاء الدوران وانشرت
بتقدر الوسع في تحريره وتفصيل مجملاته واظهار مقاصده وابرار مضرته بعد
آيان كلامه ليظهر على الناظر بن علومه ورامه *

(فاقول) انه قال في حواشيه على حواشي جلال العلماء على تهذيب المنطق *
(اعلم) ان للعلم معنيين * (الاول) المعنى المصدري * (والثاني) المعنى
الذي به الانكشاف * والاول حصول الصورة * والثاني هي الصورة
الحاصلة ولا شك ان الغرض العلمي لم يتعلق بالاول فانه ليس كاسباً ولا مكتسباً
فالمراد بحصول الصورة هاهنا الصورة الحاصلة على سبيل المساحة هذا ما ذهب
اليه النظر الجلي * (ثم النظر) الدقيق يحكم بان المراد بحصول الصورة المعنى
الحاصل بالمصدر وحقيقته ما يعبر عنه بالفارسية (بدانش) وهي حالة ادراكية
يتحقق عند حصول الشيء في الذهن وتلك الحالة الادراكية تصدق على
الاشياء الحاصلة في الذهن صدقاً عرضياً وذلك لانه اذا حصل في الذهن شيء
يحمل له وصف يحمل ذلك الوصف عليه فيقال له صورة علمية وهذا المحمول
ليس نفس الموضوع والا لكان محمولا عليه حال كونه في الخارج ضرورة ان
الذات والذاتي لا يختلفان باختلاف الوجود فهذا الحمل من قبيل حمل الكاتب
على الانسان فالعرضي من مقولة الكيف سواء كان معروضه من هذه المقولة
او من مقولة اخرى انتهى *

(فاقول) مستعينا بالله الملك العلام * وهو الهادي الى الحق في كل مقصد ومرام *

ان في تحقيق العلم نظرين نظر جلي فويق * ونظر دقيق خفي عميق * وبالقبول
 حري وحقيق * وعن الجروح المذكورة سليم وعتيق * (اما الاول) فهو ان العلم
 هو الصورة الحاصلة والتعريف المشهور اعنى حصول صورة الشيء المراد به
 الصورة الحاصلة على المسامحة لا المعنى المصدرى اذ لا يتعلق به الغرض العلمى
 لانه لا يكون كاسبا ولا مكتسبا كما مر وحينئذ يرد الاشكالات المذكورة
 فيحتاج في دفعها الى اجوبة لا تخلو عن اراد كما لا يخفى (واما الثاني) فهو ان العلم
 هو الوصف العارض للصورة المحمول عليها حملا عرضيا لا ذاتيا وحينئذ
 لا اشكال ولا اراد *

﴿ وتفصيل ﴾ هذا المجل انك قد علمت فيما مر ان الاشياء بعد حصولها في
 الازهان تسمى صوراً فاقول انه يحصل لتلك الصور في الازهان وصف ليس
 بحاصل لها وقت كونها في الازهان وذلك الوصف هو الحالة الادراكية اى
 كيفية كون تلك الصور مدركة ومنكشفة وهذا الوصف هو العلم واذا
 حصل للصورة الذهنية هذا الوصف اى الحالة الادراكية يحصل بسبب هذا
 الوصف وصف آخر لتلك الصور وهو كونها صوراً علمية وذلك الوصف
 الذي هو العلم حقيقة يحمل على الشيء الحاصل في الذهن حملا عرضيا ويصدق
 عليه صدق عرضي فيقال للصورة الانسانية مثلاً علم وكذا يقال عليها انها صورة
 علمية وليس كل من هذين المحمولين نفس الموضوع والا لكان محمولا عليه حال
 كونه في الخارج ضرورة ان الذات والذاتى لا يختلفان باختلاف الوجود فهذا
 الحمل من قبيل حمل الكاتب على الانسان فالعارض من مقولة الكيف سواء
 كان معروضه من هذه المقولة او من مقولة اخرى *

(فالخاص) ان العلم بحسب الحقيقة ليس نفس الحاصل في الذهن بل عارض له

واطلاق العلم على الحاصل في الذهن من قبيل اطلاق العارض على المعروض
 مثل اطلاق الضاحك على الانسان فالعارض الذي هو العلم كيف يصدق عليه
 رسمه والمعروض تابع للموجود الخارجي في الجوهرية والكيفية وغيرها
 لا اتحادهما وبهذا التحقيق ينحل كثير من الاشكالات المذكورة*
 ﴿ وايضا ﴾ يندفع الاشكال المشهور في التصور والتصديق وهو ان المحققين
 ذهبوا الى انها مختلفان بحسب الحقيقة واذا تعلق التصور بالتصديق يلزم اتحادهما
 لا اتحاد العلم والمعلوم وحاصل الدفع ان التصور والتصديق قسمان لما هو علم
 بحسب الحقيقة لا لما يصدق هو عليه والعلم الذي هو عين المعلوم هو ما يصدق عليه
 العلم اى ما هو حاصل في الذهن وان تأملت فيما حررتنا يندفع ما قيل ان قوله
 (فيقال له صورة علمية) يشعر بان الحالة الادراكية التي هي علم بالحقيقة هي الوصف
 اى هذا المحمول اعنى كونها صورة علمية* ولا يخفى ما فيه لانه ان اراد مفهوم
 لفظ هذا المحمول فظاهر انه ليس كذلك لانه ليس من الكيفيات النفسانية
 العلمية* وان اراد مصداقه فهو الصورة الحاصلة فهذا هو الذي فرغه*
 ﴿ وتوضيح ﴾ الدفع ان ما هنا وصفين متغايرين (احدهما) الحالة الادراكية وهي
 علم في الحقيقة (وتأنيها) كون الحاصل في الذهن صورة علمية وليس احدهما
 عين الآخر (نعم) اذا حصلت الحالة الادراكية اى الصفة الاولى للصورة
 في الذهن يحصل لتلك الصورة بسبب الصفة الاولى صفة اخرى وهي كونها
 صورة علمية فالقاء في قوله (فيقال) للتفريع والتعقيب اى بعد حمل ذلك الوصف
 الاول على الشيء الحاصل في الذهن يقال له صورة علمية اى يحمل هذا الوصف
 الثانى على ذلك الشيء* ﴿ فان قلت ﴾ المقصود اثبات زيادة الوصف الاول
 وعرضيته اى الكيفية الادراكية التي هي العلم ولا فائدة في اثبات الوصف

لثاني وزيادته وعروضه مع أنه ليس بعلم (نعم) لكن لما كان أثبات زيادة الوصف الثاني وعرضيته توجب زيادة الوصف الأول وعرضيته لأن الوصف الثاني وهو كون الحاصل في الذهن صورة علمية من لوازم الوصف الأول اعني الحالة الإدراكية تعرض لأثبات الوصف الثاني وزيادته وعرضيته * وأما قلنا ان الوصف الثاني من لوازم الوصف الأول لأن الوصف الثاني اللازم منف في ظرف الخارج لأن الشيء في الخارج لا تطلق عليه الصورة العلمية فالوصف الأول الملزوم أيضاً يكون متفياً عنه في الخارج *
﴿ وبقي هاهنا اعتراض فوي ﴾ تقريره ان قوله بصدق الى آخره وقوله حصل الى آخره وقوله فالعرض من مقولة الكيف الى آخره نصوص وشواهد على ان الحالة الإدراكية من عوارض الصورة الحاصلة ومحمولاتها وصفاتها مع أنها العلم حقيقة فيلزم ان يكون كل واحد منها عالماً بالحقيقة لأن العالم وكل مشتق منه يصدق على ما قام به مبدؤه وماخذه وهو هاهنا الصورة الحاصلة فتكون هي عالمة حقيقة لا النفس الناطقة الإنسانية اللهم الا ان يقال ان الكيفية الإدراكية اذا حصلت حصلت لها جهتان جهة النسبة الى النفس الناطقة وجهة النسبة الى الصورة الحاصلة كما ان للمصدر المتعدي حين حصوله نسبتان نسبة الى الفاعل ونسبة الى المفعول كالضرب فان له علاقة بالضارب بالصدور وبالضروب بالوقوع * والمصدر حقيقة من عوارض الفاعل ومن صفاته فان الضرب حقيقة صفة الضارب لكن لا بعد في ان يعد من صفات المفعول مجازاً نظراً الى العلاقة النائية فيقال ان الضرب صفة المضروب كما انه صفة الضارب وان كان احدهما حقيقة والآخر تجوزاً * ولا مشاحة ايضاً في ان يقال ان المصدر محمول على المفعول في ضمن مشتق من مشتقاته فان الضرب محمول على المفعول باعتبار

ان مشتقاً من مشتقاته محمول عليه :
 ﴿ وحاصل ﴾ هذا الجواب انه لا بأس بكون الصورة الحاصلة في الذهن عالمة
 و يمكن ان يقال ان العلم وصف للصورة الحاصلة بحال متعلقها لا بحال نفسها
 فلا يلزم من كون العلم وصفاً للصورة ومحمولاً عليها كونه وصفاً لها على وزن
 الموصوف بحال الموصوف : ﴿ وانما ﴾ قلنا ان العلم وصف للصورة بحال متعلقها
 لان معنى الحالة الادراكية التي هي العلم حقيقة حالة ادراك النفس الناطقة
 للصورة الحاصلة في باهني وصف النفس بحال نفسها والصورة بحال متعلقها الذي
 هو النفس الناطقة المدركة لها : ﴿ والمشتق المبني للفاعل انما يصدق على ما قام به
 الماخذ : ﴿ والمشتق المبني للمفعول انما يصدق على ما قام به الماخذ المبني للمفعول :
 الآ ترى ان الضارب لا يصدق على ما قام به الضرب المبني للمفعول : ﴿ والمضروب
 لا يصدق على ما قام به الضرب المبني للفاعل : ﴿ هذا ما خطر بالبال : ﴿ ولا يخفى ما فيه
 من الاشكال : ﴿ لان المتبادر من الادراك المصدر المبني للفاعل وفيه ما فيه ايضاً
 ولعل الله يحدث بعد ذلك امراً : ﴿

﴿ ولا يخفى ﴾ على الذكي الوكييع ما ردد على الزاهد من الابحاث القوية (احدها)
 ان الحاصل بالمصدر يكون مؤخرًا عن المصدر فكيف يصح ان يقال ان المراد
 بحصول الصورة المعنى الحاصل بالمصدر وجعل ذلك المعنى علماً حقيقة لان العلم
 على ما قال مبدؤ الانكشاف ومقدم عليه فلو كان العلم عبارة عن الحاصل بالمصدر
 يكون مؤخرًا عن المصدر اى عن حصول الصورة الملازم الانكشاف فيلزم ان
 يكون العلم مؤخرًا عن الانكشاف ايضاً : ﴿ (وتأسيها) ان العلم من الموجودات
 الخارجية فلو كان وصفاً عارضاً للصورة الذهنية يلزم زيادة العارض على المعروض
 في الوجود فان العارض فرض كيفاً موجوداً في الخارج والمعروض موجود

اما تصور او تصديق منفصلة حقيقية او مانعة اجمع او مانعة الخلو فعلى الاولين لا يفهم ان للعلم قسمين ، وعلى الثالث لا يحصل اجزء بالتقسيم مع انه المقصود ، والجواب ان هذه القضية ليست بمنفصلة وانما هي حملية شبيهة بالمنفصلة والمنافاة قد تعتبر في القضايا المنفصالات وقد يعبر في التفرقات بحسب صدقها على الذات وهي الحملات الشبيهة بالمنفصالات *

﴿ وفي الرسالة القطبية ﴾ في احكامه العممية العلم هو الموجود المستلزم عدم الغيبة فان كان بآلة فهو العلم وان كان بغير واسطة فهو الشهادة وان كان بالآلة روحانية فهو المعتول واجزاء الذي ليس مطابقا هو الجهل المركب والمطابق الذي لا مستند له هو التقايد الحق والذي له مستند وكفى في الصديق بنسبة احد جزئيه الى الآخر تصور احد الطرفين فقط فهو النظري وان لم يحكف فهو الفكري وان كان غير جازم فاقرب الطرفين الى اجزء ظن واوسطها شك وابعدهما وهم واجزاء المطابق الذي له مستندان كان برهان الان فهو اليقين وان كان برهان اللم فهو علم اليقين ، والشهادة ان كانت على وجه يمكن اتم منها فهو عين اليقين * وان كان على وجه لا يمكن اتم منها فهو حق اليقين انتهى ، قال بعض الحكماء لا يباين خذ العلم من افواه الرجال فانهم يكتبون احسن ما يسمعون ويحفظون احسن ما يكتبون ويقولون احسن ما يحفظون *

﴿ العلم الحضوري والعلم الحصولي ﴾ قد عرفت تعريف كل منهما في تحقيق العلم (فاعلم) ان كل واحد منهما حقيقة نوعية محصلة عندهم ذاتي لما تخنعه اثر الاخر مغايرة نوعية : والعلم والمعلوم في العلم الحضوري متحدان بالذات والاعتبار ، وفي الحصولي متحدان بالذات متغايران بالاعتبار فان العلم في الحصولي الماهية من حيث انها كيفية بالعوارض الذهنية * والمعلوم فيه الماهية مع قطع النظر عن تلك

الحيشية* (فان) قيل زعم بعضهم ان مجموع المعارض والعوارض الذهنية علم حصولي والمعارض فقط معلوم به فيعلم من هاهنا ان التباين بينهما في العلم الحصولي بالذات، قلنا: هذا المظنون غير صحيح لان العلم عندهم حقيقة محصلة لا امر اعتباري اى ليس من الامور التي تحققها باعتبار العقل واختراع الذهن بل هو امر محقق في نفس الامر وله حقيقة محصلة موجودة بلا اعتبار واختراع فلو كان العلم اى ما يصدق عليه الكيفية العلمية مجموع المعارض والمعارض مجموع الأنسان وعوارضه الذهنية مثلاً بلزم ان يكون حقيقة العلم ملتبسة عن الجوهر والعرض او عن غيرهما من المقواين المتباينتين*

﴿ ولا شك ﴾ ان كل حقيقة مركبة كذلك فهو امر اعتباري ليس له حقيقة وحدانية محصلة مع ان مناط الانكشاف هو ان يحصل المعارض فقط لا ان يحصل مجموع المعارض والعوارض على ما نشهده الضرورة: الا ترى انه لو حصل المعارض في الذهن خالياً عن العوارض لنحقق الانكشاف (فان قيل) زعم بعضهم ان التباين بين العلم والمعلوم في الحضورى تباين اعتباري كتباين المعالج والمعالج فليس بينهما اتحاد بالذات والاعتبار (قلنا) التباين على نوعين تباين باعتبار المصداق اى التباين الذي هو مصداق تحقق المتباينين وتباين بعد تحقق المتباينين والمعتبر في الاتحاد بالذات هو تباين التباين الاول فالتباين الثاني لا يضر في ذلك الاتحاد فقد اشتبه على هذا الزاعم التباين الاول بالتباين الثاني: وتفصيل هذا الاجمال ان في المعالج والمعالج حيشية القوة الفعلية وحيشية القوة الانفعالية ويقال المعالج بالكسر بالاعتبار الاول والحيشية الاولى والمعالج بالفتح بالاعتبار الثاني والحيشية الثانية والعلم الحضورى ليس كذلك لان مناط الانكشاف في العلم الحضورى هو الصورة الخارجيه الحاضرة: نعم هذه الصورة من حيث انها

مناطق الاكتشاف يقال لها علم حضوري ومن حيث انها مكتشفة يقال لها معلوم حضوري وهاتان الحثيتان متأخرتان عن مصداق تحققها وهذا المصداق ليس الا واحد، والمراد بتحاد العلم والمعلوم في العلم الحضوري هو الاتحاد باعتبار المصداق وهو متحد في العلم الحضوري وان تحدث بعد تحققه حثيتان مختلفتان المعالج والمعالج فان مصداق تحققها متعدد فيهما ولو كان مصداق العلم والمعلوم في العلم الحضوري متعددا بان كان الثغابريسيهما موجودا ان تحققها علة لتحقيقها مقدما على الثغابري الذي بعد تحقيقها لكان العلم الحضوري صورة متميزة من المعلوم وكان علما حصوليا.

﴿ فان قيل ﴾ كيف يكون العلم والمعلوم في الحصولي متحدين بالذات ومتغاثرين بالاعتبار ﴿ قلنا ﴾ قال الزاهدان للشيء الحاصل صورته في الذهن ثلاثة اعتبارات (الاول) اعتباره من حيث هو اي مع قطع النظر عن عوارضه الخارجية والذهنية (والثاني) اعتباره من حيث العوارض الخارجية (والثالث) اعتباره من حيث العوارض الذهنية وذلك الشيء بالاعتبار الاول اي من حيث هو معلوم بالعلم الحصولي بالذات حصول صورته في الذهن وموجود في الخارج لحصوله في الخارج بنفسه وموجود في الذهن لحصوله في الذهن بصورته الحاصلة فيه والشيء المذكور بالاعتبار الثاني اي من حيث العوارض الخارجية معلوم بالعلم الحصولي بالعرض لان العلم يتحقق عند انتفائه * ﴿ وانت تعلم ﴾ ان العلم صفة ذات اضافة لا بدله من معلوم وموجود في الخارج فقط لترتب الآثار الخارجية عليه دون الذهنية والشيء المسطور بالاعتبار الثالث اي من حيث العوارض الذهنية علم حصولي لكونه صورة ذهنية للاعتبار الاول وعلم حضوري بنفس هذا العلم ومعلوم بالعلم الحضوري لكونه صفة قائمة

بالنفس وعلمها بذاتها وصفاتها علم حضوري وموجود في الخارج لترتب الآتار
الخارجية واتصاف الذهن به اتصافاً انضمامياً وهو يستدعي وجود الحاشيتين
في الخارج كما حققناه في تحقيق الاتصاف* ولا يخفى على الوكيع ان جميع ما ذكر
على تقدير ان يكون العلم الحصولي عبارة عن الصورة الحاصلة لا عن كيفية
ادراكية* فان قلت: ان العلم الحضوري على ما عرف بكون الصورة العلمية
الصورة الخارجية ونفس العلم الحصولي اي نفس الصورة الحاصلة من الشيء عند
العقل علم حضوري عند حضورها بنفسها عند العقل فليزم ان يكون تلك
الصورة خارجية وغير خارجية (قلنا) جوابه قد مر في تحقيق العلم*
(وحاصله) ان الصورة العلمية الحاصلة في الذهن من حيث انها صورة علمية
حاصلة في الذهن لها وجود محذوحد والوجود الخارجي في ترتب الآتار
الخارجية فانك الصورة بهذه الحثية خارجية ولا منافاة بين كونها خارجية
بهذا المعنى وبين كونها ليست بخارجية بمعنى انها ليست بموجودة في الخارج اي
ما وراء الذهن - فالمراد بالوجود الخارجي في العلم الحضوري اعم مما له وجود
خارجي حقيقة ومماله وجود خارجي حكما بان يكون له وجود محذوحدو
الوجود الخارجي في ترتب الآتار الخارجية* ولا شك ان ماله وجود في
الخارج كالنار مثلا يترتب عليه الآتار الخارجية مثل الاحراق واللمعان كذلك
تترتب على الصورة الحاصلة في الذهن آتار خارجية كالفرح والانبساط
والحزن والانتباض ومن اراد زيادة التفصيل والتحقيق فليرجع الى العلم
والتصور والتصديق*

﴿ وما هنا سوال مشهور ﴾ تقريره ان الحضوري لما كان عين الوجود الخارجي
وعلم الواجب عينه فليزم ان يكون الواجب عين الممكنات (والجواب) ان-

معنى كون ذاته تعالى عين علمه انه يترتب على ذاته ما يترتب على العلم من انكشاف المعلومات كما يقال ان العالم الفلاني عين الكتاب اما سمعت ان مقصودهم من نفي الصفات عن ذاته تعالى اثبات غاياتها *

﴿ العلم المتجدد ﴾ علم يتحقق كل فرد منه بعد تحقيق الوصف وهو ليس الا العلم الحسولي لانه الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل * وانت تعلم ان الصورة متأخرة عن ذي الصورة *

﴿ العلم الاعلى ﴾ في (الاهلى) *

﴿ العلم الاوسط ﴾ علم باحوال ما يقتصر الى المادة المخصوصة في الوجود الخارجي دون التعقل كالكرة فانها غير محتاجة الى المادة المخصوصة في التعقل او يمكن تعقلها سواء كانت من ذهب او فضة او خشب او حجرا ومدر بخلاف الجسم الطبيعي فان تعقل الانسان يحتاج الى ان يكون صورته من عظم ولحم — وهو العلم المنسوب الى بطليموس وانما كان اوسط لتنزهه عن المادة بوجه وهو التعقل دون وجه لا احتياجه اليها في الخارج ويسمى بالرياضى والتعليمى * وانما سمي بالرياضى لرياضة النفوس بهذا العلم اذا لحكماء كانوا يفتتحون به في التعليم وسمي بالتعليمى لتعليمهم به اولا ولا يبحث فيه عن الجسم التعليمى * ﴿ العلم الكلى ﴾ هو العلم الالهى وانما سمي الالهى علما كليا لكونه كليا لتجرده عن الاحتياج الى المادة التى هي منشأ الجزئية ولانه يبحث فيه عن الامور العامة الشاملة للموجودات وتلك الامور كليات *

﴿ واعلم ﴾ انه قد جعل بعضهم مالا يفتقر الى المادة اى لا في التعقل ولا في الخارج قسامين مالا يقارنهما مطلقا في العقل ولا في الخارج كلاله والعقول وما يقارنهما لكن لا على وجه الافتقار كالوحدة والكثرة وسائر الامور العامة فان الوحدة

﴿ العلم المتجدد ﴾

﴿ العلم الاعلى ﴾

﴿ العلم الاوسط ﴾

﴿ العلم الكلى ﴾

منها يتصف بها الواجب والممكن ولو كانت مفتقرة الى المادة لما اتصف بها
الواجب تعالى وكذا الكثرة تتصف بها العقول المشرة والامور المفتقرة الى
المادة في التعقل والوجود الخارجي وكذا سائر الامور العامة فيسمى العلم
باحوال الاول الهيا والعلم باحوال الثاني علما كليا وفلسفة اولى *

﴿ العلم الفعلي ﴾ هو العلم الخلاق الذي يكون الوجود الخارجي مستفادا منه
كما تصور ان يبنى مسجدا مثلا على هيئة كذا ثم يبنى على وفق ما حصل في العقل *

﴿ العلم تابع للمعلوم ﴾ فان العلم صورة حاصلة من الشيء عند العقل فلا يكون
المعلوم اعني الشيء حاصلا قبل حصول صورته التي هي العلم فمعنى كونه تابعا
للمعلوم انه لا يتعلق به الا بعد وقوعه * وعليك ان هذا انما هو في علمنا لا في علمه

تعالى * نعم ان علمه تعالى ايضا تابع للمعلوم لكن لا بالمعنى المذكور بل بمعنى ان
المطابقة تعتبر من جهة العلم بان يكون هو على طبق المعلوم وقوعا وعدم وقوع
فلا يرد المنع باننا نسلم كون علمه تعالى تابعا للمعلوم بمعنى انه لا يتعلق به الا بعد
وقوعه فان الله تعالى عالم في الازل بكل شيء * انه يكون او لا يكون وحينئذ
لزم الوجوب والامتناع فيبطل الاختيار والتكليف ويثبت الجبر *

﴿ واما العلم الفعلي الخلاق فمقدم على المعلوم مطلقا لكونه في علمه تعالى بالذات وفي
علمنا بالزمان * وانت تعلم ان علمه تعالى حضوري لا حصولي حتى يتصور هناك
صورة فتامل *

﴿ العلم الانفعالي ﴾ هو العلم الذي يكون مستفادا من الوجود الخارجي كعلمنا
بالسما والارض والمسجد المصنوع الموجود في الخارج ولذا وقع في بعض
الكتب العلم الفعلي ما لا يؤخذ من الغير * والعلم الانفعالي ما يؤخذ من الغير *

﴿ علم الخلاف ﴾ علم بكيفية بحث وطرق استدلال على المطالب لرعاية مذهب

﴿ العلم الفعلي ﴾

﴿ العلم تابع للمعلوم ﴾

﴿ العلم الانفعالي ﴾

﴿ علم الخلاف ﴾

﴿ علم المناظرة ﴾ ﴿ علم الخطة ﴾ ﴿ علم الخطة ﴾ ﴿ علم الخطة ﴾ ﴿ علم الخطة ﴾

﴿ علة الوجود ﴾ ﴿ علة الوجود ﴾ ﴿ علة الوجود ﴾ ﴿ علة الوجود ﴾ ﴿ علة الوجود ﴾

بالزام الخضم *

﴿ علم المناظرة ﴾ علم باحث عن كيفية البحث صيانة للذهن عن الضلالة *

﴿ علم الخطة ﴾ علم بكيفية تصوير اللفظ بحروف الهجاء وبالاحوال التي تعرضها في الكناية * وتعرف الخطة في (الخطة) *

﴿ العلم العادي ﴾ هو العلم بالشيء الحاصل بجرى عادة الله تعالى على ابقاء ذلك الشيء على ما كان عليه في نفس الامر *

﴿ العلة ﴾ بالفتح الضرة (١) ومنه بنو العلات كما مر * وبالكسر في اللغة هي

العرض الذي اذا حل في معروضه تغير به حاله اى حال معروضه * وفي الطب

العلة المرض لانه محلولة بتغيره حال الشخص المريض من القوة الى الضعف

ومن الحياة الى المات * وعند النحاة ما ينبغي ان يختار المكلم عند حصوله

امرا يناسبه — وذلك الامر المناسب حكمه واثره لا بمعنى الموجب *

وعند الاصوليين العلة الباعث لا على سبيل الايجاب اى المشتمل على حكمة

مقصودة للشارع في شرعية الحكم من جلب نفع الى العبادا ودفع ضرر *

وعلة الشيء عند الحكماء ما يتوقف عليه ذلك الشيء وهي على ضربين الاول من

اجزائها (والثاني)

﴿ علة الوجود ﴾ وهي ما يتوقف عليه اتصاف الماهية *

﴿ علة الماهية ﴾ وهي ما يتقوم به الماهية المقومة باجزائها بالوجود الخارجي *

وتفصيلها في (الفصل) ان شاء الله تعالى *

﴿ العلة التامة ﴾ ما يجب وجود المعلول عنده * وفي تقدم العلة التامة على معلولها

مغالطة مشهورة في (التقدم) *

﴿ العلة الناقصة ﴾ ما لا يجب وجود المعلول عنده وتفصيلها انه لا بد في كل

مركب ممكن او بسيط ممكن من علة والامكان علة عند الحكماء * وعند المتكلمين
 علة احتياج المعلول الى العلة الحدوث الزماني كما بين في موضعه * ومطلق العلة
 ماله مدخل في وجود شيء آخر اما بحسب وجوده فقط كالفاعل والسرط
 والمادة والصورة فيجب ان يكون موجوداً * واما بحسب عدمه فقط كالمانع
 فيجب ان يكون معدوماً * واما بحسب وجوده وعدمه معا كالمعدا اذ لا بد من
 الطاري على وجوده فيجب ان يوجد اولاً ثم يعدم — والحق ان العلة المعدة هي
 العلة التي يتوقف وجود المعلول عندها من غير ان يجب وجودها مع وجوده
 فيجوز ان تكون معدومة عند وجود المعلول او موجودة كما يفهم من حواشي
 السيد السند الشريف الشريف قدس سره على (شرح الشمسية) *

﴿ ثم العلة ﴾ مطلقاً على نوعين ناقصة وتامة (اما الناقصة) فهي العلة المادية والفاعلية
 والصورية والغائية والشرط وعدم المانع والمعد (واما التامة) فهي جملة الامور
 المتبعة في تحقق المعلول فعند وجود العلة التامة تحقق المعلول بالضرورة وتوارد
 اللتين التامتين مثلاً محال لانك اذا فرضت لمعلول واحد شخصين علمين
 مستقلين تامتين * فتقول ان لكل واحد منهما تأثير تام فيلزم الاستغناء عن
 الاخرى او تأثير ناقصاً لكل واحدة منهما جزء العلة المستقلة التامة فهذا المجموع
 علة تامة واحدة لا كل واحدة منهما او لا حدتها تأثير فقط فهي العلة التامة دون
 الاخرى * وعلى اي حال يلزم خلاف المقروض * واما تواردها على سبيل البديل
 مع امتناع الاجتماع اذ لم يكن تعاقبها فلا استحالة فيه بان يكون كل واحدة منهما
 بحيث لو وجدت ابتداء وجد ذلك المعلول الشخصي فاذا وجدت احدها
 وجد المعلول وامتنع حينئذ وجود الاخرى اذ لو امكن تعاقبها بان يعدم الاولى
 ويوجد الاخرى مثلاً فان عدم المعلول بعدم الاولى ووجد بايجاد الثانية لزم

﴿ العلة على نوعين ناقصة وتامة ﴾

اعادة المعدوم وان لم يعدم وجب ان يكون الثانية مفيدة للمعلول لاصل وجود
 الحاصل له بايجاد الاولي فيلزم تحصيل الحاصل *
 ﴿ فان قيل ﴾ تأثير العلة في المعلول وافادة الوجود فيه محال لانه اما في حالة عدمه
 او وجوده او وجوده وعدمه معاً لا مساغ الى (الاول) للزوم اجتماع وجود
 شيء وعدمه * ولا الى (الثاني) للزوم تحصيل الحاصل * ولا الى (الثالث) للزوم
 المحذورين معاً * ﴿ قلت ﴾ العلة تفيد وجود المعلول حالة وجوده الحاصل من تلك
 العلة لا الحاصل قبل تأثيرها حتى يلزم تحصيل الحاصل فمعنى افادة الوجود ان
 وجود العلة يستتبع وجود المعلول في حالة الوجود كاستتباع حركة الاصبع
 حركة الخاتم اياك وهذه المزلقة * وقريب منها ما قيل انه لا يجوز ان يوجد شيء من
 الاشياء الممكنة * ﴿ بيان ذلك ﴾ انه لو وجد شيء من الاشياء الممكنة فاما ان
 يكون حال اتصافه بالوجود او بالعدم موجوداً او معدوماً ولا هذا ولا ذلك
 فعلى الاول يلزم تحصيل الحاصل او الدور او التسلسل * وعلى الثاني بحيث يلزم
 اجتماع النقيضين وعلى الثالث ارتفاع النقيضين * وما قيل في الجواب ان المختار
 ان لحوق الوجود للموجود في آن الاتصاف بذلك الوجود بمعنى ان آن
 اتصافه بالوجود وآن لحوق صفة الوجود آن وجوده هو اول ظرف زمان
 الوجود ونهاية زمان العدم فحيث لا يرد شيء من المحذورات * ﴿ فقيه
 بحث ﴾ لان ما ثبت له الوجود اما موجوداً ولا * فعلى الاول يلزم احد
 المحذورات الثلاثة * وعلى الثاني يلزم بطلان القاعدة المقررة من ان ثبوت شيء
 لغيره فرع لثبوت ذلك الغير في ظرف ذلك الثبوت * والحق في الجواب
 اختيار الشق الاول والتزام التسلسل ومنع بطلانه فان التسلسل في الوجودات
 الذهنية الانتزاعية ليس باطل كما مر في التسلسل فافهم *

﴿ ثم ان المعلوم ﴾ ان كان مركبا صادرا عن فاعل مختارا لا بدله من علة غائبة وفاعلية ومادية وصورية اذ البسيط الصادر عن الموجب لا بدله من علة فاعلية فقط ﴿ والبسيط الصادر عن الفاعل المختار لا بدله من علة فاعلية وغائية، والمركب الصادر عن الموجب لا بدله من علة فاعلية ومادية وصورية وان هذه الناقصات بعد اشتراكها في توقف المعلوم ممتاز كل واحدة منها عن الاخرى لان ما توقف عليه وجود المعلوم اما خارج عنه او داخل فيه «والاول اما ان يكون وجوده صادرا عنه فهي

﴿ العلة الفاعلية ﴾ اولا جل تحصيله فهي

﴿ العلة الغائية ﴾ والثاني اما ان يكون جزءا منه ويكون وجود المعلوم به بالقوة فهي

﴿ العلة المادية ﴾ او بالفعل فهي

﴿ العلة الصورية ﴾ ولا يخفى عليك ان العلة الغائية انما هي علة في الذهن واما في الخارج فالامر بالعكس ولهذا يقال ان العلة الغائية كالجلوس مقدمة على المعلوم في الذهن — واما في الخارج فالسرير علة له — وقد نبهناك على تعريفات هذه العلة في (ارتفاع المانع) *

﴿ العلة المؤثرة ﴾ واعلم ان العلة عند اصحاب اصول الفقه نوعان طردية ومؤثرة — (اما العلة المؤثرة) ما ظهر اثرها بنص او اجماع في جنس الحكم المعلوم بها مثل التعليل بعة الطواف في سقوط نجاسة سورسو اكن البيوت اعتبارا بالهرة — واما

﴿ العلة الطردية ﴾ فهي الوصف الذي اعتبر فيه دوران الحكم معه وجودا فقط عند البعض ووجودا وعدما عند البعض من غير نظر الى ثبوت اثره في

﴿ دستور العلماء ﴾

﴿ ٣٧٣ ﴾

﴿ العلة الغائية ﴾

﴿ العلة الفاعلية ﴾

﴿ العلة المادية ﴾

﴿ العلة الصورية ﴾

﴿ العلة المؤثرة ﴾

﴿ العلة الطردية ﴾

﴿ العلة الغائية ﴾

﴿ العلة الفاعلية ﴾

﴿ العلة المادية ﴾

﴿ العلة الصورية ﴾

﴿ العلة المؤثرة ﴾

﴿ العلة الطردية ﴾

﴿ العلة المادية ﴾

﴿ العلة المؤثرة ﴾

﴿ العلة الفاعلية ﴾

﴿ العلة المادية ﴾

﴿ العلة الصورية ﴾

﴿ العلة الغائية ﴾

﴿ العلة الفاعلية ﴾

﴿ العلة المادية ﴾

موضع بنص او اجماع والنفصيل في كتبهم *
 ﴿ العلة الحقيقية ﴾ ما يكون مؤثرا في المعلول حقيقة *
 ﴿ العلة العادية ﴾ ما يدور عليه الشيء وجوداً وعلماً كالنار الاحراق فانه يدور
 معها وجوداً وعلماً لان عادة المؤثر الحقيقي وهو الله تعالى قد جرت لخلق
 الاحراق عند اساس البار الياس *

﴿ العلل النحوية ﴾ ليست علاموجبة بل نكات يقصد بها نوع رجحان
 للمستعمل في محاوراتهم *

﴿ علم الجنس ﴾ ما وضع لشيء بعينه ذهنياً كاسماء فانيها موضوعاً للمعهود في
 الذهن وتفصيله في (اسم الجنس) *

﴿ العلاقة ﴾ بالفتح تستعمل في المقولات * وبالكسر في المحسوسات وهي
 الحب اللازم للقلب وسمى علاقة لتعليق القلب بالمحبوب * وعند المنطقيين شيء
 بسببه يستصحب اي يستلزم امر امر * والمراد بها في تعريف المتصلة اللزومية
 شيء بسببه يستصحب المقدم التالي كالعلية والنضاييف * اما العلية فبان يكون
 المقدم عللة للتالي او بالعكس او يكونا معلول على واحدة كقولنا ان كانت
 الشمس طالعة فالنهار وجوده وبالعكس وان كان النهار موجوداً
 فالارض مضيئة * واما التضاييف فتفسيره في (النضاييف) مثل ان كان زيد
 اباً عمرو فيكون عمر و ابنه *

﴿ علم القرائض ﴾ علم يعرف به مصارف تركة المتوفى وحقوقها بها الرنا *
 (وموضوعه) الصرف من حيث تعلقه بتركة المتوفى من حيث الوراثه وقيل تركه
 من حيث صرفها في مصارفها من تلك الجهة * (وعرضه) يجوز ان يكون امورا
 منها دفع الحاجة عند احتياج الناس اليه فان احتياجهم به اشد و مسائله اوقع

﴿ العلم العادي ﴾

﴿ العلم العادي ﴾

﴿ العلم النحوي ﴾

﴿ العلاقة ﴾

﴿ علم الجنس ﴾

﴿ علم القرائض ﴾

ومنها نيل السعادة والثواب لانه نصف العلم من جهة الثواب قال النبي عليه الصلوة والسلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم * وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتى الانسان وهى الممات * وامان جهة الثواب فانه اذا قال رجل فى المقابر ان رجلا مات وترك ابناً لا غير فتركنه له بعد النجهيز والتكفين واداء الديون وتنفيذ الوصايا من ثلث ماله بعد الدين ويجعل ثواب هذه المسئلة لاهل القبور ورفع العذاب منهم جميعاً *

﴿ والفرائض ﴾ بهذا المعنى جمع فريضة وهى ما قدر من السهام فى الميراث وانما سمي هذا العلم فرائض لان القرض القدير وسهام هذا العلم مقدره والعالم به فرضى كذا فى (الكافي) لان فى النسبة يرد الجمع الى الواحد ثم ينسب اليه بحذف الياء كما يقال فى ثقيف ثقي * وقال السيد السند الشريف الشريف قدس سره * ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض فى الاصطلاح جارياً مجرى الاعلام كالا نصار فيقال فى النسبة فرائضى كما يقال انصارى وان كان قياسه فى اصله ان يقال فرضى * وقال بعضهم انما قال عليه السلام نصف العلم باعتبار المشقة لان فى تصحيح الفرائض مشقة كثيرة وفى تصحيح مسائل الفقه ليس بمشقة كثيرة * والحاصل ان مشقة الفقه مع كثرة اجزائه وكثرة مشقة الفرائض مع قلة اجزائه نزلها منزلة شيئين متساوين فىكون الفرائض نصف العلم باعتبار هذا ومعالطات هذا العلم فى (الفرائض) ان شاء الله تعالى *

﴿ علم المعانى ﴾ فى (المعانى) *

﴿ علم العربية ﴾ المسمى (بعلم الادب) علم يحترز به عن الخلل فى كلام العرب لفظاً او كتابة * وينقسم على ما صرح به الزمخشري فى كتابه المسمى (بتسطاس العروس) الى اثني عشر قسماً * منها اصول هى (العمدة) فى ذلك الاحتراز *

ومنها فروع : (اما الاصول) فالبحت فيها (اماعن المفردات) من حيث
جواهرها (فعلم اللغة) يمي ان جواهرها ووادها ملحوظة في مباحث اللغة
بخصوصياتها وليست ملحوظة في مباحث الصرف ، او من حيث صورها
وهيئاتها (فعلم الصرف) ، او من حيث اسباب بعضها الى بعض بالاصالة
والفرعية (فعلم الاشتقاق) و(اماعن المركبات على الاطلاق) اي موزونة
او غير موزونة ، فاما باعتبار هيئاتها التركيبية يعني تقديم بعض الكلام ورعاية
الاعراب والبناء وباعتبار تاديتها لمعانيها الاصلية (فعلم النحو) ، وباعتبار
افادتها لمعان مغايرة لاصل المعنى (فعلم المعاني) او باعتبار كيفية تلك الافادة
في مراتب الوضوح (فعلم البيان) ، او عن المركبات الموزونة ، فاما من حيث
وزنها (فعلم العروض) ، او من حيث اواخر اياتها (فعلم القافية) ، واما الفروع
فالبحت فيها اما ان تتعلق بنقوش الكتابة (فعلم الخط) ، او يختص بالمنظوم
(فهو العلم المسمى بقرض الشعر) ، او بالمشهور (فعلم انشاء النثر) ، ومن الر سائل
والخطب او لا يختص بشئ منها (فعلم المحاضرات) اي المجاوبات ، ومنه التواريخ

﴿ العلاج ﴾ احداث الفعل بالجوارح والمداواة لدفع المرض *

﴿ علم العروض ﴾ في (العروض) *

﴿ علم المصدر ﴾ بفتح الاول والثاني هو اسم المصدر كالسبحان فانه علم
التسييح موضوع له كوضع الاعلام لا مصدر فعناها لفظ التسييح ومعنى
التسييح بالفارسية (يا كي ياد كردن) كالا سلام اسم التسليم * والوجه اسم
التوجه فان اردت زيادة البيان فانظر في (السبحان) *

﴿ العلم بالوجه ﴾ اي بوجه الشئ *

﴿ و علم الشئ بالوجه ﴾ اي بوجه ذلك الشئ بينهما فرق ظاهر فان الوجه

﴿ العلم بالوجه ﴾

﴿ العلم بالوجه ﴾

﴿ علم العروض ﴾

﴿ الفرق بين العلم بالوجه و علم الشئ بالوجه ﴾

في العلم بالوجه مقصود بالذات كما انه معلوم بالذات وفي علم شيء بالوجه معلوم بالذات ومقصود بالعرض * وانعلم بوجه الشيء لا يستلزم العلم بذلك الشيء لان الوجه لم يجعل آلة للملاحظة *

(ونفصيل) هذا الفرق ان معنى العلم بالوجه ان يحصل في الذهن صورة تكون آلة للملاحظة ذلك الوجه فالوجه معلوم ومقصود بالذات وصورته الحاصلة في الذهن علم ومعنى العلم بالشيء من ذلك الوجه ان يكون ذلك الوجه آلة للملاحظة فالخاصل في الذهن نفس ذلك الوجه والمعلوم بواسطة ذلك الشيء فالوجه معلوم بالذات ومقصود بالعرض والشيء مقصود بالذات ومعلوم بالعرض وقس عليه الفرق بين

﴿ العلم بالكنه و علم الشيء بالكنه ﴾ بالافتاوت *

﴿ علمه تعالى شامل ﴾ اي للممكنات والمتنعات ولذا قالوا ان معلومات الله تعالى اكثر من مقدوراته فان قدرته تعالى انما تتعلق بما يمكن تعلق القدرة به وهو الممكن والعلم يتعلق بالممكن والمتنوع فمعلوماته تعالى اكثر من مقدوراته (فان قلت) لان علمه تعالى شامل للممكنات والمتنعات لانهم قالوا ان علمه تعالى لا يتعلق بمراتب الاعداد الغير المتناهية اذ مراتب الاعداد غير متناهية في الوجود العلمي له تعالى فلو كان علمه تعالى متعلقا بها مفصلة لزم عدم تناهيها لجرى ان برهان التطبيق حينئذ لكون تلك المراتب ونسبة الانطباق بينها معلومتان له تعالى على ما قلتم من شمول علمه تعالى بالممكن والمتنوع (قلنا) ان علمه الشامل للممكنات والمتنعات انما يشمل ما لا يمتنع العلم به كما ان قدرته الشاملة انما تشمل ما لا يمتنع وجوده وامكان تعلق العلم بالمراتب الغير المتناهية مفصلة ممنوع *

﴿ العلم بالكنه و علم الشيء بالكنه ﴾ العلم بالكنه و علم الشيء بالكنه

﴿فان قيل﴾ فيلزم الجهل على الله تعالى (قلنا) الجهل عدم العلم بما يصح تعلق العلم به كما ان العجز عدم القدرة بما يصح تعلقها به فلا يلزم الجهل من عدم علمه تعالى بتلك المراتب كما لا يلزم العجز من عدم تعلق القدرة بما يتمتع وجوده في الخارج كاجتماع الضدين والنقيضين وشريك الباري وغير ذلك *

﴿فان قيل﴾ ان القلة والكثرة من لوازم التناهي فكيف يصح ان يقال ان معلوماته تعالى اكثر من مقدوراته مع لانهما (قلنا) معنى لانهما المعلومات والمقدورات وكذا لانهما الاعداد انهما لا تنهي الى حد لا يتصور فوقه آخر لا بمعنى ان ما لا نهاية يدخل في الوجود فانه محال فان التناهي وعدمه فرع الوجود سواء كان ذهنيا وخارجا وليس الوجود من مراتب الاعداد وكذا من المعلومات والمقدورات الا قدر امتناهيها فاطلاق التناهي عليها مجازي باعتبار انها لو فرض وجودها باسرها كانت غير متناهية *

﴿علامات القيامة﴾ في (اشراط الساعة) *

﴿العلوم المدونة﴾ كالصرف والنحو والمنطق وغيرها * (اعلم) ان هذه الاسماء قد تطلق على المعلومات المخصوصة كما يقال فلان يعلم النحو * وقد تطلق على اذراكات تلك المعلومات كما يقال النحو علم من العلوم المدونة * وقد تطلق على الملائكة الحاصلة من الممارسة تلك المعلومات *

﴿العلامة﴾ بتخفيف اللام المفتوحة الامارة وعلامة الشيء ما يعرف به * وقد يراد بها الخاصة كما يقال ومن علامات الاسم التنوين اي من خواصه * وتشديد اللام مبالغة العالم والتناء للمبالغة ولا تطلق على الله تعالى مع انه تعالى هو الحقيق بالمبالغة في العلم لتوهم التانيث بل يقال العلامة ولا يحترزون عن توهم التذكير مع انه تعالى منزّه عن التذكير والتانيث لان الاهتمام برفع التانيث اكثر *

﴿علامات القيامة﴾
﴿العلامات﴾

﴿ العين مع اللام والميم ﴾ ﴿ ٣٧٩ ﴾ ﴿ دستور العلماء - ج (٢) ﴾

﴿ علامات التانيث ﴾

﴿ علامات التانيث ﴾ ثلاث (احدها) التاء الساكنة الموقوفة عليها هاء كالرحة والظلمة (وتأنيها) الالف المقصورة كجلى وبشرى (وتأنيها) الالف المدودة كحمرء وصفراء* وقال بعضهم انها اربع بزيادة الياء في ذى وتي وزعم انها للتانيث لكنه ممنوع لجواز ان تكون تلك الصيغة موضوعة للمؤنث مثل هي وانت بالكسر* (واعلم) ان الاصل من هذه العلامات للمؤنث هو التاء المذكورة دون الاثنين المذكورين اذ الالف المقصورة تحذف وتبقى الفتحة قبلها اذ الالف عليها مثل مصطفين وقد تبدل بالياء مثل حليين والمدودة تقبل واو مثل حمر اوين والاصل في العلامة عدم التغير والتاء المذكورة لا تتغير عن حالها فهي باقية على اصالتها فصارت اصلا من سائر العلامات ولا بد للمبتدي من حفظ هذا المرام لانه نافع له في عدة مقام*

﴿ باب العين مع الميم ﴾

﴿ ف (٧٣) ﴾

﴿ العمل ﴾ سيأتي في النظرى ان شاء الله تعالى*

﴿ العمرى ﴾ بضم العين وسكون الميم وفتح الراء المهملة بالالف المقصورة على وزن قصوى اسم لهبة شئ مدة عمر الوهوب له او الواهب بشرط الاستراداد بعد موت الوهوب له او الواهب* او عارية شئ كذلك يجعل الدار مثالا لخدمة عمره كما في كتب الفقه في كتاب العارية وداري لك سكنى اى جعلت سكنها لك مدة عمر ك او مدة عمرى ثم تردها الى ورثتى فعمرى مفعول لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمرى وسكنى تمييزه* وفي حواشى (كنز الدقائق) في باب الهبة العمرى ان يقول هذه الدار لك عمر ك اى مدة حياتك فاذا ماتت انت فهي لى او يقول هذه الدار لك عمرى فاذا ماتت انا

﴿ ف (٧٣) ﴾

﴿ ف (٧٣) ﴾

﴿ العمرى ﴾

اخذها ورثتي منك هذا صحيح والشرط باطل *
 ﴿ العمرة ﴾ بالضم وسكون الميم هي الاحرام والصواف والسعي بين الصفا
 والمروة ثم الحلق وليس فيها وقوف بمعرفة *
 ﴿ العمل ليس بجزء من الايمان عند اهل السنة ﴾ لان حقيقة الايمان هي
 التصديق كما مر في الايمان فالاعمال اي الطاعات بالجوارح خارجة عنه خلافا
 للخوارج والمعتزلة فان الخوارج والعلاف وعبد الجبار من المعتزلة ذهبوا الى
 ان الاعمال جزء من الايمان فرضا كان او نفلا وذهب ابو علي الجبائي وابنه
 ابو هاشم من المعتزلة واكثر معتزلة البصرة الى ان الاعمال المقرضة فقط جزء
 الايمان الا ان الخوارج جعلوا تارك الاعمال داخلا في الكفر والمعتزلة جعلوه
 خارجا عن الايمان وغير داخل في الكفر وهو منزلة بين المنزلتين *
 ﴿ العمل المتكرر في مهلة ﴾ قال اصحاب التصريف ان باب التفعّل قديحي *
 للعمل المتكرر في مهلة اي لا فائدة ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعه
 اي شربه جرعة بعد جرعة - وتفهم اي حصل له فهمه شيئا فشيئا *
 ﴿ العمل بالعكس ﴾ قديسمى بالتحليل والتعاكس لما في هذا العمل تحليل
 وتعاكس ولا ريب ان الحساب ضوابط لا استخراج المجهولات العديدة
 واستعلامها منها العمل بالعكس وهو العمل بعكس ما اعطاه السائل من التضعيف
 والتصنيف والجمع والتفريق والضرب والتقسيم وغير ذلك بان نصف
 اذا ضعف السائل - او تنقص اذا زاد - او تقسم اذا ضرب - او تربيع اذا جذر
 فان التصنيف عكس التضعيف والجمع عكس التفريق والضرب عكس التقسيم
 فالجذر عكس المجذور - وان عكس السائل فاعكس اي اذا نصف فضعف
 او نقص فزاد او قسم فاضرب او ربع فجذر واعمل هذا مبتدأ من آخر السوال

﴿ العمرة ﴾ ﴿ العمل ليس بجزء من الايمان عند اهل السنة ﴾ ﴿ العمل المتكرر في مهلة ﴾

﴿ العمل بالعكس ﴾

ليحصل الجواب عن سؤاله فلو قيل اي عدد من الاعداد اذا ضرب في نفسه
 ويزيد على الحاصل من الضرب اثنان وضعف المجتمع ويزيد على الحاصل من
 التضعيف ثلاثة وقسم المجتمع على خمسة وضرب الخارج من القسمة في عشرة
 حصل خمسون فاقسم الخمسين على العشرة لانه قال ضرب الخارج في العشرة
 واضرب الخمسة الخارجة من القسمة في الخمسة — لان السائل قال وقسم المجتمع
 على الخمسة وانقص من الحاصل من الضرب اعني من خمسة وعشرين ثلاثة لانه
 قال زيد على الحاصل ثلاثة وانقص من منصف الاثنين والعشرين الباقي
 اثنين لانه قال وضعف بقوله ويزيد على الحاصل اثنان فاعكسها و جذر التسعة
 الباقية جواب لانه قال اي عدد ضرب في نفسه فالثلاثة هي المطلوب هذا ما في
 خلاصة الحساب وشرحه *

﴿ العمدة ﴾ هو القصد مع العقل فلا عمد للمجنون وقال العلامة التفتازاني
 رحمه الله في التلويح في تحقيق القرآن و(قيل) من غير تعمد والالكان مجنوناً
 فيداوى اوزنديقاً فيقتل انتهى وقوله من غير تعمد والالكان مجنوناً
 سهواً وان لم يقرأ سهواً لكان مجنوناً فيداوى اوزنديقاً فيقتل فلا يردانه لا عمد
 للمجنون لما مر ان العمد هو القصد مع العقل فافهم *

﴿ العمود ﴾ يطلق على كل واحد من الخطين اللذين يقوم احدهما على الآخر
 بحيث لو اخرج اعلى الاستقامة تحدث هناك اربع زوايا متساوية *

﴿ العموم ﴾ احاطة الافراد دفعة وعند الصوفية ما تقع به الاشتراك في الصفات
 سواء كان في صفات الحق كالحياة والعلم او صفات الخلق كالغضب والضحك

﴿ العلماء ﴾ في اللغة كورى وعند الصوفية الاحدية *

﴿ عموم السلب ﴾ هو السلب الكلى مثل لاشئ من الانسان مجبر والفرق

﴿ السد ﴾

﴿ العمود ﴾

﴿ العموم ﴾

﴿ العلماء ﴾

—

﴿ عموم السلب ﴾

بينه وبين سلب العموم في (سلب العموم)

﴿ العموم من وجه ممنوع بن المقسم واقسامه ﴾ بدعي بعدملاحظة مفهوم
التقسيم والمراد بقولنا الحيوان اما ابيض او اسود الحيوان اما حيوان ابيض
او حيوان اسود وما هو المشهور من جواز ذلك قول عامي (اهول) ان العموم
والخصوص من وجه وان لا يجز بين المقسم والاقسام لكنه جائز بل واقع بين
المقسم وقبولا لاقسام الا ترى ان الابيض الذي هو قيد حصل للتقسيم للحيوان
اعلم من الحيوان من وجه وكان هذا القدر منشأ لذلك المشهور فافهم *

﴿ باب العين مع النون ﴾

﴿ العناد ﴾ رد الحق مع العلم بانه حق *

﴿ العنادية ﴾ هم الذين يتكرون حقائق الاشياء ويزعمون انها وهم
او خيالات باطلة كالنقوش على الماء وعند المنطقيين قضية يكون الحكم فيها
بالتفاني لذات الجزئين مع قطع النظر عن الواقع كما بين الفردو الزوج والشجر
والحجر وبين زيد في البحر وان لا تفرق *

﴿ العندية ﴾ هم الذين يقولون حقائق الاشياء تابعة للاعتقادات حتى ان
اعتقدنا الشيء جوهرًا أجوهر وعرضًا فعرض او قدما فقدم او حادثًا فحادث
(فالفرق) بين العنادية والعندية مع اشتراكهم واتفاقهم في انكار ثبوت الحقائق
في نفس الامر ان العنادية ينفون ثبوت الحقائق في نفس الامر مطلقاً يعني
يقولون انه لا ثبوت لها في نفسها ولا تتبعية الاعتقاد — والعندية ينفون ثبوتها
في نفسها في نفس الامر وقائلون بثبوتها تبعية الاعتقاد فافهم *

﴿ عنقوان الشباب ﴾ اوله ولو فرضاً *

﴿ العنصر ﴾ في اللغة العربية الاصل كالاسطقس في اللغة اليونانية وهو

﴿ العموم من وجه ممنوع بن المقسم واقسامه ﴾

﴿ باب العين مع النون ﴾

﴿ العندية ﴾

﴿ العنادية ﴾

﴿ عنقوان الشباب ﴾

﴿ العنصر ﴾

الاصل الذي يتألف منه الاجسام المختلفة الطبائع وجمعه

﴿ العناصر ﴾ وهي اربعة (النار) و(الهواء) و(الماء) و(الارض) وهذه الاربعة تسمى باربعة اسماء (العناصر) و(الاسطقسان) و(الاركان) و(اصول الكون والفساد) - لكن باعبارات مخلفة، فهذه الاربعة من حيث تركيب منها المركبات تسمى اسطقسان - ومن حيث انها تحل اليه المركبات تسمى عناصر - فلو حظ في اطلاق لفظ الاسطقس معنى الكون وفي اطلاق العنصر معنى الفساد ومن حيث انها اجزاء المركبات تسمى اركاناً اذ ركن الشيء جزءه - ومن حيث انها يتقلب كل منها الى الآخر تسمى اصول الكون والفساد واسامي جزء المركب باعتبارات مختلفة في الداخل *

﴿ العنصر الخفيف ﴾ ما كان اكثر حركته الى جهة الفوق - فان كان جميع حركته الى الفوق تخفيف مطلق وهو النار والاختفيف بالاضافة وهو الهواء *
 ﴿ العنصر الثقيل ﴾ ما كان حركته الى الاسفل فان كان جميع حركته اليه فتقيل مطلق وهو الارض والافتقيل بالاضافة وهو الماء *

﴿ العنبر ﴾ من لا يقدر على الجماع لآفة اصابة او لمرض او ضعف او كبر سن او سحر فلا يصل الى النساء اصلاً او يصل الى الثيب دون الابكار او يصل الى غير زوجته ولا يصل اليها فهو عنبر في حق من لا يصل اليها من عن اذا حبس في العمة وهي حظيرة الابل او من عن اذا عرس لانه يعن يمينا وشمالاً ولا يقصد الى المقصد وقيل يسمى عنبراً لان ذكره يسترخي فيعن يمينا وشمالاً ولا يقصد للمأتي من المرأة ولو وجدت زوجها مجبواً فارق في الحال واجل الفاضى سنة لو كان عنبراً او خصياً لان الطبائع الاربعة التي جبل عليها الانسان لا تتبدل عادة الا بانقضاء المصول الاربعة * (واعلم) ان رجلاً اذا وطئ امرأته مرة

﴿ العناصر ﴾

﴿ العنبر ﴾

﴿ العنبر الثقيل ﴾

﴿ العنبر ﴾

﴿ العبن مع النون والواو ﴾ ﴿ ٣٨٤ ﴾ ﴿ دستور العلماء — ج (٢) ﴾

ثم عجز لا خيار لها *

﴿ العنقاء ﴾ هو الهباء الذي فتح الله تعالى فيه اجساد العالم مع انه لا عين له في الوجود الا بالصورة التي فحت فيه وانما سمي بالعنقاء لانه يسمع مذكوره و يعقل ولا وجود له في عبه *

﴿ العند ﴾ بالفتح في الصحاح العناد والعند والمعاندة مخالفة الحق وورده مع العلم بانه حق *

﴿ باب العبن مع الواو ﴾

﴿ العود ﴾ بالفتح بازگشتن ومنه عود الضمير اي رجوعه * وفي الرضى لا يستكر عود ضمير الاثنين الى المعطوف باومع المعطوف عليه وان كان المراد احدهما لانه لما استعمل او كثير في الاباحة صار كالواو وفي القرآن المجيد وان لم يكن غنيا وفقيرا فانه اولى بهما * وعلى هذا يجوز ارجاع ضمير الواحد المؤنث الى شيئين او اشياء باعتبار كثرتها في انفسهما وان كانا اثنين من حيث العطف وقد تحير الناظرون في الارجاع (والعود بالضم) الخشب الذي يحرق للبخور وله رائحة طيبة وقت الحرق * وايضا العود المشهور خصوصا عند المجاورين للمقاريسما عند المجاورين في مغسل عالمكبر اللهم احفظني منهم وسائر المسلمين بل الكافرين * وايضا العود البربط كما قال قائل *

في زاوية العشق انى عودي * والقلب فوق نار عشق عودي

ماثلت مقاصدي ولا مقصودي * يا عافيتي عجزت عودي عودي

(وعودي) امر من عاد يعود للواحدة المخاطبة والاثنين بالقارسية آواز كرية *

﴿ عود الشئ ﴾ على موضعه بالنقض * كونه ماسرعا لمنفعة العباد فيكون

الامر به للاباحة فلو كانت الامر به للوجوب يعود الامر على موضعه

﴿ العنقاء ﴾

﴿ العند ﴾

﴿ باب العبن مع الواو ﴾

﴿ العود ﴾

﴿ ورواى على موضعه بالنقض ﴾

وبالنقض حيث يلزم الأتم والعقوبة بتركه *

﴿ العول ﴾

﴿ العول ﴾ في اللغة الميل الى الجور والرفع * وعند ارباب الفرائض العول زيادة بعض السهام على مخرجها وقت ضيقه عن الوفاء بالقروض المجتمعة في ذلك المخرج * وحيث يدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم *

﴿ العوارض الذاتية ﴾

﴿ العوارض الذاتية ﴾

﴿ العوارض الذاتية ﴾ هي الامور الخارجة عن الشيء اللاحقة له لما هو هو اى بالذات كالنعجب اللاحق لذات الانسان من غير واسطة امر آخر او لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة كونه حيوانا او بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة النعجب ويحصل المك النعجب ان نظرت في النعجب وما سوى هذه الاعراض الاعراض الغريبة *

﴿ العوارض الغريبة ﴾ ويقال لها

﴿ العوارض العرفية ﴾

﴿ العوارض العرفية ﴾ ايضا وهي العوارض (١) لامر خارج اعم من المعروف كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره * والعوارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان * والعوارض بسبب المباشرة كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة له *

﴿ العوارض المكتسبة ﴾

﴿ العوارض السماوية ﴾

﴿ العوارض السماوية ﴾ ما تبنت من قبل الشارع ولا يكون لاختبار العبد فيه مدخل على انه نازل من السماء وهو الصغر والجنون والعتة والنسيان واليوم والاضمء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت *
﴿ العوارض المكتسبة ﴾ هي التي يكون اكسب العبد مدخل فيها بمباشرة

(١) قوله هي العوارض لامر خارج اى هي العوارض لشيء بواسطة امر خارج اعم من ذلك الشيء المعروف وقس عليه العوارض للمخرج الاخص ١٢ هـ

الاسباب وهي نوعان (احدهما) ما من المكتسب بصيغة اسم التماثل (وتأنيها)
 ما من غيره ، واما الذي منه فالجهل والسفه والسكر والحزل وانخطاء والسفر*
 واما الذي من غيره فالأكرام بما فيه الجاء و« ليس فيه اجاء وتفصيله في (الأكرام)
 ﴿ العورة ﴾ سوء النساء وما يسحبي منه وعورة الرجل ما تحت سرته الى
 ركبته ويروي ما دون سرته حتى تجاوز ركبتيه وبهذا بين ان السرة لبست من
 عورة الرجل والركبة منها وكلمة الى لغاية اسقاط ما وراء الركبة لان صدر
 الكلام اعني ما تحت ركبتيه وكذا ما بين سرته وكذا ما دون سرته تناول الركبة
 وما دونها فلولاً الركبة لا تنوع بالحكم الكل « ﴿ فعلم ان هذه الغاية
 لا سقاط ما وراءها* وعند الشافعي رحمه الله السرة من العورة دون الركبة
 وبدن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها لكن على الناظر ان لا ينظر بشرة
 وهذا الكلام بظاهره يدل على ان ظهر الكف عورة (وقال) شمس الأئمة
 هذا غلط لان الكف اسم ابطن اليد و ظاهرها لا للرسغ ومعناها
 بالفارسية (نجه) قال عليه الصلاة والسلام المرأة عورة مستورة واما استثناء
 العضوين المذكورين فلدف الخرج :

﴿ (والمراد) بالمرأة الحرة لانها تطلق على الحرة عند اطلاقها لانها تكل افراد المرأة
 ولان الامة بيان حكم الحرة فيصرف اليها — وفي (الجامع الصغير) ان قدم الحرة
 ايضاً ليست بعورة — والامة كالرجل وظهرها وبطنها عورة وما سوى
 ذلك ليس بعورة (وقال) الخبر المحقق ابو البركات صاحب كنز الدقائق رحمه الله
 تعالى في باب ثبوت النسب والمعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين
 او رجل وامرأتين او لحيل ظاهراً او اقراره او تصديق الورثة انتهى*
 (فان قيل) كيف يشترط شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا يحل للرجل

﴿ العورة ﴾

النظر الى موضع الولادة (قلنا) تقبل شهادتهم لانهم لم يقولوا نعلمنا النظر لكن وقع ذلك اتفاقا او هم رأوا امرأة في بيت وقد علموا انه ليس فبه غيرها ثم اخرجت ولداً شهدوا انها ولده على ان يقول يباح النظر لتحمل الشهادة كما في الزنا - فان شهدوا الزنا لو قالوا نعلمنا النظر الى فرج المزنية حسبة حتى يحل لنا اداء الشهادة وقالوا رأناه كالميل في المكحلة قبلت شهادتهم وان قالوا نعلمنا النظر تليذا لم تقبل شهادتهم لانهم فسقوا بهذا النظر فافهم*
﴿ العورة الغليظة ﴾ هي الذكر والخصيتان والفرج والوبر*

﴿ باب العين مع الهاء ﴾

﴿ الهبة ﴾ مشترك قد تطلق على الصك القديم وهو ملك البائع - وقد تطلق على العقد لان الهبة من العهد كالعقدة من العقد والعقد والعهد واحد - وقد تطلق على حقوق العقد لانها من ثمراته - وقد تطلق على الدرك وهو تسليم الثمن عند استحقاق المبيع - وقد تطلق على خيار الشرط كما جاء في الحديث عهد الرقيق ثلاثة ايام* اي خيار الشرط ولهذا واشترى رجل عبداً فضمن له رجل بالهبة ولم يبين ماهي فالضمان باطل وانما بطلانه للجبهالة لان الضمان بالهبة بالمعنى الاول اي ملك البائع متعذر لان من ضمن تسليمه الى المشتري فقد ضمن ما لا تقدر عليه فلا يصح بخلاف ضمان الدرك فانه مستعمل في ضمان الاستحقاق عرفاً - وفي الهداية ولو ضمن الخلاص لا يصح عندا بي حنيفة رحمه الله تعالى لانه عبارة عن تخليص المبيع وتسلمه لا محالة وهو غير قادر عليه وعندهما منزلة الدرك وهو تسليم المبيع او قيمته فصح انتهى* ﴿ واعلم ﴾ انه اراد بالقيمة الثمن لان الواجب في صورة الاستحقاق الثمن لا القيمة*
﴿ واعلم ﴾ ان هاهنا ثلاث مسائل - ضمان الهبة - وضمان الدرك - وضمان

﴿ العورة الغليظة ﴾
﴿ باب العين مع الهاء ﴾

﴿ الهبة ﴾

الخلاص — اماضمان العهدة فباطل بالاتفاق لما ذكرنا — وضمان الدرك بفازر
 بالاتفاق — واماضمان اخلاص فمختلف فيه — ولا يخفى على الوكيل ان الخلاف
 انظلي لان الخلاص عنده رحمه الله عبارة عن استخلاص المبيع عند الاستحقاق
 فيقول بطلانه لان الكفيل لا يقدر على استخلاصه من المستحق وتسليمه الى
 المشتري وعندهما رحمه الله تعالى عبارة عن الدرك فيجوز انه (وقيل) ان العهدة
 عندهماضمان الدرك ففيها ايضاً خلاف كذلك فتأمل *

باب العيين مع اليباء التحتائية

﴿ العيد ﴾ عيدان عيد الفطر وعيد الضحى (اما عيد الفطر) فهو اليوم الاول
 من شوال (واما عيد الضحى) فهو اليوم العاشر من ذي الحجة ثم يستعار لكل
 يوم حصل فيه البهجة والسرور والمستحب يوم عيد الفطر للرجال الاغتسال
 والسواك — ولبس احسن ثيابه — والنختم والطيب — ورمعة الابكار وهو
 المسارعة الى المصلي — والافطار باخلاق قبل الصلاة — واكل التمرات وراً
 احب — واداء صدقة الفطر قبل الصلاة — واخراج المصلي ماشياً و الرجوع
 في طريق آخر *

(والاضحى) كالمطر في هذه الامور الا انه يترك الاكل حتى يصلي العيد وهو
 احب — وان اكل لا يكره وهو المختار — والمستحب ان ياكل من لحوم الاضاحي
 التي هي ضيافة الله تعالى — وبناء المنبر في الجبانة لا يكره على الصحيح * وخرج
 الناس في العيدين الى المصلي على السكينة والوقار مع غض البصر عما ينبغي ان
 يبصر * ويكبر في الطريق جهراً في الاضحى — وتجب صلاة العيدين على كل من
 يجب عليه صلاة الجمعة ويشترط لصلاة العيدين ما يشترط للجمعة الا الخطبة فانها
 سنة بعد صلاة العيدين وتجوز الصلاة بدونها بخلاف صلاة الجمعة * والخطبة

باب العيين مع اليباء

احكام صلاة العيدين

قبل صلاة العيدين جائز مع الكراهة وليس لها اذان و اقامة و كره النقل في المصلي والبيت قبلها الا قضاء صلاة الفجر والفوايت * ووقت صلاة العيدين من حين تبيض الشمس الى ان نزول — والافضل تعجيل الاضحى وتأخير الفطر *

طريق صلاة العيدين

﴿ وطريق صلاة العيدين ﴾ وهي ركعتان ان يكبر تكبير النحر ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يكبر ثلاثاً ثم يقرأ أجهراً ثم يكبر تكبير الركوع ثم يرفع رأسه بالنسيح او التكبير ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الركعة الثانية فيقرأ أجهراً ثم يكبر ثلاثاً ثم يكبر للركوع فيتم صلاته فكبيرات الزوائد ست ثلاث في الركعة الاولى بعد الاستفتاح وثلاث في الثانية بعد القراءة وثلاث اصليات تكبير النحر ثم اي الافتتاح وتكبيرتان للركوع : وهذا الذي ذكرنا من طريق صلاة العيدين معنى قولهم و يوالى بن الفراء بن اي لا يفصل بينهما بالتكبيرات الزوائد ويرفع يديه في الزوائد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسيحات ويرسل اليدين بين التكبيرتين ، ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين ويجلس بينهما جلسة خفيفة وافتتاح الخطبة الاولى بتسع كبيرات والثانية بسبع مستحب ويخطب يوم الفطر بالتكبير والنسيح والنهليل والحميد والصلاة على النبي الامي صلى الله عليه وآله وسلم و يعلم الناس صدقة الفطر واحكامها وهي خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومما تجب وقد ذكرنا ها في (صدقة الفطر) *

﴿ وفي عيد الاضحى ﴾ يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم احكام الذبح والنحر والقربان ويعلم تكبيرات التشريق واذا كبر الامام في الخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الناس في انفسهم امتثالاً

الامر — وسنيته الانصات ، وتوخر بمنذر صلوة الفطر الى الغد فقط و صلاة الاضحى الى ثلاثة ايام ثم العذر منها نفي الكراهة حتى لو اُخِرَ وها الى ثلاثة ايام من غير عذر جازت الصلاة وقد اساءوا ، وفي النظر للجواز حتى لو اُخِرَ وها الى الغد من غير عذر لا تحوز هكذا في البين ، واذ انسى الامام الكبير الميحدثى فرأفاه يكبر بعد القراءة او في الركوع ما لم يرفع رأسه كذا في التنازل خايه *

(والساء) لا تخلو اما ان يكون في باعلة مانعة من رؤية الهلال كالغيم والغيبار اولافان كانت تقبل خبر عدل ولو قنا او اثنى لاجل صوم رمضان وشهادة حرين او حرة وحزتين لنظر ويشترط انفظ الشهادة كذا في خزنة المفتين وتشرط العدالة كذا في النقاية ، وان لم يكن في الساء علة لم تقبل الاشهادة جمع كثير يقع العلم بخبره في هلال رمضان والفطر ، وهلال الاضحى كهللال الفطر في ظاهر الرواية وهو الاصح كذا في الهداية ، في فناوى عالم الكبرى ان كان بالساء علة فشهادة الواحد على رؤية هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عافلا بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او اثنى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية كذا في فناوى قاضيخان *

(واما مستور) الحال فروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه تقبل شهادة وهو الصحيح كذا في المحيط وبه اخذنا لخواثي كذا في شرح النقاية وتقبل شهادة عبد على عبد في هلال رمضان وكذا المرأة على المرأة ولا يشترط في هذه الشهادة لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا حكم الحاكم حتى انه لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وظاهره العدالة وجب على السامع ان يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم وهل يستفسره في رؤية الهلال قال ابو بكر

الاسكاف انما تقبل اذا فسر بان قال رأته خارج المصر في الصحراء او في البلدين
 خلال السحاب وفي ظاهرها رواية انه يقبل بدون هذا كذا في السراج
 الوهاج وان لم يكن في السماء عامة لم تقبل الا شهادة جمع يوجب اخبارهم العلم كذا في
 المجمع وهو منقوض الى رأي الامام وهو الصحيح كذا في (المختار شرح الاختيار)
 وسواء في ذلك رمضان وشوال وذو الحجة كذا في (السراج الوهاج) *
 ﴿ وذكر الطحاوي ﴾ انه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر وكذا اذا
 كان على مكان مرتفع * وفي الهداية وعلى قول الطحاوي اعتمد الامام المرغيناني
 وصاحب الاقضية والفتاوى الصغرى كذا في الدراية * ولورأى الامام
 وحده او القاضي وحده هلال رمضان فهو بالخيار بين ان ينصب من يشهد عنده
 وبين ان يامر الناس بالصوم بخلاف هلال الفطر والاضحى كذا في السراج
 الوهاج * اذا رأى الواحد عدل هلال رمضان يلزمه ان يشهد بها في ليلته حراً
 كان او عبداً ذكر اكان او انى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بتغير اذن مولاها
 والفسق اذا رآه وحده يشهد لان القاضى ربما يقبل شهادته لكن القاضي
 يرد كذا في الوجيز للكردي انتهى *

﴿ واعلم ﴾ انه اذا رآه الحاكم وحده ولم يصم فانه لا كفارة عليه ولا يتبعى
 بالامام اذا رآه وحده ان يامر الناس بالصوم ولو شهد فسق وقبلها الامام
 وامر الناس بالصوم فافطر الشاهد او غيره يلزمه الكفارة ومن رأى هلال
 شوال في تاسع وعشرين من رمضان لا يفطر احتياطاً في العبادة وان افطره
 قضاء ولا كفارة ولورأى الامام وحده او القاضي وحده هلال شوال
 لا يخرج الى المصلى ولا يامر الناس بالخروج ولا يفطر لاسراً ولا جبراً كذا في
 السراج الوهاج وسائر التفاصيل في كتب الفقه * حكى ان صبيامن العرب سأل

يا ابي متى العيد فاجابه ابوه متى كان العين على اليد ولا يخفى لطفه وانما سمي كل من هذين اليومين المذكورين عيداً لعوده في كل سنة ولله در الشاعر ﴿

در روز عید وصات من هم بر ای زینت
بوشیده ام بصد رنگ حال خراب خود را

﴿ العين ﴾ لمعان كثيرة: البخارية وجمعه اعيون: والموجود في الخارج وجمعه الاعيان: والباصرة وجمعه الاعين وغير ذلك كما بين في كتب اللغة والامور الحافظة لقوة العين الباصرة والضارة لها في ابصر (واعلم) ان العين الباصرة مركبة من سبع طبقات وثلاث رطوبات وهي الطبقة الصليبية والمشيمة والشبكية والرطوبة الزجاجية والرطوبة الجليدية والطبقة العنكبوتية والرطوبة البيضية والطبقة العينية والقرنية والتمحمة وتفصيلها في الطب والتشريح ﴿

﴿ العينية ﴾ الاتحاد في الذات: وفي الفقه ان يأتي الرجل رجلاً ليقرضه فلا يرغب المقرض ولا يقرض قرضاً حسناً طمعا في الفضل الذي لا يناله بالقرض فيقول ابيعك هذا الثوب باثني عشر درهما الى اجل وقيمته عشرة وانما سمي عينية لان المقرض اعرض عن القرض الى بيع العين ﴿

﴿ عين اليقين ﴾ ما عطاها المشاهدة والكشف ﴿

﴿ البين الثابت ﴾ هي الحقيقة الموجودة في الحضرة العلمية ليست بموجودة في الخارج بل معدومة فيه ثابتة في علم الله تعالى كما امر بتحقيقه في (الاعيان الثابتة) ﴿ العيب ﴾ ما يوجب النقصان في العزة والحرمة او القيمة والمالية عند التجار ويطلق على النقصان ايضاً وفي التحفة العيوب على نوعين (احدهما) ما يوجب فوات جزء من المبيع وتغيره من حيث الظاهر دون الباطن — (والثاني) ﴿

﴿ العين ﴾

﴿ العينية ﴾

﴿ عين اليقين ﴾

﴿ البين الثابت ﴾

﴿ العيب ﴾

ماوجب النقصان من حيث المعنى دون الصورة - اما الاول فكثير نحو العمى
والعور والعم والشلل والزمانة والاصبع الناقصة والسن الساقط والظفر
الاسود والخذش والكلم والقروح والشجاج والامراض كلها التي في
سائر البدن والحميات (واما الثاني) فتحو السعال القديم وارتفاع الحيض في
زمان طويل ادناه شهران فصاعداً في الجوارى ومنها صهوبة الشعر
والشمط في العبد والجوارى والجل في الجارية لافي البهائم والنكاح في الجارية
والغلام عيب *

﴿ العيال ﴾ من العيلة بفتح الاء وسكون الثاني بالفارسية درويش شدن -
وعيال الرجل من يسكن معه وتجب نفقته عليه كغلامه وامراته وولده الصغير *

﴿ ف (٧٤) ﴾

تم طبع (الجلد الثاني) بحمد الله وعونه في خامس وعشرين

من شهر شعبان المعظم سنة (١٣٢٩) هجرية و يليه

(الجزء الثالث) اوله ﴿ باب العين مع

الالف ﴾ و آخر دعوانا ان الحمد لله

صلى الله على

محمد وآله واصحابه

﴿ العيال ﴾

﴿ (٧٤) ﴾